



مجلة علمية دورية
مختصة في دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات الإستراتيجية
في العراق وجمعية إنكي العلمية

رئيس التحرير
الاستاذ الدكتور
عامر حسن فياض

العدد (صفر) - 30 آيار 2021

ENKI إنكي

مجلة علمية دورية

مختصة في دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات الإستراتيجية
في العراق وجمعية إنكي العلمية

الأيمل Inky.publishing@gmail.com

الموقع الإلكتروني : www.enki.press

رقم الموبايل : 00964 783 6141 06

الرقم المعياري الدولي : ISBN:978- 9922- 91- 468- 8

تستند المجلة إلى ميثاق علمي و أخلاقي
ومهني في ما تنشره من بحوث ، وتعتمد تقويم
اللجنة العلمية الاستشارية المشكلة من داخل
العراق وخارجه ، والمجلة غير مسؤولة عن
الأفكار والآراء والتمتنيات الواردة في البحوث
المنشورة في أعدادها

ISBN:978- 9922- 91- 468- 8



9 789922 914688

مدير التحرير
الاستاذ الدكتور
محمد كريم كاظم

رئيس التحرير
الاستاذ الدكتور
عامر حسن فياض

هيئة التحرير :

أ. د. كامل القيم - جامعة بابل / كلية الاداب
أ. د. قاسم محمد عبد - جامعة النهريين - كلية العلوم السياسية
د. علي عيسى اليعقوبي - كلية المنصور الجامعة - قسم القانون
أ. م. د. مصدق عادل طالب - جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية
أ. م. د. علي فارس حميد - جامعة النهريين - كلية العلوم السياسية
أ. م. د. سهاد اسماعيل خليل - جامعة النهريين - كلية العلوم السياسية
أ. م. د. منتصر مجيد حميد - جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية
د. محمود حيدر - مفكر وباحث في الفلسفة السياسية ولاهوت الادبان - لبنان
د. جمال عبد المنعم الزوي - أستاذ الإعلام والعلاقات الدولية - ليبيا

التدقيق اللغوي :

أ. د. زهير محمد علي / جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد (اللغة العربية)
أ. م. د. سلام جبار شهاب / الجامعة التكنولوجية / قسم العلوم التطبيقية (اللغة الإنكليزية)

الإشراف الفني :

د. محمد عبد الله راضي
نور فائز الأعرجي

مدير الإدارة :

كوثر حميد لطيف الغرابي

المشرف المالي :

ضرغام محمد الجبوري

مجلة (إنكي) للعلوم الإنسانية والاجتماعية

حرصاً منا على مواكبة التطور في مجال النشر العلمي، ورغبةً في توفير نافذة رصينة للنشر الأكاديمي، تسعى نحو العالمية، نعلن انطلاق المجلة العلمية (إنكي) المتخصصة بنشر البحوث الأكاديمية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية على وفق الضوابط والمعايير المعتمدة عربياً ودولياً.

تسعى المجلة إلى توفير نافذة نشر رصينة للباحثين الأكاديميين، وإتاحة الفرصة لهم لنشر بحوثهم مع مراعاة الالتزام بقواعد التفكير العلمي منهجاً ولغةً في عرض الأفكار وتقديمها أو تحليلها وصولاً إلى إدراج المجلة ضمن قواعد البيانات العالمية للمجلات ذات معامل التأثير (Impact Factor).

رؤيتنا

التغيير يبدأ من الإنسان، وينطلق من رؤية علمية واقعية قادرة على تصحيح المسارات وبناء قاعدة رصينة توصل إلى الأهداف وتحقق الطموحات.

رسالتنا

تقديم محتوى يجعل المجلة مرجعاً علمياً أصيلاً للباحثين، ومنهلاً ثراً لأبناء المجتمع.

أهدافنا

- استقطاب الباحثين المتميزين للنشر في المجلة، وتقديم نتائجهم العلمية، وما توصلوا إليه من نتائج تطور الرؤية العلمية وتلبي حاجات الباحثين على المستويات الوطنية والعربية والعالمية في مجال بحوث العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر البحوث العلمية لمتخصصين رفيعي المستوى.
- توطيد العلاقة بين الأكاديميين وأبناء المجتمع، والإفادة من مخرجات البحث الأكاديمي في تطوير رؤية المجتمع وبنيتة الفكرية.
- ترسيخ الثقافات المجتمعية التي تتواءم مع مخرجات البحوث الأكاديمية، وتعزيز وجودها في المجتمع.

قواعد النشر

- لغة المجلة هي اللغة العربية على أن يراعى الوضوح وسلامة النص .
- ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات السياسية النظرية والتطبيقية ولا سيما التي تجعل من قضايا المنطقة والعالم محط اهتمامها، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وعلى وفق الآتي :
- 1. أن لا تزيد كلمات البحث أو الدراسة عن (8) آلاف مطبوعة بثلاث نسخ مرفقة مع قرص مرن (CD) .
- 2. أن تعتمد الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد البحوث والدراسات وكتابتها وبخاصة التوثيق بحيث تتضمن بالنسبة للكتاب الآتي : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الاسم الكامل للناشر، تاريخ النشر، أرقام الصفحات، أما بالنسبة للمقالة: فتتضمن أسم الكاتب عنوان المقالة، اسم الدورية، مكان صدورها، عددها، تاريخها، وأرقام الصفحات .
- 3. أن تتصف البحوث والدراسات بالموضوعية والدقة العلمية .
- 4. أن تعتمد التقييم العشري للعناوين الأساسية والفرعية أو التصنيف المعياري العام .
- 5. يرفق مع كل بحث أو دراسة ملخصين (أحدهما اللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية) وقائمة بالمراجع والمصادر المعتمدة .
- 6. يرفق مع كل بحث ودراسة سيرة ذاتية مختصرة للباحث .
- تقوم المجلة بإخطار الباحثين بإجازة بحوثهم أو دراساتهم بعد عرضها على محكمين تختارهم على نحو سري من بين أصحاب الاختصاص .
- يجوز للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو شاملة على البحث أو الدراسة قبل إجازتها للنشر بما يتماشى مع أهدافها .
- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث والدراسات التي تعتذر عن نشرها .
- ترحب المجلة بالمناقشات الموضوعية لما ينشر فيها أو في غيرها من الدوريات وبأية ردود فكرية أو تصويب، وكذلك ترحب بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات ذات العلاقة ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل الجامعية التي تتم إجازتها على أن تكون من إعداد أصحابها .

المحتويات

| | |
|-----|---|
| 9 | العراق : قسمة وطنية أم وطن مقسّم ؟ |
| 12 | استحقاقات العقد الاجتماعي الجديد في متغيرات البوصلة السياسية |
| 43 | السياسة الأمنية ومشروع بناء الدولة (رؤية في المفهوم والتحديات). قانون انتخابات مجلس النواب العراقي بين متطلبات بناء الدولة وتحقيق العدالة الانتخابية |
| 50 | الحشد الشعبي وإستراتيجية بناء الدولة بعد عام (2017) |
| 86 | الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد في العراق بعد عام (2003). دور ثقافة التسامح في تحقيق السلم الأهلي والمجتمعي |
| 102 | في العراق بعد عام (2003م). |
| 531 | من اليوتوبيا إلى الديستوبيا أو من الأحلام الوردية إلى الكوابيس الدموية |
| 158 | المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب |
| 184 | دومينو الشرق الأوسط : العرب وحروب المياه |
| 201 | الآليات الإقليمية لبناء العلاقات الاقتصادية لدول ما بعد الصراع. ديناميكية العلاقة بين الأحزاب العقائدية وظاهرة الاستقرار السياسي وأثرها في فاعلية السياسة الخارجية : تركيا أنموذجاً |
| 232 | التماسك الاجتماعي كأداة لإدارة التنوع في الموصل |
| 251 | القيم المدنية وبناء السلام الدائم |
| 274 | أنشطة الأمم المتحدة لعمليات بناء السلام في جمهورية العراق |
| 281 | العراق وحلم الدولة |
| 284 | السيد عبد العزيز الحكيم ودوره السياسي في العراق (1950-2009) |
| 290 | التشيع والتعددية ومستقبل العراق : ندوة حوارية / جامعة هارفارد - مركز ويذرهد للشؤون الدولية مع السيد عمار الحكيم |
| 297 | مؤتمر مناهضة العنف ضد المرأة |
| 316 | |

العراق : قسمة وطنيّة أم وطن مقسّم ؟

أ.د. عامر حسن فيّاض

عاش العراق ويعيش على خاصية حقيقية وإيجابية هي خاصية المقسّم وطنيا قبال تحديه لخاصية غير حقيقية سلبية هي خاصية عراق الوطن المقسّم . بمعنى أدق إنّ التنوع القومي والديني والمذهبي في العراق يمثّل حقيقة نالت إقرارا مجتمعيا مؤطرا جغرافيا ومحما وطنيا ، فلا خشية من (المقسّم وطنيا) ، بيد أنّ الخشية كل الخشية من (وطن مقسّم) غير مؤطر جغرافيا ، وغير محمي وطنيا .

والسبب أنّ العلاقات المجتمعية بين التنوعات بأبعادها كافة بما فيها البعد السياسي في عراق حقيقة (المقسّم وطنيا) يمكن أن تظل بمثابة نعمة للعراق ، طالما أنّ هذه العلاقات بين المتنوعين هي علاقات تشاركية تفاعلية . حيث إنّ القسمة الوطنية هي قسمة تقوم على التشارك التفاعلي ، بينما العلاقات المجتمعية بين المتنوعين في عراق (الوطن المقسّم) ستصبح بمثابة نقمة على العراق ، طالما أنّ هذه العلاقات لا يمكن أن تكون إلاّ علاقات تعارضية تصارعية بأشكالها كافة ، وصولا إلى الشكل الدموي . لأنّ (الوطن المقسّم) هو وطن يقوم على تعارض انفعالي المنطلقات ، و كارثي النتائج .

إنّ نبرة التقسيم في العراق هي من بين النبرات التي تلوكها الألسن المحلية . كما إنها من الرغبات والأمنيات التي تعمل على تمريرها وتحقيقها قوى إقليمية متأسلمة ودولية نفعية . قوى خشنة وناعمة ، بالترغيب والترهيب ، تمّول وتجنّد وتدرّب وتُفتي ، وتُسكت وتدعم

وتوظف كلّ المهمشين في العالم من المرضى المتعطشين لإشباع شهواتهم للمال والجنس والدم لحساب بوصلتهم المتمثلة بتجريف فكرة الدولة المدنية وتحطيم مؤسسات الدولة الوطنية الديمقراطية الاتحادية في العراق .

في كل الأحوال إذا كان التقسيم نبرة أو رغبة أو أمنية فعلينا التعامل معها انطلاقاً من معادلة الانفصال والاستقلال . تلك المعادلة الجدلية التي تشير عند تفكيكها وإعادة تركيبها إلى أنّ الانفصال من السهل إعلانه كأنفعال لا تفاعل من قبل الشركاء في الوطن . ومن السهل منحه كوهم ، أو التبرع به كمؤامرة من قبل الأعراب غير العراقيين . غير أن من الصعوبة تحقيق الهدف البريء والمشروع منه ، أي هدف الاستقلال .

فالاستقلال لا يوهب ولا يُعلن بشكل انفعالي من قبل المستحقين له ، ولا بشكل ارتجالي استكباري من قبل الأعراب الإقليميين والدوليين . بمعنى آخر إن إعلان الانفصال يختلف عن إعلان الاستقلال ، فإن لم يؤد الأول إلى الثاني فإنه يؤدي بالنتيجة إلى حروب وفوضى واقتتال أهلي بين الشركاء في الوطن .

إنّ الاستقلال في الأزمنة المعاصرة يحتاج إلى حالة ديمقراطية تفاعلية تشاركية مستقرة ، في بلاد خارجة من نزاعات مسلحة ، من جهة ، ويحتاج إلى غطاء دولي يُستحصل من إجماع أممي صادر عن دول مجلس الأمن ، وبشكل خاص الدول الخمس الكبرى ، من جهة ثانية .

بالنسبة للعراق الذي لم يصل بعد إلى حالة الديمقراطية التفاعلية التشاركية المستقرة حيث تسود النبرة للتقسيم محلياً والرغبة والأمنية بالتقسيم إقليمياً ودولياً فإن الحرب قائمة ، والنزاع المسلح متواصل مع الإرهاب ، عندها لا انفصال يقود إلى استقلال ، حيث لا وجود لحقيقة الاستقلال ، على الرغم من وجود نبرة أو رغبة أو أمنية التقسيم والانفصال .

أما بالنسبة للغطاء الدولي فإنه صعب المنال وبعيد التحقيق ؛ لأنّ الفيتو الروسي والصيني داخل مجلس الأمن ليس متوقفاً فحسب بل أكيد ، لأن مثل هذين العملاقين الدوليين لا يسمحان بدعوات التقسيم والانفصال في بلدان الآخرين ، ليس حياً بالآخرين بل حياً بأنفسهما ، وإنّ عدم الاعتراض الروسي والصيني على أي قرار تقسيم لأي بلاد في العالم يفتح أبواب جهنم التقسيمية الانفصالية عليهما .

وأخيراً ، إذا كانت البوصلة عند العراقيين بتنوعاتهم هي الديمقراطية التفاعلية التشاركية في إطار دولة مدنية اتحادية فإن التقسيم لا يحصل ، والانفصال لا يحصل ، أما الاستقلال فإنه يحصل للجميع ، برضى الجميع ، ولمصلحة الجميع من غير الأعراب .

باختصار إن العراق المستقل هو عراق القسمة الوطنية وليس عراق الوطن المقسم أقساما تابعة . . وباختصار آخر إن الانفصال لا يؤدي إلى استقلال لا للمنفصل ولا للمنفصل عنه .

استحقاقات العقد الاجتماعي الجديد في متغيرات البوصلة السياسية

رؤية في مهام وخطاب قادة الرأي الإعلامي

أ.د. كامل القيم

أستاذ نظريات الاتصال / جامعة بابل / قسم الإعلام

Abstract

This scientific paper deals with the merits of the upcoming election period, and a hypothetical analysis of the political scene in Iraq in light of several variables, including the popular movement rejecting the policy of the politicians, the escalation of corruption and the vague and deep state. The writer believes that there must presumably be a peaceful and reasonable solution to end the crises in the country and get out of the dilemma of rivalry and discord between the Iraqi street and the politicians who ruled the country for 71 years, with failed outcomes. Their policy tired and compelled the Iraqi people.

The paper adopted the concept of 'a new social contract' which implies that political forces must be adapted and /or changed according to the Iraqi society's needs, wellbeing and aspirations. The study identified 3 future scenarios for the situation during the elections, expecting what each of these scenarios would or might produce at the popular and international levels. The study also focuses on the role of media leaders' opinions, being considered as the main influential figures to make change in their social milieu. There are compulsory changes to be taken by the politicians to transform the conflict and achieve a

positive internal change such as: an innovated ideology that adopts the reunification towards a political system that works for the benefit of society, not for parties and individuals. Finally, the research concludes with a set of predictions and recommendations for the perceptions of change and the roles of intellectual leaders and the media, so that the scenarios of social contract can conduct its national role, with the participation of new and independent youth forces to lead the country and save it from the storming accumulated crises.

مدخل:

سأبدأ من الفرضية الصحيحة الآتية: إن الطبقات السياسية الحاكمة في أي مكان أو زمان لا تُغير شكلها أو عمقها أو طبيعتها خطابها، إلا عندما تضعف قوتها الدافعة، وتوهن مُحركاتها في ذات السرعة والدقة، بحيث لا تستطيع المحافظة على صورتها في خط الشروع الأول، وإذا تراخت أيضا بسبب امتدادها تصبح قوتها بلا أثر ويضعف أملها بالبقاء، ومن ثم يجب العمل - من صالح من يحكم - على دعم القوة الدافعة كلما تراخت، وعليها أن تحتضن وتشكر منبع طاقة البقاء والامتداد وهو المجتمع وهمومه وصبره، وإن لم يحدث ذلك فإن فرضية البقاء السياسي بشكله غير المنظم والعشوائي والمتلون ستكون مؤلمة وغير واقعية في العرف السياسي والوطني.

وإذا ما أردنا مناقشة الواقع المتعدد في العراق في ضوء الفرضية أعلاه فإننا نوسم المسلمات الواقعية التي كبلتها خرائط التغيير المتوالية إلى الأسوأ، وتكرار الأزمات والأوجاع التي اعترت وتعترى النظامين السياسي والاجتماعي للواقع العراقي، وربما كانا هما الشريان الأبهري لضعف الأنسجة التي تربط ببناء دولة قوية مانعة جامعة في متخيلة اجتماعية افتراضية بعد سقوط النظام، وليس هناك لغز أو مجهول واحد لا يمكن أن يشير إلى أن العملية السياسية في العراق وما نتج عنها تتسم بمقبولية سياسية أو حالة طبيعية، سواء أكانت للقوى ذاتها، أم لمجتمع نال من الأزمات كما ونوعا مثيرا وهائلا.

ولعل سياقات بناء الدولة وشهية الأحزاب والتكوينات السياسية وتوافق الاحتلال الأمريكي في نوايا بناء ومنتظم سياسي لنتاج فوضى خلاقة متتالية ومتصاعدة، لشعب كان سجين اللقمة والكلمة والسلام - في ظل النظام السابق - ولعل وسائل الإعلام كانت إحدى محركات رعاية هذا النمو والتمدد لصناعة طبقة سياسية متوافقة مع الأزمات، ومتصالحة

مع مجرياتها بالشكل الذي أوصلنا إلى معطيات خطيرة، في مؤشرات وتقارير المنظمات الدولية في جوانب متعددة كالشفافية، والصحة، والتعليم، وخط الفقر، والحريات، وسوق العمل، والفساد... وغيرها كثير، وأخيراً (مؤشر القلق)^(*) الذي احتل فيه العراق البلد الأعلى قلقاً بعد (ناميبيا) و(أفغانستان) وإلى الكثير من المؤشرات من مقاييس المجتمعات الانتقالية.

الفترة الانتقالية تلك - وإن كان هناك ربيع اقتصادي ونمو واضح على مستوى دخل الأسرة العراقية، وهناك مجال رقمي وانتقادي مفتوح وربما قاس - إلا أن السنوات المتلاحقة أتعبت العراقيين بما لا يمكن أن يستمروا بتلك الآهات مع تلك الطبقة، الورقة تبحث باختزال عن ثلاثية هامة وهي (عقد جديد، متغير سياسي، وخطاب جديد)، وسنضيء كلا منها بشيء من التحليل:

أولاً: ما المتغيرات السياسية؟

ازدانت فترة التحول الانتقالي في العراق لغاية الآن بكم هائل من المتغيرات - متغيرات حادة - وجوهرية ابتداءً من التصويت على الدستور (2005) مروراً بحالة العنف الطائفي والمناطقية، إلى تدني حالة الاستقرار النفسي والعنف الجسدي والكلامي والإعلامي، وأخيراً موجات الانتكاسة الكبرى المتمثلة باستباحة أربع محافظات من قبل تنظيم داعش الإرهابي، ومروراً بأزمات ثانوية لكنها مستدامة ونخرت في جسد الصورة الذهنية للعراقي إزاء الطبقة السياسية الحاكمة (كأزمات الكهرباء، والسيول، والفساد، وتردي الخدمات وعدم وضوح وتسوية ملفات إقليم كردستان، وتناقص مخرجات التعليم والصحة والتخطيط، وكانت ثلاثية الخطاب السياسي ماثلة في مضمون السلوك النيابي والسياسي والإداري حتى بثالوث (الشيعة - السنة - الكرد) مما ولد نظاماً سياسياً ثلاثياً قائداً للأخطاء ومشغلاً للأزمات، ومدافعاً عنها في أوقات الذروة، مما أنتج نظاماً دائراً غير طليق وغير مُبدع وغير متصلح مع الرأي العام، الذي سئم من مسرحيات الدفاع عن المكوّن مقابل الجوع والصبر والقبول بالواقع لأجل السياسة. وتناست الطبقة السياسية ومنظروها أن الأدبيات السياسية تذكر ضمن أولوياتها لنظم الأفكار الانتقالية (الأمن النفسي والاتجاه الإيجابي) كأحد أعمدة الديمقراطية الشاملة للبلدان قيد الاندماج مع حالة الانصياع إلى

قوة الرأي العام بطرق مشروعة ودستورية، وهذا بمجمله يرتكز على وحدة متكاملة من القوى التي تساعد إمكاناته، وتتلخص بالآتي:

- إقرار قوانين وتشريعات حرية التعبير والنشر وتداول المعلومات واستثمارها في البناء الديمقراطي.
- تمجيد الحق العام (سلطة الدولة الممثلة للمصالح العليا للمجتمع).
- الكشف الدوري لشؤون الحكومة وخططها المستقبلية وحجومات الإيرادات والمصروفات، كما عملت به الدولة العراقية منذ تأسيسها.
- دعم المؤسسات الإعلامية دعماً لوجستياً، على مستوى وفرة المعلومات وتصنيفها، والتسهيلات المتعلقة بطبيعة حراك وتعامل الإعلاميين مع المسؤولين ومفاصل الدولة المختلفة.
- دعم المشاريع الخاصة (فردية كانت، أم حكومية، أم مدنية) بالكشف والتحري عن زلزل القرارات المتعلقة بصيانة الدستور والمال العام والعلاقات الخارجية ووحدة العراق. . وغيرها من الملفات المغيبة عن حراك التحليل الإعلامي لندرة المعلومات والبعد الاستراتيجي لقادة المسند السياسي في العراق.
- الوعي الاجتماعي للحقوق الديمقراطية، ومنها ضرورة الكشف والشفافية والشجاعة في معالجة الملفات المتعلقة ببناء الدولة دستورياً، ومنها قيام الانتخابات سواء أكانت النيابية أم المحلية.
- صيانة المجتمع من كل ما من شأنه أن يثير البغضاء والطائفية والعنف والإرهاب والفساد والخمول الفكري. . . وكل ما يسلط على العاطفة والعقل من رسائل تثير أو تمجد ذلك.
- وعي السياسيين لمنظومة العلاقة الجديدة والمتجددة بين عالم الإعلام ومتطلباته الحديثة، وواقع إدارة المجتمع الديمقراطي، فما زال المسؤول السياسي ينظر إلى نفسه نظرة القائد والكاريزمي والمقدس الذي لا يجوز انتقاده أو توجيهه، وينظر إلى الأخطاء على أنها ممكنة وجائزة في ظل التحول والتجريب السياسي. وسنعالج تلك المفاصل بشيء من التفصيل في محاور تلك الورقة تباعاً.

والمتغير السياسي الأهم في المعادلة الحديثة هو ما حدث من تناس وتهميش لقياس (حقوق ومظلومية الرأي العام أو على الأقل بعض شرائحه، وتشمل الأقليات العرقية والدينية والمناطقية) التي كانت تستغيث مراراً على وقع ضغوط الأزمات وتنامي متطلبات الفرد العراقي، وتباعداً (دالة الفوارق الاجتماعية) بين طبقة تتصاعد في الثراء، وطبقة تتنازل في الفقر والعوز، في الوقت الذي مضى المعول السياسي في أتون الاستعراضات والخطابات التي تعودها الجمهور العراقي على أن الطبقة السياسية لا ترضى بهذا الحال وتنقده، لكن الواقع المؤلم لم يرتكز على أي متغيرات تشريعية أو مجتمعية تقلل الضرر المتراكم على الأفراد، والطبقات التي كانت لها بصيص إشارات للرفض وعدم القبول بهذا الوضع. ومنها (الاحتجاجات اعتباراً من 2011 وأخيراً بانتفاضة تشرين 2019).

ولعل انتفاضة تشرين إحدى أهم محركات التغيير والنشاط السياسي في العراق على مر نصف العقد الأخير، لما تضمنته من هيكلية جديدة في معادلة حق المواطنة والتعبير والتغيير على من يحكم أو يدير.

وهنا لا بد من الدقة في منحى توصيف تلك الانتفاضة على المستوى النفسي والاجتماعي والديني على أنها كانت حققة ومنظمة ومشروعة للإصلاح ومثيراً وطنياً مهماً وجميلاً من نواح عدة، عدا ما صدر من بعض المحسوبين منها، من حالات العنف التي رفضها الجميع، (ففي أية مظاهرة أو انتفاضة أو ثورة أو أي مظهر جماهيري آخر ذي طابع عنفي، يمكن الملاحظة بوضوح أن السلوكية المتبعة ليست متعمدة أو مهياة من قبل أغلبية أفراد الجمهور المشارك، ولكن يتم إثارة العنف بتحريض نفساني وفيزيائي يستتبع استدعاءً لا إرادياً لسلوكيات محددة يُريدها المحرّض ويُخطط لها سلوكية فجائية جارفة، يُغيب عنها التوازن والتعقل لدرجة انتفاء المصلحة العامة للجمهور والفائدة الشخصية للفرد المشارك)⁽¹⁾، وأعتقد أن طبيعة المشاركة الجماهيرية برمزية الساحات والشعارات وحركات الجسد والجموع، وكم ونوع المشاركين أسهمت إلى حد كبير في انعطافه حادة في سلم انصياع الطبقة السياسية إلى بعض المطالب التي أقرت بها بعد سنوات من التغافل والتناسي.

وعلى وقع تلك الاحتجاجات وظهور أصوات مطلبية جديدة، وفتح ملفات فساد الطاقة وتأكيد الفشل في إرساء بنى تحية جديدة بالأموال التي خصّصت، كل ذلك يجعل الطبقة

والأحزاب والكتل أمام واقع وقرار وسلوك خطير، ملزم التغيير وملزم البناء من هرم الشعب لا من هرم مسلمات النظريات التي تؤمن بها أو تضعها منصات للقيادة أو الزعامة.

ثانياً: تحولات منصات التأثير الرقمي

في ظل تراكم الخبرات وتواعد الانفتاح على استخدام الفضاء كمجال تنافسي لسريان الرسائل كانت بعض القنوات الإعلامية قد عملت لها مجموعة من المنظومات - بقصد أو دون قصد - لرعاية أو تبني مفاهيم أشغلت وتشغل الرأي العام المحلي والدولي، من ضمنها التهويل والضغط النفسي والتواتر في الضخ الإعلامي، وكان العنف أحد الظواهر التي عصفت وتعصف بالعالم من خلال الفعل الحركي الإجمالي (*)، أو من خلال كلمات ومفاهيم وصف العنف خبرياً أو مقالياً أو صورياً، ويبدو أن وسائل الإعلام بشكل عام اتخذت لها مادة دسمة، وميداناً جديداً لفتح شركاء الهيبة والأثر عبر ترويجها لمفاهيم وسلوكيات العنف. وكانت المجتمعات الانتقالية والتحولية أكثر المجتمعات استهلاكا وإنتاجاً للمضمون العنفي من خلال وسائل الاتصال والإعلام، هذه الكثافة لم تأت من فراغ، بل إنها في الغالب تتساق مع التحول الجذري لبنية وسائل الإعلام وأهدافها وتمويلها، ومن ثم انتقالها من الممنوع إلى المسموح عبر التحرير الكيفي في أحيان كثيرة، أو طلباً للتمييز والشهرة والخروج عن المألوف، هذا بطبيعة الحال يترك خلفه جملة من الرسائل سواء أكانت إرادية أم عن طريق الصدفة، التي من شأنها أن تُغذي العنف بأشكاله المختلفة.

فحينما حصل التغيير السياسي في العراق بعد (2003) كانت وسائل الإعلام مركزية التوجه، وهي إلى حد كبير معتادة بفعل الخوف أو الأطر الرقابية للنظام أن تكون مرتكزة على الأداء الإخباري الذي يرضي أو يحول نشاط السلطة إلى تنمية أو إلى نشاط إيجابي، ولكن في مرحلة العراق الانتقالية (البناء السياسي الجديد) كانت وسائل الإعلام قد سارت بطرق ومسارات أسرع بكثير من السياسة، فهي كما ذكرنا تريد لنفسها بصمة هامة من منافسة الآخرين، في ظل عدم وجود ضوابط أو محددات للتغذية المجتمعية المضرة، ومنها العنف. وقد ساعدت الأجواء الأمنية المنفلتة والطائفية السياسية والاحتدام العنفي في مناطق بغداد وبعض المدن على سحب وسائل الإعلام إلى ذلك الميدان ودخولها

بشكل صريح في تغذية ذلك الصراع وإذكاء ثقافة العنف ضد الآخر عبر مجموعة من الآليات في التناول، منها:

1. التأكيد الخبري على أعداد القتل على الهوية وحالات الخطف والتهجير.
2. الإيحاء في المضمون المصور أو المذاع بإمكانية الاستباحة المفاجئة لجهات مجهولة مما أربك جميع المكونات.
3. التأكيد على كلمات تؤكد على فتح ملفات مختلفة لا تتناسب مع إشاعة الجو المطمئن لحياة طبيعية آمنة، كملفات، الفساد وتهريب الأسلحة وصناعتها، والمجاميع الخاصة، وضعف الاقتصاد، وتزوير الوثائق.
4. الإيحاء (قصداً أم تلقاءً) بعوامل تشيع ثقافة العنف وتعمل على أن يكون جزءاً من اعتيادية حياة العراقيين، من خلال تحوير الاتجاهات وتثويرها، وتحفيزها باتجاه سلوكي معين بالكلام أو الرضا أو الحراك عنفاً.

أما علاقة التغذية السياسية العنيفة بالرأي العام، ففي الغالب يكون وسيطها عوامل عدة، منها تصريحات السياسيين، وأعمال الاضطراب والشغب والتناحر والبغضاء، وكل تلك جسرها المعبد وسائل الإعلام بأشكالها الأربعة الأساسية، فالباحثون يشيرون إلى ذلك بالطبيعة المائعة للرأي العام، فهو قوة حقيقية شأنها شأن الريح، له ضغط لا تراه ولكنه ذو ثقل عظيم.

وقد تبلورت مواجهات محتدمة بين الكثير من الحكومات وعلى رؤوس دول متعددة منها عريقة الديمقراطية، كالولايات المتحدة وإيطاليا وإيسلندا وفرنسا والبرازيل وألمانيا وتونس ومصر... الخ، لتجد أن حركات الاحتجاج والرفض الشبكي (الرقمي) أسهل مما تتصورها الحكومات، وقد برز لنا طرف ولاعب إضافي في تشكيل الرأي العام المحلي والدولي باتجاه الضغط والتلاعب بالقرار السياسي^(*)، فقد أشارت الدراسات الميدانية^(**) إلى أن وسائل الإعلام تتلاعب بمفصل الطرق العنفي في العراق تبعاً للسوق السياسي ولبوصلة الحراك الحزبي، وما زلنا نعيش المضمون والخطاب المحتقن عبر وسائل الإعلام.

ثالثاً: العقد الاجتماعي الجديد واستحقاقات قادة الرأي الإعلامي:

إن الكثيرين يُرجعون مصطلح (العقد الاجتماعي Social Contract) إلى النظريات والطرّوحات التي جاء بها كل الفلاسفة (روسو، لوك، هوبز) بطروحات تميل إلى الترميز المتعدد المتقارب، وكانت فكرة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أو بين السلطة والشعب. وعلى الرغم من أن بعض الطروحات تميل إلى الأغريق والرومان في إغنائها، إلا أن بعض كتّاب الحضارات أشاروا إلى أن حضارات الشرق الأدنى أيضاً اهتمت ورسمت العلاقة بين تلك الأقطاب المحورية لقيام الدولة أو الإمبراطورية وميكانيزمات إدارة شؤون الدولة. وبشكل عام واختزالاً لفكرة (العقد الاجتماعي أو الإرادة العامة) التي يرى فيها روسو (. . . أن أساس الإرادة العامة بصفة عامة هي المنفعة، ومن ثم ترتبط إرادات الأفراد بمنافعهم التي قد تتعارض فيما بينها في كثير من النقاط، أما الإرادة الكلية العامة فتوضح أن المنفعة بين الجميع واحدة، ومن هنا فهي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة لا منفعة كل فرد على حدة. وهذه المنفعة العامة هي التي تجعل بالإمكان قيام الدولة. ومعنى هذا أنه إذا لم تنصهر الإرادات الفردية في إرادة واحدة، هي الإرادة الكلية العامة استحالة أن يقوم المجتمع⁽²⁾.

تلك الطروحات وغيرها فلسفية كانت أم تأريخية ربما تميل إلى المعترك السياسي الذي كان سائداً آنذاك في أوروبا وأتون الحرب البابوية أيضاً، لكن فكرة العقد الاجتماعي أو (إرادة الحق العام أو الإرادة العامة) فكرة إنعاش لطرفي الظاهرة (الحاكم والمحكوم)، فالطرف الأقوى قد يميل إلى التعديل أو إلى المراجعة في أولويات القوة أو التأثير بأدوات ضغط واستمالة مادية أو روحية أو دعائية، ومن منظورات برجماتية واقعية مخططة، تلك العلاقة أو التجديد تتخذ طروحات وتبشيراً جديداً على مختلف الجهات والأنظمة، كخطوط مسار لإنعاش العلاقة السياسية واستمرار تخطي الصدام أو الإطاحة لطرفي العلاقة، و إن فشلت تلك الطروحات فقد تؤدي إلى (الثورة) أو الإطاحة ببعض مسلمات الثوابت، أو الحرب الأهلية، فليس صحيحاً - كما زعم البعض - أن إلغاء أية حكومة رسمية يعني القضاء على المجتمع، وأن الحكومات تتصرف بدافع معاكس وتجعل المجتمع أكثر تقارباً، أي أن كل ذلك الجزء من تنظيمها الذي كرسته لسلطتها يعود إليها ويعمل من خلالها، فعندما يعود المجتمع نفسه على الحياة الاجتماعية والمتحضرة بدافع الغريزة والمنافع المتبادلة . . . فقد يجد الفرد ما يكفي من مبادئ للانتقال إلى تغييرات قد يجد

من الضروري إدخالها على حكوماته، الإنسان باختصار كائن مجتمعي تواصله يميل إلى النظام أكثر منه إلى الاضطراب والتلقائية السياسية. (3)

والتاريخ يمدنا بكم هائل لتهاولي تلك العلاقة التي فشل فيها في الغالب أهل السياسة، أو من يمسك زمام القوة من الملوك أو الأباطرة أو الرؤساء بمعقل تجديد العقد أو بالثقة أو خارطة مصالح جديدة، ونرى أن هناك عوامل أو استحقاقات خارجية وداخلية في بنية النظام السياسي في العراق وشكل الدولة يؤدي إلى الركون أو لصياغة (عقد أو ميثاق أو مبدأ جديد) منها:

1. ضغوط ومخاطر خارجية - لدول مجاورة أو منافسة- مع دخول تلك المخاطر إلى الجسد الجمعي الداخلي والتلاعب به دعائياً ونفسياً (بإثارة الاضطراب أو التمرد أو التحكم عن بعد).
2. المتغيرات الجيوسياسية في جوار الدولة أو النظام الذي يؤدي إلى تلمس مخاطر اقتصادية أو عسكرية أو (تماثل القوة والفعل) (*).
3. تصاعد النقمة أو الرفض في الأداء الحكومي وتناقص مؤشرات التنمية وضرورات الحياة الطبيعية (كالموارد، تراجع التعليم، الصحة، الفساد، كذب الطبقة السياسية، أو عدم أهليتها في قيادة بلد ما في ظرف ما).
4. انهيار منظومة التوافق أو التفاهم في بنية النظام السياسي، ويتمثل في الأنظمة السياسية والدول التي تنطوي على تنوع مذهبي وعرقي وديني. فالمجتمع يميل إلى التمرد بالانعزال أو إلى التوحد ضرباً للطبقة السياسية وفلسفتها في تغذية الافتراق الاجتماعي
5. المخاطر الانقلابية، وغالباً ما يتحسس النظام السياسي من الغفلة أو المفاجأة من الانقلابات، عسكرية كانت أم انتفاضية، قد يقودها منافسون خارجيون أو داخليون
6. التصحيح الداخلي لفكرة بناء الدولة، أو الصحوة في فلسفة إدارة النظام، إذ تقوم الطبقات الحاكمة وأحزابها بمراجعة الأداء، وتقييم المدخلات الكلية مع المخرجات على مستويات عدة منها: (مقدار الرفاهية - النمو - التعليم والصحة - القوة والمنعة العسكرية، والصورة الذهنية للنظام لدى الرأي العام، وملف الأمن الداخلي والخارجي، ومؤشر المنزلة الدولية (*). . . الخ).

7. بروز مشيرات وشهوات سياسية من الضمير الاجتماعي أو الطبقات الاجتماعية المتنورة (قادة الرأي الثقافي أو الأكاديمي) وتلّوح بأفكار جديدة نابضة وأفكار مستحدثة، تؤدي بالطبقات الحاكمة إلى الإفادة منها، أو تبنيها أو تأييدها لتخرج بخلطة من التصحيح أو إعادة شكل وعقد جديد من إدارة الدولة.

8. تكوين رأي عام ضاغط يلوّح بالنفرة والرفض لمسار إدارة الدولة أو هيكلها السياسي أو التشريعي من خلال نشرات وسائل الاتصال والإعلام، أو من خلال التظاهرات أو الندوات التي تلّوح بحتمية التغييرات الإصلاحية، أو تغيير منهج وشكل الحكم القائم. والتصاعد المطرد لجماعات الضغط يشكل عاملاً رديفاً للطاقة الإقناعية، أو حتى التخديرية أن تقوم بها أية طبقة سياسية، وخاصة في إدارة الأزمات أو تشكيلها أو توجيهها، ولعل من عوامل المتغيرات الحديثة للمجتمعات بسهولة وفورية تكوين وعمل جماعات الضغط، والتي تكون مراقبة ومستنفرة في أغلب الأحيان تبعاً للعلاقة مع الحكومة (وجماعات الضغط هي جماعات نشطة تستنفر جهودها أوقات الأزمات للدفاع عن الفئات التي تعبر عنها، وبما أن ثقافة التواصل أيقنت للجميع أن لا صدفه في الأزمات أو المشكلات وخاصة في متعلقات السياسة، فإن الأزمة تستلزم البحث عن (كبش فداء)، وجماعات الضغط سوف تثير الجماهير ووسائل الإعلام بغير هوادة للكشف عن المسبب أو القائد أو المتحكم)⁽⁴⁾ لا سيما بعد تمدد أدوار وسائل الإعلام من خلال إمداد الناس بقصص إخبارية حول خبايا السلطة أو القادة أو المتنفذين.

رابعاً: لماذا عقد اجتماعي جديد؟

خرائط العملية السياسية في العراق، ومستويات إدارة الشؤون العامة على مدى السبعة عشر عاماً الماضية وقعت في إشكالات ومتهات واضحة المعالم، وتراكماً تتجذر تلك الإشكالات وبالأخص الأزمات الكبرى، أو الظواهر التي تقفز إلى سطح العمل السياسي وأن تجدد انتخابياً أو نخبويّاً، والجميع يعرف ومتيقن أن مشروع إدارة الدولة بالعدالة الانتقالية، وبمشروع ديمقراطي حر لا يشوبه لبس كبير وصورة قائمة مقارنة بواقع للعراقيين مر ومحبط ومستقبل مجهول المعالم. ففي الوقت الذي تسير فيه الطبقة السياسية في (الانتقاء الدستوري) باستحقاقاتها الانتخابية والتحكم بمقدرات الدولة، نرى

أن الطرف الآخر لديه وقفات وتساؤلات حول متى تنتهي أزماتنا؟ ولماذا يُكبل هذا البلد بالأزمات المتلاحقة التي أدت إلى مسرح من الألم والمعاناة والفقر والتمني؟ .

وعلى الرغم من أن الدستور كان حلاً رائعاً للمسار الانتقالي وتنظيم الحياة السياسية في العراق، إلا أنه وضع لنا عديد التساؤلات والمشكلات، التي بان أن النصر للمعادلة الدستورية هي الطبقة التي وضعت فقراته، وانتهينا إلى مخرجات متعبة وذات بعد (صراعي) أكثر ما هو تناغمي للواقع السياسي والاجتماعي. وعلى وقع الأزمات الكبرى والإشكاليات التي تهرب الطبقة السياسية من حسمها، أو التي تبدو لنا ولها أنها (بؤر المزالق)، دستورية كانت أم اتفاقية، لذا نشهد كل فترة عواصف من الجدل حولها وبها ولها، ومن تلك الملمات الكبرى التي تستدعي حسماً وطنياً وعقداً سياسياً اجتماعياً شاملاً:

1. ملف العدالة الاجتماعية و صيانة وتوزيع الثروات .
2. ملف الوجود الأجنبي والتدخلات الخارجية والإقليمية .
3. ملفات إقليم كردستان
4. ملفات الفساد الكبرى
5. وهناك عُقدٌ إجرائيةٌ وتشريعيةٌ شابها الضعف والتدوير، منها:

أ. الحريات

ب. التنمية والخدمات

ت. تنشيط سوق العمل

ث. عقدة التقاسم والاستحواذ على السلطة

ج. التوافقات السرية بين الأقطاب

ح. أزمات أولويات التشريعات بحسب متطلبات الرأي العام والقوى السياسية .

خ. والمرأة والطفولة

د. التحريض والعنف السياسي والإعلامي

ذ. السلاح المنفلت

ر . تحديات الاتصال الرقمي وفوضى استخداماته .

ز . ارتفاع مؤشرات الطلاق والإدمان الرقمي والفقر والمخدرات والأمراض النفسية .


من تلك الفوضى البنيوية ونفور التواصل بين العامة والطبقة السياسية نفترض ثلاثة سيناريوهات ، واحد منها ضرورة بناء عقد اجتماعي جديد .

السيناريو الافتراضي الأول:

إن الأمراض والأزمات المذكورة أعلاه تبقى تتفاقم دون حلول ، وتُرحل إلى سنوات وبطرق متعددة ، مع بقاء (فلسفة إدارة الدولة بشكلها الحالي) دون تحويل أو تجديد أو إنقاذ ، ذلك بالطبع يؤدي إلى تضخم المزيد من السخط ، وتنتقل بالرفض من التظاهر البارد إلى (التظاهر الساخن) ، ونعني أن الفئات التي ترى أن تلك القاطرة من الأداء السياسي ، تدفع بموجبه مزيداً من الصبر والفاقة والأزمات والتناحر ، قد لا تلزم نفسها بشائبة الطرفين (طرف سياسي مستمر بالأخطاء والتجاهل) وآخر ينتظر أو يتأمل إصلاحاً أو إنهاءً لبؤر مشكلات صنعها أو وجدها الطرف الأول ، وتلك إشكالية كبيرة تقع بالأساس على من يمتلك زمام التغيير .

والأرجح والعقلاني هي الكتل السياسية الحاكمة والراسمة لبناء دولة ذات عدل وقوة ، مؤسساتية الاتجاه ، عادلة ، ذات قرار سيادي ، ولها أفق متصاعد في بناء دولة حقيقية . بمعنى آخر: إذا بقي الأداء السياسي يُصنع لأجل وجهة كتلوية أو مناطقية ، واستعراض إعلامي مجردة ووصفية لنية بناء دولة بمقياس الشعب وتطلعاته ، ستكون ردود الأفعال ساخنة وصادمة للطرف الأكثر استرخاء وتناسيا (طرف الحاكم) ، أي الطبقة السياسية وما تمثله .


والشكل الآتي يبين تداعيات ومخرجات السيناريو الأول :



السيناريو الافتراضي الثاني:

أن تقوم الطبقة السياسية الحالية وقوى التشارك والتوافق السياسي بملمح إصلاحية (يبدأ بتغيرات أو تشريعات أو خطاب سياسي ناعم وموعد)، ثم ترجع إلى مربع التوافق، وعدم إدراج الأزمات الملحة والثانوية إلى سلم الحلول، أي أن تلجأ إلى الحل (الزميني - العبور الانتخابي) ثم تعود إلى فوضى التقاسم والنفرة والتباغض، هذا أيضا سيؤدي إلى مشهد ربما أكثر راديكالية إزاء الكاينة السياسية برمتها في البلد.

أنموذج لمؤشرات السيناريو الافتراضي الثاني



السيناريو الثالث، وهو الأفضل والأكثر لازمة للوضع الجديد:

الاتكاء على مبدأ (العقد الاجتماعي الجديد)، وإن كان قديماً ويميل إلى الفلسفة والتعقيد من قبل منظريه، لكن نستطيع أن نتكئ على أبرز ملامحه العامة بعصرنة سياسية واجتماعية تتناغم مع إرادات القوى التي تشترك في حلبة المصير للعراق الموحد أو المقسم.

اللاعب المحوري في أساس العقد الجديد إنتاج فلسفة حكم جديدة لإدارة الدولة، أساسها أقطاب النظام الديمقراطي الأساسية المتمثلة (بالعدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية والرقابة، والمحاسبة، والشفافية، والحكم الرشيد)، ولعل من الصعوبة أن تتجه كل القوى المتحكمة بالمعول السياسي للاستجابة لبناء (خط شروع جديد وواضح) لفهم متطلبات الراي العام، حتى يمكن للعقد أو للسلوك (الحل) أن يبصر النور وينتج مجتمعاً صحيحاً ديمقراطياً يُذيب الذات لصالح الجميع) بحسب نظريات العقد الاجتماعي.


بالطبع ترسيمة الحل (بعقد اجتماعي جديد) يشوبه الكثير من التعقيدات والصعوبات وربما المعرقلات، خارجية كانت أم داخلية، لكن لا مفر ولا خلاص بدون هذا التوافق والعقد والتفاهم لتصفير الأزمات، وإعادة النظر بكل ما جرى من سلوك وعبور على (مقدرات الحق العام) من قبل المتحكم أولاً، وربما من قبل العامة، والذين بشكل أو بآخر قد أسهموا فيما وصل إليه هذا المشهد.

وعلى وفق المفهوم اللفظي (للعقد الاجتماعي) فإن فرضية هذا التشكيل يجب أن تنبع من مسلمات تبدو غائبة عن مدرك الطبقة السياسية، وهو أن العقد المفترض يتكون من مجموعة عقود فرعية، ذات نسغ هرموني لمصالح المجتمع والحق والمال العام، أي أن خط شروع التعاقد لا يبدأ من تسمية (الحاكم والمحكوم)، أو الراعية والسلطة، بقدر ما يبدأ من أن عقد المجتمع يبدأ وينتهي للمجتمع، وأن المجتمع أكبر وأهم من السلطة أو على الرتب هو سابق لها ومعبر عنها⁽⁵⁾، وبشكل مختزل أرى أن صياغة عقد اجتماعي سياسي تنموي جديد يتطلب الخطوات الآتية:

1. أن تراجع الطبقة السياسية أداءها السياسي والإعلامي والميداني لفترة العراق الانتقالية ذي السقف (2003-2020)، وأن تدرس بإمعان أخطاءها الكبرى، وما كان يجب أن يكون، سواء أكان في الميدان التشريعي أم التنفيذي أم على مستوى الفلسفة السياسية والتربية المجتمعية والإعلامية، والتي صدرتها للرأي العام... وهذا يمكن أن يُعطي جملة من مؤشرات الأخطاء والمزالق و(ربما النجاحات)، وإن كانت شحيحة... تلك المرحلة يمكن أن ندعوها بالتقويم الذاتي للأداء (أو ما يسمى بتحويل الصراع)، وهنا التحويل بمعنى التغيير بالطريقة التي يؤثر الصراع على أنماط التواصل والتفاعل للقوى المساهمة أو الرافضة، من ناحية توجيهية (يمثل تحويل الصراع أو الأداء بتعمد - أي بتقييم وإرادة - بهدف تقليل تقاطعات الأطراف الأخرى، وتحليل وتحويل واقع كان سيئاً إلى أنموذج وخريطة عمل صالحة أو جيدة. فالبنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تقوم على أساس منتج وصالح في حالتها المفترضة، وتلك مقاييس تُرشد وتُعبّد طرق تحويل وتقويم الأداء باتجاه استثمار الموارد، أو صنع القرارات، أو لم شمل الجماعات والقوى النابضة داخل الجسد الوطني.⁽⁶⁾

2. إجراء حوار وطني شامل لصورة بناء الدولة، أو المساهمة في إدارتها من قبل أطراف ربما حالياً خارج اللعبة السياسية كـ(النقابيين، و المتظاهرين، و قادة الرأي الأكاديمي، و رجال الحقوق، و المثقفين، و الفنانين، و الشباب، و الجامعيين . . . الخ)، و ينطوي فهم تلك الصورة على مقدار التقاطعات و الاقتربات و ما يمكن دمجها أو حلها أو تغييرها بحسب متطلبات العقد الجديد. و بالإمكان الاتفاق على خريطة عمل أو تسوية للكثير من السلوكيات أو المفاهيم لدى أطراف النزاع (والذي يأخذ في أحيان كثيرة الخفاء أو الإيحاء غير المنظور).
3. على الطبقة السياسية بعد خطوات التقييم، و من ثم التقارب، أو تحويل الصراع، العمل على (برنامج بناء الدولة و مؤسساتها بشكل ملزم أخلاقياً و وطنياً) ليس كقاسم انتخابي أو خطاب دعائي للاستمالات العاطفية و الإعلامية.
4. العمل على حسم الملفات العالقة و المعطلة لبعض مفاصل الدولة (كملفات الإقليم، و قانون النفط و الغاز، و المحكمة الاتحادية، و إلغاء أوامر بريمر و التوازن في العلاقات الإقليمية و الدولية).
5. النظر إلى الحركات الاحتجاجية (مطالب المتظاهرين) على أنها (محركات تنشيط فاعلة) للتحويل و التغيير السياسي، وليست كند، أو منافسٍ سياسي، أو عدائي للطبقات و الشباب التي عملت (كمكنزيمات ربيع العقد الاجتماعي المطلوب)، و بالتالي أن تسمح لطبقات شبابية و قوى فكرية جديدة بالظهور و المنافسة و تنميتها، دون ضغوط أو ملامح ضغط مالي أو إعلامي أو إيحائي.
6. الالتفات إلى البنى التحتية للثقافة و الأدب و الفن و التاريخ باعتبارها مغذيات وطنية فاعلة، وليست ثانويات من تفكير العقل السياسي.
7. إلى الآن لم تبلور رؤية واضحة للأحزاب السياسية عن فلسفة التربية السياسية و خلاصة ما تريده من جدوى المشاركة السياسية، و ما تركته و وسمته ليس سوى أشخاص يحكمون، أو مناصب تدير مؤسسات، وليست عناصر تغيير اجتماعي بنيوي في المجتمع.

أنموذج السيناريو الافتراضي الثالث (العقد الاجتماعي)



خامسا: قادة الرأي الإعلامي ومهمات خطاب العقد الاجتماعي الجديد.

إذا كانت مهمات العقد الاجتماعي الافتراضي تستلزم طاقة سياسية، ومراجعة، وأدوات تجديد، وتقاربا مجتمعيًا لجميع منصات التفاعل ومحركاتها، فإن المعول الإعلامي للتبشير ولبناء حملة إعلامية متزنة وعلمية يمكن أن تبني وتوسع قاعدة هذا المنحى.

ولعل نشر أو تثوير الأفكار المستحدثة، أو (مبدأ تحويل الأزمات) عملت بها دول كبرى إبان الخمسينيات لتحويل جهود الفلاحين أو المثقفين أو العاملين أو كبار السياسيين إلى تقبل أو تبني فكرة جديدة لصالح المجتمع وأمنه القومي أو الاقتصادي^(*)، وإذا كانت طلائع التأثير الأولى أبطالها قادة الرأي، كمستهلكين لوسائل الإعلام أو الفكر السياسي، وكمصدرين في ذات الوقت، لذا نرى أن مبدأ العقد الاجتماعي يستلزم جهود قادة الرأي الإعلامي وتحويل صناعة الخطاب إلى مبدأ... خطاب لأجل التغيير أو الإصلاح أو البناء السياسي الجديد. وهذا يمكن بأي حال إذا كانت الطاقة الاتصالية لأجل ثيمة متصالحة مع الوطنية، أو مع إرادات الجماهير والضمير الجمعي.

يستند مفهوم قادة الرأي (Opinioin leaders) إلى عملية النقل والتفسير التي يقوم بها بعض الأفراد تبعاً لتأثيرهم الشخصي والاجتماعي وقدراتهم الإقناعية والاتصالية، في تحويل ونقل الخطاب المثير أو المهم بين ثنايا الوسط الاجتماعي. وقد استخدم الباحثون في المجال السياسي والاتصالي مصطلحات ترمز هذا الوسط الاجتماعي النابض بتسميات مهيبة مثل (الزعماء غير الرسميين، أصحاب النفوذ، صنّاع التغيير، مفاتيح الاتصال)⁽⁷⁾

وفي المفهوم الاتصالي وُصف قادة الرأي تبعاً لمفهوم (كاتز وسفليد) على أنهم الأشخاص الذين يقومون بدور مزدوج في سريان الرسائل الاتصالية والخطاب السياسي على مرحلتين، من خلال تعرضهم للمضمون ومن نقله بطريقة إقناعيه او مجتمعية إلى الآخرين عن طريق الاتصال الشخصي والمواجهي تربطهم روابط إيجابية قوية.⁽⁸⁾ ويمكن لهؤلاء القادة أن يصبحوا قناة وصل، وجسراً دلالياً وإدراكياً وتفسيرياً لمحور مشروع (العقد الاجتماعي الجديد)، وبالطبع يستلزم بعد أن تقوم القوى السياسية بالتصحيح الداخلي وبلورة مشروع وطني يستند إلى حلول للمشكلات العالقة وتصغيرها، ومن ثم إيجاد استراتيجية لبناء دولة ترنو وتعبر عن مطالب حقيقية، تتوسم ببعده مستقبلي لبوصلة دولة العراق للأجيال وللعصر الرقمي، وأعتقد بغير ذلك لا يملك أي مساعد أو بوصلة مجتمعية وإعلامية أن تدخل معترك التبشير، دون أن تكون الطبقة السياسية جادة وعلمية في إجراء إصلاح ذهني وبنوي فيما ستعمل. وعليه يمكن وضع مؤشرات دخول قادة الرأي في معترك مشروع (العقد الاجتماعي الجديد) وكالاتي:

1. أن يصار إلى تحديد معوقات المشروع من قبل القوى السياسية وبعض قادة الفكر والإعلام والسياسة الأكاديميين... وقد تنجم عنها المعوقات الآتية:

أ. وحدة النظرة إلى تحليل أخطاء الماضي للكتل أو التكوينات المذهبية الواحدة، ومن ثم الأخرى، ونعتقد أن من الصعوبة إقرار الأخطاء أو المزالق السياسية في قرارات أُتخذت أو فسادات وُضحت ملامحها.

ب. تحديد من يستطيع التغيير أو (تحويل الصراع) مفاتيح القوة، وهنا قد تكون هناك صراعات وتدافع عن من يمثل من؟ أو يقود من؟ أو يتحكم بمن؟.

ت. طبيعة الزمن والظروف السائدة التي يمكن أن يتبلور فيها المشروع الاجتماعي السياسي الجديد.

ث . هل يمكن إقناع المجتمع الجماهيري بقاطرة سياسية وفكرية جديدة؟ (كيف سيتم التعامل مع الراضين مثلاً؟).

ج . ماهي الضمانات الأخلاقية والوطنية التي يمكن أن تكون بوصلة وحاكمة للأطراف؟ .

ح . ما المواقف الدولية والإقليمية من مشروع (تصفير الأزمات أو العقد الاجتماعي)؟ وكيف يجري تسويقها إعلامياً وسياسياً؟ .

خ . هل تتقبل الأطراف خسائر المواقف أو بعض الأدوار من العقد الاجتماعي الجديد؟ .

د . ما مدى قناعة الأطراف المتحكمة بأن (لا مناص من خريطة العمل على وفق العقد الاجتماعي الجديد)؟ .

ذ . من هم المعارضون والمؤيدون المفترضون؟ .

ر . من هم الشخوص والمؤسسات المستقلة التي يمكن أن تلعب دوراً وطرفاً في ضمانات التصحيح أو إبرام العقد الاجتماعي التقاربي الجديد؟ .

وهناك الكثير من التساؤلات والفرصيات والمعوقات التي يمكن أن تظهر أو تطفو في ساحة العمل لهذا المشروع، وعلى أية حال، وبما أن قادة الرأي الإعلامي والفكري هم بيدق التواصل والإقناع للجمهور وللعمامة، وبحسب (كاريزمية وخبرة وأهلية هؤلاء)، فإنهم بالضرورة يمكن أن يساهموا بشكل مرتفع المهارة في مكملات الحوار ودراسته وتفسيره على أفق محايد وخطاب مثير، ونرى في القيام بهذا الدور تبعاً للمؤشرات الآتية:

1 . الجمهور العراقي يعلم أن القنوات الفضائية والكثير من المواقع تملكها أحزاب أو شخوص أو قوى سياسية، من خلالها تبرّز أو تبرّر أو تنقل وجهة نظر مالكيها أو قائدها، وبالتالي فإن تحول حزمة الفضائيات وبعض قاداتها الإعلاميين والإخباريين (بتوحيد الخطاب) سيولد رد فعل إيجابياً تجاه الجمهور، لأن التنافر في الرأي الإعلامي يصنع عذاباً ونفوراً من المضمون غير المريح والقلق .

2 . قادة الرأي في العراق يشكلون حالياً قوة صامتة إعلامياً (قليلة الظهور) بحكم سياسات وسائل الإعلام، أو طبيعة المشكلات التي تخلفها التصريحات أو الظهور الإعلامي،

- وإن حصل هذا الأمر سيظهر إلى منصات الإعلام الفضائي والرقمي قادة رأي من الأوساط الأكاديمية والإعلامية والفكرية والفنية بشكل هائل، وذلك لوجود قضية يمكن الدفاع عنها، أو تفسيرها، أو المشاركة فيها على أفق وطني مقبول.
3. على مدى عقود من العمل الإعلامي لم تكن وسائل الإعلام ناجحة في استقطاب أوساط فكرية محللة أو ناقدة أو مشخصة لبعض قضايا الطبقة السياسية والشؤون العامة، إلا ما ندر، وحتى بعض المحللين السياسيين ربما يتناغمون مع ضيوف أغلبهم من البرلمانيين، أو أصدقاء الكتل السياسية.
4. مشروع العقد الاجتماعي وتصفير الأزمات يجب أن يحول إلى معطى تعاقدى أكثر مما هو شعاري، حتى يتيح لقادة الرأي أو المؤيدين بلورته كإصلاح ملزم ورقابي و وطني.
5. يمكن أن يحول مضمون العقد الاجتماعي إلى (سمبصريات) متعددة في الضخ الإعلامي وجهود قادة الرأي، لتقديمه كحل أفضل وأعلى للواقع السياسي المتردد القوة والواقعية.
6. يتطلب بعد الشروع بعمل أهم الأفكار وخطى التصحيح إلى (حملة إعلامية)، تجمع شتات وفلسفة السياسات المتناثرة للفضائيات والمنصات الإعلامية.
7. يمكن إشراك منظمات المجتمع المدني الرصينة، والمنظمات الدولية ذات الثقة بمصلحة العراق وأفقه السياسي، بأن تكون طرفاً ضامناً، ومنصة للإقناع الدولي والجماهيري.
8. على الكتل السياسية أن تصوغ ما أمكن من محاور (العقد الاجتماعي) الإصلاحية لصالح المجتمع وطبقاته المتمردة نفسياً وسلوكياً وإعلامياً على الواقع، والعمل على استمالة المجتمع بمزيد من الخسائر الجاهية والمصلحية والسيادية لأجل مستقبل واثق الخطى.
9. يتطلب من القوى السياسية الثقة (بالعلم)، وبمخرجات التوصيفات والبحوث والرؤى التي تنتجها الجامعات، وأساتذة الإعلام والسياسة، والعلوم الإنسانية الأخرى، في تحليل نظم العملية السياسية وأدائها المتردي.

10. العمل بمزيد من استطلاعات الرأي الاجتماعي والسياسي، واحترام خيارات المجتمع في التجديد وتغيير مناحي الحياة والتنمية والحريات، وأفق الثقة والمحبة للبلد، وليس بالضرورة ربطه بمشاريع إقليمية ودولية.
11. تغيير السلوك النيابي وتحويله من منصات الخطاب الإعلامي اليومي إلى تفعيل (الاتصال المباشر-المواجهي)، للتعرف على حجم المعاناة والأوجاع التي يتعرض لها (الناخبون)، كما يحلو للبعض أن يطلقها.
12. -12 أن يقدم الرؤى السياسية أشخاص لهم تجربة ومهارات في تحليل المجتمع، وقدرات حقيقية في بناء برلمان بناءً ومصحح، يثأر لسنوات الإرهاب والقحط وتدني الخدمات وضرورات الحياة على مدى السبعة عشر عاماً المنصرمة، وما قبلها من حرب وجور وحصار.

الهوامش:

الإعلام تجاه ظاهرة العنف، مركز المرأة لمراقبة وسائل الإعلام (بابل: الدار العربية، 2009) وفيه دراسة كمية لتوزيع المفردات العنيفة التي ضختها وسائل الإعلام العراقية عبر الفضائيات، والصحف، والإذاعات المحلية، ومواقع الانترنت. باللغة العربية والإنكليزية.

(2) محمد على محمد وعلى عبد المعطى محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق: عن د. محمد عجلان: مفهوم العقد الاجتماعي في: // <https://maktaba-amma.com>

(3) ينظر: لاو تسو وآخرون: النظام التلقائي: تحرير: ديفيد بوز، تر: صلاح عبد الحق (بيروت: رياض الريس للكتب، 2008) ص 26.

(*) تماثل القوة والفعل هنا: أي أن طبقة اجتماعية محددة، أو مجمل الرأي العام، يحاول أن يقوم بالضغط الإيجابي أو المباشر على السلطة باتخاذ قرارات أو تدابير أو سلوكيات مجاورة أو مشابهة لخصم أو الصديق، وهذا في الغالب يحصل كجزء

(*) بحسب ما ذكرته وسائل الإعلام في نشراتها وتقاريرها الإخبارية بتاريخ 11/ 12 2020

(1) د. علي عواد: الإعلام والرأي العام (بيروت: بيسان للنشر، 2008) ص 17

(*) هنا يأتي العنف الإجرائي أو الحركي بما يتعلق بكل صنوف الإرهاب عن طريق استخدام الساحات المدنية كأرضية للفعل كالتفجيرات، والاعتقالات، وخلق الفوضى في الساحات العامة، واستخدام السلاح في الأروقة العامة، والمظاهر المسلحة.

(*) للمزيد حول تأثير الانترنت وحملات الاحتجاج الرقمي ضد الحكومات والسلوكيات السياسية في دول مختلفة في العالم ينظر:

مانويل كاستلز: شبكات الغضب والأمل: الحركات الاحتجاجية في عصر الانترنت: تر: هايدي عبد اللطيف (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (القاهرة: دار سعد، 2017))

(*) انظر مثلاً: د. كامل القيم وآخرون: موقف وسائل

تر: عبد الكريم أحمد (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات) (القاهرة: دار سعد، 2019) ص 18

(6) ينظر: جون بول ليديرشتش: تحويل الصراع، ترجمة: وجدي وهبة وكميلة إيليا (سلسلة بناء السلام) (دار الثقافة: مصر 2011) ص 35

(*) يتوافق ما ذكر مع (مصطلح التحديث) والذي يتضمن إدخال أفكار أو صور أو ممارسات أو قناعات لأجل تحسين واقع كان خاطئاً أو سيئاً، من خلال تبني أفكار وممارسات جديدة: للمزيد حول التحديث الاجتماعي والانتشار الثقافي راجع:

محمد مصطفى حجازي: البناء الاجتماعي ط2) (القاهرة: دار غريب: 1982)، ص 277

(7) افريت. م. روجرز: الأفكار المستحدثة وكيف تنتشر؟: ترجمة: سامي ناشدة (القاهرة: عالم الكتب، بلات) ص 260

(8) لويس كامل مليكة، سيكولوجية الجماعة والقيادة: دراسة سوسومترية في أنماط الاتصال والتأثير (مركز تنمية المجتمع العربي: سرس الليان، لات، ص 431

من حالة المقارنة في المنزلة والمكانة الدولية في إقليم سياسي أو جغرافي فيه تماثل قوة - عسكرية أو اقتصادية أو صناعية أو مهارات أخرى - إذ يبدأ الضغط الشعبي أو الإعلامي طلباً بمحاكاة الطرف الآخر كما في (الكوريتين - إيران - تركيا - أوروبا - الصين الولايات المتحدة) الخ. (الباحث).

(**) مؤشر المنزلة الدولية: هي الصورة التي يبنها الفرد إزاء بلده، أو شكل النظام الذي يحكمه لدى المجتمع الدولي، وطبيعة العلاقة التي تحكم بها وتنظر بها الدول الأخرى لبلاده، وبالطبع كلما كانت العلاقات الدولية متزنة ومتكافئة ومفتوحة كانت الصورة الذهنية للمواطن تنظر بارتياح إلى شكل النظام وفاعليته في إدارة الدولة. والعكس صحيح.

(4) حسن عماد مكاوي: الإعلام ومعالجة الأزمات (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2005) ص 59 كذلك ينظر حول العلاقة الحديثة بين الجماهير والسلطة (تغيير المجتمع الرقمي، تطورات القانون، تصاعد دور جماعات الضغط، الموظفون الساخطون، وعي الإدارة وحوكمتها). ص 58-59 (5) ينظر: لوك - هيوم - روسو: العقد الاجتماعي،

السياسة الأمنية ومشروع بناء الدولة (رؤية في المفهوم والتحديات)

الأستاذ الدكتور محمد كريم كاظم

كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

Abstract

National and national security is the basis of the state's existence and one of the objectives of its supreme policies, which is to defend its entity in the external and internal environment to secure its ideologies, strengthen its political independence and social security, and to ensure the national and national unity of the state against dangers, which is the concept that revolves around the idea of homeland and citizen's security at the same time, meaning that Any damage to one of the state's activities or vital institutions is reflected in it and on its members, and it is also the daily effort that is issued by the state to develop and support its main political, economic and social activities, in addition to pushing any threat or attempts to harm those activities The importance of the topic comes to shed light on the security policies and strategies followed in that, are they according to a scientific plan to build the state and consolidate the national and national security of the state? Based on the discussion of the problematic that the decision-making units in the state differ according to the different and multiplicity of the units that govern them, it is necessary to refer to the important role in developing strategic plans for security policies and The research discusses through a hypothesis that there is an important and effective role for security foundations in stabilizing the internal situation and building the state of citizenship through a set of questions, including:

Are security policies effective in state institutions, and what are politics and the state? How is supported and what is the role of security policy in general Is there interest on the part of the decision-maker to use scientific methods in security decision-making?

المقدمة

مما لا شك فيه أن المنطقة العربية تعتبر من أكثر المناطق في العالم حساسية وقابلية للتفجر والصراع الدولي، ويعود ذلك إلى عوامل عديدة بعضها جغرافي حيث يتوسط الكرة الأرضية ويمثل مفترق الطرق فيها، وبعضها تاريخي وحضاري، حيث يمثل مهبط الديانات السماوية، وبعضها اقتصادي حيث يحتوي على أهم مصادر الطاقة الحيوية في العالم كالبتروال والغاز الطبيعي، ومن هنا كانت قضية الأمن من أهم القضايا التي تحتل دائماً الأولوية المطلقة في العمل الدولي، والعراق عادة يتأثر بما يحدث في العالم من تغيرات وتحولات سواء أكانت هذه التغيرات سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم عسكرية، وهذا يؤثر في الميدان الأمني الذي يمثل أحد المواضيع المهمة التي ما تزال تنتظر البحوث والدراسات، ولا بد من أن تكون هناك رؤية مستقبلية لدور المؤسسات الأمنية كي تسهم في وضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية بما يحقق الأمن الوطني للدولة¹.

إن أي نظام سياسي يعتمد في قراراته التي يتخذها على الصعيد الداخلي والخارجي على استمرارية ودوام فعاليته، وهذه القرارات التي يتم اتخاذها هي التي تحافظ على المصالح الوطنية العليا للدولة، وبالتالي تجعلها فاعلة في المحيط الخارجي وأكثر استقراراً في الداخل.

يعد الأمن الوطني والقومي أساس وجود الدولة وهدفاً من أهداف سياساتها العليا التي تتمثل بالدفاع عن كيانها في المحيط الخارجي والداخلي لتأمين أيديولوجياتها وتعزيز استقلالها السياسي والأمن الاجتماعي، وضمنان الوحدة الوطنية والقومية للدولة ضد الأخطار، وهو المفهوم الذي يدور حول فكرة أمن الوطن والمواطن في ذات الوقت، بمعنى أن أي ضرر يلحق بأحد أنشطة الدولة أو مؤسساتها الحيوية ينعكس عليها وعلى أفرادها، وهو أيضاً الجهد اليومي الذي يصدر من الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى دفع أي تهديد أو محاولات للإضرار بتلك الأنشطة².

تأتي أهمية الموضوع لتسليط الضوء على السياسات الأمنية والاستراتيجيات المتبعة في ذلك، هل هي وفق خطة علمية لبناء الدولة وترسيخ الأمن الوطني والقومي لها؟.

وينطلق البحث من إشكالية أن وحدات صنع القرار في الدولة تختلف باختلاف وتعدد الوحدات التي تحكمها، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى الدور المهم في وضع الخطط الاستراتيجية للسياسات الأمنية ودعم مؤسسات الدولة في هذا الجانب. البحث يناقش من خلال فرضية مفادها أن هناك دوراً مهماً وفعالاً للسياسات الأمنية في استقرار الوضع الداخلي وبناء دولة المواطنة من خلال مجموعة من الأسئلة منها:

هل هناك فعالية للسياسات الأمنية في مؤسسات الدولة. وما هي السياسة والدولة؟

كيف يتم الدعم؟ وما هو دور السياسة الأمنية بشكل عام؟

هل هناك اهتمام من قبل صانع القرار باستخدام الطرق العلمية في صنع القرار الأمني؟

أولاً: مفهوم السياسة والدولة

تعني السياسة في اللغة القيام بالشيء بما يصلحه، فيقال (يسوس الدواب) إذا قام عليها، والوالي يسوس رعيته، وفي الحديث الشريف (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)، أي: يتولون أمورهم ويرعونهم.

أشتقت كلمة (السياسة) من اليونانيين من كلمه (بولس) وتعني الدولة المدنية، وكان يُقصد بها أصلاً القلعة في قلب المدينة، ثم أصبحت الكلمة فيما بعد ترمز للمدينة بأكملها متضمنه ساكني الضواحي الذين يشاركون في سياسة تلك المدينة وأعمالها، وبعض الأحيان تشير الكلمة إلى معنى المواطن، الفرد، وأستعملت أيضاً بمعنى حياة رجل الدولة³.

حتى الآن لا يزال الخلاف قائماً حول تحديد مدلول الكلمة إلا أنه مهما تشعب فإنه يدور حول فكرة السلطة، فمنهم من يعطيها مدلولاً واسعاً يدخل في معناها كل ما يتصل بالسلطة، وآخرون يقصرون دورها على أشكال معينة، بمعنى كل ما يتصل بالسلطة

في الدولة من غيرها من صور الجماعات البشرية، وقد عرّفها الدكتور (أحمد رشيد) في كتابه (نظرية الإدارة العامة) بأنها (معالجة لمشكلة معينة تمر بمراحل تتمثل بتحديد المشكلة وتحليلها ووضع البدائل واختيار البديل الأفضل وتنفيذ السياسة، ومن ثم تقييم السياسة العامة بهدف إحداث تغيير في المجتمع وحل مشكلاته)⁴.

1. السياسة تعني الإشارة إلى سلوك الفاعل سواء أ كان مسؤولاً حكومياً أم لجنة أم جهة رسمية لتعمل في نطاق أو نشاط معين، وهي برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي للتصدي لمعضلة أو مواجهة قضية أو موضوع، وبشكل عام تعرف السياسة بأنها الإطار العام أو المفهوم الذي يوجه تفكير المرؤوسين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب للعمل وبما يتناسق مع تحقيق الأهداف العامة والتي لا يُشترط أن تكون مكتوبة دائماً. ويجب توافر بعض الاعتبارات للسياسات لتتمكن من تحقيق أهدافها، ومنها⁵:

- أ. أن تكون السياسة نابعة من أهداف الدولة، ولا تكون متناقضة معها.
- ب. أن تساعد في اتخاذ القرارات، وأن لا تكون معقدة إلى الحد الذي لا يمكن تطبيقها.
- ج. أن لا تتعارض السياسات مع بعضها، وأن يجري توضيحها للأطراف كافة خوفاً من سوء الفهم.
- د. أن لا تكون تفصيلية إلى الحد الذي يؤدي إلى فقدان المرونة.
- هـ. أن تكون نابعة من أفكار المجتمع ومعتقداته.
- و. أن يعاد النظر بالسياسات باستمرار كلما دعت الحاجة؛ لأن ثبات السياسة يجب أن تكون عملية نسبية.

ثانياً: السياسة الأمنية

إن السياسة الأمنية هي كافة الإجراءات الموجهة من قبل الدولة للحفاظ على أمنها الوطني والقومي من خلال الأجهزة الرسمية للحفاظ على الأمن والاستقرار العام، فهي سياسة مستمرة تُحدّث نفسها من خلال المخططين الذين يحللون كافة التهديدات ومصادرها وأساليبها ويستنتجون ويخططون ويقررون وفي المستويات كافة وصولاً إلى هرم القيادة

السياسية والعسكرية ومن خلال المنفذين عن طريق كافة موظفي الدولة وخاصة الأجهزة الأمنية والمواطنين كافة من خلال تحصينهم وتوجيههم⁶.

إن السياسة الأمنية في جوهرها هي مجموعة البرامج المحددة لتحقيق أهداف ومصالح الأفراد والمجتمعات، فالدولة في سياساتها الأمنية تأخذ في الحسبان احتياجات أفرادها الأساسية ولا يجب حصر السياسة الأمنية في الجانب العسكري الضيق، بل يجب التركيز على جميع الجوانب الأخرى (الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية) وتُبنى السياسة الأمنية على ضوء التهديدات المباشرة وغير المباشرة، وتتدرج من حماية أمن المواطن الشخصي إلى المحافظة على الأمن القومي، وتأخذ أشكالاً وأساليب مختلفة تناسب مع مستوى الخطر وردود الأفعال المقابلة، وإن نجاحها يعتبر الضامن لبناء الدولة وازدهارها، وإن فشلها يعني عدم الاستقرار والتخلف عن التطور والحضارة؛ لذا يمكن أن نعدها السياسة ذات الطابع الخاص في أداء الدولة ومؤسساتها⁷.

يعتقد الكثيرون أن السياسة الأمنية تمثل سياسة دفاعية فقط، كونها تسعى لاستغلال الفرص المتاحة من أجل تحسين الوضع الأمني بصورة دائمة، ونظراً للتحويلات التي لامست مفهوم الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، أثر هذا بدوره على مفهوم السياسة الأمنية على أساس أن مفهوم السياسة الأمنية يقوم على مفهوم الأمن، ولأن المفهوم العسكري للأمن طغى على واقع الدراسات السياسية لفترة من الزمن فكان من الضروري أن تتبنى السياسة الأمنية مفهوماً قائماً على أساس أمن الدول وحدودها وبالتالي فالمفهوم العسكري للسياسة الأمنية يقوم على وضع برامج وسياسات تضمن أمن الدولة من أي أخطار خارجية تحدد بها⁸.

ثالثاً: صياغة الالتزامات الأمنية

يختص مجلس الأمن الوطني أو ما يعادله، كالمجلس الوزاري للأمن الوطني في العراق، بصياغة الالتزامات الوطنية ووضع أولوياتها وحدودها البعيدة المدى لتصعيد موقفها الأمني، أو القصيرة الأمد للتفاوض والتنازلات، وهو ما يسمح لها بنسبة من المرونة لتطبيق السياسة الأمنية في إطاره، ويضم مجلس الأمن الوطني كل أجهزة إعداد وصياغة القرار والقيادات المسؤولة عن اتخاذ القرار وبعض المتخصصين والخبراء في المجالات

الأمنية كافة ممن يرى الجميع ضرورة استشارتهم وأخذ رأيهم للاسترشاد به، ويستلزم ذلك ما يلي⁹:

1. تكون عملية صياغة الالتزامات الأمنية أكثر صعوبة وتعقيداً، وأشد حساسية عندما تخص مجموعة دول (أمن جماعي)، وتضطلع بهذه المهمة غالباً الدولة المحورية بالمجموعة التي تتميز بأهمية جيوسراتيجية (أو جيوبوليتيكية)، ويكون الدافع على ريادتها للمجموعة (للإقليم) تعدد قدراتها، وتفوقها المميز اقتصادياً أو نقدياً مع تميز حضاري وتوسط موقعها وقدرتها على دمج التكتلات الفرعية وتحويلها إلى نظام إقليمي (قومي) فاعل ومتكامل، ويطلق على تلك الدولة اسم (الدولة الإقليمية المركزية).

2. لمّا كانت الدولة المركزية ذات دور رئيسي لذلك تحدد نوع الاتجاه ومساراتها، والتفاعلات السياسية داخل الإقليم، والتفاعلات السياسية به، وتجذب القوى المتنافرة وتوحيدها، وتوظفها لمصلحة الأمن الإقليمي (القومي)، كما يقع عليها دور رئيسي لردع القوى الخارجية ومنع تدخلها أو اختراقها للنظام الأمني الإقليمي الذي يمثل تحدياً لدورها كدولة إقليمية مركزية (دور مصر بالنسبة للدول العربية في الخمسينيات، ثم بالنسبة لأفريقيا في الستينيات، عصر التحرر ومقاومة الاستعمار، ودور المملكة العربية السعودية بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي).

رابعاً: تعبئة قدرات الدولة

عندما تشعر الدولة بالتهديد وعدم الأمن أو الإحساس بضعف في أبعاد الأمن الوطني تتدافع الأجهزة المعنية بالأمن الوطني لتعبئة قدراتها بما يمكنها من درء التهديد، وإعادة الأمان، والمفترض أن وسائل تعبئة القدرات معروفة مسبقاً ودورها محدد. وحدود تعبئتها لكل حالة في إطار خطط أمنية منبعثة من السياسة الأمنية المرسومة، وتتضمن تعبئة قدرات الدولة الأمور الآتية¹⁰.

السياسة الدفاعية. نتيجة لترتيبات ووسائل تعبئة قدرات أكثر من دولة ذات الأشكال المختلفة (معاهدات، اتفاقيات، تنسيق، مؤتمرات، لجان ومجالس، تحالفات وتكتلات) التي تهدف لمواجهة مصادر التهديد لبعد أو عدة أبعاد أمنية تتم عدة إجراءات إنشائية

لتكوين الشكل المطلوب لهذا البعد، والذي يبدأ في ممارسة مهامه في الدفاع ضد التهديد الواقع فور إنشائه، وهو ما يسمى بالسياسات الدفاعية، التي تتميز بما يأتي¹¹:

1. هذه السياسات أصبحت تشمل العديد من الجوانب، ولم تعد قاصرة على الجانب العسكري فقط كما كانت سابقاً، وإن ظل الجانب العسكري هو الشكل الأكثر فاعلية لدرء التهديد، كما أدى التشابك بين أوجه التهديد إلى تشعب الاتفاقات والترتيبات إلى مجالات شتى، غالباً يكون الجانب العسكري مكملاً لها، وتحدد الاتفاقات والترتيبات دور كل جهاز (أو دولة) في السياسة الأمنية وحدوده.

2. لقد أفرزت السياسات الأمنية الحديثة شكلاً مدمجاً للمجالات المتعددة في شكل لجان (مجالس) سياسية وعسكرية واقتصادية وإعلامية يمكنها من خلال التعددية في التخصص، إدارة صراع قوي وناجح ضد مصادر التهديد التي تنوعت وتعددت أيضاً أشكال تهديداتها على غرار ما تم بعد حرب الخليج الثانية من اتفاقات بين دول التعاون والتحالف الدولي نتج عنها ترتيبات لاستمرار الحصار الاقتصادي ضد العراق وفرض عزلة سياسية عليه، كما تدار حملة إعلامية ونشاط عسكري ضده من آن لآخر لإضعافه وحمله على الإذعان لمطالب تلك القوى المتحالفة، وهو الهدف من السياسات الأمنية لردعه عن العدوان مستقبلاً.

خامساً: الممارسات الأمنية

لتنفيذ السياسات الأمنية تتبع عدة طرق تنبع من الخبرات السابقة والعلاقات الداخلية والخارجية، وتسمى تلك الطرق الممارسات الأمنية، وطالما أن مصادر التهديدات داخلية وخارجية فإنها تواجه بسياسات أمنية داخلية وخارجية كذلك، وبتنفيذ أساليب (طرق) داخلية وأخرى خارجية¹².

إن غياب سياسة وطنية قادرة على توجيه وإعانة الباحثين على الكتابة والبحث والتقصي في الأمور والمشاكل التي تواجه المجتمع من أجل الوصول إلى محاولات علاجها وتطويرها وتنميتها يؤدي إلى اتجاه الباحثين نحو البحوث الفردية والانتقائية والبعيدة كل البعد عن واقع احتياجات المجتمع¹³، وإن غياب مثل هذه السياسات قد أبعد الباحثين والعلماء والمفكرين عن الاشتراك في رسم السياسات الأمنية والتخطيط

والتطوير وتسخير نتائج دراساتهم لصانع القرار، كما نلاحظ غياب التنسيق العربي في مجال البحوث وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية¹⁴

سادسا: سياسة الأمن الوطني العراقي

وضعت سياسته الأمن الوطني العراقي مجموعة من الوسائل الاستراتيجية للتعامل، وقد تمت صياغتها بطريقة يمكن أن تكون مهنية وعلمية نراها من خلال الأبعاد الآتية:

البعد السياسي وهو على نوعين¹⁵.

1 - المجال السياسي العام وتشمل:

1. المصالحة الوطنية ومراجعة الدستور من أجل فتح المجال واسعا أمام توسيع قاعدة المشاركة السياسية، ولا سيما لدى الأطراف التي تبدي تحفظا على النسق السياسي العام والتي استخدمت السلاح لإثبات وجودها وتوجهاتها المغايرة باستثناء من تلطخت أيديهم بدماء الشعب العراقي وتشكيل الهيئة الوطنية لمشروع المصالحة والحوار الوطني بهدف توحيد الكلمة وتقريب وجهات النظر.

2. سيادة القانون عن طريق إصلاح الجهاز القضائي العراقي. وإعادة النظر بالقرارات والتشريعات التي لا تنسجم مع الدستور. وتعزيز قدرات أجهزة تنفيذ القانون واستكمال منظومة المؤسسات الإصلاحية بما يتلاءم مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.

- استكمال نقل المسؤولية من القوات المتعددة إلى السلطة المدنية الدستورية العراقية.

- بناء علاقات دولية إيجابية على أساس روح التعاون والمصالح المشتركة المتبادلة.

- الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والأمن الجماعي وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- عقد اتفاقيات أمنية ثنائية ومتعددة الأطراف.

- تعزيز مشاركة العراق في الأمم المتحدة والمحافل الدولية.

- مراجعة الاتفاقيات التي تم إبرامها قبل (2003) التي أضرت بمصالح العراق.

- إعادة النظر في آليات عمل هيئة اجتثاث البعث (هيئة المساءلة والعدالة لاحقا).

2- المجال السياسي الاجتماعي ويشمل¹⁶ :

- اعتماد المعايير الدولية ضمن النظام القضائي الوطني . وتعزيز قدرة الحكومة العراقية على تنفيذ التزاماتها الواردة في الدستور في المواد (14 . 36) الخاصة بحقوق الإنسان الدولية .
- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في قطاعي التعليم والثقافة على وفق تشريعات قانونية معروفة
- إنشاء هيئة وطنية تهتم بحقوق الإنسان وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في المساعدة على رسم وتنفيذ ومراقبة الإصلاح وإعادة الإعمار وحشد رأس المال الاجتماعي في عملية التنمية وفق ما أشار إليه الدستور العراقي
- إعداد مشروع قانون العفو العام ينسجم مع المعايير الدولية
- دعم وتطور برامج الرياضة والنشاطات الرياضية الشبابية
- اعتماد برامج خاصة بالمرأة والطفل

3 - المجال الأمني ويشمل¹⁷ :

- تطوير قوات الأمن العراقية بما تقتضيه مهمة دحر الإرهاب والقضاء على التمرد فضلا عن التهديدات الأخرى
- تعزيز القيادة الدستورية المدنية للمؤسسات الأمنية والاستجابة وفق ما أشار إليه الدستور العراقي في المواد (9 . 48)
- استكمال تطوير منظومة القيادة والسيطرة على مفاصل الدولة . واستكمال نقل سيطرة العمليات لفرق الجيش العراقي من القوات المتعددة الجنسية إلى الحكومة العراقية .

- تحقيق الاستقرار الذاتي في الجانب الأمني وفق متطلبات تأمين وتأهيل الأكاديميات والمؤسسات التدريبية واعتماد سياسة التطوع تمثل الطابع الديموغرافي في العراق. واستكمال المنظومة اللوجستية للقوات المسلحة، واستكمال التجهيز بما في ذلك قدرة النيران الساندة والقوة الجوية. فضلا عن استكمال القدرات الخاصة الاستخباراتية وقدرات مكافحة الإرهاب.
- تطوير السياسات الخاصة بحل الميليشيات وإعادة دمجها في المجتمع.
- إصلاح واستكمال المنظومة القضائية ودعمها.
- تطوير المؤسسات الإصلاحية والعاملين فيها.

المجال الاقتصادي ، ويشمل ¹⁸ :

- الانتقال إلى اقتصاد السوق وتنشيط القطاع الخاص.
- مكافحة الفساد وتعزيز الإدارة الرشيدة.
- استثمار الموارد الوطنية بأقصى صورة.
- جذب الاستثمارات الأجنبية.
- اعتماد نظام الميزانية الموحدة وحساب الخزينة الواحدة.
- تنمية قطاع الزراعة.
- توفير الخدمات الاجتماعية وحماية الفئات الأكثر ضعفا وفقيرا.
- تعويض ضحايا الإرهاب والعنف السياسي .
- إيجاد فرص عمل للعاطلين والقضاء على الفقر والاضطهاد الجسدي والجسدي .
- العمل على إلغاء ديون العراق والتعويضات والحصول على المساعدات الدولية .

المجال المعلوماتي ، ويشمل ¹⁹ :

- إنشاء نظام يوفر المعلومات الدقيقة وإيصالها بالوقت الصحيح . وإدارة المعلومات بطريقة تمنع من نشر معلومات لإسناد المصالح الوطنية .
- إنشاء برامج الحكومة الالكترونية لإسناد المصالح الوطنية .

- إصدار قانون يكفل حرية الصحافة .
- وضع سياسة إعلامية وطنية تعزز المصالح الوطنية وتتصدى للإعلام المفرض والمعرض على الإرهاب .

سابعاً: الإجراءات الأمنية

نفهم من كل ما سبق أن الحاجة الأمنية العراقية تقتضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إنشاء مؤسسة عسكرية أمنية وطنية الهوية والطابع قادرة على إنتاج سياسات أمنية باستطاعتها مواجهة التهديدات الإرهابية في العراق ، وهي²⁰ :

1. التأكيد على ضرورة أن تكون المؤسسة العسكرية العراقية مستقلة .
2. اعتماد التشريعات التي تحدد طبيعة كل ركن من أركان المؤسسة العسكرية ، وتحديد صلاحياتها وارتباطها الكلي بالقائد العام للقوات المسلحة العراقية لفك التداخل في الصلاحيات وتنازع الاختصاص .
3. اعتماد التنسيق بين المؤسسات الأمنية المختلفة ، وعد الدستور المرجع الأعلى في فض أي نزاع قد ينشأ بين أركان المؤسسة العسكرية .
4. إحداث نقلة نوعية في تركيبة المؤسسة العسكرية العراقية تعتمد المهنية والكفاءة في الانتساب إليها .

إن رسم السياسات الأمنية للدولة سواء سياسة الدفاع أو سياسة الأمن الوطني والقومي تحتاج إلى أبعاد استراتيجية وخطط شاملة تحقق أهدافها العامة ، فالدولة التي يكون اقتصادها ضعيفاً أو متدهوراً قد لا تستطيع رسم سياساتها الأمنية بما يتلاءم مع التهديدات والتحديات المحلية والإقليمية والدولية التي تواجهها ، فالجيوش العظيمة لا يمكن بناؤها ما لم تكن هناك ميزانية مالية مناسبة لبنائها ، والوسائل التكنولوجية الحديثة سواء للمراقبة أو للدفاع والتصدي لا يمكن تيسرها ما لم تكن هناك دوائر بحث علمية لإنتاجها أو لتوفير القدرة الشرائية للحصول عليها .

ثامنا: الأمن المعاصر

يعد مفهوم الأمن المعاصر من أهم المفاهيم العامة بسبب ارتباطها المباشر بحياة وكرامة الأفراد والجماعات وسلامة الحياة المدنية واستمرارها، فهو بحاجة إلى الكثير من الوسائل والأدوات، ولم تعد استخداماتها حكراً على الأجهزة الأمنية، فالعلاقة بين الأمن والإعلام هي علاقة ارتباطية، فالإعلام بوسائله المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية يلعب دوراً بارزاً ويؤثر بفعالية في دعم نشر المعرفة الأمنية، إذن أصبح للإعلام الأمني دور بالغ الأهمية والحيوية في المجتمع، وركيزة أساسية لدعم وتنمية الحس الأمني والوقائي لدى الأفراد من خلال تعاونهم في حفظ الأمن والاستقرار، إضافة إلى أن الإعلام الأمني أصبح وسيلة لتوسيع الآفاق المعرفية لأفراد المجتمع بحيث يكونون على اتصال مباشر مع الأحداث.

يرتبط مفهوم السياسة بالأمن من خلال توفر بعض الاعتبارات للسياسات لتتمكن من تحقيق أهدافها والتي ترتبط من خلالها بالأمن، وهي.

أ. أن تكون السياسة نابعة من أهداف الدولة، ولا تكون متناقضة معها.

ب. أن تساعد في اتخاذ القرارات، وأن لا تكون معقدة إلى الحد الذي لا يمكن تطبيقها.

ج. أن لا تتعارض السياسات مع بعضها، وأن يجري توضيحها للأطراف كافة.

د. أن لا تكون تفصيلية إلى الحد الذي يؤدي إلى فقدان المرونة.

هـ. أن تكون نابعة من أفكار ومعتقدات المجتمع.

و. أن يعاد النظر بالسياسات باستمرار كلما دعت الحاجة.

تاسعا: دور مراكز البحوث في السياسة الأمنية

تعتبر مراكز الدراسات والأبحاث من العناصر المهمة في حياة الدول والمجتمعات، حيث ساهمت في صنع وصياغة الكثير من سياسات الدول التي تعتمد على هذه المراكز في عمليات اتخاذ القرار، وانتشرت في السبعينات من القرن العشرين وبعدها، لا سيما بعد انتهاء الحرب الباردة، وهي متنوعة في تخصصاتها، يزداد وينقص تأثيرها حسب مكانتها عند صانع القرار ومدى تأثيرها على السياسة العامة، حيث يظهر ذلك في المجتمعات

الديمقراطية والمتقدمة خلافاً عن الدول التي تفتقر إلى الديمقراطية والتقدم العلمي، وكما تنبع أهمية مراكز الدراسات والأبحاث، من اهتمامها بالدراسات السياسية والاستراتيجية حيث تسعى إلى تطويرها، كما تحظى باهتمامات الدول والأنظمة والحركات السياسية والمفكرين، كونها مرت بتطورات وتغيرات كثيرة تبعاً لتطور وتعقد العلاقات السياسية والاستراتيجية، وبسبب نشوب الحرب أصبحت مصدراً للتوجيه والتوعية وبلورة الرأي العالمي ووسيلة لتكريس شرعية صنع القرار في الدول المتطورة.

بعد عام 2015م تم النهوض بشكل تدريجي بواقع مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية حيث قدم (36) بحثاً ودراسة أمنية، وما زال مستمراً بتقديم الدراسات والبحوث الاستراتيجية، وخاصة فيما يخص معارك التحرير التي خاضها جيشنا الباسل ضد عصابات داعش التكفيرية، ومنها معارك تحرير نينوى، والتي من الضروري الاستفادة من الدروس المستنبطة منها في وضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية الحالية والمستقبلية. وبالتالي من الضروري التأكيد على دعم مراكز الأبحاث العلمية القائمة داخل الأجهزة الأمنية، وتوفير الكوادر المتخصصة وأساليبه ومراحل تنفيذه بما يساعد على ارتقاء مستوى العمل البحثي بها، والمساهمة في التوصل إلى نتائج ذات مصداقية عالية.

عاشرا: الخطط الاستراتيجية الأمنية

إن الخطط والاستراتيجيات لمختلف الأجهزة الأمنية التي توضع من قبل القيادات الأمنية وأصحاب القرار على مستوى الدول يجب أن تراعي التطورات التكنولوجية والبيئة الاستراتيجية (الدولية، الإقليمية، والعربية) بالإضافة إلى دقة المعلومات المتيسرة، وهذه العوامل جميعها لا بد من دراستها بشكل جيد وتوظيفها بالشكل الأمثل من خلال توظيفها باستخدام أسلوب البحث العلمي، حيث إن معرفة وتحليل هذه العوامل وبما يتناسب مع الأسلوب العلمي المنهجي يؤدي في جميع الأحوال إلى أداء المسؤوليات والمهام بطريق تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي تسعى الأجهزة الأمنية إلى تطبيقها عملياً في الميدان.

إن طبيعة التحديات المحلية والإقليمية وخاصة وجود الفكر الإرهابي والجماعات المتطرفة والمجرمين التي تعمل بسرية تامة، تحتم على القيادات الأمنية العليا وأصحاب القرار معرفة الصعوبات التي تعترض سبل تفعيل البحوث والدراسات الأمنية، وخاصة بعد التغيير الحاصل بالسلوك الإنساني نتيجة لتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والسياسية وخاصة في العراق منذ عام (2004م) ولغاية الآن، حيث تباينت الطبقات الاجتماعية في مستوى المعيشة، وتكاد تنعدم الطبقة الوسطى، بالإضافة إلى ظاهرة الإرهاب التي انتشرت بقوة لغاية تحرير المدن وما رافقتها من ظهور العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ومنها هجرة الأهالي، والبطالة، وتخريب البنى التحتية للدولة، وعدم وجود فرص تعيين كافية (قلة التعيينات)، وهذه الظواهر باتت من الصعب إخضاعها جميعاً للبحث والدراسة ما لم يتم معرفة الصعوبات التي تواجه هذه الدراسات والبحوث الأمنية العلمية في سبيل وضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية التي تساهم في تحقيق الأمن والاستقرار للدولة.

الخاتمة

إن السياسات الأمنية لمختلف الأجهزة التي توضع من قبل القيادات وأصحاب القرار على مستوى الدول يجب أن تراعي التطورات التكنولوجية والبيئة الاستراتيجية (الدولية، الإقليمية) بالإضافة إلى دقة المعلومات المتيسرة، وهذه العوامل جميعها لا بد من دراستها بشكل جيد وتوظيفها بالشكل الأمثل من خلال توظيفها باستخدام أسلوب علمي رصين، حيث إن معرفة وتحليل هذه العوامل وبما يتناسب مع الأسلوب العلمي يؤدي في جميع الأحوال إلى أداء المسؤوليات والمهام بطريق تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي تسعى الأجهزة الأمنية إلى تطبيقها عملياً في الميدان. واستقرار الوضع العام للدولة. وإن السياسات الأمنية هي الطريق أو السياق أو الأسلوب الذي نستطيع من خلاله توظيف كافة الإمكانيات والقدرات المتاحة لدى كافة الأجهزة والمصالح الأمنية لمواجهة موقف أو مشكلة أو ظرف أمني سعياً لتحقيق الأمن بكافة مضامينه وتطويع القدرات لتلائم ظروف الواقع وتحقيق الأهداف والغايات المرسومة، وبشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني، أو يعرقل احتواءه أملاً في توفير الاستقرار الأمني المنشود.

تتقدم الدول وتتنامى قدراتها كلما تزايد اهتمامها بالجانب العلمي ورفد الطاقات العلمية ومراكز البحوث والدراسات العلمية التي تتبنى إعداد وصياغة الخطط الأمنية والاستراتيجية للدولة في كافة المجالات، لا سيما المجال أو الجانب الأمني، والتي يتم توظيف وتسخير كافة إمكانيات الدولة الاقتصادية والثقافية والعسكرية والاجتماعية لغرض إبرازها للوجود،

في سبيل تحقيق أهداف الدولة ، والتي يعتبر الأمن الوطني في مقدمتها ، بل هو أساس وجود الدولة .

من المفيد جداً استمزاغ رأي أصحاب الاختصاص في المجال الأمني ممن تتوفر لديهم الخبرات العلمية (الأكاديمية) ، والعملية (الميدانية) في سبيل الخروج أو المساعدة بتكوين رؤية مستقبلية يمكن الاستفادة منها في كافة المجالات الأمنية ، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم التحديات والتهديدات للمؤسسات الأمنية ، ، بالإضافة إلى استشارة الخبراء والمهندسين في وزارة الصناعة والمعادن الذين كان لهم دور فعال في رقد التصنيع الحربي بالبرامج والكوادر والمواد التي ساعدته في النهوض بواجباته المناطة .

إن أهم معيار من معايير الاستقرار الأمني الذي يجب دراسته بعناية هو معيار الوضع الأمني ، كونه يوضح مدى قدرات المؤسسة الأمنية على الاستجابة والتفاعل مع المتغيرات الداخلية والإقليمية لاستقرار الوضع الأمني للدولة .

إن القيادات الأمنية يقع على عاتقها عبء كبير ، فهي إلى جانب مراعاتها لمعايير التقييم الأمني ، يجب أن تكون على اطلاع بالجوانب السياسية ، وما تهدف إليها سياسة الدولة ، كون أغلبها تقوم بواجباتها داخل المدن ، وتكون مسؤولة أمنياً عن كل ما موجود ضمن قاطعها بما فيها الحكومات المحلية والبنى الاقتصادية المهمة ، وتكون هي أعلى جهة أمنية تمثل الدولة .

الهوامش :

- 1 د . كاظم هاشم نعمة : العلاقات الدولية ، شركة إيراد للطباعة ، بغداد 1987.
- 2 أحمد إسماعيل محمد ، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق ، السياسة الأمنية والإعلامية أمودجاً بعد عام 2003م ، رسالة غير منشورة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم العسكرية من كلية الأركان ، 2017م ، ص 23 .
- 3 إسماعيل صبري مقلد : العلاقات الدولية ، شركة كاظمة للنشر ، الكويت 1971
- 4 أحمد نوري النعيمي ، السياسة الخارجية ، بغداد 2009.
- 5 مازن الرمضاني : السياسة الخارجية : بغداد ، مكتبة السنهوري ، 1991
- 6 أحمد أسما عيل محمد ، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق ، السياسة الأمنية والإعلامية أمودجاً بعد عام 2003م ، مصدر سابق ، ص 25 .
- 7 المصدر السابق ، ص 25 .
- 8 أميمة عبد اللطيف ، مصدر سبق ذكره
- 9 مجموعة مؤلفين : اتخاذ القرارات ، ترجمة نور الدائم بابكر ، مكتبة الكيبان ، الرياض / 2009
- 10 المصدر السابق ، ص 30 .
- 11 المصدر السابق ، ص 31 .
- 12 أحمد حويتي : مستقبل البحث العلمي في الميدان الأمني ومطالبه في العالم العربي ، الندوة العلمية ، مناهج البحث العلمي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 عمان ، 2014 .
- 13 فليب فرانك ، فلسفة العلم الصلة بين العلم والفلسفة ، ترجمة علي ناصيف ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط 1 1983 . .
- 14 نفس المصدر . ص 55
- 15 المصدر السابق ، . 60
- 16 المصدر سابق ، ص 148 .
- 17 المصدر السابق ص 149 .
- 18 أحمد أسما عيل محمد ، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق ، السياسة الأمنية والإعلامية أمودجاً بعد عام 2003م ، مصدر سابق ، ص 150 .
- 19 المصدر السابق ، ص 150 .
- 20 أحمد أسما عيل محمد ، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق ، السياسة الأمنية والإعلامية أمودجاً بعد عام 2003م ، مصدر سابق ، ص 151 .

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي بين متطلبات بناء الدولة وتحقيق العدالة الانتخابية

(دراسة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020)

أ.م.د. مصدق عادل طالب

أستاذ القانون الدستوري والقضاء الدستوري المساعد

كلية القانون- جامعة بغداد

الملخص

يعالج هذا البحث المتطلبات الأساسية لبناء الدولة العراقية ، والتي تجلت بعض ملامحها في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020) ، وذلك من خلال استعراض المقومات الدستورية لبناء دولة المؤسسات المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة (2005) من جهة ، والتي من بينها مبدأ السيادة الشعبية ، وسيادة القانون ، فضلاً عن دراسة التنظيم القانوني لانتخابات مجلس النواب وأثاره على تحقيق العدالة الانتخابية المنشودة في العراق ، وذلك من حيث تحديد ملامحها ومعاييرها المنصوص عليها في قانون الانتخابات ، وبالاستناد إلى تحليل معايير الصياغة التشريعية التي اعتنقها المشرع العراقي ومدى انسجامها مع المعايير الدولية في آن واحد .

Abstract

This research deals with the basic requirements for building the Iraqi state, some of its features were evident in the House of Representatives Elections Law No. 9 of 2020, by reviewing the constitutional principles

for building the state of institutions stipulated in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 on the one hand, which includes the principle of popular sovereignty. And the rule of law, as well as studying the legal organization of the House of Representatives elections and its effects on achieving the desired electoral justice in Iraq, in terms of defining their features and standards stipulated in the election law, and based on an analysis of the legislative drafting standards adopted by the Iraqi legislator and their compatibility with international standards at the same time One.

المقدمة

تجمع غالبية الدول على تدوين وصياغة الأحكام القانونية المنظمة للانتخابات النيابية أو التشريعية في بوتقة تشريع واحد ينظم أحكام الانتخابات كافة ويلم شتاتها، تسهيلاً للإدارة الانتخابية في تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة الانتخابية المنشودة، فضلاً عن تسهيل مهمة اطلاع الناخب والمرشح على الأحكام المتعلقة بممارسة حقوقهم.

وعلى الرغم من اتفاق غالبية التشريعات على ضرورة تقنين هذه الأحكام، غير أنها اختلفت فيما بينها بشأن الآلية أو الكيفية التي يُصار بموجبها إلى تحقيق بناء المؤسسات الدستورية والعدالة الانتخابية المنشودة، وذلك باختلاف الفكرة القانونية السائدة، وتبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة على حدة.

ويعد العراق من أهم الدول التي تنبعت لهذه المشكلة، إذ حاولت السلطة المختصة بالتشريع الانتخابي - الأصلي أو الفرعي - الوصول إلى تحقيق متطلبات بناء الدولة من جهة، وبين تحقيق العدالة الانتخابية من جهة أخرى، يستوي في ذلك أن تكون هذه السلطة ممثلة بمجلس النواب فيما يتعلق بقانون انتخابات مجلس النواب، أو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بإصدار الأنظمة والتعليمات الانتخابية المنظمة للعملية الانتخابية بمراحلها المتعددة، غير أن الواقع العملي قد أظهر لنا أن نجاح هذه الجهود في الوصول إلى الغاية المنشودة قد رافقه العديد من الضغوطات الشعبية باعتبار الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، والذي ألقى بظلاله على العديد من نصوص قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020).

أولاً : أهمية البحث :

تتبع أهمية دراسة موضوع (قانون انتخابات مجلس النواب العراقي بين متطلبات بناء الدولة وتحقيق العدالة الانتخابية) في العديد من النواحي النظرية والعملية، إذ تتمثل النواحي النظرية في الوقوف على فكرة العقد الاجتماعي الجديد في بناء الدولة العراقية بعد تظاهرات تشرين الأول (2019)، وبيان مدى انسجامها مع دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، فضلاً عن استعراض وتقييم معايير الصياغة التشريعية السليمة التي اتبعتها المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020).

أما ثاني أوجه الصور النظرية لهذه الدراسة فتتمثل في أنه على الرغم من إصدار قانون جديد وموحد ينظم كل مراحل العملية الانتخابية وأحكامها على مستوى الانتخابات النيابية في العراق غير أنه مما يلاحظ بهذا الصدد عدم وجود دراسات أو بحوث فقهية متخصصة ومعقدة في بيان وتحليل مدى نجاعة قانون الانتخابات الحالي في تحقيق الموازنة بين فكرة بناء الدولة العراقية ومتطلبات تحقيق العدالة الانتخابية في آن واحد.

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في قيام المشرع العراقي بإصدار قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020)، وهو ما يستتبع استعراض مواطن القوة والضعف التي أحاطت بصياغة القانون المنظم للعملية الانتخابية والنظام الانتخابي في إطار تحقيق العدالة الانتخابية المنشودة من عدمه، مع بيان اثر ذلك على استقرار الأوضاع القانونية، وانسجامها مع الواقع العملي لممارسة الانتخابات النيابية في العراق في ظل التطبيقات القضائية المتعددة التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا بشأن نصوص قانون الانتخابات.

ثانياً : إشكالية البحث :

تتجسد إشكالية البحث في الإجابة عن تساؤل مهم، هو ما مدى نجاعة الصياغة التشريعية لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة (2020) في تعزيز بناء الدولة وإرسائها على أسس دستورية؟

وهل حقق المشرع العراقي في هذا القانون الهدف الذي يصبو إليه كل قانون انتخابي وهو تحقيق العدالة الانتخابية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أو فرضيات يمكن إجمالها بالآتي:

هل جسّد هذا القانون مبدأ السيادة الشعبية وبناء دولة المؤسسات بصورة تنسجم مع دستور جمهورية العراق لسنة (2005)؟

وهل يوجد معيار موحد لتحقيق العدالة الانتخابية في العراق سار على هديه قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020)؟

وهل يُعدّ قانون انتخابات مجلس النواب الحالي أفضل من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013) (المُلغى)؟

وهل ساهم القضاء العراقي، ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا، في إرساء مفهوم محدد وواضح في بناء الدولة، وإرساء العدالة الانتخابية في ضوء الفكرة القانونية السائدة في دستور جمهورية العراق لعام (2005)؟

ثالثاً: أهداف البحث :

توجد العديد من الأهداف التي يرمي البحث إلى تحقيقها، ويمكن إجمالها بالآتي:

1. تحديد أسس بناء الدولة في قانون انتخابات مجلس النواب الجديد.
2. إيراد تعريف محدد للعدالة الانتخابية وتحديد مقوماتها، ومدى اعتناقها من قبل المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب في ظل المعايير الدولية.

رابعاً: فرضية البحث :

ينطلق البحث من فرضية مؤداها أنّ تشكيل المؤسسات وبناء الدولة لا يمكن أن يتم بدون وجود قواعد دستورية وقانونية، ولا شرعية لأي مؤسسة تشريعية أو تنفيذية لا تستند إلى الدستور أو القانون في تشكيلها وممارسة عملها.

خامساً: منهجية الدراسة :

من أجل الوصول بالدراسة إلى تحقيق غاياتها العلمية فقد استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي بصورة أساسية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن تارة والمنهج التاريخي تارة أخرى.

سادساً : خطة الدراسة :

لغرض الوقوف على الأحكام المذكورة أعلاه فقد آثرنا تقسيم البحث على وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول : مفهوم بناء الدولة والعدالة الانتخابية .

المطلب الأول : تعريف بناء الدولة والعدالة الانتخابية ومقوماتهما .

الفرع الأول : تعريف بناء الدولة وعناصرها ومقوماتها .

الفرع الثاني : تعريف العدالة الانتخابية وعناصرها ومقوماتها

المطلب الثاني : التأصيل الدستوري لبناء الدولة وللعدالة الانتخابية في دستور جمهورية العراق لعام (2005) .

المبحث الثاني : مدى نجاعة قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020) في بناء الدولة وتحقيق العدالة الانتخابية .

المطلب الأول : مدى نجاعة الصياغة التشريعية في قانون انتخابات مجلس النواب .

المطلب الثاني : دور الصياغة التشريعية في بناء الدولة وتحقيق العدالة الانتخابية .

المبحث الأول

مفهوم بناء الدولة والعدالة الانتخابية

من أجل الوقوف على تعريف بناء الدولة والعدالة الانتخابية سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

التعريف ببناء الدولة وتأصيلها الدستوري في العراق

ارتبطت نشأة الدولة وتأصيلها التاريخي بالعديد من النظريات ، كالنظريات التيقراطية ، ونظرية العقد الاجتماعي ، ونظرية القوة ، ونظرية التطور الأسري ، وغيرها ، وعلى الرغم من عدم الاتفاق بين الفقهاء على تعريف موحد للدولة¹ وعناصرها المتمثلة بالإقليم

والشعب والسيادة، فإنه بالمقابل نجد انتقال هذا الخلاف إلى التسميات التي أُطلقت على بناء الدولة، إذ يجعلها البعض مرادفاً لمصطلح (بناء الحكم الصالح) أو (بناء الدولة المدنية)²، فيما يجعلها آخرون مرادفاً لمصطلح دولة المواطنة وسيادة القانون.

ولم يقتصر الاختلاف عند هذا الحد فحسب، بل تعداه الأمر إلى اختلاف الدساتير فيما بينها في مسألة التأصيل الدستوري لبناء الدولة، وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى دستور جمهورية العراق لسنة (2005).

ومن أجل الوقوف على تعريف بناء الدولة وبيان الأساس الدستوري لها سنتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف بناء الدولة ومقوماتها

تنوع التعريفات التي أُطلقت على مصطلح (بناء الدولة) أو (إعادة بناء الدولة) وذلك بتعدد الفقهاء الذين تصدوا لهذا الموضوع، إذ يذهب البعض إلى تعريفه بأنه (الوصول أو تحقيق دولة عصرية قائمة على أسس المواطنة وسيادة القانون، فبناء الدولة هو عملية تتطلب خلق الشعور بالمواطنة، وتنطوي على قيم وتوقعات وتصورات تتعلق بالدولة، يتبناها الأفراد والمجتمع المدني)³.

فيما يعرفه آخرون بأنه (دولة المؤسسات والقانون التي تضمن تحقيق الأمن والاستقرار وبناء المؤسسات على أسس ديمقراطية، وأن استكمال بناء الدولة المدنية هو مسعى مهم في مرحلة التحول الديمقراطي)⁴، ونعرف بناء الدولة بالمعنى الضيق بأنه تأسيس المؤسسات الرسمية في الدولة، ولا سيما السلطان التشريعية والتنفيذية.

يتضح من التعريفات أعلاه أن بناء الدولة يُقصد به الدولة التي يسود فيها مبدأ سيادة القانون والمؤسسات الدستورية التي تلتزم بحقوق المواطن وحياته.

وبناء على ما تقدم، فإنَّ بناء الدولة يتجسد بثلاثة مظاهر، وهي سيادة القانون، وتكريس مبدأ المواطنة، وسلمية الحياة الحزبية، ومن ثم يتوجب توافر العديد من مقومات الدولة القانونية في عملية بناء الدولة، والتي أجمالها البعض بالآتي⁵:

1. وجود دستور .
2. تكريس مبدأ سيادة القانون .
3. مبدأ الفصل بين السلطات .
4. مبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية .
5. الاعتراف بالحقوق والحريات .
6. تكريس مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون .
7. وبالمقابل يذهب آخرون إلى تحديد العديد من المقومات التي يتحقق معها بناء الدولة، والتي تتمثل بالآتي :
8. بناء دولة الوطن والمواطن .
9. تكوين برلمان يحتوي الحكومة والمعارضة⁶.
10. اعتماد حكومة تكنوقراط .
11. تأمين حقوق العراقيين .
12. تحقيق السيادة الوطنية التامة .
13. حماية الثروات الطبيعية كالنفط والغاز .
14. تعديل الدستور⁷.

الفرع الثاني

الأساس الدستوري لمقومات بناء الدولة في دستور جمهورية العراق لعام (2005)

إنَّ العلاقة بين التأصيل الدستوري للدولة وبنائها يُعدّ من المسائل الجوهرية المرتبطة فيما بينها بارتباط لا يقبل الفصل أو التجزئة، فلا يمكن الحديث عن بناء دستوري سليم إلا من خلال سيادة حكم القانون والمؤسسات الدستورية .

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنَّ بعض الفقهاء العراقيين ارتكز على نظرية العقد الاجتماعي في بناء الدولة، وذلك من أجل التأسيس لدولة مدنية حديثة وعصرية⁸، وعلى الرغم من رجاحة الأسس التي تم الاستناد إليها في بناء الدولة، غير أنه لا توجد أسس واقعية يمكن الاستناد إليها بهذا الصدد، إذ تكاد تُجمع الآراء على أن نظرية العقد الاجتماعي تُعد من النظريات الخيالية، فلم يشهد التاريخ البشري بصورة عامة تحقق اتفاق

جميع الأفراد على إبرام العقد، وهو ما أكدّه الفقيه (روسو) الذي يصف هذه النظرية بأنها مجرد افتراض يمكن من خلاله تحقيق أهداف نبيلة⁹.

وينطبق التوصيف المذكور بالنسبة إلى العراق، إذ لم ينعقد اجتماع الشعب العراقي بأطيافه المتنوعة على اعتبار العقد الاجتماعي فيما بينهم أساساً للدولة العراقية الحديثة.

وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة (2005) نجد تنوع وتعدد الأسس الدستورية للدولة وبنائها، إذ تمثل أولها بالمادة (1) منه التي حددت شكل الدولة ونظام الحكم بالنص على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي)، فضلاً عن ذلك فإنّ المادة (2/أولاً/ب) من الدستور لم تُجزّ تشريع أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

كما نصت المادة (5) من الدستور على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها)، فيما نصت المادة (3) من الدستور على أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب)، فضلاً عن ذلك نصت المادة (6) على مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

ولعل من أهم الحقوق الأساسية لبناء الدولة العراقية ومؤسساتها وبالأخص السلطتان التشريعية والتنفيذية هو حق المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليها في المادة (20) من الدستور.

وفضلاً عن ذلك فلقد اعتنق الدستور في المادة (14) منه مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز، كما اعتبرت المادة (18/أولاً) من الدستور الجنسية العراقية أساس المواطنة.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد فحسب، بل تعداه الأمر إلى الأخذ بالاستفتاء في العديد من مواد الدستور¹⁰، وهو الأمر الذي يمكن معه القول بوجود العديد من الأسس الدستورية لمقومات بناء الدولة في العراق.

المطلب الثاني

التعريف بالعدالة الانتخابية ومقوماتها وتأصيلها

تتنوع مفهوم العدالة الانتخابية من تشريع دولة إلى تشريع دولة أخرى، كما يتنوع هذا المفهوم داخل نطاق الدولة الواحدة باختلاف مراحل التطور التشريعي للنصوص الدستورية

والقانونية المنظمة للانتخابات ، والسبب في ذلك يكمن في أنَّ العدالة الانتخابية تتصف بالعديد من الخصائص والمقومات ، ولعل من أهمها الصفة النسبية ، وارتباطها بالنظام الانتخابي المُطبق في الدولة ، الذي يلقي بظلاله على معالم العدالة الانتخابية المنشودة ، فضلاً عن مدى جودة الصياغة التشريعية المتبعة في صياغة قانون الانتخابات .

ولغرض الإحاطة بمفهوم العدالة الانتخابية ومقوماتها واستعراض التأصيل الدستوري لها ، سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول

تعريف العدالة الانتخابية ومقوماتها

من أجل الإحاطة بتعريف العدالة الانتخابية وخصائصها ومقوماتها سنتناول ذلك تباعاً كالاتي :

أولاً : التعريف الاصطلاحي

يختلف تعريف العدالة من الناحية الفلسفية ، فأنصار مدرسة القانون الطبيعي¹¹ ، ينطلقون من مفهوم طبيعة الإنسان ومحاولة استنتاج قواعد صحيحة وعادلة منها ، فيما يبحث فلاسفة القانون (الفقهاء) عن مفهوم العدالة من خلال القيم التي يحميها القانون فعلياً في مختلف الأنظمة القانونية¹² .

وبناءً على ما تقدم نجد أنه في الوقت الذي ينصرف فيه مفهوم العدل إلى المساواة المجردة ، أي مجرد تطبيق النص القانوني على الواقعة المعروضة ، نجد بالمقابل أنَّ مصطلح العدالة ينطوي على معنى الإنصاف ، بمعنى مراعاة الظروف التي رافقت تطبيق النص ، ومن ثم فإنَّ العدالة (تعني الشعور بالإنصاف ، الذي يعد شعوراً كامناً في النفس يمليه الضمير النقي والعقل السليم ويوحى بحلول تسري على الأشخاص والحالات مراعية دقائق الظروف والجزئيات هادفة إلى إيفاء كل ذي حق حقه ، وهذا الشعور يتأثر بمجموعة قواعد تُعرف باسم (قواعد العدالة) تصدر عن مثل أعلى يهدف إلى خير الإنسانية وحسن التنظيم الاجتماعي ، وعليه فإنَّ العدالة تعني الشعور بالإنصاف شعوراً تمليه قواعد العدالة)¹³ .

كما عُرفت العدالة بأنها التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية، وليست المساواة المجردة، وهي بهذا المعنى ينصرف مفهومها إلى المساواة القائمة على مراعاة الظروف والجزئيات في كل حالة وبالنسبة لكل شخص على حدة¹⁴، وهو ما يُفهم منه وضع الحلول لسريانها على الأشخاص ولتطبيقها على الحالات، مع الأخذ بنظر الاعتبار البواعث الخاصة والاهتمام بدقائق الظروف وجزئيات المسائل¹⁵.

وبالمقابل تتنوع تعريفات الانتخاب، إذ يعرفه البعض بأنه (اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه)¹⁶، فيما يعرفه آخرون بأنه (الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط القانونية التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها، باختيار ممثلين عنهم، ممن تكون أعمالهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم)¹⁷، كما عُرف بأنه (الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة)¹⁸، فيما اكتفى آخرون بتوصيف الانتخاب دون تعريفه بأنه (وسيلة الديمقراطية النيابية فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته)¹⁹.

ونعرف الانتخاب من جانبنا بأنه ذلك الحق المكفول دستورياً وقانونياً، والذي يتولى بموجبه الشعب السياسي (الناخب) اختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة والسيادة. وجمع المصطلحين المذكورين أعلاه نستطيع تعريف العدالة الانتخابية من جانبنا بأنها (جميع الآليات والإجراءات والنظم التي تهدف إلى تحقيق المساواة الواقعية بين المواطنين في تطبيق القانون الانتخابي عليهم، وذلك بانصراف إرادة المشرع إلى تجسيد السيادة الشعبية للمواطن أو الشعب - بمفهومه السياسي - عند صياغة قانون الانتخابات وتطبيقاته المتنوعة كالنظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية في ضوء الفكرة القانونية السائدة في الدستور).

ثانياً: عناصر ومقومات العدالة الانتخابية :

يُقصد بعناصر ومقومات العدالة الانتخابية بأنها المعايير التي يتوجب توافرها للقول بتحقيق القانون الانتخابي لغايته المنشودة، والتي تتحقق من خلال قياس المقومات الواجب

توافرها في الانتخابات النزيهة مع النصوص الواردة في قانون الانتخابات والتشريعات الفرعية الأخرى.

وتتمثل مقومات العدالة الانتخابية في توافر المعايير الدولية الكفيلة بتحقيق الانتخابات النزيهة، والتي تتجسد بالآتي:

1. ضرورة أن تكون الانتخابات مرآة حقيقية لإرادة الشعب.
2. اعتناق الاقتراع العام، والتصويت السري والمباشر²⁰.
3. المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخابات والترشيح على حد سواء.
4. دورية الانتخاب وتوقيت مدة الدورة الانتخابية.
5. نزاهة الانتخاب، والتي تتحقق بوسائل عديدة، لعل من أهمها حيادية الإدارة الانتخابية واستقلالها.
6. رقابة القضاء على الانتخابات²¹.

وعلى الرغم مما يترأى لنا لأول وهلة أن النظام الانتخابي والعدالة الانتخابية وجهان لعملة واحدة، إلا أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه، وذلك لأن النظام الانتخابي لا يعدو كونه أداة من أدوات تحقيق العدالة الانتخابية، فضلاً عن اعتبار أهم الخيارات السياسية التي يتوجب تمكين المواطن من خلاله في التعبير عن رأيه، والمدخل الحقيقي لقيام نظام نيابي تمثيلي من خلال ممثلين يختارهم الشعب لممارسة السلطة بالنيابة عنه⁽²²⁾.

وبالنظر لوجود العديد من أوجه الاختلاف فيما بينهما سنجملها بالآتي:

1 - أوجه التشابه:

يمكن إجمال أوجه التشابه بين العدالة الانتخابية والنظام الانتخابي بالعديد من الصور الآتية:

- أ. من حيث الهدف: نجد أن كلا من العدالة الانتخابية والنظام الانتخابي يصبان في اتجاه تحقيق هدف واحد، ألا وهو تمكين المواطن من اختيار من يراه مناسباً بطريقة حرة ومختارة، وبالشكل الذي يُعبر عن سيادته في تولي السلطة نيابة عنه.

ب. من حيث الأساس القانوني: إنَّ العدالة الانتخابية والنظام الانتخابي يعدان تعبيراً عن حق المشاركة السياسية المنصوص عليه في المادة (20) من دستور العراق لسنة (2005)، كما أنهما يتماثلان في الأساس القانوني المتجسد في نصوص قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020).

2 - أوجه الاختلاف :

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين العدالة الانتخابية والنظام الانتخابي بالآتي :

أ. من حيث التعريف: في الوقت الذي انتهينا فيه إلى تعريف العدالة الانتخابية بأنها تلك العدالة التي تهدف إلى تحقيق المساواة الواقعية بين المواطنين في تطبيق القانون الانتخابي عليهم، وذلك بانصراف إرادة المشرع إلى تجسيد السيادة الشعبية للمواطن عند صياغة قانون الانتخابات في ضوء الفكرة القانونية السائدة في الدستور. نجد بالمقابل تنوع التعريفات التي أطلقت على النظم الانتخابية، إذ يعرفها البعض بأنها (الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة عبر اتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد)²³.

ب. من حيث الأنواع: لا توجد أنواع محددة للعدالة الانتخابية، كونها تجسد السلوك أو الممارسة العملية لنصوص قانون الانتخابات في دولة معينة، ومن ثم تختلف مفاهيمها باختلاف المذهب الفلسفي أو الفكري الذي ينتهل منه المشرع منابعه، إذ نجد أن هناك العدالة الانتخابية المطلقة، والعدالة الانتخابية النسبية، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى النظم الانتخابية التي تكون متنوعة هي الأخرى، إذ تشير الإحصائيات إلى وجود (211) نظاماً انتخابياً مطبقاً في دول العالم وموزعة على ثلاثة أنظمة رئيسية هي: نظام الأغلبية، والنظام النسبي، والنظام المختلط²⁴.

ت. من حيث الطبيعة القانونية: نجد أن طبيعة العدالة النسبية تختلف من دولة إلى أخرى، فلا تتسم بالثبات، بل تتصف بالصفة المتغيرة، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى النظم الانتخابية، التي تتسم بوجود ملامح عامة تشكل قواسم مشتركة في الدول التي تعتنق النظام الانتخابي ذاته، مع الإقرار بوجود بعض الاختلافات من وقت إلى آخر داخل نطاق الدولة الواحدة.

ث. من حيث الأثر القانوني: في الوقت الذي يمكن تكييف الأثر المترتب على مخالفة النظام الانتخابي بأنه انتهاك دستوري وقانوني في حالة مساس ذلك بحق الانتخاب، ومن ثم تنوع الجزاءات المفروضة، والتي قد تصل إلى الحكم بعدم دستورية بعض النصوص المتعلقة بالنظم الانتخابي في حالة مصادرة حق الناخب مثلاً أو تحويل إرادته إلى غير الوجهة التي قصدتها كما في نظام الصوت الواحد المتحول، بالمقابل نجد أن مخالفة العدالة الانتخابية لا تُصنف على أنها مخالفة دستورية، وإنما تشكل مخالفة أدبية قد تتخذ شكل الاستهجان في بعض الأحيان، كما في حالة اعتناق قانون انتخابي معين نظام التمثيل النسبي دون اعتناقه نظام الأغلبية، إذ قد يتمثل الجزاء في المقاطعة الانتخابية²⁵.

ج. من حيث الأهمية: على الرغم من أهمية العدالة الانتخابية، إلا أننا نرى أن أهمية تحديد النظام الانتخابي تفوق أهمية العدالة، إذ يعد النظام الانتخابي ضرورة ماسة لفرز وتحديد النواب المنتخبين، ومن ثم فإن النص على النظام الانتخابي يستلزم النص على آليات توزيع المقاعد النيابية بعد تحديد الفائز²⁶، ولعلنا لا نغالي في القول إذا ما وصفنا النظام الانتخابي بأنه جوهر العدالة الانتخابية، ويجسد التطبيق العملي له، مع التأكيد على أن النظام الانتخابي يعد جزءاً من العدالة الانتخابية ولا يستغرقها.

ح. من حيث العناصر المكونة: تتكون العدالة الانتخابية من العديد من المقومات التي نجدها تارة تتعلق بحق الترشيح وحق الانتخاب، ومن ثم يتوجب توافر ثلاثة عناصر في العدالة الانتخابية، وهي المرشح، والنائب، والأدوات الانتخابية، بضمنها النظام الانتخابي، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى النظام الانتخابي الذي يتكون من عدة عناصر، هي الصيغة الانتخابية، وبنية ورقة الاقتراع، وحجم الدائرة الانتخابية²⁷.

خ. من حيث العلاقة بالعملية بالانتخابية: في الوقت الذي نجد فيه أن العدالة الانتخابية تعد سابقة في التنظيم على إجراء العملية الانتخابية بصورة عامة ونظم الانتخاب بصورة خاصة، نجد بالمقابل أن النظام الانتخابي يُعد معاصراً للعملية الانتخابية وحق التصويت، على أساس أن العدالة الانتخابية تشكل المبادئ الأساسية المستقرة في الضمير الإنساني بشأن التعبير عن السيادة الشعبية والتداول السلمي للسلطة.

الفرع الثاني

التأصيل الدستوري للعدالة الانتخابية في ظل دستور جمهورية العراق لعام (2005)

سنتناول بيان الأساس الدستوري والقانوني للعدالة الانتخابية تباعاً، كآلاتي:

أولاً: الأساس الدستوري للعدالة الانتخابية في دستور (2005):

بالرجوع إلى الدستور العراقي لسنة (2005) نجد تنوع الأسس الدستورية المتعلقة بحق الانتخاب بصورة عامة، والعدالة الانتخابية بصورة خاصة، إذ يتجسد أولها في مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (20) من الدستور بأن (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

كما يتمثل الأساس الدستوري الثاني للعدالة الانتخابية في المادة (49) من الدستور التي توجب في انتخاب أعضاء مجلس النواب تمثيل الشعب العراقي بأكمله بصورة عامة ومراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب فيه بصورة خاصة، كما أوجبت في الوقت ذاته في قانون الانتخابات وجوب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (25%) من عدد أعضاء مجلس النواب الكلي البالغ (329) نائباً.

وبهذا يتضح أن المشرع الدستوري العراقي حاول إرساء عدالة انتخابية توافيقية، تقوم على أساس مراعاة كل مكونات وأطياف الشعب العراقي، وبضمنها التمثيل العادل للنساء من خلال اعتناق الكوتا المحددة.

ونرى من جانبنا أن العدالة الانتخابية لم تتحقق من خلال الكوتا النسائية، كون المشرع الدستوري في الوقت الذي كفل فيه حقوق النساء بضمان حد التمثيل الأدنى بأن لا تتجاوز (25%) من عدد أعضاء مجلس النواب الكلي، إلا أنه وقع في شبهة انتهاك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام (2005)، وهو الأمر الذي يمكن معه القول بعدم إجادة المشرع الدستوري في تحقيق العدالة الانتخابية المتعلقة بتمثيل النساء، كونها لم تنسجم مع تحقيق المساواة الواقعية القائمة على أساس النسبة الحقيقية للنساء في المجتمع.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه عند إجراء مواءمة بين النص الدستوري، الذي كفل حق الترشيح، ونص المادة (16) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020)، نجد أنه تجسدت مواطن الخلل الانتخابي في العديد من المظاهر، لعل من أهمها: وجوب أن يكون الاسم الرابع في القائمة الانتخابية يعود لامرأة تطبيقاً للكوثا النسائية، وإلزام مجلس المفوضين بإصدار نظام يحقق النسبة أعلاه²⁸، وهو الأمر الذي يظهر لنا وجوب مواءمة بين النص الدستوري والعديد من النصوص الواردة في قانون انتخابات مجلس النواب فيما يتعلق بالكوثا النسائية التي تخل بمبدأ المساواة بين الناخبين على أساس الجنس.

ثانياً: الأساس القانوني للعدالة الانتخابية في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020)

على الرغم من عدم تطرق غالبية القوانين الانتخابية المقارنة إلى مصطلح العدالة الانتخابية بصورة صريحة، فإننا نجد بالمقابل إجماع القوانين الانتخابية العراقية على إقرار تحقيق العدالة كهدف رئيس من الأهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها.

فبالرجوع إلى قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020) نجد أن المادة (2) منه تنص على أنه (يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: رابعاً: ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها).

ويلاحظ أن هذا النص مقتبس كلياً وحرفياً من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013) (المُلغى)²⁹.

وعلى الرغم مما يترأى لنا من عدم قيام المشرع بتحديد مفهوم العدالة الانتخابية وصورها، غير أنه يفهم من صياغة المادة أعلاه أنها تختلف عن حرية الانتخابات ونزاهتها، أي: أن للعدالة ذاتيتها المتميزة، والتي تتمثل إحدى صورها في إقرار المساواة في المشاركة الانتخابية كما نصت عليه المادة (2/2) ثانياً من القانون.

نخلص مما تقدم إلى أن المشرع العراقي قد نص صراحة على مبدأ (العدالة الانتخابية)، وبهذا يسجل مسلكه تفوقاً على المشرع الدستوري الذي لم يستخدم هذا المصطلح بصورة صريحة على الرغم من استخدامه مصطلحات أخرى تتعلق بالعدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني

مدى نجاعة قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020) في تحقيق العدالة الانتخابية

بعد أن بينا الملامح الدستورية والنظرية الرئيسية الحاكمة لبناء الدولة والعدالة الانتخابية في العراق، صار لزاماً علينا التطرق إلى الملامح العملية الخاصة بمدى تحقيق قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020)، ومقارنته بتلك الملامح المنصوص عليها في القانون رقم (45) لسنة (2013) المعدل عام (2018) في ظل مدى استجابتها لمتطلبات الصياغة التشريعية السليمة.

ويكمن السبب في ذلك في أن البعض ذهب إلى القول ببقاء (العمليات الانتخابية جوفاء، ولم تكرر مبدأ التداول السلمي للسلطة)³⁰، فيما وصفها آخرون بـ (حصول تشوهات في الانتخابات، الأمر الذي يقتضي اعتماد قانون جديد وحققي للانتخابات التشريعية)³¹. وتحقيقاً لهذا الغرض سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدى نجاعة الصياغة التشريعية في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020).

المطلب الثاني: دور الصياغة التشريعية في تحقيق العدالة الانتخابية.

المطلب الأول

مدى نجاعة الصياغة التشريعية في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020).

احتوى هذا القانون على (50) مادة موزعة على (8) فصول، ومن استقراء هذا التقسيم يتضح أنه في الوقت الذي يشابه فيه مع قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013) (المُلغى) في العديد من الأوجه⁽³²⁾، فإنه يختلف عنه في العديد من الأوجه الأخرى⁽³³⁾، فضلاً عن اختلافه عن قوانين الانتخابات العراقية السابقة على عام (2003)، وبضمنها قانون الانتخابات الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (96) لسنة (2004) (المُلغى)، وقانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة (2005) (المُلغى).

وعلى الرغم من الاقتباس شبه التام للتقسيم المعتنق في قانون الانتخابات النافذ من التقسيم المتبع في قانون الانتخابات رقم (45) لسنة (2013) (الملغى)، وقانون انتخابات مجلس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة (2008) (الملغى)³⁴، غير أنّ المشرع العراقي بهذا التقسيم المذكور حاول أن يضيف نوعاً من الخصوصية على قانون الانتخابات النيابية العراقي في ضوء تدرج القواعد المنظمة لعملها كما سنرى لاحقاً. كما يلاحظ على تسمية القانون بـ(قانون انتخابات مجلس النواب) أنها جاءت غير دقيقة، وفيها تزيد لا مبرر له، إذ كان يتوجب استبدال هذه التسمية لتصبح (قانون انتخاب مجلس النواب)، إذ إنّ قواعد وأصول الصياغة التشريعية تقضي بوجود استخدام صيغة المفرد المذكر، وليس صيغة الجمع.

كما يلاحظ أنّ ديباجة هذا القانون أو الأسباب الموجبة له لم تشر من قريب أو بعيد إلى السند الدستوري لإصدار هذا القانون، ألا وهو نص المادتين (20) و(49) من دستور جمهورية العراق لعام (2005)، وتم الاكتفاء بالاستناد إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور، إذ إنّ معايير الصياغة التشريعية السليمة تقضي بذكر الأساس الدستوري الذي يقرر حق الانتخاب، لذا يتوجب تصحيح ذلك ببيان يُنشر في جريدة الوقائع العراقية.

وفضلاً عن ذلك يُلاحظ أنّ المشرع في هذا القانون قد وقع في تكرار لا مبرر له في العديد من المواد، ومنها المادة (1) المتعلقة بتعريف الناخب، وهو الأمر الذي يُؤشر وجود عيب من عيوب الصياغة، ألا وهو التكرار.

ناهيك عن احتواء القانون على العديد من الأخطاء القانونية الموضوعية، واستخدام المصطلحات بصورة غير دقيقة، إذ إنّ المشرع في هذا القانون يستعمل مصطلح (التصويت) كمصطلح مرادف لمصطلح (الانتخاب) تارة، ومصطلح (الترشيح) تارة أخرى، ومن ثم فلا يفرق المشرع بين التصويت والانتخاب وكأنهما وجهان لعملة واحدة.

أما العيب الأخير الذي اتسمت به نصوص هذا القانون فتمثلت باحتوائه على العديد من الأحكام والعبارات المكررة وفي مواضع مختلفة، وهو الأمر الذي يعد عيباً من عيوب الصياغة التشريعية السليمة، كما لم يُشر القانون إلى تعريف (عراقيو الخارج) في المادة

الأولى التعريفية، وإنما استخدم مصطلح (الناخب المهجر)، على الرغم من إقراره إمكانية الانتخاب خارج العراق .

وعلى الرغم من إغفال هذا القانون الإشارة بصورة صريحة إلى تأثير إصدار قرار بانسحاب الكتلة البرلمانية من مجلس النواب (المقاطعة السياسية)، غير أنه بالمقابل منع أي نائب أو حزب أو كتلة أو قائمة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات³⁵.

وبعبارة أخرى تتمثل الملاحظات العامة على قانون انتخابات مجلس النواب في احتوائه على العديد من الأمور التي تستوجب الوقوف عليها، ومنها عدم تحديد الدوائر الانتخابية المتعددة بصورة صريحة ضمن نصوص القانون، وإنما أحالها إلى الجدول الملحق بالقانون على الرغم من عدم التصويت عليه إلا بعد مرور سنة على تاريخ إقرار القانون، فضلاً عن اعتناقه نظام الانتخاب الفردي بأعلى الأصوات دون وجود تعداد سكاني دقيق، وهو الأمر الذي سيساهم في زيادة نسبة الأصوات المهدورة، ومن ثم فلا يحقق العدالة الانتخابية المنشودة³⁶.

ومن إجراء مقارنة بين العدد الكلي لنفوس العراق وعدد أعضاء مجلس النواب فإنه على الرغم مما يترأى لنا لأول وهلة وجود تماثل عددي بين عدد السكان الحقيقي والمقعد الانتخابي، إلا أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه، إذ إن العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب والذي تم تحديده بـ (329) نائباً يعد مغالي في تقديره، ولا ينسجم مع المطالب الشعبية للمتظاهرين بتخفيض عدد أعضاء مجلس النواب إلى نصف العدد الحالي ليصبح (165) نائباً³⁷، وهو الأمر الذي يتوجب معه تخفيضه إلى الحد المعقول لحين إجراء الإحصاء والتعداد السكاني، إذ لا يجوز كأصل عام الاستناد إلى الافتراض عند تحديد عدد أعضاء مجلس النواب بالاستناد إلى عدد الناخبين التخميني المعتمد في سجل الناخبين لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

وفضلاً عما تقدم فإنه من استقراء المادة (1) من قانون انتخابات مجلس النواب نجد أنها احتوت على العديد من الملاحظات الشكلية، مما أشر وجود بعض الأخطاء الشكلية في عملية الصياغة التشريعية لهذه المادة، فبالرجوع إلى تعريف الناخب نجد أنه كان الأجدر

توحيد الصياغة المستخدمة مع الصياغة المستخدمة في تعريف المرشح ، فإما أن يقول النص كل (عراقي) أو (العراقي) ، وذلك منعاً لاختلاف تعابير الصياغة المستخدمة عن المعنى المقصود منها .

كما يُلاحظ على تعريف الناخب أنّ المشروع العراقي وقع في غلط بيّن وواضح بخصوص عدم استخدامه صيغ العموم والخصوص استخداماً سليماً ، إذ إنّ «الأهلية» تصنف على أنها من الشروط القانونية للانتخاب والترشيح ، لذا كان الأجدر أن لا يقوم المشروع بذكر مصطلح (الأهلية) بعد عبارة (الشروط القانونية) ، كون الأهلية تدخل ضمن الشروط القانونية .

كما يُلاحظ على تعريف الناخب المهجر أنها ابتدأت بكلمة (العراقي) ، وكان الأجدر توحيد الصياغات بأن يقول (كل عراقي) ، كما أنّ اقتصار الناخب المهجر على من تم تهجيرهم قسراً يعد محل نظر ، وكان الأجدر السماح لكل مواطن مغترب أن يشارك في الانتخابات على أساس التمتع بالجنسية العراقية ، وذلك من خلال المجيء إلى العراق ، وعلى غرار ما هو مطبق في العديد من الدول .

وعلى الرغم مما تقدم يُلاحظ أنّ المشروع لم يضع لنا معياراً واضحاً وتحديدياً صريحاً للتهجير القسري في نص هذا القانون ، ونرى من جانبنا عدم إطلاق التحديد الزمني للتهجير القسري بعد (9/12/2013) ، وذلك لوجود العديد من فئات الناخبين المهجرين قسراً قبل التاريخ المذكور .

أما فيما يتعلق بتعريف الدائرة الانتخابية فيلاحظ اتسام مسلك المشروع العراقي بالغموض في تعريفها³⁸ ، فلم يحدد لنا معيار ترسيم المنطقة المحددة ، فهل أنّ الدائرة الانتخابية محددة على أساس جغرافي أو إداري؟ ، وكان الأجدر تحديدها بصورة واضحة ودقيقة ، فلا يتركها سائبة دون تحديد ، ويساير الأعراف الانتخابية السابقة ، وما سارت عليه الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وجوب التماثل في الأشكال الهندسية المتعلقة برسم الدوائر الانتخابية .

أما فيما يتعلق بتعريف القائمة المنفردة فكان الأجدر استبدال لفظ (فرد واحد) بـ (عراقي) أو (مواطن) ، كون مصطلح الفرد يعد مصطلحاً غامضاً ، ويشير إلى (العراقي) و(غير العراقي) على حد سواء ، كما يُلاحظ وجود خلل بيّن وواضح في استعمال حروف

الجر، إذ استخدم الصائغ في المادة الأولى عبارة (الطعن فيه)، والأصح (الطعن به)، كما يُلاحظ وجود تكرار غير مبرر في العديد من مواد هذا القانون، كما هو الحال في المادة (2) منه التي كررت عبارة (المشاركة الانتخابية) في ثلاثة بنود منها³⁹.

كما يُلاحظ التكرار في المادة (4/ ثانياً) من القانون، إذ استخدم الصائغ العبارات في غير معناها الاصطلاحي، ففي الوقت الذي أقر فيه في البند (أولاً) منه (حق الانتخاب)، نجده يقر في البند (ثانياً) منها (حق التصويت للانتخاب)، والذي يُعد الانتخاب جزءاً منه، وكان الأجدر بالمشرع استخدام مصطلح (الانتخاب) بدل (التصويت)، وذلك لاختلاف المعنى الاصطلاحي المقصود، وهو الأمر الذي يدل على عدم الدراية بالعلوم المنطقية ودلالات النصوص التشريعية.

ومن استقراء المادة (5) نجد أن البند (ثانياً) منها قد جاء مكرراً مع البند (ثالثاً)، ففي الوقت الذي اشترطت فيه هذه المادة في البند (ثانياً) إكمال الأهلية عادت لتقرر في البند (ثالثاً) منها (أتم الثامنة عشر من عمره).

أما المادة (13/ ثالثاً) من القانون فيُلاحظ وجود أخطاء في الصياغة الإملائية والنحوية للجمل، إذ يتوجب توحيد الأساليب اللغوية المستخدمة، فالمشروع يستخدم عبارة (للمسيحيين والصابئة المندائيين)، والأصح (للمسيحيين والصابئيين المندائيين)، وكان الأجدر استخدام أما صيغة المفرد أو صيغة الجمع، خلافاً لما هو عليه النص الحالي، فيما جاءت المادة (22) من القانون بعبارات زائدة، كما في عبارة (الحرّة) الواردة في عبارة (الدعاية الانتخابية الحرّة).

أما المادة (29) من القانون فجاءت باستخدام غير دقيق ومكرر فيما يتعلق بعبارة (من المال العام) أو من (موازنة الوزارة). كما يُلاحظ وجود مصطلحات غامضة في القانون كما في عبارة (عراقيو الخارج) الواردة في المادة (40/ رابعاً) منه، كما يُلاحظ أن المادة (44) من القانون التي تلزم مجلس الوزراء ووزارة المالية بصرف الأموال المخصصة لإجراء الانتخابات تعد زائدة ولا مبرر لها، ونرى أنه يتوجب حذفها، كونها من البديهيات.

نخلص مما تقدم إلى احتواء قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020) على العديد من الأخطاء الشكلية التي اعترت الصياغة التشريعية، بالشكل الذي نستطيع معه القول بوجود العديد من عيوب الصياغة التشريعية الشكلية.

وعلى الرغم من قيام المشرع بالتصويت على هذا القانون بتاريخ (26/11/2019)، غير أنه لم يتم تدارك هذه الأخطاء الشكلية والموضوعية، وبالأخص تحديد عدد الدوائر الانتخابية الملحقة بالقانون لمدة تزيد على سنة، وهو الأمر الذي له تأثيرات كبيرة في تحقيق العدالة الانتخابية المنشودة.

لذا ندعو مجلس النواب إلى إعادة النظر في القانون الانتخابي بالشكل الذي يراعي فيه كل متطلبات ومعايير الصياغة التشريعية السليمة، وإعادة دراسة مدى انسجام الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بأعلى الأصوات مع نصوص الدستور، وبالتحديد المادة (76/أولاً) من الدستور في ظل علاقتها بالنظام البرلماني ذي الأغلبية البرلمانية في تشكيل الكتلة الانتخابية الأكثر عدداً، كما يتوجب في الوقت نفسه أن يراعي الإرادة الشعبية وفق المادة (4) من الدستور التي تقول بأن الشعب مصدر السيادة.

المطلب الثاني

دور الصياغة التشريعية في تحقيق العدالة الانتخابية

بالرجوع إلى المادة (2) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020) نجد أنها حددت أهداف القانون بالنص على أن (يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب العراقي.

ثانياً: المساواة في المشاركة الانتخابية.

ثالثاً: ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.

رابعاً: ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها.

خامساً: توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية).

يتضح من النص استخدام المشرع أو الصائغ أسلوب الجمع بدل صيغة المفرد، على الرغم من أن قواعد وأصول الصياغة التشريعية السليمة تقضي خلاف ذلك، وبهذا يتوجب استبدال مصطلح (مشاركة الناخب) بدل (مشاركة الناخبين)، فضلاً عن ذلك فإنه يتوجب استبدال مصطلح (ممثليهم) بمصطلح (نوابهم)، كما يُلاحظ وجود تزييد لا مبرر له، إذ يتوجب حذف عبارة (العراقي)، كونها من البديهيات التي لا حاجة للنص إليها، وذلك على أساس أن المخاطبين بنصوص القانون هي من حاملي الجنسية العراقية.

أما فيما يتعلق بالبند (ثانياً) من هذه المادة فيلاحظ أن المشرع العراقي لم يفرق بين وسائل تحقيق أهداف القانون وبين أهدافه، إذ إن (المساواة في المشاركة الانتخابية) تُعد وسيلة من وسائل قانون الانتخابات في تحقيق العدالة الانتخابية وليس غاية نهائية، خلافاً لما ذهب إليه المشرع.

وبهذا الهدف المعلن أعلاه فإنه يُلاحظ أن المشرع وقع في تناقض بين وواضح بين مبدأ (المساواة) من جهة، وبين (مبدأ المشاركة الانتخابية) من جهة أخرى، ففي الوقت الذي أقر فيه المساواة إلا أن هذه المساواة تُعد مساواة نظرية وغير متحققة في ظل نصوص هذا القانون، إذ إن صياغة نصوص القانون الانتخابي العراقي المتعلقة بالمساواة والعدالة الانتخابية جاءت متناقضة في فحواها ومتباينة في مبنائها، وما اشترط (الكوتا النسائية) و(كوتا المكونات) إلا وصمة عار في جبين المساواة والعدالة الانتخابية التي نادى بها مشرع هذا القانون.

أما فيما يتعلق بضمان حقوق المرشح والناخب في المشاركة الانتخابية فيلاحظ تكرار المشرع والصائغ عبارة (المشاركة الانتخابية) لثلاث مرات في هذه المادة، مما يؤشر إلى وجود تكرار.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع بإيراده هذا الهدف فإنه يُلاحظ اتسامه بالعمومية وعدم التحديد، فما هي حقوق الناخب والمرشح؟ وما هي آليات ضمان هذه الحقوق؟ وهل أن المنطق القانوني يقضي بالمساواة بين الناخب والمرشح، إذا ما علمنا اختلاف المراكز القانونية لأي منهما في ضوء الغرض والهدف النهائي الذي يسعى كل منهما إلى تحقيقه؟

أما فيما يتعلق بضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها فتعد من المعايير الفضاضة والمسائل النسبية التي تختلف من شخص إلى آخر، ومن نظام انتخابي إلى نظام انتخابي آخر، فلا يوجد معيار ثابت وواضح للعدالة الانتخابية، فما يُعد عدالة في نظام معين قد لا يعد عادلاً في نظام آخر، وبناءً على ما تقدم يُثار التساؤل عن نوع العدالة الانتخابية التي اعتنقها المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

وفضلاً عما تقدم يُلاحظ التباس الاستخدام الاصطلاحي للمشرع الانتخابي فيما يتعلق بنزاهة الانتخابات التي تُعد من وسائل تحقيق العدالة الانتخابية، وليس من أهداف الانتخابات، وبهذا يتضح الخلط الواضح بين الوسائل والأهداف.

وعلى الرغم من هذا الهدف الواضح إلا أن إمعان النظر في نصوص قانون انتخابات مجلس النواب يظهر لنا بما لا يقبل الشك أو التأويل وجود بون شاسع بين هذا الهدف ونصوص القانون، إذ إن اللجوء إلى القرعة في حالة تساوي أصوات المرشحين للحصول على المقعد الأخير لا يحقق هذا الهدف، كما أن تخصيص مقعد مخصص لكيان سياسي آخر في حالة استفاذ مرشحها يُخل أيضاً بالعدالة الانتخابية⁴⁰.

أما فيما يتعلق بالهدف الأخير لقانون الانتخابات، وهو توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية فيلاحظ بهذا الصدد أن هذا الهدف يعد من الأهداف العامة، ونرى من جانبنا أن هذا الهدف يتماشى مع التحديد الوارد في الجرائم المحددة في هذا القانون.

وعلى الرغم مما يترأى لنا لأول وهلة أن اعتناق المساواة المطلقة وفق المادة (4) من قانون انتخابات مجلس النواب يحقق العدالة الانتخابية المنشودة، ويضفي الشفافية على العملية الانتخابية بجميع عملياتها ومراحلها المتنوعة، إلا أن واقع الحال يرينا عكس ذلك، إذ إن المشرع العراقي قد ناقض هذه المساواة وانتهكها في أكثر من موضع من نصوص قانون انتخابات مجلس النواب، وقد تجلّى ذلك واضحاً في الكوتا النسائية بنسبة (25%)، وكذلك كوتا المكونات (8 مقاعد نيابية محجوزة)، مما يعني اعتناق المشرع المساواة من الناحية النظرية المجردة فقط، إذ إن الواقع العملي والتطبيقي يشير خلاف ذلك، وهو الأمر الذي يجعل المساواة التي اعتنقها المشرع مجرد حبر على ورقة أو (مساواة نظرية مجردة).

كما تجدر الإشارة إلى أن قيام المشرع العراقي في المادة (15/ ثانياً) منه باعتماد نظام الانتخاب الفردي بأعلى الأصوات، وهجر نظام التمثيل النسبي التقريبي⁴¹ وطريقة (سانت ليغو) العراقية المعدلة⁴² لم يحقق العدالة الانتخابية لعدة أسباب، أهمها: أن نظام الانتخاب الفردي يتطلب تقسيم الدوائر الانتخابية⁴³ إلى دوائر انتخابية صغيرة مساوية لعدد أعضاء مجلس النواب، وعلى الرغم من تحديد هذا القانون عدد النواب بـ (329) نائباً، غير أنه لم يحدد دوائر انتخابية مساوية لهذا العدد، أو تماثل الأشكال الهندسية للدوائر، مما يعني

صورية نظام الانتخاب الفردي وعدم عدالته، وهو الأمر الذي يمكن معه القول بعدم مراعاة عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية⁴⁴، وبالأخص بعد هجر اعتبار المبدأ الذي كان يسير عليه المشرع في قانون الانتخابات رقم (45) لسنة (2013) (الملغى) باعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة.

وفضلاً عن ذلك فمن المعلوم أن جميع القوانين الانتخابية تهدف إلى تخفيض نسبة الهدر الانتخابي في عدد الأصوات الانتخابية الصحيحة، وذلك بضمان تمثيل غالبية الناخبين ومنحهم مقاعد تتناسب مع الثقل الجماهيري أو التمثيلي لهم، غير أن اعتناق القانون الجديد مبدأ الأغلبية البسيطة (أعلى الأصوات) للفوز بالمقعد النيابي يفهم منه ضياع أكثر من (49%) من نسبة الناخبين المشاركين في الانتخابات، وعدم وجود تمثيل لهم في مجلس النواب، إذ سيصل إلى مجلس النواب الأشخاص الفائزون بأصوات متقاربة مع منافسيهم الخاسرين، مما سيجعل للمال السياسي دوراً كبيراً في الوصول إلى قبة مجلس النواب، وهو الأمر الذي نرى أنه سيؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الانتخابية.

كما أن اعتناق نظام الانتخاب الفردي له تأثيرات كبيرة على مستقبل وشكل النظام السياسي، إذا ما علمنا أنه لم يحتوِ قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020) على نص يجيز تشكيل الائتلافات الانتخابية بعد إعلان نتائج الانتخابات، مما يعني - بصورة ضمنية - أن المادة (76/ أولاً) من الدستور التي تتحدث عن مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً وفق تفسير المحكمة الاتحادية العليا أصبحت مفرغة من المضمون، وبالتالي فإن الانتخاب الفردي يتعارض مع مفهوم (الكتلة النيابية الأكثر عدداً)، كما يتعارض في الوقت ذاته مع طبيعة النظام البرلماني ذي الأغلبية الذي اعتنقه الدستور في المادة (1) منه، وهو ما يجعل من مبدأ العدالة الانتخابية غاية تسعى إلى تحقيقها الكتل الانتخابية الصغيرة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الكيان الفرد المرشح للانتخابات على حساب الأحزاب والكتل السياسية.

وبهذا يُلاحظ أنه في الوقت الذي أدى فيه اعتناق قانون الانتخابات (الملغى) نظام التمثيل النسبي إلى عدم تحقيق العدالة الانتخابية التي ينشدها المواطن العراقي وفقاً لمبدأ السيادة الشعبية، فإنه يُطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى نظام الانتخاب الفردي بأعلى الأصوات (أغلبية بسيطة) وفق قانون الانتخابات الحالي.

وإزاء ذلك نرى من جانبنا وجوب العدول عنه، واعتناق نظام التمثيل المختلط بأن يصار إلى اعتناق نظام الأغلبية المطلقة لنصف الدوائر الانتخابية وبنسبة (50%) من عدد أعضاء مجلس النواب، مع اعتناق نظام الأغلبية النسبية لنصف الدوائر الانتخابية المتبقية، وعلى غرار ما هو مطبق حالياً في النظام الانتخابي الألماني⁴⁵.

وفضلاً عما تقدم يُلاحظ أن اشتراط المشرع العراقي تخفيض سن المرشح للانتخابات ليصبح (28) سنة⁴⁶ لا يحقق العدالة في المنافسة الانتخابية، إذا ما علمنا أن المشرع العراقي سبق له اعتناق سن (25) سنة فيما يتعلق برئيس الحزب السياسي أو مؤسسه وفقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة (2015).

وعلى الرغم من البادرة الجيدة للمشرع في القانون الجديد غير أنه يؤخذ عليه أن قيامه باشتراط وجوب حصول المرشح على شهادة البكالوريوس يعد إخلالاً بمبدأ العدالة الانتخابية، إذ إنَّ من شأن بقاء هذا الشرط حرمان شرائح عديدة من المجتمع من الترشيح لعضوية مجلس النواب، ويخالف المعايير الدولية التي لم تشترط مثل هكذا شروط تخل بمبدأ المساواة⁴⁷.

ومن المثالب الأخرى التي ستساهم في عدم تحقيق العدالة الانتخابية المنشودة هو نص المادة (22) من القانون التي كفلت الدعاية الحرة بموجب أحكام هذا القانون التي لم تقرر المساواة بين المرشحين وقوائم المرشحين بشأن الدعاية الانتخابية، وكذلك عدم النص على الرقابة على صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية⁴⁸، فضلاً عن ذلك فإنَّ المشرع لم يحدد السقف الأعلى لمقدار المبالغ التي بالإمكان استخدامها في الحملة الانتخابية للمرشح، مما سيؤدي بالنتيجة إلى تقليل فرص فوز المرشح المستقل، وكذلك المرشح الذي لا تتوافر لديه الإمكانيات المادية اللازمة للإنفاق على الدعاية الانتخابية.

فيما تتكامل الصور الأخرى لفقدان العدالة الانتخابية المنشودة في عدم وجود سياسة جنائية واضحة ومناسبة للجرائم الانتخابية⁴⁹ المنصوص عليها في المواد (31-37) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة (2020)، إذ يلاحظ عدم تناسب هذه العقوبات مع نظرياتها من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969)، فضلاً عن قلة مبالغ الغرامات بالنسبة إلى بعض الجرائم، لذا فإننا ندعو مجلس النواب إلى تعديل هذا القانون، وتشديد بعض العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، ومنها جريمة التزوير والرشوة وإتلاف الأوراق الانتخابية.

وفضلاً عن ذلك فإنه على الرغم من الطعون العديدة التي أُطلقت حول شبهات التزوير التي طالت الانتخابات النيابية التي أجريت عام (2018) في ظل قانون الانتخابات المُلغى بسبب اعتماد نظام تسريع النتائج الإلكتروني، غير أن قانون الانتخابات الجديد أجاز في المادة (43) منه اعتماد التصويت الإلكتروني بتعليمات تصدرها المفوضية لإجراء عملية الاقتراع والعد والفرز، وهو الأمر الذي نراه من شأنه زعزعة مبدأ الشرعية الشعبية، واستمرار فقدان ثقة المواطن بالعملية الانتخابية ونزاهتها، لذا فإنه يتوجب تعديل هذه المادة بالاعتماد على العد والفرز اليدوي وليس العد والفرز الإلكتروني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حاول إرساء العدالة الانتخابية، وذلك بإلزام المرشح الفائز بأداء اليمين الدستورية خلال (شهر) من تاريخ الجلسة الأولى وفق المادة (47) من القانون، وبخلافه يكون بديله المرشح الخاسر الحاصل على أعلى الأصوات من قائمته في دائرته الانتخابية، أو أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية إذا كان ترشيحه فردياً.

وبهذا الحكم يتضح إقرار المساواة والعدالة الانتخابية بين رئيس القائمة أو الكتلة النيابية وبين أعضاء القائمة أو الكتلة، إذ قطع المشرع دابر الطريق على كل فائز بانتخابات المجلس يستمر في حجز مقعده النيابي دون قيامه بأداء اليمين الدستورية، مستغلاً عدم وجود نص قانوني يحكم هذا الفراغ القانوني، وعلى الرغم من اعتباره بادرة جيدة تسجل للمشرع العراقي، غير أنه يتعارض مع قرار سابق للمحكمة الاتحادية العليا⁵⁰.

نخلص مما تقدم إلى وجود تخبط واضح في الصياغة التشريعية لقانون انتخابات مجلس النواب الجديد.

كما يلاحظ عدم وجود قرارات للمحكمة الاتحادية العليا بشأن تحقيق العدالة الانتخابية في قانون الانتخابات الحالي، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى القانون (الملغى)، إذ إن المحكمة أرسدت عدالة انتخابية نسبية من خلال إقرارها عدم دستورية المادة (3) من قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات، وذلك بالاستناد إلى مخالفة معايير ومقومات العدالة وهي المساواة والشفافية وتغيير إرادة الناخب⁵¹، كما أكدت على مبدأ السلطة التقديرية لمجلس النواب في إصدار هذا التعديل بعد قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم بتاريخ (12 آيار 2018).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1. إنَّ قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة (2020) يُعد مثلاً سيئاً للصياغة التشريعية في العديد من نصوصه، فعلى الرغم من اعتناق نظام الترشيح الفردي، غير أنه لم يحقق العدالة الانتخابية المنشودة في العديد من الوجوه أولها: أنَّ النظام الانتخابي المطبق حالياً لا يعدو عن كونه نظاماً انتخاباً مشوهاً، فلم يصار إلى تقسيم الدوائر الانتخابية الصغيرة إلى عدد مساو لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي، وهو الأمر الذي يمكن معه القول بعدم تحقيق الموازنة التامة بين النصوص القانونية وبين مبدأ السيادة الشعبية المتجسد بمطالب المتظاهرين والمختصين بشأن إجراء الانتخاب الفردي بطريقة تقسيم العراق إلى دوائر انتخابية صغيرة مساوية لعدد النواب الواجب انتخابهم من قبل الشعب.
2. فيما تتمثل ثاني مظاهر سوء الصياغة التشريعية في أخطاء الصياغة التشريعية الجوهرية الواردة في قانون الانتخابات لسنة (2019)، وكذلك إقرار بقاء العد والفرز الإلكتروني، مع إجراء المطابقة المشروطة، مما يمكن معه القول بعدم تحقيق القانون الناقد لبناء مؤسسة تشريعية قوية، فضلاً عن عدم تحقيق العدالة الانتخابية الناجزة في العراق. إنَّ من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم بناء الدولة العراقية وتحقيق العدالة الانتخابية هو عدم الاستقرار في تبني نظام انتخابي ثابت لا يتغير مع قرب موعد إجراء الانتخابات النيابية، إذ تواتر مجلس النواب العراقي على إصدار قانون انتخابي جديد أو تعديل قانون الانتخابات الناقد مع نهاية كل دورة انتخابية، وهو الأمر الذي يُفهم منه أنَّ عدم ثبات تطبيق قانون الانتخابات هو أحد الأسباب الرئيسة لعدم استقرار بناء الدولة وتحقيق العدالة الانتخابية.
3. على الرغم مما يتراءى لنا من اعتناق المعايير الدولية للانتخابات في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الحالي، إلا أنَّ العدالة الانتخابية المطبقة في العراق حالياً تعد فكرة مغيبية وغير متحققة في هذا القانون، إذ إنَّ اعتناق الدوائر الانتخابية المتعددة

بأعلى الأصوات قد جسدت إرادة وهيمنة النخبة السياسية القابضة على دفة الحكم فقط، والرغبة في توجيه القانون الانتخابي بما يحقق مكاسب انتخابية بحته للكتلة الانتخابية الكبيرة أو ذات الجماهيرية الواسعة.

4. اتضح لنا أنَّ المشروع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020) قد اقتبس العديد من أحكامه من نصوص قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013) (الملغى)، وكذلك قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة (2018) المعدل، وبالأخص مسألة الجرائم الانتخابية، وهو الأمر الذي يدل على عدم نجاعة الصياغة التشريعية لنصوص هذا القانون في العديد من النواحي، مما يمكن معه القول بعدم مواءمة العدالة الانتخابية المتعلقة بتحديد عقوبات الجرائم الانتخابية مع أهمية وطبيعة الانتخابات النيابية، والتي تفوق أهمية وجسامة العقوبات المفروضة على جرائم الانتخابات المحلية، وهو الأمر الذي يمكن معه القول بتراجع السياسة الجنائية التي سار عليها المشروع فيما يتعلق بالعقوبات الواجب فرضها على مرتكبي الجرائم الانتخابية عن مستوى الحماية القانونية المقررة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969)، مما يعني عدم تحقيق العدالة الانتخابية الناجزة فيما يتعلق بمستوى الحماية الواجب توفيره لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية القائمة في العراق.

5. اتضح لنا أنَّ المشروع في قانون انتخابات مجلس النواب الحالي قد أدخل بمبدأ المساواة من خلال الإبقاء على الكوتا النسائية وكوتا الأقليات، مما يتعارض مع المادة (2) من القانون التي أقرت المساواة في المشاركة الانتخابية.

6. اتضح لنا أنَّ المحكمة الاتحادية العليا حكمت بعدم دستورية المادة (3) من قانون الانتخابات الملغى في إطار ممارسة دورها في إرساء العدالة الانتخابية التي غابت عن المشروع العراقي في هذا القانون، وفي الوقت ذاته سارت على قاعدة مؤداها تأييد السلطة التقديرية المطلقة لمجلس النواب في تشريع قانون انتخابات مجلس النواب دون أن تعير أي اهتمام للشعب بوصفه صاحب السيادة، وتجلّى ذلك في القرار المتعلق بدستورية اشتراط شهادة البكالوريوس بالنسبة إلى عضو مجلس النواب في قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب الملغى، غير أنَّ الاجتهاد الدستوري للمحكمة الاتحادية قد تغير بصدور قانون التعديل الثالث، إذ أُرست

المحكمة معايير عدالة انتخابية متكاملة منعت بموجبها مجلس النواب من إلغاء نتائج الانتخابات لبعض المكونات على حساب المكونات الأخرى، وبهذا القرار حاولت المحكمة إرساء مفاهيم جديدة في العدالة الانتخابية يتوجب على المشرع العراقي أن يسير عليها مستقبلاً وتتجسد بمراعاة المساواة والشفافية والمحافظة على إرادة الناخب.

ثانياً : التوصيات :

1. ندعو مجلس النواب إلى تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020)، وتحديد معالم وملامح النظام الانتخابي الذي يرغب الشعب العراقي في تطبيقه عن طريق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي حول طبيعة هذا النظام، مع تحديد الطريقة المتبعة لاحتساب الأصوات، وذلك من أجل أن يجيء القانون الانتخابي في العراق مرآة عاكسة لإرادة الشعب بوصفه صاحب السيادة وفق المادة (5) من الدستور، وبالشكل الذي يضمن عدم هيمنة الأحزاب والكتل السياسية القابضة في دفة الحكم على القرار الوطني الانتخابي، وبناء المؤسسات الدستورية (التشريعية والتنفيذية).
2. ندعو مجلس النواب إلى تحديد ملامح النظام الانتخابي المراد تطبيقه في العراق من خلال النص عليه في تعديلات دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، وذلك من أجل تحقيق الثبات والاستقرار التشريعي في النظام الانتخابي المطبق في العراق.
3. نرى وجوب تعديل النظام الانتخابي الحالي (نظام الانتخاب الفردي بأعلى الأصوات) واعتناق النظام المختلط (نظام الأغلبية المطلقة ونظام التمثيل النسبي في آن واحد) وبالشكل الذي يجمع مزايا الأنظمة الانتخابية الرصينة، وعلى غرار النظام الانتخابي المطبق في ألمانيا.
4. ندعو إلى تعديل المادة (8/ أولاً) من القانون بالشكل الذي يوجب ترشيح العراقي من أبوين عراقيين لعضوية مجلس النواب، مع اشتراط إقامة المرشح في الدائرة الانتخابية التي يروم الترشيح عنها بمدة تتراوح بين (5-10) سنوات كي نضمن اندماجه في الدائرة الانتخابية التي يرشح عنها، فضلاً عن التأكد من مصداقية تمثيله للناخبين وخدمتهم.

5. ندعو إلى وجوب مراعاة التدرج في العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، واعتناق عقوبات تنسجم مع المصلحة المحمية في قانون انتخابات مجلس النواب، وبعيداً عن الاقتباس الحرفي من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية.
6. ندعو مجلس النواب إلى إصدار قانون جديد يحل محل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة (2005)، وبالشكل الذي يقر للمحكمة الاتحادية العليا بالسلطة الكاملة في الرقابة على السلطة التقديرية لمجلس النواب، وإقرار رقابة التصدي للمحكمة في ضوء الفكرة القانونية السائدة في دستور جمهورية العراق لعام (2005)، وبالشكل الذي يحقق بناء المؤسسات الدستورية و العدالة الانتخابية المنشودة في العراق.
7. ندعو مجلس النواب إلى إعادة النظر في الأشكال الهندسية غير المنتظمة المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية الملحق بجدول القانون، واعتماد التقسيم ذات الأشكال المماثلة.
8. ندعو مجلس النواب إلى تعديل قانون الانتخابات الجديد والنص على آلية لتشكيل الائتلافات الانتخابية، سواء كان ذلك بعد إعلان النتائج الانتخابية أو في الجلسة الأولى لمجلس النواب، وذلك من أجل تشكيل الكتلة الانتخابية التي يحق لها ترشيح مرشحها لرئاسة مجلس الوزراء وتشكيل الوزارة.
9. ندعو لجنة التعديلات الدستورية في كل من مجلس النواب ورئاسة الجمهورية إلى استكمال التعديلات الدستورية المنشودة، وذلك بحذف الكوتا النسائية، وكوتا المكونات، وتخفيض عدد أعضاء مجلس النواب إلى (50%) من العدد الحالي البالغ (329) نائباً، مع تعديل المادة (76/أولاً) من الدستور باستبدال عبارة (مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً) لتصبح (مرشح الكتلة الانتخابية الفائزة بأعلى المقاعد النيابية).
10. ندعو مجلس النواب إلى الإسراع في تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا من أجل ضمان تحقيق العدالة الانتخابية، يستوي في ذلك بالنسبة إلى ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات، أو الفصل في صحة عضوية النائب.

الهوامش:

- 1 يعرف "هولاند" الدولة بأنها (مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً، أو يخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم)، فيما يعرف الدولة آخرون بأنها (وحدة قانونية دائمة، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة، في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها). د. محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 223.
- 2 تعرف الدولة المدنية بأنها (دولة ديمقراطية تسمو فيها الإرادة الشعبية لتكون المحدد في اختيار من يحكم ومن يقرر ومن يشرع، ولذلك فهي تنحني لإرادة الأغلبية، وتحترم حقوق الأقلية، وتنظم التداول السلمي على السلطة، وتقر بمبدأ الفصل بين السلطات، وتقيم القطيعة مع كل مفردات التسلط والفكر الإطلاقي). أحمد أبو عشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 20.
- 3 د. خيرى عبد الرزاق جاسم، الاندماج وبناء الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة حمورابي، العدد 21-22، السنة الخامسة، 2017، ص 28.
- 4 عامر حسن فياض، أزمات ومزالق بناء الدولة وإدارة الحكم في العراق المعاصر، مجلة حمورابي، العدد الثالث، السنة الأولى، حزيران 2012، ص 7.
- 5 د. خيرى عبد الرزاق جاسم، المصدر السابق، ص 32-33.
- 6 تعرف المعارضة بأنها نشاط سياسي مؤسسي
- 7 د. علي عودة العقابي، العراق بين سجل الانسحاب الأمريكي واستراتيجية بناء الدولة الجديدة، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، العدد 19، 2011، ص 8.
- 8 د. عامر حسن فياض، سرديات العقل وشقاء التحول الديمقراطي في العراق المعاصر، سلسلة كتاب الصباح الثقافي، جريدة الصباح، 2007؛ د. محمد عبد المزة خوان، النظام السياسي العراقي ومتطلبات بناء الدولة المدنية، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2017، ص 245.
- 9 د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص 32.
- 10 ينظر المواد (126) و(140) و(142) من الدستور العراقي.
- 11 للمزيد من التفاصيل حول تعريف العدالة لدى السفسطائيين وسقراط وأفلاطون ينظر د. محمد ممدوح علي، العدالة من المفهوم إلى الإجراء (دراسة في النجز الفلسفي من السفسطائيين حتى شيشرون، المكتبة العصرية، مصر، 2015، ص 33 وما بعدها.
- 12 ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، دار الأنوار، بيروت، 2004، ص 16.
- 13 د. عبد الباقي البكري، المدرس زهير البشير،

- المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة النشر، ص 68.
- 14 د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، مطبعة الآداب، بغداد، 1972، ص 184.
- 15 د. عبد الباقي البكري، المدرس زهير البشير، مصدر سابق، ص 41.
- 16 د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص 58، وقريب من هذا د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مصر، بلا تاريخ، ص 154.
- 17 د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص 448.
- 18 سعد مظلوم العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص 23.
- 19 د. جورج شفيقي ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 7.
- 20 تنص المادة (4) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).
- 21 للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. مصدق عادل طالب، شرح قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2018، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص 80 وما بعدها.
- 22 د. عبد العزيز عليوي العيساوي، نظم انتخابات مجلس النواب العراقي بعد عام (2003)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2013، ص 10.
- 23 حيدر فاضل فيصل، النظم الانتخابية وانتخابات مجالس المحافظات في العراق عام 2005-2009، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، -2017، ص 45. سعد مظلوم العبدلي، مصدر سابق، ص 61.
- 24 كما تجدر الإشارة إلى تنوع الأنظمة الانتخابية المطبقة في العراق بعد عام (2003)، إذ تمثل النظام الانتخابي في انتخابات الجمعية الوطنية بتاريخ 2005/1/30 وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (96) لسنة (2004) باعتناق نظام التمثيل النسبي ذي الدوائر المغلقة، واعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة، أما في انتخابات مجلس النواب بتاريخ 2005/12/15 فقد تم اعتناق نظام التمثيل النسبي ذي الدوائر المتعددة وفقاً لقانون الانتخابات رقم (16) لسنة (2005)، فيما اعتنق المشرع العراقي في انتخابات مجلس النواب بتاريخ 2010/3/7 نظام التمثيل النسبي ذي القائمة المفتوحة (المقيدة) وفقاً للقانون رقم (26) لسنة 2009، واستمر المشرع العراقي باعتناق نظام التمثيل النسبي ذي القائمة المفتوحة والدوائر المتعددة في انتخابات مجلس النواب بتاريخ 2014/4/30 و2018/5/12 وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013. للمزيد ينظر: د. عبد العزيز عليوي العيساوي، مصدر سابق، ص 89 وما بعدها.
- 25 مثال ذلك ما حصل في انتخابات مجلس النواب العراقي التي أجريت بتاريخ 12 أيار (2018)، إذ كشفت النتائج النهائية للانتخابات النيابية عن وصول نسبة المشاركة الشعبية (44.52%)، وتُعدّ أدنى نسبة مشاركة انتخابية يسجلها العراق بعد عام (2003).
- 26 يُطلق على آليات توزيع المقاعد النيابية مصطلح

2019، ص 26؛ د. زياد جهاد حمد، العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد 14، 2018، ص 577-578

31 د. عامر حسن فياض، أزمتات ومزالق بناء الدولة وإدارة الحكم في العراق المعاصر، مصدر سابق، ص 12.

32 تتمثل أوجه التشابه في اعتناق عدد الفصول ذاتها في القانونين، إذ حددت بـ (8) فصول.

33 تتمثل أوجه الاختلاف في عدد أعضاء مجلس النواب، ففي الوقت الذي اعتنق فيه قانون (2019) تقليل عدد أعضاء المجلس ليصبح (251) نائباً، نجد بالمقابل أن عدد أعضاء المجلس وفق قانون (2013) تمثل بـ (329) نائباً، فضلاً عن اختلاف النظام الانتخابي، إذ اعتنق القانون الحالي نظام الانتخاب الفردي بأعلى الأصوات، خلافاً لقانون انتخابات (2013) الذي اعتمد نظام الانتخاب النسبي بطريقة (سانت ليغو) المعدلة بقاسم يبدأ بـ (1.6)، فيما يتمثل ثالث أوجه الاختلاف في تقسيم الدوائر الانتخابية، ففي الوقت الذي نجد فيه اعتناق القانون السابق تقسيم كل محافظة إلى دائرة انتخابية واحدة، نجد بالمقابل أن القانون النافذ قد اعتنق نظام الدوائر المتعددة داخل كل محافظة.

34 أُلغى هذا القانون وذلك بموجب قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة (2018) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4494 في 2018/6/4.

35 ينظر المادة (45) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020).

36 تجدر الإشارة إلى عدم اعتناق القانون النافذ رجعية القانون، خلافاً لما هو عليه الحال في قانون انتخابات مجلس النواب لسنة (2013)، إذ تنص المادة (7) من قانون التعديل الأول

(نظام توزيع المقاعد النيابية)، وبالرجوع إلى قانون الانتخابات رقم (16) لسنة (2005) نجد أنه تم اعتماد توزيع المقاعد التعويضية الوطنية المتبقية بعد استخراج القاسم الانتخابي باعتماد طريقة الباقي من خلال قسمة مجموع الأصوات الحاصل عليها الكيان على مستوى العراق على المعدل الوطني، وطبقت في انتخابات مجلس النواب بتاريخ 2005/12/15، أما في انتخابات مجلس النواب 2010/3/7 فقد تم توزيع المقاعد الشاغرة من خلال ضرب مجموع أصوات الكيان في عدد المقاعد الشاغرة مقسوماً على مجموع أصوات الكيان غير المستنفذة في الدائرة، فيما تم توزيع المقاعد الوطنية من خلال قسمة عدد المقاعد للكيان على المستوى الوطني على عدد المقاعد البالغة (310) مضمراً في (7)، وتخصص لأكبر كسر عشري، فيما تم اعتماد طريقة (سانت ليغو) العراقية المعدلة في الانتخابات النيابية اللاحقة بنسبة (1.6). د. عبد العزيز عليوي، النظام الانتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي، الطبعة الثانية، مطبعة أوفيسست الكتاب، بغداد، 2017، ص 170 و 181.

27 د. مصدق عادل، مصدر سابق، ص 34.

28 اقتبس المشرع العراقي الحكم المذكور أعلاه من المادة (13) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013) (الملغى) التي نصت على أنه (أولاً: يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن (25%) في القائمة، وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن (25%). ثانياً: يُشترط عند تقديم القائمة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل (ثلاثة) رجال).

29 ينظر المادة (2/رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013) (الملغى).

30 رشا ظافر محي الدين، أبعاد التحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، العدد 57،

النواب لسنة (2019) الدائرة الانتخابية بأنها (كل منطقة محددة حُصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون).

39 ينظر البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (2) من قانون الانتخابات لسنة (2019)، وكذلك البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من قانون الانتخابات لسنة (2013) (الملغى).

40 ينظر المادة (15/ رابعاً وخامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020).

41 على الرغم من أن نظام التمثيل النسبي يحقق العدالة على مستوى الأحزاب وتمثيل الاتجاهات الدينية والعرقية والأيدلوجية، وكذلك فكرة الحكومة التمثيلية التي تستند إلى الأغلبية البرلمانية، فإنه بالمقابل يقيد حرية الناخب في معرفة صيغة العملية الانتخابية واختيار المرشح، كما إنه يتسم بالتعقيد كونه يتطلب عمليات رياضية معقدة، ناهيك عن إعطائه الدور الفعال للأحزاب في اختيار المرشحين الحزبيين، مما يشكل عائقاً أمام المرشحين المستقلين. د. خميس حزام والي البدري، البنى السياسية والدستورية في العراق بعد عام 2003 (رؤية سياسية تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، ص 111-112).

42 اعتنق قانون الانتخابات لسنة (2013) (الملغى) التمثيل النسبي التقريبي واستخدام طريقة (سانت ليغو) العراقية بنسبتها المعدلة، وهي (1.7)، وقد ساهمت بصورة كبيرة في عدم تحقيق العدالة الانتخابية المنشودة، إذ إن استخدام هذه النسبة حمل بين طياته العديد من انتهاكات مبدأ المساواة، وأهمها مضعفة فرصة فوز الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، نتيجة لانخفاض وزن وعدد الأصوات الانتخابية للكتل السياسية الكبيرة اللازمة لغرض فوز المرشح بعضوية مقعد من مقاعد مجلس النواب عند مقارنته بعدد

لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (1) لسنة (2018) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4481) في (2018/2/19) على أنه (ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب بتاريخ (2018/1/22)، فيما تنص المادة (2) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (2) لسنة (2018) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4483) في (2018/3/12) على أنه (ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب في (2018/2/11) ويُشر بالجريدة الرسمية)، أما المادة (8) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (15) لسنة (2018) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4506) في

(2018/9/17)، فتتص على أنه (ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه) وهو (2018/6/6)، أي بعد موعد الانتخابات النيابية في (2018/5/18). وبهذا فإنّ اعتناق القانون الملغى للأثر الرجعي لنفاذه في قوانين التعديل الأول والثاني والثالث، يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (19) تاسعاً من دستور جمهورية العراق لعام (2005)، وهو الأمر الذي تجنبه القانون النافذ.

37 سبق وأن طرح البعض ضرورة قيام لجنة التعديلات الدستورية بتخفيض العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب ليصبح نائباً واحداً عن كل (مائتي ألف) نسمة، ليصبح العدد الكلي (165) نائباً، غير أنّ لجنة التعديلات الدستورية في رئاسة الجمهورية قد رفعت هذه النسبة لتصبح (مئتين وخمسين ألف نسمة)، ومن ثم يبلغ عدد النواب (162) نائباً مع مراعاة نسبة الزيادة السكانية. للمزيد ينظر: د. مصدق عادل، تعديل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بين مطرقة المطالب الشعبية وسندان الضغوط الحزبية والسياسية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2020، ص 17 وما بعدها.

38 تعرف المادة (1) من قانون انتخابات مجلس

45 تجدر الإشارة إلى اعتناق مشروع قانون انتخابات مجلس النواب المرسل من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب للنظام الانتخابي المختلط في المادة (15) منه، غير أن مجلس النواب قام بتعديل النص واعتنق النظام الفردي .

46 ينظر المادة (8/ أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة (2020).

47 سبق وأن قام مجلس النواب العراقي باشتراط هذا الشرط في قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب لسنة (2013) (الملغى)، ولهذا تطرقت المحكمة الاتحادية العليا لهذا الشرط صراحة في قرارها المرقم (15/ اتحادية/2018)، وموحداتها (16 و17 و18 و19 و20/ اتحادية/2018) الصادر في (29/1/2018) الذي جاء فيه (وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا الطعن أن المواد الدستورية التي استند الطعن إليها لا تصلح سنداً للحكم بعدم دستورية النص موضوع الطعن . . . فلا يجوز أن يكون عضو مجلس النواب في تحصيله العلمي دون تحصيل الوزير ما داماً في مركز واحد، فلا يفرد المرشح في عضوية مجلس النواب عن الوزير في الحكم . . . لذا يكون الطعن بعدم دستورية البند (رابعاً) من المادة (2) من قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب لا سند له من الدستور). وعلى الرغم من محاولة مجلس النواب تصحيح هذا الانتهاك باشتراطه حصول (20%) من مرشحي أعضاء مجلس النواب على شهادة الإعدادية، إلا أنه وقع في خانة عدم الدستورية، وذلك نتيجة قيام المحكمة الاتحادية العليا بإصدار قرارها بدستورية مواد قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب بالاستناد إلى السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس النواب وفق المادة (61) من الدستور، وباستخدام مصطلح (الخيار التشريعي)، إذ لا تمارس المحكمة الاتحادية العليا رقابة على الملاءمة أو التناسب؛ لأن المحكمة

الأصوات الانتخابية الواجب توافرها للكتل السياسية الصغيرة، أي: أن الأصوات الواجب الحصول عليها من المرشح ذي القائمة الانتخابية ذات الجماهيرية العالية من أجل الفوز بالمقعد النيابي هي غير الأصوات الواجب استحصالها من المرشح ذي القائمة الانتخابية ذات الجماهيرية المنخفضة، مما يعني مضاعفة فرصة فوز المرشح في القوائم الكبيرة بنسب متضاعفة ومتزايدة مع تزايد الجماهير الانتخابية للقائمة، وبالمقابل تقليل نسبة فوز المرشح في القائمة الانتخابية الصغيرة بنسبة عدد المشاركة الجماهيرية محسوبة على أساس القائمة الانتخابية ذات الجماهيرية الواسعة. د. مصدق عادل، شرح قانون انتخابات مجلس النواب، مصدر سابق، ص 67.

43 يقصد بتقسيم الدوائر الانتخابية بأنها تجزئة إقليم الإقليم إلى وحدات جغرافية لأغراض انتخابية. حسن لقمان عجراج القيسي، دور النصوص التشريعية في بيان فاعلية النظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، 2019، ص 139 وما بعدها.

44 تجدر الإشارة إلى وجوب توافر عدة ضمانات أساسية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي تتمثل بمراعاة الحجم المناسب للدائرة الانتخابية، واعتماد المساواة في الوزن النسبي لأصوات جميع الناخبين، وإناطة مهمة التقسيم بالسلطة التشريعية، ومن ثم تتمثل المبادئ الدستورية الأساسية لتقسيم الدوائر في إطار تحقيق العدالة الانتخابية بضرورة تحديد وزن المقعد النيابي من عدد السكان، وتحديد عدد أعضاء النواب، ومراعاة التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ والمتساوي للناخبين. إقبال عبد الله أمين، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية و ضمانات عدالة تقسيمها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019، ص 108 وما بعدها.

والانتخابات والترشيح وبإبداء الرأي في الأمور العامة، وفي مقدمتها حرية الرأي في انتخاب من يمثله في مجلس النواب. أما بالنسبة للتأجيل التي شابها المخالفات كالتزوير وغيره والتي رُفعت بشأنها الشكاوى إلى المفوضية وفق أحكام المادة (8) من قانون المفوضية، أو تلك المخالفات التي وردت في التقارير الرسمية والتي تستند إلى أدلة قانونية معتبرة، فيمكن إرجاء إعلان نتائجها حين البت فيها سلباً أو إيجاباً وذلك بهدف السير ببقية مراحل العملية الانتخابية بشكل قانوني وشفاف وإعلان النتائج النهائية وإرسالها إلى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها بعد التحقق ووفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/سابعاً) من الدستور. هذا من جانب، وفي جانب آخر جاء صدر المادة (3) من القانون باستثناء أصوات الأقليات المشمولة بنظام الكوتا من الإلغاء الذي أوردته المادة المذكورة وذلك بشكل مطلق أيضاً، وهذا الاستثناء من الإلغاء دون تمييز بين الأصوات السليمة والأصوات التي شابها المخالفات يخالف أحكام المادة (14) من الدستور التي تنص على مساواة العراقيين أمام القانون ودون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. لذا فإن الاستثناء لأصوات الأقليات المشمولة بنظام الكوتا من الإلغاء — وإن شابها شائبة المخالفات بكل مسمياتها وصورها سواء تحصلت داخل العراق أو خارجه — يخالف المبدأ الدستوري الذي جاءت به المادة (14) من الدستور، وفي ضوء ما تقدم فإن ما جاءت به المادة (3) موضوع الطعن من قانون التعديل الثالث مخالف بالكامل لأحكام الدستور)

الاتحادية العليا وفق نص المادة (93/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) هي رقابة مشروعية دستورية، وليست رقابة ملاءمة أو تناسب.

48 علاء كامل محسن الخريفياوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 126 وما بعدها.

49 للمزيد من التفصيلات ينظر د. أحمد فخر العبيدي، الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية، دار وائل للنشر، عمان، 2018، ص 65 وما بعدها.

50 سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن حكمت بعدم دستورية نص مماثل للمادة (47) من القانون، إذ ألغت المادة (11/رابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة (2018) التي نصت (بعد تخلف النائب عن أداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع غياباً عن حضور الجلسة)، وذلك بموجب قرار المحكمة رقم (140)، وموحداتها (141/اتحادية/2018) الصادر في (23/12/2018)، مما يثير مسألة عدم دستورية المادة الجديدة أعلاه.

51 جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (99و104و106/اتحادية/2018)، الصادر في (21/6/2018): (. . .) وأن الإلغاء هذا الذي جاءت به المادة (3) موضوع الطعن للأصوات التي جاءت بشكل سليم وموافق للقانون سواء داخل العراق أو خارجه بشكل هدرًا لهذه الأصوات ومصادرة لإرادة الناخبين في تلك المناطق، وهذا يتعارض مع أحكام المواد (14) و(20) و(38/أولاً) من الدستور التي كفلت للمواطن حقه بالمساواة وحقه بالتصويت

الحشد الشعبي وإستراتيجية بناء الدولة بعد عام (2017)

دراسة في المعاضل وأسس التوظيف

أ.م.د. علي فارس حميد

أستاذ الدراسات الدولية والإستراتيجية المساعد / جامعة النهريين

Abstract

The Iraqi Armed Forces and the Popular Mobilization Forces (P. M. F) were able to achieve victory over the terrorist organization ISIS in 2017, this led to the transition of Iraqi security thinking from the stage of the war to forming a basis that contributes to reducing the dilemmas and challenges related to state administration under the effective presence of military forces for the need of a new security structure.

The state-building phase on the security side wasn't easy, for many reasons related to the foreign forces participating in the war against the terrorist organization ISIS, as well as the political situation at the domestic level. The Popular Mobilization Foundation is a governmental institution affiliated with the Office of the Commander in Chief of the Armed Forces, but the presence of some formations outside the law of the Popular Mobilization Foundation has greatly affected the decisions of this Foundation, this dilemma needs government policies issued by the Iraqi National Security Council in order to manage it in a way that leads forward move towards building the state.

The hypothesis that the study is looking at is the extent to which it

is possible to deal with the Popular Mobilization Forces as a supportive fighting force without any damage to the national security of the countries neighboring Iraq, and in a way that secures building the state due to the complexity of its work, especially as it positively affects the process of mobilizing the nation against the threats and challenges facing Iraqi national security currently and in the future.

المقدمة

أسهمت الانتصارات التي حققتها القوات المسلحة العراقية والحشد الشعبي على تنظيم داعش الإرهابي في إعادة التفكير بالأسس التي يمكن عن طريقها بناء الدولة في العراق خاصة وأن هذه الانتصارات قد أنتجت مستوى عالياً من التعاون والتنسيق بين القوات المسلحة العراقية والحشد الشعبي، إلى جانب الموازنة بين التحالفات القائمة فعلاً في هذه الحرب والقطعات المشاركة في العمليات رغم تناقض المصالح فيما بينها، ورغم ما تحقق على مستوى الداخل إلا أن حالة عدم اليقين استمرت في هيمنتها على مشهد الدور الذي سيؤديه الحشد الشعبي كقوة قتالية سائدة بعد نهاية الحرب على تنظيم داعش الإرهابي وبداية مرحلة جديدة من التفاعلات في الداخل بسبب اتساع التصادم بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإيرانية. فالقلق الذي يسود المؤسسات السياسية والأمنية ومعوقات بناء الرؤية السياسية الواضحة أسهمت بشكل واضح في إضعاف مستوى التوافق المقبول لإنتاج دور يتناسب مع طبيعة المهام التي تم تأديتها من قبل تشكيلات الحشد الشعبي وبقية فصائل المقاومة أثناء عملية تحرير المدن والمناطق من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي.

وإلى جانب هذا المستوى من التعقيد الذي يحيط بمركز صنع القرار هناك مشاكل أخرى ترتبط بالحراك الدبلوماسي وطمأنة دول الجوار، فالحشد الشعبي كقوة قتالية هو تشكيل ينخرط ضمن تشكيلات القوات المسلحة المرتبطة بالقائد العام للقوات المسلحة، إلا أن التشكيلات الأخرى تندرج في ما يعرف بفصائل المقاومة المسلحة -هي تشكيلات تطوعت للقتال ضد تنظيم داعش الإرهابي- وهي ترتبط بقيادات مستقلة لا تتبع هيئة الحشد الشعبي من حيث تنفيذ الأوامر الصادرة من الهيئة، وقد كان لهذه القوات دور

مهم في الحرب على تنظيم داعش الإرهابي ، وقدمت الكثير من التضحيات من أجل تحرير الأراضي من سيطرة الجماعات الإرهابية . غير أن الهواجس الأمنية التي تحيط بها بقت ترافق إدراك صانعي القرار في الدول المجاورة للعراق مما جعل المشهد يكون أكثر تداخلاً وتعقيداً في هذا المجال .

إن محاولة طمأنة دول الجوار في وظيفة هذه التشكيلات هو أمر صعب للغاية ، فهذه الدول تخشى من زيادة قوة أي طرف عسكري في معادلة الأمن ، ولا سيما أن المنطقة تخضع إلى مستوى غير مستقر من التوازن في التهديدات يصعب التعامل معها دون اللجوء إلى منطق التنسيق في المصالح لتجاوز نوايا سوء الظن وعدم اليقين .

إن الافتراض الذي تدور حوله الدراسة يكمن في مدى إمكانية التعامل مع الحشد الشعبي كقوة قتالية سائدة دون المساس بالأمن القومي لدول جوار العراق وبما يؤمن بناء الدولة لا تعقيد عملها ، ولا سيما أنها تؤثر بشكل إيجابي في عملية تعبئة الأمة ضد التهديدات والتحديات التي تواجه الأمن الوطني العراقي في الحاضر والمستقبل . وهذا يتطلب البحث في فهم عناصر القوة وكيفية إدارتها من قبل صانع القرار من أجل الوصول إلى مستوى يضمن توازن المصالح بين العراق والجوار الذي يحيط به .

المحور الأول: الحشد الشعبي.. إشكاليات الدور وتعقيدات التوظيف

يعد معيار الأمن من أهم المعايير التي ترتبط ببناء الدولة وديمومتها خاصةً عندما يتصل التعامل مع الأمن بطبيعة التهديدات وإدارة الفرص الضيقة ، فالرغبة في زيادة القوة من قبل الجوار الإقليمي يقابلها منطق مماثل ومساو للفعل ، وهذا مايفسر التحول في عناصر القوة من قبل الدول المجاورة ، والذي يقابله تحوّل يساويه في المقدار من قبل الآخرين ، مما ينعكس على الأمن الوطني للدولة برمته . إذ تتعامل دول الجوار الإقليمي لا سيما المتضادة في القيم والمصالح بحسابات التوازن على أساس منطق التهديد والفعل المتوقع من الدولة أو الفاعلين فيها ، فأى مقدار من زيادة النفوذ لطرف ما في العراق يعني أن التهديدات التي تتصل بأمنها القومي بدأت تتنامى إلى مستوى المخاطر في هذا الشأن .

وعلى الرغم من الانتصارات التي تحققت على تنظيم داعش الإرهابي إلا أن مرحلة ما بعد الانتصار كشفت عن ضعف مستوى الرصد والاستمکان العسكري والاستخباري من قبل التشكيلات الأمنية المختلفة في هذا المجال ، إذ إن إمكانات التحول باتجاه الخلايا النائمة

والتحضر لمرحلة جديدة سيشكل ملامح التوجه الفكري للتنظيمات المتطرفة، الأمر الذي يجعل التشكيلات الأمنية بحاجة إلى تعزيز عنصر الردع والقوة بشكل مستمر. ولعل هذا الأمر مرتبط بشكل مباشر بمعطين أساسيين:

المعطى الأول: وهو يتصل بشكل مباشر بالاستمرارية والتجديد في أسلوب الجماعات الإرهابية وقدرتها على استغلال الموارد البشرية من خلال الترويج الديني (الفكري) وعن طريق الترويج النفسي (القائم على أساس الردع والتخويف) وبالمنحى الذي يعزز مواردها البشرية وتقنياتها على الانتشار في مناطق مختلفة.

إن المقارنة بين التنظيمات المتطرفة من حيث السلوك والفكر يؤمن للباحث المتخصص إمكانية التنبؤ أو الاستشراف بشأن وضعها المستقبلي، إذ إن الاختلاف الأساسي بين تنظيم داعش كتطبيق للسلفيين الجدد وتنظيم القاعدة، يكمن في طريقة توصيف العدو والتعامل معه، فتتضمن القاعدة يصف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءهم من المدنيين والعسكريين بأنهم عدو للإسلام، وعلى كل مسلم حربهم حتى يتحرر المسجد الأقصى والمسجد الحرام وكل الدول من جيوشهم أو يخرجوا من هذه الأرض، وهذا ما يؤكد عليه «أيمن الظواهري»⁽¹⁾، في حين أن تنظيم داعش لا يعطي الأولوية لهذه الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية أهمية في المرحلة الراهنة، فهو يشغل نفسه ببناء ما يعرف في أدبياتهم «دولة الخلافة الإسلامية» وتأمين موقع الأرض قبل مواجهة العدو، ومن ثم فإنه بحسب تنظيم داعش عدم ضرب الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الغربية بهجمة عالية المستوى من حيث الثقل العسكري كما والحال في أحداث (11 سبتمبر 2001م)، وبرغم الاختلاف النسبي في نوعية الأهداف وأولويتها إستراتيجياً إلا أن معظم التنظيمات وتيارات السلفية الجهادية تشترك بمجموعة من القضايا أهمها⁽²⁾:

1. الجمع بين العدو القريب والبعيد مع التركيز الأكبر للعدو البعيد باعتباره يمثل مصدر التهديد.
2. الرد على المراجعات التي قامت بها الجماعة الإسلامية المصرية والتي يراد من وراءها الثبات على مشروع الجهاد المسلح.
3. إن الحركة الجهادية العالمية تتطلب وجود قاعدة أرضية (دولة وإمارة) تحمل المشروع وتدافع عنه وتكون مركزاً للمجموعات الجهادية.

المعطى الثاني: وهو يتصل بشكل مباشر بإستراتيجية المواجهة والتعامل من قبل التشكيلات الأمنية، فالعقيدة القتالية التي أفرزتها الحرب على تنظيم داعش الإرهابي أوجدت أنموذجاً خاصاً في الحرب يعتمد على المواجهة المباشرة في نطاق العمليات، وقد تمكنت القوات المسلحة والحشد الشعبي في تنسيق إطار المواجهات المشتركة في هذه الحرب، إلا أن إمكانات التنسيق بعد العمليات قد تكون في غاية الصعوبة، ويعود السبب في ذلك إلى جملة من الأسباب:

1. صعوبة التمييز بين التشكيلات المنتمية إلى الحشد الشعبي وبين التشكيلات الأخرى التي فضّلت عدم الانتماء والاحتفاظ بهويتها الخاصة في المقاومة، وهذه الأخيرة قد أثرت بشكل كبير في إمكانية دوام التنسيق والاستمرار عليه.

2. عدم وجود رؤية واضحة بشأن العقيدة الأمنية للدولة لا سيّما في المجال الاستخباري ومساحات العمل الأمني.

3. إن هنالك سوء فهم في تقدير المواقف من قبل الدول الإقليمية والدولية بشأن سياسة الحشد الشعبي واستقلالية القرارات التي تخص فصائل المقاومة الإسلامية وكيفية التعامل معها في إطار مستلزمات الأمن القومي لهذه الدول.

إن طبيعة الفرص التي يتحدد بموجها كيفية التعامل مع العدو وفقاً لأطر إستراتيجية تخص الأمن الوطني للدولة تعد مسألة في غاية التعقيد والتشابك، فالغايات المتناقضة بين التشكيلات الأمنية المقاتلة تشكل مأزقاً بدلاً من أن تكون فرصاً حقيقية للمواجهة، وهذا ما عانى منه العراق في مجال الحرب على تنظيم داعش الإرهابي بسبب بعض التناقضات التي سادت عمليات المواجهة في هذه الحرب، فالحشد الشعبي وبعض فصائل المقاومة الإسلامية كادت أن تكون في مواجهة مباشرة مائلة مع التحالف الدولي ضد تنظيم داعش بسبب الأخطاء التي تكررت في بيئة العمليات، ومع ذلك فإن تجربة العراق في هذه الحرب ساعدت في تجاوز هذه الأزمة من خلال تقسيم العمليات العسكرية إلى محاور وربطها فيما بعد بقيادة العمليات المشتركة، التي كان لها دور مهم في تجاوز هذه التحديات والمعوقات.

إلى جانب ذلك فإنه من الصعب حساب معطيات الأمن الوطني العراقي ومؤشرات الاستقرار من دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة البيئة الدولية والجهود الدولية في مجال

الحرب على تنظيم داعش الإرهابي، فقد شكل التحالف الدولي قوة إستراتيجية وعسكرية لمحاربة تنظيم داعش الإرهابي، غير أنه لم يكن بالمستوى الذي توقعه صانع القرار العراقي، فقد وضع العراق في مأزق التعقيدات الإستراتيجية الخاصة بمجالات الحرب، إذ إن الوضع أصبح يشكل مأزقاً أمنياً يدور بين ما تتطلبه عمليات الحرب ضد تنظيم داعش من رصد وتوجيه ضربات جوية، وبين المقتضيات الإستراتيجية التي تفرضها مصالح الأطراف الإقليمية والتحالف الدولي ضد تنظيم داعش، ومع ذلك استمرت حسابات صانع القرار وخطط إستراتيجية الأمن الوطني مقتصرة على الإسلوب التقليدي في التفكير، إذ كان لدى مخطط الإستراتيجية الأمنية فرصة كبيرة في توظيف التنسيق الرباعي الذي أعلنت عنه كل من روسيا وإيران وسوريا في أن تحد من هيمنة التحالف الدولي على المجال الجوي العراقي الذي فقدته بموجب ضربات التحالف الدولي. غير أن العراق لم يتمكن من توظيف هذا المعطى بسبب ضياع التوافق السياسي بهذا الشأن. فالتوافق السياسي قادر على نقل صياغات الأمن الوطني إلى منحنيات متعددة كالحالة مع العراق، وقد أدى ضعف التوافق السياسي وغياب التجانس في فهم المصالح الوطنية إلى أن يكون العراق ساحة لتنافس القوى الخارجية المختلفة سواء أكانت الإقليمية أو الدولية، وهذا ما ساهم في تحويل إمكانيات التوظيف من العراق إلى الدول المتنافسة حوله⁽³⁾.

إن الأداء الذي حققته تشكيلات الحشد الشعبي عزز من دور الأداء العسكري للقوات المسلحة في مناطق العمليات، ولعل معارك تلعفر والأنبار والموصل تكشف بشكل واضح الإسناد الفعلي الذي كونه هذه التشكيلات الساندة لأداء القوات المسلحة، فضلاً عن أن الاشتباك المباشر مع التنظيمات الإرهابية ولا سيما تنظيم داعش الإرهابي، كشف الإسلوب القتالي الذي تعتمده التنظيمات الإرهابية وفي مقدمتها تنظيم داعش الإرهابي، إذ إنها غير قادرة على تولي المبادرة بالهجوم إلا في حالة الفوضى، وهذا ما تثبتته تجربة داعش في سوريا وبعدها في العراق، حيث أن وجود حاضنة ذات فكر تكفيري في مناطق دير الزور تؤيد عناصر «دولة العراق الإسلامية» فضلاً عن وعورة هذه المنطقة من الناحية الجغرافية جعل الحرب شبه متوازنة مع الجيش السوري، والحالة تبدو قريبة من العراق كذلك، إذ إن طبيعة الصحراء الغربية في الأنبار واتصالها بمناطق الفرات الأوسط كون عاملاً مهماً في تحقيق مبدأ الإنتشار وتأمين المشاغلة العسكرية لتنظيم داعش الإرهابي، إلا أن الأداء النوعي من قبل جهاز مكافحة الإرهاب والحشد الشعبي ضاعف من فرص

نجاح الحرب الخاطفة التي اعتمدها القوات المسلحة وإستراتيجية المحاور المتعددة التي طبقتها قيادة العمليات المشتركة على أرض المعركة⁽⁴⁾.

ولأجل توليد القناعات وتحفيز الذات في مجال هذه المواجهة وتأمين متطلبات تعزيز الردع فإن على مؤسسات التنشئة أن تساهم في تكثيف الجهود الخاصة بإبراز الانتصارات التي حققتها القوات المسلحة والحشد الشعبي ، وهذا من شأنه أن ينقل تصورات جديدة في المجال الإقليمي والدولي من تمكن العراق الحقيقي بصد الهجمات الإرهابية التي قام بها تنظيم داعش ، وإلى جانب ذلك فإن هذه المقبولية بحاجة إلى التمكين الذي لا يمكن توليده إلا من خلال تركيز القرار الأمني ، والذي سوف يكون له أثر كبير في إنضاج المعايير الخاصة بإستراتيجية الأمن الوطني ، علاوةً على توفير خيارات أكبر لصانع القرار في مجال الدفاع والهجوم ، إذ إن معظم الأدبيات التي تناولت موضوع الأمن في العراق ركزت بشكل كبير على أهمية المركزية الهيكلية في القرار الأمني وربط معظم المنظومات الأمنية والقوات المتحركة بمركز أمني قادر على التخطيط والتحليل ورسم السيناريوهات في آن واحد⁽⁵⁾.

إن تنامي التحديات الفكرية في توجهات التنظيمات الإرهابية إلى جانب تطور نطاق تفكيرها العسكري من حيث إستراتيجية الحرب ، يجعل العراق أمام تحديات مفتوحة في مجال هذه الحرب ، الأمر الذي يجعله مضطراً إلى إعادة التفكير بالأطر العسكرية التي تحكم عقيدته القتالية وإستراتيجيته الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب ، و يجعل القادة أمام ضرورة التفكير بمداخل جديدة تسهم في زيادة مقدرة الدولة على الردع من أجل مواجهة التحديات الناشئة من التنظيمات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة .

المحور الثاني: العقيدة القتالية.. معطيات توازي التحديات

لا يمكن إنكار إفرزات الحرب على تنظيم داعش الإرهابي خصوصاً في مجال العقيدة القتالية لمختلف التشكيلات الأمنية والعسكرية التي شاركت فيها ، إذ فرضت طبيعة الحرب من جهة والتشكيلات المساهمة في إدارتها في نمذجة هذه الحرب بحيث أصبحت أنموذجاً يُحتذى به من قبل القادة العسكريين في العالم ، وهذا ما يمكن ملاحظته في مختلف الدعوات التي قدمت إلى العراق لنقل تجربة الحرب على الإرهاب إلى المجتمع الدولي .

إن أولى تأثير هذه الحرب كانت في تأسيس العقيدة القتالية، والتي تمكنت بفعل الأطراف المشاركة فيها من جعل المبادأة بالفعل بيد القوات المسلحة بدلاً من انتظاره، وهذا ما يعني أن طبيعة الإستراتيجية القتالية أصبحت تنتقل من الدفاع إلى الهجوم، الأمر الذي يعني بالمحصلة قابلية القوات المسلحة على الردع والتحرير. فالمواقع الهجومية التي توزعت على شكل محاور في هذه الحرب، وإسناد الحشد الشعبي وفصائل المقاومة الإسلامية الأخرى لجهاز مكافحة الإرهاب وقوات الرد السريع وبقية صنوف الجيش، كان لها تأثير مهم في تعزيز عنصر الهجوم بدلاً من الدفاع في الحرب.

تواجه التشكيلات الأمنية جملة من المشاكل، من بينها كيفية تنظيم الموارد التي تمتلكها الدولة في مواجهة العدو، علاوةً على كيفية توظيف التحالفات الموجهة لذات العدو كالتحالف الدولي ضد تنظيم داعش، أو ما تبلور من تنسيق رباعي مع روسيا وإيران وسوريا، إذ إن هذه التحالفات الموظفة لمجابهة تنظيم داعش في العراق وسوريا ذات تناقضات في طبيعة المصالح، الأمر الذي يستوجب من صانع القرار إعادة الحسابات الإستراتيجية بالشكل الذي يمكن العراق من تجاوز التهديدات الراهنة.

إن ما تفرزه عملية تحديد الأهداف العليا قادرة على تحديد محتوى العقيدة العسكرية، إذ ينبغي أن يفهم في هذا الجانب أن العقيدة العسكرية هي ليست وثيقة دستورية مقدسة ثابتة وجامدة، وإنما تتبدل وفقاً للأهداف القومية التي قد تنتقل من حالة الدفاع إلى حالة الهجوم على سبيل المثال، وفقاً لظروف ومتطلبات الأمن الوطني. وفي هذا الشأن يشير (روبرت غلبن) إلى أن الدولة في موضع الدفاع تكون أمام خيارات الحفاظ على الوضع الراهن، وهي بالتالي ترسم إستراتيجيتها بالأسس التي تحاول من خلالها الحفاظ على الوضع الراهن، وهذا الأمر لا بد أن ينطبق بشكل أو بآخر على البيئة الداخلية والخارجية، أما في حالة الهجوم فإن الدولة تسعى إلى تغيير الوضع الراهن، ومن ثم تبني عقيدتها العسكرية وفقاً للمعطيات التي تتحكم فيها أهدافها العليا أو المبادئ التي تحكم عقيدتها السياسية⁽⁶⁾.

إن طبيعة توظيف صانع القرار للقوة المسلحة يرتبط بمجموعة من المبادئ والأسس المرتبطة بوثيقة الإستراتيجية التي تنطوي على كيفية تنفيذ الأهداف الإستراتيجية، ومن هنا جاء تعريف الإستراتيجية على أنها خطة بعيدة المدى تنطوي على تحقيق الأهداف العليا للدولة من خلال توظيف الموارد والإمكانات اللازمة والمتاحة⁷. ولعل فهم الأسس

المنهجية للعلاقة بين تنظيم الموارد والأهداف الاستراتيجية العليا يجعلنا أمام منحى التفكير الذي لا بد أن يخضع إلى المبادئ الواقعية للتحليل، وبالتالي الاستنجد بمتغيرات البيئة الداخلية والخارجية لتحديد الوظيفة الملقاة على الدولة في محيطها الجيوبوليتيكي.

إن مأسسة الأمن وفقاً للتحديات والتهديدات التي تحيط بالأمن الوطني العراقي أمر مهم جداً، إذ ترتبط بمبادئ القيادة وإدارة العمليات بالرؤية التي تحددها المؤسسات السياسية، فالعقيدة السياسية للدولة، ورؤيتها للتهديدات، وتقدير تحديات البيئة المحيطة بها، تعد المرتكز النظري للعقيدة العسكرية من دون النظر في موقع الدولة في التوازنات الاستراتيجية، وهذا ما يرتبط بصورة مباشرة في وضع الدولة، سواء أكانت دولة تعديلية، أي ترغب بتغيير الوضع القائم، أو دولة غير تعديلية بكونها تمارس سلوكياتها التي تستهدف إبقاء الوضع الراهن. ومن هذا الإطار يمكن أن نلاحظ مستويين من المعطيات:

■ **المستوى الأول:** وهو يرتبط بالجانب الخاص بالوظيفة، فمن غير الممكن أن يضع صانع القرار وظيفة الدولة من دون أن يأخذ بعين الاعتبار حركة التفاعلات الداخلية بما تتضمنه من أحزاب وجماعات ولوبيات تتفاعل فيما بينها. وكذلك ما يخص التفاعلات الخارجية بما تتضمنه هي الأخرى من توازنات استراتيجية وتوازنات قوى بهذا الشأن. ومن ثم فإن الاستناد إلى هذا المنحى يعني أن صانع القرار سوف يجد نفسه أمام معطى التجاذبات الداخلية المتعلقة بمشاكل المرحلة الانتقالية القائمة على أساس التناقضات والتداخلات بما فيها من توافقية ولا مركزية في تقاسم الاختصاصات والصلاحيات، وما يرتبط بها من مشكلات الهوية الوطنية والتماسك الداخلي الذي يعد امتداداً لأي إجراء وتكتيك بهذا الجانب.

ووفقاً لذلك فإن على مخطط الإستراتيجية الأمنية أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الترتيبات والمعطيات عند وضع الإستراتيجية الأمنية، علاوة على تحديد الوظائف الأمنية بالشكل الذي يتناسب مع موقع الدولة ضمن هذه المعطيات.

■ **المستوى الثاني:** وهو مرتبط بشكل أو بآخر بالمنحى الأول، إلا أنه أكثر تفصيلاً، فانهيار التوازنات التي كانت قائمة خصوصاً بعد عام (2003) وماتلاها من أحداث ضمن حركات التغيير العربي، تشكل مدخلاً للتنبؤ بنشوء نظام أو شكل جديد حسب الأطر النظرية التي تقوم على أساس التحليل والتنبؤ بهذا المنحى⁽⁸⁾، إذ ينبغي على العراق أن يحدد مكانته من هذه التطورات، وأن يمارس دوره بما تفرضه المصالح

الوطنية من اعتبار إستراتيجي قبل أن تفرض عليه التوازنات الإستراتيجية دوره بهذا الجانب، ومن ثم على صانع القرار أن يباشر بوضع الترتيبات الخاصة بما يتعلق بوضع العراق في ظل هذه الترتيبات، فهو بلاشك سوف يكون أساسياً، ولكن بأي مجال أو وظيفة؟، وهذا ما يقع جزء منه على صانع القرار، وإن كان له علاقة أيضاً بما يطمح إليه المخططون بهذا الشأن.

إن التفكير بمنهجية تأثير الضغوط والتحديات يجعل صانع القرار أمام ضغوط وتحديات تجعله يميل إلى ما يعرف بالدراسات الإستراتيجية بـ (توازن التهديد)، والذي يراد منه توجهات التحرك حيال اللاعيين المرشحين والقائمين على إدارة التفاعلات المحيطة به، وهو ما يتطلب فهماً دقيقاً للتطورات الإقليمية والدولية، ومنهجية جديدة للتعامل مع التحالفات القائمة أو الطارئة في المنطقة عبر تحليل وتفسير توازنات القوى القائمة أو ما ستقوم عليه قبل توزيع الأدوار أو تحديد المحتوى العقيدي لإدارة الأمن.

قد يبدو من الصعوبة للوهلة الأولى تحديد مثل هذه الخيارات، إذ لا يزال التعقيد واضحاً بشأن البيئة الداخلية خصوصاً وأن الدولة تواجه بالإضافة إلى مهمة المواجهة مهمة بناء الدولة وفق أسس جديدة، فضلاً عن أن محاولات تحقيق التجانس والتماثل وفقاً لمتطلبات التوصيف الدستوري ما زالت غير مكتملة لغاية الآن، وهذا ما يجعل صانع القرار مرتبهاً لنمطية الاستجابة الطوعية وليست التخطيطية، بمعنى أن عملية البناء لم تصل إلى مرحلة الاستجابة المرنة، بحيث إن القدرات تؤهل المخطط الإستراتيجي التصدي للضربات وتوجيه الضربات الوقائية، وهذا بحد ذاته يكشف عن حاجة المؤسسات الأمنية استكمال القادة صياغة العقيدة السياسية للدولة ومحفزات دورها الإقليمي والدولي.

ومن ناحية أخرى فإن القدرة من حيث الإمكانية على التأثير ما زالت غير مكتملة خصوصاً فيما يخص الجانب الميكانيكي للقوة والذي له علاقة بالقدرات البرية والبحرية والجوية، ولعل الجانب الأخير هو الأكثر مقياساً وتأثيراً في التوازنات العسكرية والاستراتيجية من حيث التخطيط الجيوستراتيجي، والذي لا بد أن يركز عليه صانع القرار، لأن المقدرة الثأرية والتلويح بالتهديد من حيث الردع يقاس في المقدرة على الإضرار بالخصم وتدمير بنيته الاستراتيجية، وهذا ما يعتمد بشكل مباشر على الجانب النوعي والكمي بالنسبة إلى القوة الجوية⁽⁹⁾.

أما الناحية الثالثة فهي تتعلق بالضبط الأمني الداخلي ، وهذا ما يرتبط بمعالجة التهديدات الإرهابية ، وهي على درجة كبيرة من الاعتماد على إعادة توجيه المؤسسات الأمنية بشكل منهجي ووظيفي من خلال إصلاح هذه المؤسسات من حيث التخطيط والتنفيذ ، فالبعد الاستخباراتي ضروري في هذا الجانب ، خصوصاً إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن هذا الجانب يعد أحد نقاط الضعف في المنظومة الأمنية العراقية من حيث كونه مؤسسة ذات بعد توجيهي في التخطيط من خلال ماتدره من معلومات وبيانات للتشكيلات القتالية . ويمكن أن تتحدد هذه الأطر وفقاً لترتيب منهجي للوظائف التي تناط بالتشكيلات الأمنية ومن بينها الحشد الشعبي ، إذ يمكن اعتماد أسس وظيفية تركز على توزيع المهام لضمان تنفيذ الأهداف الأمنية وفق أنموذج متكامل ، الأمر الذي يجعلنا أمام افتراضات منطقية تساهم في هذا الجانب ، ومن خلال المخطط التالي .

مخطط (مقترح) يوضح أهم الوظائف الأمنية يقابلها التشكيلات الأمنية المنفذة

| | | |
|------------------------------------|--------------------------------|------------------------------------|
| الجيش | قوى الأمن الداخلي والاستخبارات | الحشد الشعبي |
| الحدود | ضبط الأمن الداخلي | الردع |
| تنفيذ العمليات النوعية | رصد حركة الخلايا النائمة | المؤازرة والدعم |
| تنظيم وقيادة العمليات | رصد | المشاركة في تنفيذ العمليات النوعية |
| الهجوم وتحديد الأهداف الإستراتيجية | الحفاظ على الأمن | توفير الدعم ومسك الأرض |

الجدول من إعداد الباحث

إن هذا التعامل المنطقي مع التشكيلات الأمنية سوف يحقق مستوى عالياً من التكامل في تنفيذ الأهداف ، مما يمنح مخططي الإستراتيجية الأمنية فرصاً جديدة للتمكن من تنفيذ أهداف حيوية ذات طابع استباقي يؤمن هيبة الدولة من التهديدات المتكررة . إلا أن التفكير بفصائل المقاومة التي شاركت القوات المسلحة في الحرب على تنظيم داعش الإرهابي يبدو صعباً ؛ لأنه ليس كبقية التشكيلات التي تبني إستراتيجيتها داخل مراكز صنع القرار

والمرتبطة إدارياً وفتياً بمجلس الأمن الوطني العراقي . الأمر الذي يجعل موقعها في الجدول غير منطقي و لا يمت من الناحية الإستراتيجية للأمن بأي صلة .

المحور الثالث: إمكانات التوظيف الإستراتيجي للحشد الشعبي وفصائل المقاومة

إن واحدة من أهم المداخل التي يمكن من خلالها التعامل مع الحشد الشعبي والفصائل الأخرى المشتركة في الحرب على تنظيم داعش الإرهابي هو إعادة تأمين معيار الأداء الوظيفي في إستراتيجية الأمن الوطني ، ووفقاً للتصنيفات العسكرية والأمنية يعد الحشد الشعبي قوة عسكرية ثورية وذلك لارتباطها بالحسابات الإستراتيجية القائمة على أساس تعبئة الأمة في مواجهة العدو ، وهو الأمر الذي جعلها تتميز بقدرة عسكرية فعالة مقارنة بتشكيلات القوات المسلحة العراقية ، وعليه فمن أجل توظيف تجربة الحشد الشعبي في تعزيز الأمن الوطني العراقي بشكل مؤسستي ينبغي تحويله أولاً من تنظيم عسكري ثوري إلى مؤسسة عسكرية احترافية⁽¹⁰⁾ . وهذه الجهود بدأت تسيطر بشكل كبير على ذهنية صانع القرار السياسي ، وهي بدأت بالفعل بجهود مدنية في كثير من المناطق . إلا أن ذلك قد لا يكون ممكناً مع فصائل المقاومة أو بقية التشكيلات الأخرى المساندة للحشد الشعبي بسبب افتقارها إلى رؤية مجتمعة بهذا الخصوص ، بالإضافة إلى أن بعض هذه الفصائل قد تهيكل بفعل انتفاء الخطر إلى التشكيلات الأمنية الرسمية .

إن التعامل مع الحشد الشعبي كقوة عسكرية احترافية تزيد من مقدرة التشكيلات الأمنية على ردع التنظيمات الإرهابية والمتطرفة ، وهذه بحد ذاتها بحاجة إلى معيارين أساسيين ، الأول يرتبط بطبيعة التلازم الحزبي ، كون زيادة التلازم بينهما سوف يقلل من احترافية الحشد كمؤسسة عسكرية وأمنية والعكس صحيح ، إما الآخر فإنه يرتبط بمعايير الاحترافية مقابل الثورية التي ستطلب من الحشد الشعبي كؤسسة أمنية بعد تحقيق الانتصار على تنظيم داعش الإرهابي .

إن عملية وضع الحشد الشعبي كمؤسسة مستقلة مرتبطة بالقائد العام للقوات المسلحة سوف يسهل عملية فك التلازم الحزبي بين التشكيلات المشتركة في الحشد الشعبي وتلازمها الحزبي السابق ، وهذا يرتبط إلى حد كبير بمقدرة قيادة العمليات المشتركة والقائد العام للقوات المسلحة على عدم السماح بتمرير قرارات تخالف السياق العام للعمليات . إذ تعني درجة الاحترافية العسكرية وشروطها : أن صناعة القرار العسكري وطرق تنفيذه

ترتكز على معايير موضوعية ومستمدة من أسس منطقية أكثر منها أيديولوجية، وكذلك تعني أن المؤسسة العسكرية يجب أن تدين بالولاء للنظام المدني في السلطة وتطيعه طاعة عمياء بصرف النظر عن السياسة أو الأيديولوجية التي يتبناها. كما تعني القبول بالقيود والضوابط، وتعني أيضاً عدم التدخل بالسياسة، وكذلك والأهم في شروط الاحترافية العسكرية هو تخلي المؤسسة العسكرية عن دور الحارس الأيديولوجي للجماعات: الإثنية، الطائفية (الداخلية والخارجية) أو المؤسسات الدينية.

أما درجة التماسك التنظيمي (بوصفها عنصراً أساسياً للاحتراف) فإنها تعني درجة الانصياع للتسلسل القيادي الواضح داخل المؤسسة. ومن بين الشروط الأساسية للتماسك هي انحسار التحزب الذي يعني وجود مجموعتين أو أكثر داخل تنظيم ما، تعمل كل منهما على حماية مصالحها الخاصة (الأيديولوجية، الطائفية، العرقية، السياسية، العائلية، الإقليمية) أو على جعل أهدافها أهدافاً للتنظيم ككل⁽¹¹⁾.

ووفقاً للمقدمات المنهجية التي اعتمدت في معايير الاحترافية العسكرية، فإن إمكانات التوظيف الإستراتيجي للحشد الشعبي عبر توظيفه في إستراتيجية الأمن الوطني العراقي تواجه عدة معضلات تؤثر على مدى الاستفادة منه، في مقدمتها الجانب الأيديولوجي، الذي يعد دافعاً لمعظم السلوكيات التي تصدر عن عناصر الحشد الشعبي بجميع تشكيلاته، وعليه فإن عدم التمكن من بناء عقيدة عسكرية خاصة بهذه التشكيلات تعمل على صهر كافة التكوينات القيمة بمنظومة قيمة عليا سوف يصعب من إمكانية الاستفادة من الحشد الشعبي كقوة احترافية بعد الانتصار على تنظيم داعش الإرهابي.

ولعل ما يزيد من صعوبة التوظيف الإستراتيجي في هذا الجانب أنه ما يزال هنالك بعض التشكيلات التي لم تتخذ موقفاً واضحاً من الحشد الشعبي كقوة عسكرية داخلية تتقيد بالأوامر الصادرة منه، والتي أخذت شرعية المشاركة في الحرب ضد تنظيم داعش الإرهابي من خلال التنسيق مع قيادة العمليات المشتركة أو قيادة الحشد الشعبي، ومن ثم فإن هذه التشكيلات من الصعب تقييدها بمعايير الاحترافية العسكرية كونها لم تخضع إلى النظام المؤسسي داخل الدولة، وما زالت تحتفظ بمقدار من الاستقلالية في قراراتها، الأمر الذي يتطلب جهوداً في إشراكها بأيديولوجية مشتركة مع فصائل الحشد الشعبي. فضلاً عن ذلك فإن هنالك بعض الفصائل لم تندمج بهيكل الحشد الشعبي، ولا بأي تشكيل أمني آخر، مما يجعل عملية التفكير بها من حيث مستوى التخطيط للأمن

الوطني غير واقعي، وهي ستبقى مستمرة في الأداء السياسي أو غير ذلك بحسب البرامج التي تمنحها الدعم على الاستمرار أو قد ينتهي عملها بشكل نهائي لعدم وجود غطاء قانوني يمنحها الحق في الاستمرار كتنظيم عسكري مسلح لانتهاء المبررات الخاصة بهذا الجانب، ولا سيّما أن هنالك توافقات سياسية تفرض معالجة موضوع انتشار الأسلحة في المجتمع.

إلى جانب ذلك، فإن من أهم شروط الاحترافية هو عدم التدخل في السياسة الداخلية للدولة والاحتفاظ بأن تكون هذه التشكيلات ذات قدرة على مواجهة التطور الفكري للجماعات المتطرفة من خلال بعض الوظائف التي تسند إليها بعد استكمال عمليات التحرير من تنظيم داعش الإرهابي، كأن تكون وظائف استخبارية تتعلق بالعمق الاجتماعي الذي تمتلكه بعض الفصائل داخل الحشد الشعبي في مناطق مختلفة من العراق.

من بين أهم التحديات التي يوجهها خيار الاستقلالية هي مسألة التحزب، فمن المعروف أن الحشد الشعبي يتكون من عدد غير قليل من الفصائل المختلفة أيديولوجيا، وأن تحويله إلى مؤسسة مستقلة بهذه الشاكلة يجعل التحزب ينتقل إلى داخل المؤسسة، وهو الأمر الذي قد يسهّل تعددية المراكز القيادية المؤثرة داخل الحشد الشعبي، مما يؤثر سلباً على مدى إمكانية توظيفه في مرحلة ما بعد تنظيم داعش الإرهابي.

إن الروح العسكرية الاحترافية تعني ضمناً أن القوة المسلحة تقبل بالقيود والضوابط وتنصاع لأوامر القيادات العليا، وهو أمر قد لا ينسجم مع البعض من فصائل الحشد الشعبي. فعلى الرغم من أن فصائل الحشد أصبحت تحت سلطة الحكومة وتأتمر بأمرها، إلا أن هنالك منها من يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية، وهناك الكثير من الفصائل المشاركة مع الحشد الشعبي والقوات المسلحة العراقية لا تستطيع الاندماج ضمن التشكيلات المقاتلة بسبب عدم الانسجام معها، مما يجعلها تتجه نحو خيار الاستقلالية الذاتية.

وفي ضوء ما تقدم، فإن توظيف تجربة الحشد الشعبي من خلال تحويله إلى قوة عسكرية احترافية (على شاكلة مؤسسة مستقلة) تخدم أهداف الأمن الوطني العراقي مرهونة بتجاوز تلك التحديات، والأهم أنها مرهونة بالتقييد بالمعايير المذكورة آنفاً، أي (التماسك والاحترافية: وشروطها)، ذلك لأن التقييد بهذين المعيارين يُمكن صانع القرار من تحويل الحشد الشعبي من تنظيم عسكري ثوري إلى مؤسسة عسكرية محترفة تخدم أهداف الأمن الوطني، وهو الأمر الذي قد يساهم في نجاح خيار استقلالية الحشد الشعبي. وإن كان

ذلك الأمر يتطلب جهوداً كبيرة أو قرارات إستراتيجية ذات طابع مرحلي تعمل على تحقيق معايير الاحترافية العسكرية بشكل مرحلي وعلى نحو مؤسساتي قادر على الانسجام مع بقية التشكيلات الأمنية .

الخاتمة

إن أي رؤية مستقبلية تتعلق بمستقبل الحشد الشعبي كقوة ساندة للقوات المسلحة أو الفصائل الأخرى التي لم تنضو تحت الحشد الشعبي أو القوات المسلحة يبقى مقترنا بفرضية التحدي والاستجابة ، فيما أن الجماعات الإرهابية ما تزال تشكل تحدياً لمستقبل النظام السياسي في العراق فإن وجود القوات الساندة للقوات المسلحة العراقية سيبقى ضرورياً ومتجدداً ، وهو الأمر الذي يفسر تطور وظائف الحشد الشعبي بعد الانتصار الذي حققه العراق على تنظيم داعش الإرهابي .

إن طبيعة التعقيدات التي تتطلبها مواجهة التنظيمات المتطرفة تفرض على العراق أن يكون لديه قوة مناسبة مخصصة في مواجهة هذه الجماعات ، فما حققه من انتصار على تنظيم داعش الإرهابي منذ حزيران (2014) لا يمكن الحفاظ على استمراريته من دون تأمين عنصر الردع ، فضلاً عن ان عملية تعبئة الجماهير التي كانت ضرورية لا يمكن استحضارها في كل لحظة إن لم يكن هنالك تقدير إستراتيجي حقيقي لحجم التحديات والتهديدات .

ومن ثم فإن الخيارات التي سيتعامل معها صانع القرار لا يمكن أن تؤدي إلى حل الحشد الشعبي أو دمج مع القوات المسلحة ؛ لأنها في الأصل ذات وظائف تعبر عن التعبئة الجماهيرية والموجهة لتحدي ما يزال تهديده قائماً ، إما فيما يتعلق بالفصائل الأخرى التي شاركت في الحرب إلى جانب القوات المسلحة فيبدو أن وضعها متباين ، فبعض هذه الفصائل بدأت تميل إلى الاندماج مع الحشد الشعبي ، والبعض الآخر بدأت بتكوين برنامجها السياسي الذي تسعى من خلاله إلى الانتقال من الوظيفة العسكرية التعبوية إلى المجتمع السياسي وتوظيف ماتملكه من تأييد في هذا الجانب . وعليه فإن اعتماد المعايير المؤسسية وأسس الاحترافية بخصوص الحشد الشعبي سيعمل على تمكين التوظيف السياسي الأنسب لتعزيز وضع الحشد باعتباره مورداً بشرياً وفنياً في بناء الدولة بعد عام (2017) .

الهوامش :

- 1 - محمد علوش، داعش وأخواتها: من القاعدة إلى الدولة الإسلامية، دار الريس للطباعة والنشر، بيروت، 2015، ص31.
- 2 - ياسر عبد الحسين، مصدر سبق ذكره، ص 169
- 3 - للتفصيل حول أثر التلاحم الاجتماعي على الأمن الوطني، ياسر عبد الحسين، الإرهاب والأمن القومي، مجلة أبحاث إستراتيجية، مركز بلادي للدراسات الإستراتيجية، بغداد، العدد الثامن، 2015، ص 176
- 4 - قارن مع "هشام الهاشمي، إستراتيجية «داعش» في العراق، جريدة العالم، الرابط: <http://www.alaalem.com/index.php?aa=news&id22=14073>
- 5 - انشغل الكثير من الكتاب في وضع مقترحات لترصين الأداء الأمني: راجع على سبيل المثال: صباح عبد الحميد الشبخلي، معايير الوطنية والمواطنة في تشكيل الأجهزة الأمنية، في (إستراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب)، بيت الحكمة، بغداد، 2011، ص375 وما بعدها.
- 6 - روبرت غلين، الحرب والتغيير في السياسة العالمية، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2009م، ص33.
- 7 - علي فارس حميد، التخطيط الاستراتيجي للأمن القومي - دراسة في العراق بعد 2003، مركز رؤية للدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2010، ص 54.
- 8 - تستند إلى نظرية جون ميرشايمر بشأن الولايات المتحدة الأمريكية، نقلاً عن ريتشارد ليتل، توازن القوى في العلاقات الدولية. الاستعارات والأساطير والنماذج، ترجمة (هاني تابري)، بيروت، دار الكتاب العربي، 2009م، ص 287، وكذلك يشير ريتشارد هاس ومارتن أندك إلى هذا الدور المستند إلى الرغبة في الهيمنة الإقليمية، ريتشارد ن. هاس ومارتن اندك، وقت التجديد للدبلوماسية (نحو إستراتيجية أمريكية في الشرق الأوسط)، في استعادة التوازن إستراتيجية للشرق الأوسط برسم الرئيس الجديد، ترجمة سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2009م، ص33.
- 9 - علي فارس حميد، مكافحة الإرهاب وتحديات الأمن الوطني العراقي: دراسة في مداخل الحرب ضد داعش، مجلة أبحاث إستراتيجية، العدد 11، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، بغداد، 2015م، ص 2016م.
- 10 - علي فارس حميد وكرار أنور ناصر، إدارة الحشد الشعبي، في: مجموعة باحثين، ترسيخ دعائم الأمن الوطني المستدام، (دراسة محدودة النشر)، مركز النهريين للدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2016م.
- 11 - المصدر السابق نفسه.

الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد في العراق بعد عام (2003)

الأستاذ المساعد الدكتور

فراس عبد الكريم محمد علي البياتي

رئيس قسم النظم السياسية والسياسات العامة

كلية العلوم السياسية/ جامعة النهريين

ABSTRACT

Corruption is one of the societal phenomena that can be monitored in all societies, regardless of their geographical location or the historical era in which they live, and whatever the degree of their social, economic, or cultural development. And when it is spread in the body of a state to reach its public and private institutions, as well as, it's judicial, educational and economic sectors... etc., And the mechanisms of reform should be directed mainly to the top of power, in order to start reform from there, and then to be reflected downwards strictly according to objective criteria that apply to everyone without exception, and it should be noted patterns of other political structures which prevailing in political practice in Iraq, Which must be addressed through political reform, as they constitute as a whole the most important incubators of corruption in Iraq, which were produced during the practice of political work by the ruling political elite

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد من المشكلات الأساسية التي أضحت تهدد الدول والمجتمعات في مختلف المجالات، فهي تمثل تحدياً واضحاً للتنمية وإعادة الإعمار في الدولة العراقية. إذ أصبحت الدولة عاجزة عن مواجهة تحديات الفساد في إعادة إعمار البلد وبناء البنى التحتية، وذلك لضعف القوانين والضوابط الحكومية، وضعف آليات المحاسبة والعقاب والذي أنتج حاضنة للفساد بمختلف صورته وأشكاله. فظاهرة الفساد معقدة بسبب خلفيات الأزمة والطريقة الفئوية والمحاصصة وغيرها من أشكال الفساد تضرب أطناها في دوائر الدولة، كلها تستدعي جهداً متواصلاً وصولاً لمعالجة الأزمة وتحمل النقد والالتزام بالصيغ القانونية والإدارية في أداء وتفهم واسع للعملية السياسية والإدارية.

فالفساد من الظواهر المجتمعية التي يمكن رصدها في المجتمعات كافة أياً كان موقعها الجغرافي أو العصر التاريخي الذي تعيشه، وأياً كانت درجة نموها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، والفساد مهما كانت درجة انتشاره مرفوض، لأنه يمثل في واقع الأمر انتهاكاً صارخاً للقيم الأخلاقية والاجتماعية للفرد والمجتمع، وعندما يشيع في جسم دولة ما ليصل مؤسساتها العامة والخاصة، وأيضاً قطاعاتها القضائية والتعليمية والاقتصادية... الخ، بسبب قصور القوانين والتشريعات الرادعة وهشاشتها، فإنه يضعف من استقرارها، ويعمق التمايز الطبقي بين فئات المجتمع وشرائحه، ويؤجج الصراع ويفكك النسيج الاجتماعي.

إن دراسة موضوع آليات الإصلاح، ينبغي أن توجه بشكل أساسي إلى قمة السلطة، لبدأ الإصلاح من هناك، ومن ثم لينعكس بعد ذلك إلى الأسفل بشكل صارم ووفقاً لمعايير موضوعية تسري على الجميع دون استثناء، وينبغي الإشارة إلى أنماط من الهيكليات السياسية الأخرى السائدة في الممارسة السياسية في العراق كـ (الطائفية والمذهبية والعشائرية والتعصب العرقي)، التي يجب التصدي لها عن طريق الإصلاح السياسي، إذ إنها تشكل بمجملها أهم حاضنات الفساد في العراق، والتي تم إنتاجها خلال ممارسة العمل السياسي من قبل النخبة السياسية الحاكمة.

إن خصوصية المجتمع العراقي بعد عام (2003)، وفي ظل مرحلة الانتقال السياسي من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي، وحصول التغيير المتسارع لكل مفاصل الدولة العراقية نحو بناء دولة مؤسسات عصرية ديمقراطية قوامها العدالة للجميع، تتطلب تبني

مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث الماضي لخلق مستقبل أكثر عدالة واستقرار، إلا أن ازدياد ظاهرة الفساد بكافة أشكاله بعد عام (2003)، إذ أصبحت هناك مشكلة موجودة لا تكاد تخلو منها أي مؤسسة، وهي تكاد تكون حالة بديهية لكل عملية تغيير وانتقال سياسي من مرحلة إلى أخرى.

وإن ارتفاع مستوى الفساد في أي مجتمع هو انعكاس لغياب الحكم الصالح فيه، بما ينطوي عليه عدد من المقومات التي لو توافرت في أي نظام سياسي تجعل من الفساد ممارسة محدودة، ومن هذه المقومات العقلانية في اتخاذ القرارات وعلى مستوياته الأعلى بشكل خاص وتوافر الشفافية والمساءلة والمحاسبة.

إشكالية البحث/ يلعب الفساد دوراً كبيراً في نخر وتداعي النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه ويقود إلى صراعات كبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين المجموعات المختلفة، ويؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لقلّة الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة، كما يسيء الفساد إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطاً قد تمس سيادة الدولة لمنع مساعدتها.

أهمية البحث/ انتشرت ظاهرة الفساد في العراق منذ الاحتلال الأمريكي، وذلك لأن الاحتلال ساعد بشكل مباشر أو غير مباشر في استثناء هذه الظاهرة، إذ أدت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مقدرات الشعب العراقي وثرواته، والعبث بها، فضلاً عن أن غالبية الأموال العراقية استبيحت وصرفت على الجانب العسكري. إذ اتسمت هذه المرحلة التي شهدتها العراق بتزايد حالات الفساد التي عبرت عنها حالات متكررة من الانحراف في القيم الأخلاقية التي لم يعتد عليها المجتمع العراقي مثل القتل والاختصاب والخطف. وإن احتلال العراق وتخريب بنائه التحتية تساعد على تفشي مشكلة الفساد بسرعة أكبر مما كان عليه الوضع في مطلع تسعينات القرن الماضي بعد فرض الحصار الاقتصادي على العراق الذي أدى إلى ظهور بواكير الفساد في البلاد.

هدف البحث/ يهدف البحث إلى الإجابة عن عدة تساؤلات، أهمها:

1. ما هو الفساد وأشكاله؟
2. ما هو الإصلاح وآلياته في مكافحة الفساد؟
3. ما هو واقع الفساد في العراق بعد عام (2003)؟
4. ما هي أسباب وآثار الفساد في العراق بعد عام (2003)؟
5. ما هي أهم المؤسسات المعنية في مكافحة الفساد في العراق بعد عام (2003)؟
6. ما هي أهم آليات واستراتيجيات الإصلاح في العراق بعد عام (2003)؟

فرضية البحث/ ينطلق البحث من ((أن ظاهرة الفساد في العراق لها عوامل عامة وخاصة نشأت بسبب ظروف غير طبيعية مرَّ بها العراق، سواء الحروب أو الحصار أو التخريب المؤسسي أو الانفلات الأمني، فضلاً عن عوامل خارجية أخرى لها أهداف مقصودة في تشتيت برامج التنمية، وهدر الموارد الوطنية، ومنع العراق من الارتقاء وتبوء الموقع الحضاري المناسب)).

هيكلية البحث/ ينقسم البحث إلى عدة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وهي: المبحث الأول: ماهية الإصلاح والفساد. وتضمن المبحث الثاني: الفساد في العراق: الأسباب والمظاهر والتداعيات. أما المبحث الثالث فتضمن: المؤسسات المعنية في مكافحة الفساد. بينما تضمن المبحث الرابع: آليات مكافحة الفساد في العراق بعد عام (2003).

المبحث الأول/ ماهية الإصلاح والفساد

إن الإصلاح هو المفهوم المضاد للفساد، إنه آلية تدعيم ركائز ما تدعى وهُدم من بنى ومؤسسات الدولة، أي بعبارة أخرى هو عملية حقن مواد التصلد في أساسات ذلك البناء، لإعادة تمهين تلك الركائز، وذلك باتباع آليات نبذ التخلف وتحرير المجتمع ومحاربة أساليب العزوة والمحسوبية، واختلاف الامتيازات بين أفراد المجتمع. وهو ((مفهوم يطلق على التغيرات الاجتماعية أو السياسية التي تسعى لإزالة الفساد))⁽¹⁾. وهو ((تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث

يتعدى العائلة والقرية والقبيلة ليصل إلى الأمة، وعلمنة الحياة العامة، وعقلانية البنى في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً، واستبدال مقاييس العزوة (أي المحاباة) بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر إنصافاً للموارد المادية والرمزية⁽²⁾. وإن الإصلاح يتطلب استخدام آلية (الشفافية) عن طريق فتح القنوات للجمهور للاطلاع على سياسات الحكومة وتعزيز (المساءلة) وذلك بإشراك الجمهور بعد الاطلاع على سياسات الحكومة بإبداء رأيه بتلك السياسات وجعله المسؤول الأول عن تقييم الرؤساء الإداريين وسياستهم.

أما الفساد الإداري فهو ((مجموعة الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر))⁽³⁾. والفساد هو الأساس في جرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية حيث يخلق مستوى آخر للسلطة موازياً للمستوى الرسمي لها معاً يؤثر سلباً على ضيق السلطة الرسمية، فإساءة استعمال السلطة لها صورتان: ⁽⁴⁾

الصورة الأولى / إساءة بقصد منفعة خاصة للموظف أو أحد أقاربه أو معارفه، وتأخذ شكلاً مادياً أو عفوياً.

الصورة الثانية / إساءة بقصد الإضرار، فيقوم الموظف العام بالإضرار بالمصلحة العامة بهدف الانتقام.

والفساد هو ((السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء أكان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أم بالتعيين، في سبيل تحقيق مصلحة خاصة سواء أكانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أم طائفية أم قبلية، وسواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أم غير مادية، وذلك من خلال استخدام إجراءات، أو الالتجاء إلى تعاملات تحالف الشرعية القانونية))⁽⁵⁾. والفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية ((استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشمل ذلك جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص))⁽⁶⁾.

وتشير مظاهر الفساد الإداري إلى مخالفات القواعد والأحكام الوظيفية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، أو مخالفة القواعد والأحكام الخاصة بطبيعة عمل كل إدارة أو مؤسسة، أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، وتتجلى

مظاهر الفساد الوظيفي بـ (الرشاوي، والاختلاس، والتهرب الضريبي، وتخصيص الأراضي، والمحابة، والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، وقروض المعاملة التي تمنح بدون ضمانات، وعمولات عقود البنية التحتية، والعمولات والأتاوات المحصلة بحكم المناصب، وظاهرة تسخير سلطة الوظيفة لغرض السخرة على الآخرين في غير الأعمال الرسمية المكلفين بها، وظاهرة الإسراف في استخدام المال العام)⁽⁷⁾.

وتتنوع مظاهر الفساد الإداري بتنوع الأطراف المشاركة فيها، فمنها: (8)

1. الرشوة: هي ميزة مادية (نقدية أو عينية)، وعرفت الرشوة هي ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة لحمله على ما يريد، ويدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة أو خاصة سواء أكان وزيراً أم مديراً أم موظفاً، وجرم الرشوة إذا تم لا يقتصر على الموظف العام فقط، بل يتعدى إلى مقدمها، ويسمى الراشي، كما يشمل أيضاً الوسيط بينهما، والرشوة قد يطلبها الموظف العام بشكل صريح، أو بشكل غير مناسب عن طريق تأخير إنجاز المعاملات أو تقديم الخدمة للمتعاملين مع الجهاز الإداري، ومن جانب آخر قد يبادر المتعاملون مع الموظف العام إلى عرض الرشوة مقابل حصولهم على خدمات لا تسمح لهم بها القوانين والتعليمات.

2. الوساطة والمحابة: وهذا مظهر شائع في الدول النامية بالذات وقد يكون هذا النفوذ مستمداً من مكانة الشخص الاجتماعية أو السياسية، فيصبح قادراً على توجيه الآخرين بشكل يتناسب مع مقاصده وأهدافه، متجاوزاً للقوانين والأنظمة ليعطي الحقوق لغير أصحابها ومنح تسهيلات ومزايا لفئات دون أخرى. أما المحابة، فهي تساهل الموظف مع أقاربه ومعارفه على حساب الأنظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله، أو أن يعطيهم الأولوية في إنهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات دائرته قبل غيرهم. وهذا النمط من الفساد الإداري يعد خطيراً بسبب تبريره الذي يلاقي قبولاً في ثقافات معينة ويمارس من قبل الكثير على مختلف المستويات بناءً على قناعتهم.

3. الابتزاز: هو ميزة يطلبها الموظف من الآخرين (أفراداً أو شركات) تحت تأثير التهديد بالضرر، والمبادر بالابتزاز هو الموظف في الغالب، وإن توقع الضرر يجعل الآخرين هم المبادرين في بعض الحالات لتقديم الميزة. لهذا فإن الابتزاز يمكن أن يكون صريحاً ويظهر ذلك في طلب الموظف للميزة، أو ضمناً من خلال دلائل الإعاقة أو التأخير أو التسويق، مما يدفع الآخرين إلى المبادرة بتقديم الميزة فيما يشبه الرشوة،

- وإن كانت حقيقتها مدفوعة بالابتزاز، يعتبر هذا الشكل من أخطر مظاهر الفساد الإداري، ومكمن خطورته هو أن ظهوره في المجتمع يشير إلى مدى استشراء الفساد في هذا المجتمع، بحيث أصبح لدى الشخص الفاسد الجرأة الكافية للابتزاز.
4. التزوير: ويتم ذلك عن طريق التلاعب والتحريف للمستندات أو الوثائق أو القيود الرسمية بقصد التضليل والحصول على مكاسب خاصة مادية أو معنوية، ولمنع الحقوق عن أصحابها.
5. الاختلاس: هو خيانة الموظف للأمانة المادية (نقدية أو عينية) التي في عهده، ويختلف الاختلاس عن السرقة، حيث الأخيرة هي الاستحواذ غير المشروع من قبل الموظف على أموال أو أشياء في عهدة الآخرين، ويخضع النمطان للعقوبات الإدارية إضافة إلى العقوبات الجنائية.
6. التآمر: وهو اشتراك الموظف في التخطيط لارتكاب عمل غير مشروع، فمثلاً موظفان يخططان لاختلاس مبالغ من الشركة التي يعملان فيها، ولكن أحدهما يقوم فقط بالتنفيذ، فإن الأخير هو متهم بالاختلاس والتآمر، بينما الآخر متهم بالتآمر من أجل ارتكاب جريمة الاختلاس، والتآمر في الغالب صعب الكشف والإثبات إلا في حالة قيام أحد المتآمرين بالاعتراف.
7. التواطؤ: في هذه الحالة فإن الموظف يقوم بالتسهيلات والإغراءات من أجل قيام الآخر أو الآخرين بارتكاب العمل غير المشروع، كما في قيام موظف المخزن بترك بابهِ مفتوحاً ليسهل للآخرين سرقة، فهو مشارك بالسرقة كمتواطئ.
8. سوء استعمال المال العام والتقصير: وتندرج تحت هذا المظهر من الفساد الإداري العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة، مثل الإهمال المقصود للمعدات والأدوات المستخدمة في العمل، وعدم الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي، وعدم الاستغلال المناسب لوقت العمل، وكشف أسرار العمل، والتقصير في تحقيق أهداف المؤسسة وخدمة المراجعين، والتهاون في أداء المهام المنوطة بهم.
9. غسيل الأموال: وهو عملية تحويل شكل الأموال أو العوائد التي تم الحصول عليها من جرائم اقتصادية واستخدامها بما يساعد على إخفاء مصدرها أو أصلها.

المبحث الثاني / الفساد في العراق: الأسباب والمظاهر والتداعيات

تعد مظاهر الفساد بجميع أشكاله وأنماطه من الفعل الإنساني الذي يحمل في أشكاله المتنوعة دلالات اجتماعية تختلف في المجتمع الواحد بين أوقات مختلفة، وتختلف بين المجتمعات المتعددة في الوقت الواحد، وتزداد مظاهر الفساد مع ضعف القيم الأخلاقية والدينية وغياب مظاهر الضبط الاجتماعي، وضعف فعاليته، وهي تتناقض مع انتشار القيم الأخلاقية والدينية وقوة الضبط الاجتماعي⁽⁹⁾، وتجذرت ثقافة الفساد في المجتمع العراقي، إذ أصبحت مظهراً من مظاهر تداعيات الفساد على المجتمع، فحين يصبح الفساد سلوكاً عادياً ويصبح المجتمع يتقبله، بل يشجع عليه، تتحول مشكلة الفساد إلى عقبة مزدوجة، فهناك من ناحية الموظف الذي تعود على نهج سلوك الفساد، إذ أصبح الفساد جزءاً من الممارسة الاجتماعية في المجتمع، والتي أصبحت ظاهرة شائعة بل وأخذ يمارسها حتى أفراد من الأحزاب الدينية⁽¹⁰⁾.

وهناك طائفة من الأسباب التي تقف وراء شيوع الفساد في العراق، أهمها: (11)

1. شيوع القوانين المعقدة وغير الواضحة والمعرضة للتغيير باستمرار، إذ يترعرع الفساد في ظل الأنظمة التي تغص بالقوانين غير الملائمة وغير الواضحة والمبالغ فيها والمعرضة دائماً للتغيير والتعديل، أما التطبيق الضعيف للقوانين والأنظمة فهو يشكل جانباً رئيسياً في الفساد؛ لأنه يخلق أنظمة مزدوجة.
2. انخفاض معدلات الأجور في القطاع العام، في أغلب الأحيان لا يدفع إلى موظفي القطاع العام في الدول النامية ما يكفي لسد حاجاتهم اليومية، مما يجعل الرشوة والتعطي بها المصدر الأساسي لكسب معاشاتهم.
3. ضعف العقوبات لردع المخالفين، ينمو الفساد ويشتد في البيئات التي يعرف فيها المخالفون أنهم في منأى عن العقاب، وعندما يكون العقاب غير ملائم لردع الفساد.
4. غياب الشفافية والمساءلة، إن غياب الشفافية والمساءلة تعد من بين الأسباب الهامة لارتفاع مستويات الفساد، وعندما يجد المواطنون أنفسهم دون آليات تمكّنهم من مساءلة مسؤولي الحكومة سينتهي بهم الأمر إلى الانصياع لطلباتهم وسلوكياتهم الفاسدة.

5. أسباب تتعلق بعدم استقلالية القضاء، عدم استقلالية القضاء يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد بمستوى عال، حيث يلاحظ في معظم البلدان المتقدمة استقلالية القضاء عن عمل وأداء النظام، وهو ما يعطي أبعاداً سليمة تتمثل بالحكم الصالح.
 6. أسباب ضعف الدور الرقابي على الأعمال، يظهر الفساد في حالة ضعف الدور الرقابي وعدم القدرة على ممارسته، وعدم تطبيق القانون، بالإضافة إلى عدم تفعيل صلاحيات الأجهزة الرقابية على أعمال الجهاز التنفيذي، ومحاسبة المقصر، وضعف المسؤولية الإدارية عن الأعمال الموكلة لها، أو المحاسبة عليها.
- أما أهم مظاهر الفساد في العراق، فتتمثل في: (12)
1. تعطيل القوانين والتعليمات وانتشار الفوضى والعشوائية في إشغال الوظائف العامة وإسنادها إلى محدود الكفاءة.
 2. تشكيل لجان (المناقصات، المشتريات، الاستيراد، ووضع جداول الكميات والتسعير) من غير ذوي الاختصاص.
 3. شيوع ظاهرة الغنى الفاحش والمفاجئ في المجتمع.
 4. شيوع ظاهرة الرشوة، حتى أنها أضحت تبدو من جملة (المستمسكات) المطلوبة في أية معاملة.
 5. المحسوبية و المنسوبية والولاء في شغل الوظائف والمناصب بدلاً عن الجدارة والكفاءة والمهارة المهنية والنزاهة.
 6. غياب مبدأ تكافؤ الفرص في شغل الوظائف.
 7. ضعف الرقابة، أجهزة وأداءً، فهي لا تعدو أن تكون شكلية، أما نتائجها فتهمل.
 8. الوساطة، إذ يستخدمها الأفراد أداة ووسيلة للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر، وهي خارج اللوائح التنظيمية الرسمية، وتعد إحدى مظاهر الفساد المنتشرة في العراق في وقتنا الحالي.
 9. استغلال المنصب العام، فيمثل استغلال الوظيفة بهدف الحصول على امتيازات خاصة، أو التصرف بالأموال العامة بطريقة غير قانونية، كما يتم استخدام المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية سياسية أو غيرها مثل تزوير الانتخابات.

10. الاختلاس والسرقة، فالاختلاس هو قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية ممن تحت مسؤوليته، أو التلاعب بالمستندات أو السجلات، أما السرقة فهي قيام الموظف بأخذ الأموال نقدية أو عينية ليست تحت ذمته أو مسؤوليته وإنما تحت ذمة أو مسؤولية شخص آخر.

11. الاحتيال والنصب، وهي صورة أخرى من صور الفساد، والذي يعد من الجرائم طبقاً للمفهوم القانوني، وتستخدم جريمة الاحتيال هنا للحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبيها، فيقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن تبين أنه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة، وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه.

وقدمت هيئة النزاهة في العراق تقريراً إلى مجلس النواب، ذكرت فيه أن ظاهرة الفساد خطر يهدد النظام السياسي للبلاد برمتها، وتندر بكارثة حقيقية إذا لم تعالج، موضحة أن الإرهاب والفساد الإداري وجهان لعملة واحدة، إن لم يكن الفساد أخطر، كونه يمثل الحاضنة الحقيقية للإرهاب، وقد شخصت في تقريرها حالات الفساد كالاتي: (13)

1. العقود: هناك خروقات في إجراء العقود أدت إلى تبذير وضياع الأموال العامة بشكل كبير جداً، ومن خلال الاطلاع على تقارير ديوان الرقابة المالية الذي هو جهاز مختص وفني تم تشخيص الخروقات الآتية:

أ. إن الكثير من العطاءات تحال من قبل الوزير مباشرة إلى الشركات التي يرغب بها بدون اعتماد أسلوب المناقصات، وخلافاً لرأي لجنة العطاءات، برغم أن قسماً منها لم تشارك في عملية المناقصة، ولم تقدم أي عرض، وأدى هذا العمل إلى تبذير كبير في الأموال العامة.

ب. إن بعض الشركات استحوذت على أغلب العقود لبعض الوزارات، فنرى مثلاً (شركة العين التجارية)، استحوذت على أغلب عقود وزارة الدفاع، حتى بلغت العقود التي أبرمت معها (949,184,739) ديناراً عراقياً.

ج. أغلب العقود لبعض الوزارات تدفع مبالغها مقدماً ونقداً، وهذا خلاف آخر لكل الشروط والضوابط القانونية والمالية في إجراء العقود، وبدون أي صك تضميني.

- د. الكثير من العقود قام بتنظيمها وتوقيعها عناصر خارج صلاحيتهم المحددة في القانون، ففري مثلاً مسؤولاً صلاحياته (100,000,000) دينار يوقع على عقود تصل قيمتها إلى (170,000,000) دولار.
- هـ. لم تقم الوزارات باستقطاع ضريبة الدخل، ولا حتى استيفاء رسم الطابع على أغلب العقود التي أبرمتها في (2004) وما بعدها مع الشركات والجهات والأطراف المتعاقد عليها لتجهيز وتوريد سلع وخدمات وأجهزة، خلافاً للفقرة (ب) من المادة (2) من قانون رسم الطابع رقم (16) لسنة (1974).
- و. لا يوجد ما يثبت وصول البضاعة ودخولها المخازن وخروجها حسب الأصول في كثير من العقود.
2. ظاهرة انتشار الأسماء الوهمية في كثير من الوزارات خاصة الداخلية، والدفاع، وحماية المنشآت في أغلب الوزارات، وتؤخذ روايتهم من قبل القائمين عليها.
3. انتشار ظاهرة الرشى والتعيين مقابل مبلغ محدد، وهذه الظاهرة بالإضافة إلى كونها فساداً إدارياً تعتبر أحد الأبواب الأساسية لنفوذ بقايا النظام السابق والإرهابيين إلى الدوائر الأمنية.
4. انتشار ظاهرة التهريب، كتهريب كل خيرات العراق إلى الخارج، من المشتقات النفطية والثروة الحيوانية، وتهريب الموت والسيارات المفخخة والانتحاريين والمواد المخدرة إلى العراق.
5. عقود الدول المانحة يتجلى فيها الفساد الإداري في أعلى صورة، فقد تم إخراج هذه المبالغ من بلدانهم بشكل قانوني وسرقت في العراق من قبلهم تحت عناوين مختلفة ومشاريع وهمية لم يحصل العراق على أي فائدة منها.
- أما بالنسبة لتداعيات ومخاطر الفساد، فلا تعد ولا تحصى فهي كثيرة ومتنوعة، وتشاهد بجلاء على أكثر من صعيد، كما أنها تطل مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لدرجة أن مشكلة الفساد تتجاوز مسألة الأرقام المالية، فعلاوة على المال العام الذي تم نهبه، أو الرشوة التي تم أخذها، هناك خطر أعظم، ألا وهو تدمير قيم المجتمع، التي هي أساس نظام الحكم، بل أساس (الاجتماع الإنساني)، إذ أصبحت سلوكيات شائنة، مثل الرشوة والتفريط في الوجب المهني والأناية، قيماً بديلة عن

التعفف والانضباط الإداري وحسن السيرة المهنية والتضحية لصالح المجتمع ، فلا يمكن تصور بقاء دولة متماسكة لها مؤسسات يحكمها نظام صيرورة المرفق العام ، مع انتشار الفساد الإداري ، فهو بمثابة المرض الذي ينخر جسم الكائن الحي ، فيقضي عليه مع مرور الوقت ، إذ أصبحت القناعة راسخة اليوم في جميع بلدان العالم بأن الفساد أشد خطراً على الدولة من مرض الإيدز ، لأنه يقضي على الدولة والمجتمع في نفس الوقت ويحول البلاد العامة والمزدهرة إلى خراب⁽¹⁴⁾ ، وإن ظاهرة الفساد بأبعادها وأشكالها المختلفة تترك جملة من التأثيرات المعقدة والمتشابكة ، وتتجلى فيما يلي :⁽¹⁵⁾

1. خطورة الفساد فيما يطرحه من مشاكل واسعة على استقرار البلاد في المستقبل القريب والبعيد ، والتي من أبرزها الفساد بسائر أشكال الجريمة المنظمة .
2. يؤثر الفساد على طبيعة العملية السياسية والأهداف النبيلة التي جاءت من أجلها ، والبحث عن مجتمع تسوده العدالة والمبادئ والقيم الصحيحة .
3. يؤدي الفساد إلى تعميق الصراعات السياسية على السلطة ، في ظل الانقسامات الحادة للمشاركين في العملية السياسية ، حول القضايا الجوهرية ، مما يرسم حالة من الإخفاق السياسي ، وتعثراً في استقرار وتنمية البلد ، وقد يصل الحال إلى تعطيل القانون وعدم مراعاة القرارات التنظيمية لدوائر الدولة ومؤسساتها ، مما عرض النظام السياسي الحالي إلى العديد من الأزمات وإشكاليات عدم الاستقرار السياسي ، وفقدان المقدرة على مواجهة ظواهر الفساد ، الأمر الذي عقد المشهد السياسي و إيجاد الحل لجميع الأزمات ، بل حصل ترسيخ التناقضات بدل من حلها ، لاسيما أن العملية السياسية قد رُسخت فيها المحاصصة الطائفية والعرقية ، في إدارة البلد وتمويل الأحزاب المشاركة في الحملات الانتخابية ، هذا الحال أنتج ثقافة الفساد ، والتي تأخذ بنظر الاعتبار واقع وخصوصية المجتمع العراقي ووعيه وما يترتب بهذا من مدركات ثقافية ودينية وحضارية .
4. ينتج عن الفساد في تحويل الانتخابات إلى وسيلة أو سلم لوصول الفاسدين إلى مواقع متقدمة في السلطة ، بمعنى صعود فئة من المتسلطين والفاسدين كأنهم القدوة الحسنة والصفوة التي يُعتمد عليها في إدارة البلد ، في حين يعد وجودها فساداً لمقدرات البلد ، وهدف هؤلاء ضمان حماية أعمالهم الفاسدة وزيادة مدخولاتهم غير المشروعة .

5. ارتباط الفساد بعمليات استنزاف الإمكانيات المرصودة لإحداث أي تقدم في برامج التنمية المستدامة، وإجهاض محاولات الإصلاح الاقتصادي والإداري، فنسبة الفاقد من الموارد العامة للدولة بسبب الفساد تجاوزت المعدلات المرجوة في أغلب دول العالم.
6. عرقلة النمو وزيادة الفقر والجهل والعجز في تقديم الخدمات والتوزيع غير العادل لها، وتردي نوعيتها وصعوبة الحصول عليها، دون دفع رشوة، أو بأسلوب الواسطة والمحسوبية.
7. ينتج عن الفساد أثر مباشر في نوعية وحجم الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان ومنها العراق إلى استقطاب الخبرات والاستثمارات الأجنبية، لما تتصف به تلك من المهارات والجودة، يكون الفساد هنا قد أضعف التدفقات الاستثمارية وتم تعطيلها، كما أسهم في تدني جباية الضرائب وتراجع مؤشرات التنمية البشرية، فضلاً عن هروب المستثمرين العراقيين إلى الخارج بسبب حالة عدم الاستقرار الأمني والسياسي للبلد، وارتفاع مشاريع الاستثمارات نتيجة دفع الرشاوى لسماسة السلطة.
8. من الآثار الناتجة عن الفساد هي الزيادة في التكاليف، إذ يُنقل عبؤها إلى طرف ثالث، قد يكون المستهلك (الأفراد)، أو الاقتصاد الوطني (المال العام)، فالمبالغ المدفوعة من قبل رجال الأعمال أو الشركات إلى الموظفين الحكومي المقصر مقابل تسهيل أعمالهم يتم نقل أعبائهم عن طريق رفع الأسعار لتعويض الرشاوى المدفوعة، وقد تتحملها ميزانية الدولة، إذا كانت الحكومة هي من يشتري هذه السلعة، وأحياناً قد يؤدي استيراد هذه السلعة إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية، وتخفيض قيمة العملة المحلية، وبالنتيجة فإن الاقتصاد الوطني سيتحمل تكاليف عبء هذا الفساد، بمعنى أن ظاهرة الفساد أصبحت بمثابة ضريبة تُفرض على المستهلك والاقتصاد الوطني ككل.
9. إن الفساد بالشكل المتفاقم في العراق، أدى إلى تقليل إيرادات الخزينة العامة، وتم حرمانها من موارد تحتاجها الدولة للإنفاق على التنمية، والخدمات العامة وتطويرها.
10. يؤثر الفساد على العدالة التوزيعية للدخل والثروات لصالح المحتكرين للسلطة والمقربين منهم، الأمر الذي أنتج حرمان العراقيين من أبسط مقومات الحياة، وبالنتيجة ازدادت الفوارق الطبقيّة في الدخل والثروات، مما زاد من اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء،

وأنتج تأثيرات سلبية على النسيج الاجتماعي والاستقرار السياسي في البلد، وانتهاكا واضحا لحقوق الإنسان العراقي، وحرمانه من أدنى حقوقه من الخدمات العامة، والحوؤول دون ممارستهم لحقوقهم السياسية بسبب عدم المساواة بين المواطنين، نتيجة التفرقة الطائفية والمذهبية والقومية والمعاملة الخاصة لفئة دون أخرى، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية المعنية بمراقبة الفساد وكشفه، تصنف العراق في مراكز متقدمة في سلم الفساد العالمي.

11. يؤثر الفساد على الثوابت الوطنية والمصالح الاقتصادية العامة، ويشوش دورها في المجتمع ويشجع الدول والشركات الخارجية على الابتزاز واستخدام الأموال بطريقة غير قانونية لتحقيق أهداف غير مشروعة، وهذا الحال سيبتج عنه انعدام الثقة بين الشعب والسلطة، مما يثير السخط وعدم الرضا الجماهيري والنقد المتكرر واللاذع للسلطات الحاكمة، وبالوقت نفسه ينتج عن ذلك تقويض شرعية الدولة ومؤسساتها، وكذلك إزالة القيم الأخلاقية المتضمنة الصدق والتسامح والألفة المندمجة، وهذا ما يهدد سيادة وأمن البلد.

12. يعمل الفساد على انتشار السلع والخدمات غير المشروعة والتي تشمل المخدرات والأدوية غير الصالحة، والنقود المزورة، التي تتطلبها عمليات غسل الأموال وتبييضها، والمتاجرة في السوق السوداء، والتي تؤدي في أحيان كثيرة إلى ازدهار تجارة البغاء والدعارة والجريمة المنظمة.

13. عزوف الدول المانحة عن تقديم الخدمات، والمساعدات الإنسانية والتنمية، بسبب تفشي ظاهرة الفساد في العراق.

المبحث الثالث/ المؤسسات المعنية في مكافحة الفساد

وتتمثل الاستراتيجية التي تبنتها الحكومة العراقية لمكافحة الفساد بشكل أساسي بإيجاد مؤسسات مستقلة تأخذ على عاتقها مهمة متابعة حالات الفساد بمختلف أنواعه وضبط المتلبسين وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة، وفي هذا السياق ظهرت عدة مؤسسات، وهي:

أولاً/ المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة

أنشئت هذه المفوضية بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (55) لسنة 2004⁽¹⁶⁾، وهي جهاز لتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد، وتؤدي عملها بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية، ومع المفتشين في الوزارات العراقية، والمفوضية هي الجهاز الوحيد المخول للاستعانة بالإجراءات الجنائية من أجل البت والفصل بالقضايا المتعلقة بإساءة التصرف، فهي جهاز تنفيذ، اختصاصه محدد في تطبيق الصلاحيات المخولة لها، وهي التحقيق في قضايا الفساد، وعند الرجوع إلى تفويض السلطة لمفوضية النزاهة الصادر عن مجلس الحكم في (27 / 1 / 2004) جاء في القسم (3) أنه ((بموجب هذا القانون النظامي في إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، المفوضية جهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون النظام، وتقوم المفوضية بذلك عن طريق التحقيق في القضايا وإحالتها إلى المحكمة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها))، فهي جهاز تنفيذي له سلطة قضائية ((سلطة قاضي تحقيق فقط، وفي بعض الحالات سلطة محقق محكمة))⁽¹⁷⁾. فهي جهاز حكومي أي ليس من ضمن الأجهزة التشريعية أو الأجهزة الرقابية الكاشفة، فإذن الغرض من تكوين هذا الجهاز هو: ⁽¹⁸⁾

1. التحقيق في قضايا الفساد.
 2. إلزام القادة العراقيين أن يثبتوا التزاماتهم بالسلوك الأخلاقي في تأدية الخدمة العامة والكشف عن مصالحهم المالية.
 3. إقامة برامج عامة للتثقيف والتوعية لتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة للشعب العراقي.
 4. وضع قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام.
- أما أهم صلاحيات وواجبات مفوضية النزاهة فهي: ⁽¹⁹⁾

1. التحقيق في قضايا الفساد، وإحالة معلومات تتعلق بمخالفة محتملة لقواعد السلوك إلى رئيس الدائرة الحكومية التي وضعت الموظف المخالف، أو إلى المفتش العام الملحق بتلك الدائرة.
2. وضع إجراءات استلام مزاعم عن الفساد.
3. يجوز للمفوضية في أي وقت تشاء أن تتحمل هي مسؤولية التحقيق.

4. إصدار لوائح تنظيمية ملزمة للمسؤولين للكشف عن مصالحهم المالية .
 5. إصدار قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام .
- وتعمل المفوضية على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات ، عن طريق :⁽²⁰⁾
1. التحقيق في قضايا الفساد المحالة إليها بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية .
 2. متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها .
 3. تنمية الثقافة في القطاعين العام والخاص التي تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف .
 4. إعداد مشروعات أو مقترحات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح .
 5. تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح بإصدار لائحة تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه ، وغير ذلك من البرامج .
 6. إصدار لائحة سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة .
 7. القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه .

ثانياً/ مكتب المفتش العام

تم إنشاء مكاتب العموميين في كافة الوزارات بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (57) لسنة (2004)، وذلك لإخضاعها لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق لرفع مستويات

المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات، وكذلك منع وقوع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف على الأعمال المخالفة للقانون والتعاون مع هيئة النزاهة عن طريق رفع تقارير عن حالات الفساد في الوزارات المعنية⁽²¹⁾.

1. يعمل مكتب المفتش العام على تنفيذ المهام والاختصاصات الموكلة إليه بموجب المادة (14) من قرار مجلس الوزراء لسنة (2008)، والتي من أهمها: (22)
 2. وضع الخطة الاستراتيجية وسياسات العمل الخاصة بمكتب المفتش العام وتشكيلاته وفقاً للتوجهات الاستراتيجية للوزارة ومتابعة اعتمادها والعمل على تنفيذها.
 3. التفتيش على جميع وحدات الوزارة المركزية والإقليمية للتحقيق من مدى مطابقة أنشطتها للقوانين والأنظمة واللوائح على اختلاف أنواعها وقرارات مجلس الوزراء وقرارات الوزير والتعليمات والتصاميم الخاصة بها والتوجيهات والأوامر الصادرة بشأنها، والكشف عن الأخطاء والمخالفات.
 4. التحقيق في سلامة ومشروعية إدارة الأموال العامة للوزارات، والمحافظة على أصولها على اختلاف أنواعها، وحسن استخدامها بكفاءة اقتصادية في الوجود المقررة لها.
- ويمكن تحديد أبرز اختصاصات المفتش العام، بما يأتي: (23)

1. فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة، وكل ما تقوم به من نشاط، بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها، وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها وإجراءاتها.
2. القيام بالتحقيق الإداري على نحو يتماشى مع السلطات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر والمخولة له.
3. المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات وكفاءة وفعالية الأداء، والمراجعة على أي من أنظمة الوزارة بغية قياس الأداء.
4. تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة وسوء التبذير، التي تؤثر على مصالح الوزارة وتقييم فحواها واتخاذ الإجراءات المعتادة بشأنها، وإحالة الشكاوى إلى سلطات التحقيق المناسبة، وتوفير سبل السيطرة على الجودة،

- بما في ذلك مراعاة عدم التأخير عند الرد على الشكاوى ، وتوخي الاستقلالية في الرد عليها وعدم إغفال أي من التفاصيل الواردة فيها .
- 5 . متابعة الأداء لضمان وفاء الأعمال التصحيحية المتخذة استجابة لملاحظات وتوصيات المفتش العام وتوصياته المراد تحقيقه منه .
- 6 . توفير المعلومات والأدلة المتعلقة بأعمال قد تكون إجرامية ، وتقديمها للمسؤولين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون .
- 7 . تلقي الشكاوى من أي مصدر ، والتحقيق فيها ، أو المبادرة بالتحقيق في أعمال يزعم أنها تنطوي على غش أو تبيذير أو إساءة تصرف ، أو عدم كفاءة ، والمبادرة بالتحقيق كذلك في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها .
- 8 . ممارسة نشاط الغرض منه منع أعمال الغش والتبذير وإساءة التصرف وعدم الكفاءة ، ويشمل هذا النشاط على سبيل المثال لا الحصر مراجعة التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات والمعاملات وتقديم برامج التدريب والتثقيف .
- 9 . إحالة الأمور إلى الجهات الإدارية والنيابية المناسبة لاتخاذ الإجراءات الإضافية المدنية والجنائية والإدارية .
- 10 . تقديم التوصيات غير الملزمة لغرض قيام الوزارة بتنفيذ الأعمال الرامية لتصحيح وتجاوز جوانب القصور في التشغيل أو في الصيانة أو في كفاءة الأداء التي حددها مكتب المفتش العام .
- 11 . إصدار التقارير العامة .
- 12 . متابعة ورصد ما يتم تنفيذه من التوصيات التي قدمها مكتب المفتش العمومي وهيئات المراجعة والتدقيق الأخرى .
- 13 . إصدار السياسات والإجراءات الخطية بغية توفير الإرشادات المتصلة بالمهام التي يقوم بها مكتب المفتش العام .
- 14 . تدريب العاملين في الوزارة على سبل التعرف على أعمال التبذير والغش ، وإساءة التصرف ، وتطوير برامج في الوزارة تركز فيها بيئة وتقاليد ترعى المسؤولية والنزاهة وتعززهما .

15. الاحتفاظ بمعلومات عن تكاليف عمليات التحقيق، والتعاون مع الجهات الإدارية من أجل استرداد تلك التكاليف من الهيئات غير الحكومية التي يثبت أنها مارست عمداً سلوكاً ينطوي على إساءة التصرف.
 16. التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون، ومع المحققين، والمحاكم، والمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة، لمساعدتها على تأدية مهامها.
 17. اتخاذ ما قد يلزم من الإجراءات على كل مستوى من مستويات عمليات الوزارة لضمان كفاءة أداء مهام المفتش العمومي.
 18. تأدية ما يلزم تأديته من واجبات أخرى تقع في حدود سلطاتهم.
- ويتمتع مكتب المفتش العام، بعدة صلاحيات وسلطات أساسية، منها: (24)
1. إمكانية الوصول بدون قيود إلى جميع مكاتب الوزارة، وإلى المواقع التابعة لها، والتي يخضع دخولها لقيود محدودة، وتلك التي يحظر دخولها.
 2. الاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقعات والعقود والمذكرات والمراسلات، وأي مواد أخرى بما في ذلك البيانات الإلكترونية.
 3. سلطة إصدار طلبات استدعاء الشهود.
 4. قدرة الوصول عند اللزوم وبالقدر المعقول إلى رئيس أي جهاز حكومي لأغراض تتعلق بعمل المفتش العام.
 5. مراقبة التزام العاملين في الوزارات بتبليغ المفتش العام بأي معلومات تتعلق بما يقع في الوزارة من أعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام الموارد والفساد، وأي أعمال مخالفة للقانون والأنظمة والتعليمات.

ثالثاً/ ديوان الرقابة المالية

يعد ديوان الرقابة المالية أحد الأعمدة الثلاثة التي تعمل على مكافحة الفساد، فضلاً عن هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين، يعد الديوان بموجب قانون المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم (6) لعام (1990) السلطة العليا للمراجعة المالية في العراق، والحارس الأمين للمال العام عن طريق كشف الاستغلال والتبذير وسوء استخدام المال العام، مما

يؤدي إلى مكافحة الفساد وممارسة النزاهة، ولضمان فعالية واستقلال الديوان فقد صدر الأمر (77) لعام (2004) الذي أعاد تشكيلته بصفته مؤسسة عامة مستقلة تساعد في تعزيز الاقتصاد وفعالية ومصداقية الحكومة العراقية وقدرتها على إدارة مواردها (25).

فهي عبارة عن هيئة مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد، من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء لغرض مكافحة الفساد (26).

وتتمثل مهمة ديوان الرقابة المالية بما يلي: (27)

1. الكشف من خلال التدقيق وتقييم الأداء لأدلة الفساد والاحتيال والتبديد والإساءة وعدم الكفاءة في الأمور التي تتعلق باستلام وإنفاق واستعمال الأموال العامة.
2. التحقيق والتبليغ في الأمور المتعلقة بكفاءة الإنفاق، واستعمال الأموال العامة كما هو مطلوب رسمياً، تحال إلى المفتش العمومي للوزارة ذات العلاقة، أو مباشرة إلى مفوضية النزاهة العامة حيثما كان ذلك مناسباً، كل ادعاءات أو أدلة الفساد أو الاحتيال أو التبديد أو سوء استخدام أو عدم الكفاءة في الإنفاق واستعمال الأموال العامة.
3. المساهمة في الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف، وضمان كفاءة استخدامه.
4. المساهمة في تطوير كفاءة أداء الجهات الخاضعة للرقابة.
5. المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره.
6. نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المستندة إلى المعايير المحلية والدولية، وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الإدارة والمحاسبة بشكل مستمر.
7. تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية، ونشر الوعي المالي والمحاسبي، ورفع مستوى الأداء المحاسبي والرقابي في الجهات الخاضعة للرقابة.
8. المصادقة على الحسابات الختامية لمؤسسات الدولة كافة.

المبحث الرابع/ آليات مكافحة الفساد في العراق بعد عام (2003)

تتضمن عملية الإصلاح الإداري في المؤسسات العامة عدة أسس ومعايير، منها: (28)

1. المحاسبة: وهي خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم، ويتمثل ذلك بمسؤولية من يشغلون الوظائف العامة أمام مسؤوليهم المباشرين، وهكذا حتى قمة الهرم في المؤسسة، أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام الهيئات الرقابية المختلفة القائمة في النظام السياسي، وفي مقدمتها البرلمانات التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
2. المساءلة: وهي واجب الموظفين العامين، سواء أكانوا منتخبيين أم معينين، وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم، ومدى نجاحهم في تنفيذها، حتى يتم التأكد من أن عملهم يتفق مع القيم الديمقراطية وأحكام القانون.
3. النزاهة: وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، ومن واجب الذين يتولون مناصب عامة عليا الكشف أو الإفصاح عن ممتلكاتهم قبل تولي المنصب والإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح الذي قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والعامة التي تقع في إطار مناصبهم.
4. الشفافية: تتعلق الشفافية بوضوح الأنظمة والإجراءات داخل المؤسسة، وفي العلاقة بينها وبين المواطنين المتفاعلين من خدماتها، وعلنية الإجراءات، والغايات والأهداف في عمل المؤسسة.
5. الإفصاح عن المعلومات: العمل على تعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة، وعن الإجراءات، وآليات تقديم الخدمة إلى المواطن، حتى لا تبقى هذه المعلومات وسيلة من وسائل الاستغلال لهؤلاء المواطنين، يرتبط بذلك تعزيز مفهوم المواطنة التي ينبغي أن تكون أساساً للعلاقة بين المؤسسات العامة والجمهور، وبين السلطة والمواطن، والتي تقوم على الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما.

6. اعتماد مدونات سلوك، ومواثيق شرف، وأخلاقيات في العمل في إطار المؤسسات العامة، تحدد للعاملين فيها مجموعة من السلوكيات والقيم التي ينبغي مراعاتها في أثناء أداء مهماتهم، وفي علاقتهم بالجمهور، وربط هذه المواثيق بنظام واضح، فضلاً عن تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، من خلال إعطاء المكافآت والحوافز للملتزمين، وفرض العقاب على المخالفين، وهو ما يعزز قيم النزاهة في العمل العام، ويعزز كذلك ثقافة محاربة الفساد.

7. التوعية والتثقيف: إذ تعد مسألة التوعية، وإذكاء الوعي بمخاطر الفساد، وإبراز الآثار السلبية الخطيرة التي تخلفها ظواهر الفساد، والتثقيف بسبل وآليات منعه ومكافحته، من أهم الوسائل التي تتبناها الدول في مواجهة هذه الآفة الخطيرة، التي تنهش جسد المجتمع والدولة معاً.

8. التأهيل والتدريب: أنيطت مهمة التأهيل والتدريب بلجنة تتألف من ممثلين عن ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، ومكتب منسق رئيس الوزراء للشؤون الرقابية، وتعمل هذه اللجنة على متابعة خطة التأهيل والتدريب المعتمدة في البرنامج الوطني للتدريب.

وتتضمن السياسات العامة لمكافحة الفساد عدة محاور واستراتيجيات: (29)

أولاً/ السياسات والاستراتيجيات السياسية والقانونية:

1. إقامة نظام سياسي يقوم على مبدأ التعددية السياسية المستندة إلى الانتخابات العامة العلنية والنزاهة، وأن يرتكز هذا النظام على الفصل بين السلطات الثلاث، ويقتضي ذلك توسيع دائرة الرقابة والمساءلة من جانب المجالس التشريعية والأجهزة الرقابية والنيابية، ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق درجة أكبر من الشفافية في التعامل، وحتى لا يعيش الفساد لمدد طويلة، ويتم توريثه والتستر عليه.

2. تعزيز قدرة الدولة على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، والكشف عنه والردع لمختلف حالات الفساد، والاستفادة من خطط وتدابير المشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد، من خلال وضع سياسات فعالة وبرامج، تجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة بنزاهة وشفافية.

3. الإصلاح السياسي ، وذلك من خلال بناء نظام سياسي ديمقراطي يتسم بالحرية التنافسية والقابلية على المحاسبة ، وأن يكون ملتزماً ومقتنعاً بمحاربة الفساد ، والعمل على إيجاد جهاز قضائي مستقل ونزيه تنفذ أحكامه على جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم وطوائفهم ، وأن يحاسب كبار الفاسدين في مؤسسات الدولة كما يحاسب صغارهم .
4. اعتماد وترسيخ مبدأ التشريع عند التعيين ، بالإضافة إلى وضع معايير وقواعد بالتشريع والاختبار للتعين في المناصب العليا ، تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير والضوابط اللازمة والخاصة بذلك ، كالجدارة والإنصاف والأهلية والتخصص ، واعتماد إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية ، وبرامج تعليمية وتدريبية للمواطنين لتمكينهم من العطاء بمتطلبات الأداء الصحيح والشرف للوظائف العمومية ، وتوفير التدريب المتخصص والمناسب لهم مع تنمية وترسيخ المفاهيم الدينية والأخلاقية للقيادات الإدارية العليا .
5. تضييف الشخصية ، وتكريس الثقافة المؤسسية في إدارة المؤسسات بإيجاد الانتماء المؤسسي ، من خلال تغيير طرق اتخاذ القرار ، واتباع الطرق الشورية والديمقراطية في اتخاذ القرار ، ولا سيما عندما يكون القرار عاماً ويرتبط بمصالح الجميع ، وليس في الأمور التقنية والاختصاصية .
6. إيجاد منظومة قانونية قادرة على التعامل مع مستجدات ومتطلبات الحياة وتعقيدها تستوعب نظريات التربية الحديثة وتقديم النصائح والإرشاد والتوعية والتوجيه يمكن أن تكون لها نتائج مجدية في تحقيق وتكريس الأطر العامة والخاصة للتعامل الاجتماعي والحكومي .
7. التأكيد على استقلال القضاء ، لما له من دور حاسم وأهمية في محاربة ومكافحة الفساد ، للقيام بالدور المناط بها لتحقيق سيادة القانون ودرء مخاطر الفساد دون المساس باستقلالية القضاء ونزاهته ، وذلك عن طريق تعزيز السياسة العقابية بشأن جرائم الفساد ، وخاصة جرائم الفساد الكبرى التي تلحق الضرر بالأموال العامة للدولة ، ومن خلال الاهتمام بالمبادئ القانونية المتعلقة في شأن تجريم الفساد والعقاب عليه ، وكذلك تفعيل نظام الملاحقة القضائية لجرائم الفساد .

8. إصدار تشريع خاص بهيئة النزاهة يحدد مركزها القانوني واختصاصاتها على وجه الدقة، وهل هي سلطة اتهام؟ أي بيان فيما إذا كان لها الحق في مباشرة الاتهام لموظفي الحكومة في مجالات معينة، وهل هي شكل من أشكال الادعاء العام؟ بالإضافة إلى قربها من سلطة واختصاص قاضي التحقيق، وهل هي هيئة مستقلة لا تخضع لأية سلطة من السلطات الثلاث؟ أم تبعيتها لمجلس النواب؟ والأسس التي تعتمدها في الكشف عن الممتلكات والموارد الشخصية لأعضاء السلطة التي تتبعها.
9. إلغاء الفقرة (ب) من المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي تتضمن بأنه لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها، إلا بإذن من الوزير التابع له، إذ لا يستطيع قاضي التحقيق إحالة الموظف المتهم بارتكاب جريمة على المحكمة المختصة إذا لم يسمح الوزير التابع له الموظف، وما هو مصير الدعوى الجنائية في حالة الرفض؟ هل تعتبر منتهية أم منقضية؟ وما هو السند القانوني الذي يقرر انقضاء الدعوى الجزائية؟ هل هو قرار الوزير بالرفض؟ إنه تناقض تشريعي يتطلب التدخل من قبل المشرع لحله.
10. التأكيد على أهمية التعاون الدولي بين الدول في مكافحة الفساد، للاسترشاد بالمبادرات والخبرات، والتعاون بين المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية، وتبادل المعلومات عن طريق تنمية وتعزيز التعاون بين الدول وبين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القانون، وأجهزة الرقابة المالية من أجل إرساء قواعد ومبادئ النزاهة يساهم مساهمة فاعلة في محاربة الفساد ومكافحته، والاتفاق على ميثاق شرف عالمي تلتزم به الدول جميعاً.
11. سن قوانين واضحة وصريحة وتنظيمات إدارية متطورة، وإنشاء مؤسسات وأجهزة تنفيذية ورقابية عالية الكفاءة تساندها إرادة سياسية حازمة لمتابعة حالات الفساد.
12. تشجيع الديمقراطية في العمل، وتطوير الأنظمة والقوانين، وتحديث أنظمة الحوافز.
13. الردع القانوني، وتحسين الوضع المادي للموظف.

ثانياً/ السياسات والاستراتيجيات الإدارية :

1. الإصلاح الإداري بالتخلص من السلوك الإداري الفاسد ، وتحسين الإدارة العامة ، من خلال وضع نظام عادل للتعين ، وتقييم أداء الموظفين والمسؤولين وترقيتهم ، وزيادة رواتب الموظفين ، وتحسين مستوى المعيشة ، والعمل على إصلاح نظام الخدمة المدنية من خلال معالجة الأسباب المنشئة للفساد .
2. التخطيط المفعّل بالعناصر العلمية والعملية لبناء مخططات تفصيلية لمواجهة الفساد ومكافحته وتهيئة الأرضية الذهنية والأداتية في اجتثائه .
3. استقلالية الجهاز الإداري عن الضغوطات السياسية والاجتماعية ، وضرورة وصف وتوصيف كل عمليات الإدارة في التنظيم ، وتقوية الرقابة الإدارية وأحكامها لمعالجة الانحرافات والمخالفات .
4. إعطاء صلاحيات واسعة لجهاز رقابي واحد ، يتمتع بالاستقلال في مراقبة السلطات الثلاث ، وأن يعد هذا الجهاز تقارير دورية تكون في متناول المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الحزبية والسياسية ، ولأعضاء المجالس التشريعية ، والقيادات الحزبية ، ومؤسسات المجتمع المدني كافة .
5. تفعيل دور المؤسسات الرقابية والتي لها الحق في الإشراف ومتابعة حالات الفساد الإداري والمالي ، وتعزيز المساءلة والمحاسبة للأشخاص الذين يتولون المناصب العامة من خلال نظام قضائي مستقل ونزيه يعزز سيادة القانون .
6. متابعة الموظفين الحكوميين ومساءلتهم واستجوابهم أمام رؤسائهم عن نتائج أعمالهم ، وأن يكون هؤلاء الرؤساء مسؤولين بدورهم أمام السلطة الأعلى منهم وفقاً للتسلسل الإداري .
7. إعادة هيكلة الجهاز الإداري وفق قانون شامل لكل مؤسسات الدولة ، وعلى أسس فلسفية موحدة انطلاقاً من عقيدة إدارية موحدة .
8. اعتماد آلية الانتخابات الدورية لاختيار القيادات الإدارية وفق ضوابط ، من أهمها النزاهة والكفاءة والإخلاص والتجربة ، وتحت إشراف لجان تشكل بصورة شفافة ومحيدة لمتابعة وضمان نزاهة نتائج الانتخابات .

9. اتباع آلية دقيقة جداً عند اختيار الموظفين لغرض التعيين ، وإخضاعهم لسلسلة من الاختبارات الأخلاقية للتحقق من أخلاقياتهم وقدرتهم على مقاومة المغريات المختلفة قبل تثبيتهم في الوظيفة العامة .
10. التركيز على معيار الشفافية في الأداء ، مع تبسيط وسائل العمل وترشيح ملفاته ، وتحديد مهل إنجاز المعاملات مع اعتماد معايير النزاهة والكفاءة عند التعيين والترقية والأداء .
11. تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين تقوم بإجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات وإعداد التقارير الخاصة بذلك .
12. تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء .
13. الرقابة الصارمة على كفاءة استخدام الموارد ، وعدّ ضياعها أو تلفها أو إهدارها جريمة ينبغي معاقبة فاعلها .
14. اعتماد أسلوب الرقابة الذاتية ، ويتم ذلك بتعليم الفرد جدوى القوانين ، ومعرفة المبادئ العامة لأخلاقيات التعامل ، مما يساهم في تحصين الفرد من الوقوع في مستنقع الفساد ، ويكون بعيداً عن ممارسة السلوكيات المنحرفة .
15. تنمية قدرات العاملين على التحليل وتشخيص المشاكل والمعوقات التي يواجهها التنظيم .
16. تحديث وتطوير الهياكل التنظيمية ، ووصف الوظائف وتصنيفها .
17. الحد من الإجراءات الروتينية ، والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس ، فهذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيسير أمره ، مثل الرشوة .
18. إقرار وتطبيق فاعل لكل ما يزيد من احتمال كشف عمليات الفساد ، وخلق قناعة راسخة لدى الموظفين بنتائج الفساد وعقابه بشكل عادل وراوع في الوقت نفسه .
19. كشف الأخطاء والانحرافات الوظيفية ، وممارسة النقد البناء لها بكل حيادية .
20. تطوير القواعد النظامية المطبقة ، وتبني نظم حديثة توفر حماية أفضل .

21. الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة، وإشعار الموظف العام بالمسؤولية الملقاة عليه.
22. تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية، وتفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاق الحميدة، والالتزام بها سلوكياً ومهنياً.
23. تحديد الرواتب بشكل يمنع الموظف من التفكير في ارتكاب جريمة الفساد.
24. اعتماد مبدأ العقاب والثواب، من خلال التحفيز على القيام بالواجب بدقة وإتقان وعدم ارتكاب الفساد بطرقه المختلفة.
25. كشف نشاطات وفعاليات وأعمال المراتب المتقدمة في السلم الوظيفي، وجعلها مفتوحة وخاضعة للرقابة والمساءلة في أي وقت.
26. الاهتمام بدرجة الأمانة والنزاهة إلى جانب الكفاءة عند اختيار الموظفين، أو عند تقييم أدائهم للترقية، أو عند تسلمهم موقعا وظيفيا أعلى.
27. اجتثاث حوافز الفساد في كل مؤسسة ووزارة من خلال المتابعة والتحقيق في كل سلوك فاسد.
28. الاهتمام بوسائل المراقبة السرية والإلكترونية، ومحاولة إنجاز مشروع الحكومة الإلكترونية.
29. وضع ضوابط دقيقة لتقويم أداء الوظيفة العامة.
30. التطبيق السليم والحازم للقوانين الخاصة بالتفتيش الإداري والمالي.

ثالثاً/ السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية :

1. تفعيل الهيئة المتخصصة في مكافحة الكسب غير المشروع، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع غسيل الأموال بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المعروفة، وذلك من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، وذلك عن طريق الإدارة السياسية القومية الحازمة والحاسمة في إرساء قواعد وأساليب مكافحة الفساد ومحاربتة.

2. إصلاح النظام المصرفي ، والسيطرة عليه ، لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه .
3. وضع خطط استراتيجية لمكافحة البطالة والتضخم ، اللذين يولدان الفساد بأشكاله كافة .
4. استخدام وسائل الإعلام المختلفة في فضح المفسدين ، لأن وسائل الإعلام تعد من أهم أجهزة الرقابة على أداء السلطة وجهازها الإداري ، ووسيلة لا غنى عنها ، إذ بإمكان وسائل الاتصال الجماهيري المكتوبة والمسموعة والمرئية أن تسهم مساهمة حادة وفاعلة في مكافحة الفساد والتنديد به ، وبالطبع لا تستطيع وسائل الاتصال الجماهيري القيام بذلك ، إلا إذا كانت ملتزمة بخط التقدم الاجتماعي ، وتعمل في إطار أخلاقيات المهنة الإعلامية ، وأن تكون نفسها خالية من الفساد .
5. الإصلاح الاجتماعي ، وذلك بالعمل على زيادة وعي الناس بمخاطر الفساد ، والتأكيد على دور الأسرة والمدرسة في غرس القيم الدينية والأخلاقية ، كالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل ، وبناء الإنسان القدوة في ممارسته للمهنة وفضح الفاسدين .
6. ضرورة العمل على زيادة وعي المواطنين وتقوية إيمانهم بالمصلحة العامة ، ورفض الضغوط الاجتماعية ، ومحاولة الرقي والتحضر ، وذلك باستخدام المعايير العلمية في كل العمليات الإدارية .
7. العمل على تنظيم أولويات القيم والسلوك والنزاهة ، على أن تتولى المؤسسات التربوية والإعلامية ، غرس روح المواطنة ، والأمانة ، ونبذ الممارسات السيئة والاستحواذ على المال العام والسرقه والرشوة ، وكل الظواهر المرفوضة من القوانين الإلهية والوضعية .
8. تثقيف المجتمع ، وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة إلى الأمة والوطن ، من خلال خلق ثقافة عامة ترفض الفساد الذي له تبعات أخلاقية واجتماعية ، والترويج للقيم الدينية والأخلاقية ، وتعزيز وتكريس الثقافة الوطنية في إدارة المؤسسات .

الخاتمة

سعى البحث إلى تقديم تحليل موسع لأهم أسباب وآثار وتداعيات ظاهرة الفساد في العراق بعد التغيير السياسي في (9 / 4 / 2003) وما تلاها من تغيرات وأحداث أضرت بالعراق وعلى كافة المستويات، فهناك عدد من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية أدت إلى تفاقمها، إضافة لضعف القوانين، وعدم نزاهة بعض القيادات النافذة في السلطة، وغيرها من الأسباب.

وإن مكافحة الفساد تستوجب عدة خطوات، تبدأ من لحظة الاعتراف بوجود مظاهر الفساد، وتنتهي بوجود إرادة حقيقية فاعلة لعلاج تلك الآفة الخطيرة، وأيضاً وجود الإدراك الواعي لأبعاد مخاطر الفساد، ووضع برامج تأخذ بنظر الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها العراق، والتي أنتجت هذه الظاهرة وما سواها من الظواهر التي أرهقت الشعب العراقي، كالإرهاب، والانقسام الطائفي والعرقي، وغيرها. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

1. الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية وإدارية وسياسية تحدث في مختلف دول العالم، إذ لا يوجد بلد خال من الفساد، وغالباً ما تحدث في القطاع الرسمي، وجوهره هو استغلال المنصب الرسمي لتحقيق مكاسب خاصة، فالفساد قديم قدم بداية النشاط الإنساني، فهناك دائماً قدر من الفساد في كل بلد، إلا أن هذا لا يعني عدم محاربتة والحد منه.
2. تختلف أنواع وصور الفساد، فمن أنواعه ما هو كبير، وما هو صغير، وما هو فردي ومؤسساتي، وكذلك فإن صورته تتعدد، من الرشوة، إلى استغلال النفوذ، ونهب المال العام، والتربح من أعمال الوظيفة، والتهرب الضريبي، وتسهيل عمليات غسل الأموال، وغيرها.
3. تقف وراء الفساد أسباب عديدة، منها ما هو اقتصادي، كالفقر، والتحويلات الاقتصادية، كالخصخصة والانفتاح، ومنها ما هو اجتماعي، كالرغبة بالشراء السريع، إضافة إلى أسباب سياسية.

4. تتمثل أهم آثار الفساد بانتشار الفقر، وانخفاض قيمة العملة، وعرقلة عمليات الخصخصة، وتحويل الاستثمار إلى القطاعات غير المنتجة، وأخيراً الإضرار بعملية التنمية الاقتصادية.

وتوصل البحث إلى أهم التوصيات لمعالجة ظاهرة الفساد، وهي الآتي:

1. ضرورة تقديم الإصلاح السياسي على ما سواه من أنماط الإصلاح في مواجهة الفساد، لأن أي محاولة للقضاء على الفساد دون القيام بإجراءات جديّة وفعليّة على مستوى الإصلاح السياسي محكوم عليها بالفشل المسبق في ظل الحماية التي ستوفرها المظلة السياسية للفساديين في كل القطاعات الإدارية والمؤسسية.

2. ترسيخ الديمقراطية وما يرتبط بها من قيم وممارسات تتجلى في إحكام قبضة القانون، وإشاعة روح المساواة والعدالة، والفصل الفاعل بين السلطات، فضلاً عن إعمال مبدأ الانتقال السلمي للسلطة بكل فروعها سبيلاً لمنع الاستئثار واستغلال نفوذ السلطة لتطوير شبكات الفساد في مؤسسات الدولة.

3. تبني مبدأ الشفافية في كل المعاملات المالية الحكومية الداخلية والخارجية، ومتابعة تنفيذها وعدم إفساح المجال لمن يروم عقد صفقات غير قانونية، وفسح المجال أمام الباحثين ووسائل الإعلام، وعدم حجب المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية عنهم.

4. تفعيل دور السلطة التشريعية في أداء مهامها على أفضل وجه.

5. نزاهة السلطة التنفيذية ودورها في تحقيق الأمن والاستقرار، وترسيخ دورها العادل في توزيع الصلاحيات والأدوار المؤسسية بكل شفافية وعدالة بين جميع شرائح ومكونات الشعب دون تمييز.

6. استقلال القضاء، ووضوح إجراءاته.

7. ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات المحلية الرسمية والمجتمعية، إضافة إلى التنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بالموضوع لكشف حالات الفساد.

8. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في رصد حالات الفساد.

9. تطبيق القوانين الصارمة، وتشجيع نظام المحاسبة، وبنفس الوقت تقديم الحوافز المشجعة للمؤسسات والأفراد التي لا تظهر فيها حالات فساد، وغيرهما من الإجراءات.
10. إصلاح الثغرات التي يعانيها الجهاز الإداري وتحديثه، بما يتفق وروح العصر، وتطوير التقدم التقني والمعلوماتي الحالي لخدمة النزاهة، والأخذ بمبدأ الحاكمية والحكم الراشد، وتفعيل العمل بمبادئ الإدارة النزيهة، بما لا يدع مجالاً للفساد أن يتغلغل داخل المؤسسة الحكومية.

الهوامش:

1. نقلاً عن: عماد عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999، ص 37.
2. صاموئيل هانتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو، بيروت، دار السافي، 1993، ص 121.
3. جامعة الدول العربية، برنامج التحقيق الإداري وطرق التحري في قضايا الفساد، إسطنبول/ تركيا، 2007.
4. ياسر خالد الوائلي، الفساد الإداري: مفهومه مظاهره وأسبابه مع إشارة إلى تجربة الفساد في العراق، مجلة النبأ، العدد (80)، 14 / 1 / 2006، الانترنت:
- <https://www.annabaa.org/~annabaa/nbahome/nba80010/.htm>
5. د. وصال نجيب العزاوي، ندوة الفساد الإداري، أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2009، ص 75.
6. نقلاً عن: حسن لطيف كاظم الزبيدي، عاطف لافي السعدون، الفساد، جذوره وثماره المرة في العراق، مجلة دراسات اقتصادية، العدد (18)، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 27.
7. علي وتوت، ظاهرة الفساد في العراق: دراسة تحليلية في سوسيولوجيا ظاهرة الفساد وآليات تقليصها، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد (5)، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2007، ص 196 - 197.
8. ينظر في أشكال الفساد الإداري: محمد قاسم القربوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 38. وهديل كاظم سعيد، بناء مقياس قيمي لتشخيص الفساد الإداري واختباره على عينة من الوزارات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2007، ص 24 - 27. وابتهاال محمد رضا داوود، الفساد الإداري وأثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة دراسات دولية، العدد (48)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2011، ص 66 - 71.
9. د. علي وتوت، مصدر سبق ذكره، ص 200.

10. د. مكي عبد مجيد، الفساد المالي والإداري في العراق: أسبابه ومخاطره، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (7)، العدد (2)، جامعة كربلاء، 2009، ص 197.
11. ينظر: سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، ط 2، المكتبة الوطنية، 2008، ص 75. وفاطمة عبد جواد، الفساد الإداري والمالي وأثاره على مؤسسات الدولة العراقية، 2013، ص 3، الانترنت: www.taximof.gov.iq.com
12. ينظر: حيدر علي عبد الله الجشعمي، الفساد والنزاهة في العراق، ط 1، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، 2014، ص 53 - 54. وكذلك: د. سالم سليمان، ود. خضر عباس عطوان، الفساد السياسي والأداء الإداري: دراسة في جدلية العلاقة، مجلة شؤون عراقية، العدد (1)، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، بغداد، كانون الثاني 2010، ص 119.
13. ينظر: تقرير مفوضية النزاهة في العراق إلى الجمعية الوطنية، إعداد: أحمد عبد الحمزة الشيباني، الإنترنت: <http://www.alnajafalashraf.org/twenty/n20takr20.htm>
14. ينظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإعمار الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، خلق الفرص للأجيال القادمة، 2002، ص 16. وكذلك ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تم التوقيع عليها في المكسيك في كانون الأول عام 2003.
15. ينظر في تأثيرات الفساد: فضلة أحمد الجبوري، تداعيات الفساد الإداري على الواقع السياسي العراقي، ندوة علمية عن: الفساد الإداري أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بيت الحكمة، بغداد، 2009، ص 50. وعبد الواحد مشعل، الإدارة ومخاطر الفساد الإداري والمالي اجتماعياً واقتصادياً، ندوة علمية عن: الفساد الإداري أبعاده القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بيت الحكمة، بغداد، 2009، ص 15. ومصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية للفساد، ندوة علمية عن: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 285. وكذلك ينظر: د. مكي عبد مجيد، مصدر سبق ذكره، ص 202.
16. ينظر: أمر سلطة الائتلاف رقم (55) لسنة 2004، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3982)، حزيران 2004.
17. ينظر: تعليمات قرار (1) لسنة 2006، تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4026)، 28 / 9 / 2006.
18. ينظر: أمر سلطة الائتلاف رقم (55) لسنة 2004، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3982)، حزيران 2004.
19. ينظر: المصدر نفسه.
20. المجلس المشترك لمكافحة الفساد، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010 - 2014، العراق، 2010، ص 5 - 6.
21. ينظر: أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (57) لسنة 2004.
22. ينظر: المادة (14) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2008.
23. ينظر: الأمر (57) لسنة 2004.
24. ينظر: أمر سلطة الائتلاف (57) لسنة 2004.
25. محمد سالم عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي: مدخل استراتيجي لمكافحة الفساد، ط 2،

- من صور الفساد الإداري، مجلة كلية الحقوق، المجلد (1)، العدد (1)، جامعة النهريين، 2009، ص ص 240 - 242. وموسى اللوزي، التنمية الإدارية: المفاهيم، الأسس، التطبيقات، وأثر للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2000، ص 170. وينظر: د. حمدان رمضان محمد، الفساد السياسي: دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد الثاني، العدد (16)، أيلول 2013، ص ص 574 - 576. وينظر: بلال خلف السكرانة، الفساد الإداري، ط 2، دار الوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 319. وجورج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، في: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص ص 224 - 225. و: سامر مؤيد عبد اللطيف، نحو استراتيجية فاعلة لمكافحة الفساد الإداري في العراق، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الأول، جامعة كربلاء، 2014، ص ص 128 - 129.
- دار الدكتور للعلوم، بغداد، 2011، ص 164.
26. ينظر: الأمر (77) لسنة 2004.
27. ينظر: الأمر (77) لسنة 2004. وكذلك ينظر: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010 - 2014، مصدر سبق ذكره، ص 7.
28. ينظر: أيمن أحمد محمد، ورقة سياسات: الفساد والمساءلة في العراق، مؤسسة فريديثايرت، بغداد/ العراق، أيلول 2013، ص ص 7 - 8. وبلال خلف السكرانة، أخلاقيات العمل، ط 3، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013، ص 293. وينظر: د. مكّي عبد مجيد، الفساد المالي والإداري في العراق: أسبابه و مخاطره، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (7)، العدد (2)، جامعة كربلاء، 2009، ص 197.
29. ينظر: صافي إمام موسى، استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات، ط 1، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 2000، ص 25. وينظر: د. حسن سعيد عداي، الإخلال بواجبات الوظيفة العامة

دور ثقافة التسامح في تحقيق السلم الأهلي والمجتمعي في العراق بعد عام (2003م)

الدكتور فاضل جواد حميد الهاللي

Abstract

Perhaps we do not exaggerate much when we consider that (The Culture of Tolerance) is the basis for all societies to get out of the cycle of hatred, violence and extremism and to reject the other side, and this matter happened in every time and place, Thus, entering into a wide world of freedom, brotherhood, peace and mutual respect, which would put societies on the path of intellectual and cultural advancement, and thus the moral, human, civil and civilizational advancement.

On this basis, the topic (The Culture of Tolerance) was studied in a research entitled (The Role of the Culture of Tolerance in Achieving Civil and Societal Peace in Iraq after 2003), as this research included two main topics: The first studied the conceptual framework of tolerance, in terms of concept and intellectual roots. The concept of tolerance according to the Western perspective, and the second topic was concerned with studying the relationship between spreading a culture of tolerance and achieving civil and societal peace in Iraq after 2003, where the issue of the importance of spreading a culture of tolerance in Iraq after 2003, and the requirements and mechanisms needed to spread this culture in Iraq, and transform it from a special elite culture to a general societal culture, where the researcher concluded by indicating and specifying many of the requirements and mechanisms that guarantee the spread of this cul-

ture in Iraq, especially after what this beloved country has gone through in terms various events, facts and what come out after 2003 to this day.

خطة البحث

المبحث الأول: - الإطار المفاهيمي للتسامح .

المطلب الأول: مفهوم التسامح .

المطلب الثاني: الجذور الفكرية لمفهوم التسامح وفق المنظور الغربي .

المبحث الثاني: - العلاقة بين نشر ثقافة التسامح وتحقيق السلم الأهلي والمجتمعي في العراق بعد عام (2003م).

المطلب الأول: أهمية نشر ثقافة التسامح في العراق بعد عام (2003م).

المطلب الثاني: متطلبات وآليات نشر ثقافة التسامح في العراق بعد عام (2003م).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتسامح

المطلب الأول: مفهوم التسامح

إن طبيعة الأحداث والوقائع الخطيرة التي تمر بها شعوب ودول العالم اليوم، لا سيما شعوب ودول منطقة الشرق الأوسط، وتحديدًا في بلدنا العزيز العراق، والتي تشكل بإفرازاتها و أبعادها وآثارها وتداعياتها مرحلة تاريخية مفصلية جديدة، وذلك على كافة الصعد والمستويات، السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والثقافية (الفكرية)، والتي تتطلب وبشكل مُلح وجود مراجعة معرفية شاملة، وذلك على مستوى المفاهيم والتصورات والرؤى والأفكار و المتبنيات الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية الخ، التي تقود الفرد والمجتمع، وتحدد أنماط السلوك التفاعلي بينهما، وبالتالي أنماط السلوك والتعامل والتفاعل المؤثرة في علاقة الفرد والمجتمع مع السلطة الحاكمة، لا سيما تلك المفاهيم والتصورات والرؤى والأفكار و المتبنيات الفكرية والثقافية والاجتماعية المشوهة والمنحرفة التي تدفع الفرد والمجتمع، وكذلك السلطة الحاكمة، إلى دائرة

العنف والعنف المضاد وإلى دائرة الكراهية والتعصب وإلغاء الآخر، وممارسة التطرف بكافة أشكاله وصوره، هذه الدوائر التي من شأنها أن تجعل مثل هذه المجتمعات غارقة في دوامة الكراهية والعنف والتطرف، وعلى مسار الانحدار والاندثار القيمي والأخلاقي والإنساني.

ولعلنا لا نبالغ كثيرا عندما نعتبر أن «ثقافة التسامح» هي المركز الأساسي لكافة المجتمعات للخروج من دوامة الكراهية والعنف والتطرف وإلغاء الآخر وذلك في كل زمان ومكان، وبالتالي الدخول في عالم رحب من الحرية والإخاء والسلام والاحترام المتبادل، الذي من شأنه أن يجعل المجتمعات على مسار الارتقاء الفكري والثقافي، وبالتالي الارتقاء الأخلاقي والإنساني والاجتماعي والحقوقى والسياسي والاقتصادي الخ.

وفي هذا السياق فإن «ثقافة التسامح» تعد من أبرز المفاهيم والتصورات والأفكار التي تستدعي طبيعة المرحلة التاريخية التي تمر بها شعوب ودول العالم أجمع، لا سيما شعوب ودول منطقة الشرق الأوسط وتحديدا في بلدنا العزيز العراق، تستدعي الوقوف عندها ومراجعتها ودراستها وتحليلها وتحديد السبل والآليات والأدوات والطرق الكفيلة بتفعيلها ونشرها وتوطينها، بحيث تتحول هذه الثقافة «ثقافة التسامح» من ثقافة نخبوية خاصة إلى ثقافة مجتمعية عامة، حيث يلاحظ هنا وعلى مستوى التجارب الإنسانية أنه من رحم التعصب الديني والقومي والعنصري تبلورت أفكار التسامح والتعايش، ومن تداعيات الحروب وأهوالها الكبرى نضجت مفاهيم المحبة والحوار وقبول الآخر كجزء لا يتجزأ من الذات والوجود⁽¹⁾.

وإن التحدي الحقيقي الذي تواجهه الإنسانية اليوم هو: كيف نجعل من هذه المفاهيم والقيم التي تجسر العلاقة بين فئات وطوائف الشعب المختلفة، وفي الوقت نفسه تضبط حالات التنوع والاختلاف وتجعلها قيما حاكمة وسائدة ليس على مستوى النخب والأطر الضيقة، وإنما تشكل تيارا مجتمعيا قويا تتجاوز من خلاله كل محاولات التزييف والتهميش وإلغاء الآخر⁽²⁾.

حيث إن مشروع نشر «ثقافة التسامح» والعيش المشترك في مجتمعنا هو الإمكانية الوحيدة التي يمكننا من ضبط اختلافاتنا وتبايناتنا الداخلية بكل تشعباتها وعناوينها الدينية والمذهبية والعرقية والطائفية والسياسية والاجتماعية. الخ، وإن استمرار تفجر هذه الاختلافات والتباينات (الدينية والمذهبية والطائفية والسياسية والاجتماعية)، وذلك بشكل

أفقي وعمودي من شأنه أن يهدد النسيج الاجتماعي بأسره⁽³⁾، ويدخل أبناء شعبنا وبلدنا العزيز - لا سامح الله - في أتون الفتن والصراعات والحروب، ولا ضبط لهذه الاختلافات والتباينات إلا بسيادة «ثقافة التسامح» وضرورات العيش المشترك، والتي هي العدالة والاحترام المتبادل وصيانة حقوق الإنسان واحترامها.

وحدها هذه الثقافة ومقتضياتها وأبعادها وبالتالي مخرجاتها، هي القادرة على الحد من الانهيارات الاجتماعية والسياسية. الخ، وهي التي تتمكن من خلالها من إزالة أو محاصرة الاحتقانات والخلافات التي تغذي مظاهر التوتر والعنف في المجتمع⁽⁴⁾، سواء كانت هذه الاحتقانات والتباينات والخلافات ذات طابع مذهبي أم عرقي أم سياسي أم اجتماعي أم ثقافي، حيث إنه من الصعب تصور تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في بلد مثل العراق الذي يتميز بالتنوع العرقي والديني والمذهبي والطائفي والثقافي والسياسي، لا سيما إذا تمظهر هذا التنوع ببروز النزاعات والاحتقانات والتباينات والخلافات المذهبية والعرقية والطائفية والاجتماعية والثقافية والسياسية، لأن مثل هذه النزاعات والخلافات هي التي تدمر النسيج الاجتماعي والوطني في العراق، وبالتالي عدم تحقيق الاستقرار السياسي في هذا البلد وذلك بأي حال من الأحوال.

وهذا من شأنه أن يخلق كانتونات ضيقة تحاول من خلالها هذه الفئات والأطياف المجتمعية المتنوعة والمتعددة أن تحمي ذاتها من خلال معاداة محيطها، وهو الأمر الذي يبين الحاجة الماسة إلى نشر «ثقافة التسامح» بين هذه الفئات والأطياف المجتمعية المختلفة والمتنوعة ويقودها إلى احترام الآخر، وجوداً ورأياً وحقوقاً⁽⁵⁾.

وهنا تبرز الحاجة إلى إعادة بناء رؤية عقلانية في التعامل على مستوى معتقداتنا وأفكارنا وتوجهاتنا الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية. الخ، هذه الرؤية العقلانية التي تتمظهر بفكرة العيش المشترك، والذي يعني في حدوده الدنيا أن المجتمعات والأوطان تسع الجميع، وأن المطلوب ليس محاربة الآخر في أفكاره ووجوده الاجتماعي والثقافي والسياسي، وإنما بناء وتنظيم المساحات المشتركة التي تجمع أبناء الوطن الواحد⁽⁶⁾.

ومن أجل توفير مدخل منهجي لدراسة هذا الموضوع «ثقافة التسامح» يبدو ضرورياً تناول الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية لمفردة «التسامح» وما يحمله هذا المصطلح من دلالات وأبعاد وجوانب متنوعة ومتعددة، لها الأثر الواضح في صياغة الفهم السليم والمطلوب لهذا المصطلح.

التسامح لغة واصطلاحاً

لما كانت مفردة (التسامح) تتضمن العديد من المداليل والأبعاد والجوانب الفكرية منها والثقافية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية والفلسفية، لذلك فإن مسألة تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحى لهذه المفردة أو لهذا المصطلح وبالشكل الذي يسهم في خلق الوعي الاجتماعي السليم به تعد ضرورة من ضرورات هذا البحث ومتطلباته الأساسية، فمفردة (التسامح) في اللغة العربية تشير إلى:

سَمَحَ - سَمَاحاً وَسَمَاحَةً: بَدَلَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ، وَ(سَمَحَ): سَمَاحَةً، وَسَمُوْحَةً، لِأَنَّ وَسَهْلًا فَهُوَ سَمَحٌ، وَسَمِيحٌ، وَ(سَمَاحَةٌ): عَفَا عَنْهُ، وَيُقَالُ فِي الدَّعَاءِ: سَامَحَكَ اللَّهُ، وَيُقَالُ: سَامَحَهُ بِذَنْبِهِ.

وَ(تَسَامَحَ) فِي كَذَا: تَسَاهَلَ، وَ(بِيعَ السَّمَاحُ): الْبَيْعُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الْمُنَاسِبِ، وَ(السَّمَاحَةُ): الْجُودُ وَالْكَرَمُ، وَ(السَّمْحُ) - يُقَالُ: فَلَانٌ سَمْحٌ: جَوَادٌ سَخِيٌّ، وَ(السَّمْحَةُ) - يُقَالُ: شَرِيعَةٌ سَمْحَةٌ، فِيهَا يُسَّرُ وَسَهْلَةٌ⁽⁷⁾.

وَ(سَمَحَ): - (سَمَاحاً وَسَمَاحَةً) بِالشَّيْءِ: جَادَ بِهِ، وَ(سَمَحَ): (سَمَاحاً وَسَمُوْحاً وَسَمَاحَةً وَسَمُوْحَةً وَسَمَاحاً) صَارَ مِنْ أَهْلِ الْجُودِ وَ(السَّمْحُ): جَمَعَ سَمَاحَ: الْجُودِ، وَ(السَّمَاحُ): الْإِجَازَةُ وَالْإِذْنُ وَالتَّسَاهُلُ⁽⁸⁾. وَيُشِيرُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِلَى التَّسَامُحِ وَالتَّسَاهُلِ بِاعتبارهما مترادفين⁽⁹⁾.

ويقول الفيروز آبادي في القاموس المحيط: المساهلة كالمسامحة، وتسامحوا- تساهلوا، وساهله- ياسره⁽¹⁰⁾.

ولم ترد مفردة «التسامح» في القرآن الكريم مباشرة، وإنما عبّر القرآن الكريم عن مصطلح «التسامح» من خلال ثلاثة مصطلحات وهي: العفو والصفح والمغفرة، ويتبين ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁽¹¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴿١٤﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (15) ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (16) ، وقوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (17) ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (18) .

وفي الحديث النبوي الشريف :

ورد عن أبي كبش العمري أن رسول الله (ﷺ) قال : (لا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عز وجل إلا زاده عزا يوم القيامة) (19) .

وقوله (ﷺ) : ((يا عقبة بن عامر صل من قطعك ، واعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك)) (20) .

ولعل من أروع ما نقل عن سيرة سيد الأوصياء وإمام المتقين ، الإمام (علي بن أبي طالب (ع)) في هذا المجال « التسامح » ، هو ما جاء في عهده (ع) لمالك الأشتر حين ولاه على مصر ، وذلك بقوله : ((وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم ، ولا تكونن عليهم سبعا ضاربا ، تغتتم أكلهم ، فإنهم صنفان ، أما أخ لك في الدين ، وأما نظير لك في الخلق ، يفرط منهم الزلل ، وتعرض لهم العلل ، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم ، والي الأمر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك ، وقد استكفأك أمرهم وابتلاك بهم ، ولا تنصبن نفسك لحرب الله ، فإنه لا يد لك بنقمته ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته ، ولا تندمن على عفو ، ولا تبجنن بعقوبة)) (21) .

وفي السياق نفسه فإن السيرة الطاهرة للأئمة الأطهار من آل بيت النبوة (ع) زاخرة بالمواقف والمضامين الأخلاقية والإنسانية العظيمة التي جسدت أروع وأنبل المعاني لقيمة (التسامح) بين بني البشر كافة ، فهذا الإمام محمد الباقر (ع) ومن خلال المناظرة مع رجل نصراني يثبت أروع صور الحوار العقلاني الهادئ ، الذي يقوم على سعة الصدر والاحترام للطرف المقابل ولمقدساته ، دون التعرض للخصم بأي إساءة أو أذى ، حتى لو كان الخصم هو الذي يكيل الشتائم والسباب ، ففي هذه المناظرة بين الإمام الباقر (ع) وهذا الرجل النصراني ، وبعد أن أفلس وعجز عن رد الحجج التي طرحها الإمام الباقر (ع) في هذه المناظرة ، حاول هذا الرجل أن يستفز الإمام (ع) ويختبره من

خلال قوله: أنت بقر! فأجاب الإمام بكل هدوء: ((لا بل أنا باقر))، قال: أنت ابن الطباخة، قال (عليه السلام): تلك حرفتها، قال: أنت ابن السوداء البذية، قال الإمام (عليه السلام): ((إن كنت صدقت غفر الله لها، وإن كنت كذبت غفر الله لك))، فأسلم النصراني وصار من محبيه⁽²²⁾.

وفي إطار الدلالة اللغوية لمفردة (التسامح) فإن كلمة tolerance أو toleration باللغة الإنكليزية تشير إلى مفردة التسامح باللغة العربية⁽²³⁾.

الدلالة الاصطلاحية للتسامح

على الرغم من حداثة تداول هذا المصطلح المحوري والأساسي في عملية بناء الفرد والمجتمع في عالمنا العربي والإسلامي، إذ إن العديد من الظواهر السياسية والثقافية والمجتمعية تؤكد بشكل أو بآخر على خلو الساحة العربية والإسلامية اليوم من مقتضيات ولوازم هذه القيمة⁽²⁴⁾، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الباحثين والمهتمين من محاولة تعريف هذا المصطلح وتشخيص دلالاته وأبعاده الفكرية والثقافية والاجتماعية المتنوعة والمتعددة، وبحسب (ماجد الغرباوي) فإنه يرى التسامح: ((موقفاً إيجابياً متفهماً من العقائد والأفكار، يسمح بتعايش الرؤى والاتجاهات المختلفة بعيداً عن الاحتراب والإقصاء، على أساس شرعية الآخر المختلف دينياً وسياسياً، وحرية التعبير عن آرائه وعقيدته))⁽²⁵⁾.

ويشير (عبد الحسين شعبان) إلى أن مبدأ التسامح: ((هو فكرة أخلاقية ذات بعد سياسي وفكري إزاء المعتقدات والأفعال والممارسات، ونقيض فكرة التسامح هو اللاتسامح، أي التعصب والعنف ومحاولة فرض الرأي ولو بالقوة))⁽²⁶⁾.

بينما يعتبر (خالد قطب): ((أن التسامح كقيمة أخلاقية وحضارية وثقافية رفيعة تعد المدخل الرئيسي لتقدم المجتمعات، بل يمكن القول إن التسامح هو القيمة التي تجعل الحياة ممكنة))⁽²⁷⁾، وفي محاولة للباحث لتعريف هذا المصطلح فقد ذهب إلى أن التسامح: ((هو قدرة الفرد على تقبل أفكار وأفعال الآخر واحترامها والتعامل معها بوصفها أفكاراً وأفعالاً صادرة من إنسان عاقل وكامل وفاعل في المجتمع)).

المطلب الثاني: الجذور الفكرية لمفهوم التسامح وفق المنظور الغربي

على الرغم من ارتباط موضوع الجذور الفكرية لمفهوم التسامح بالرؤية الغربية لهذا المفهوم، وما أفرزته التجربة الغربية في هذا المجال، وذلك منذ ظهور فلسفة التنوير في القرن الثامن عشر، والتي صاغها وأرسى قواعدها مفكرون من أمثال (جون لوك) و (فولتير) و (كانط) و (جان جاك روسو) وغيرهم.

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه وتثبيته هنا هو: ((أن النصوص الكبرى للفكر الإسلامي كانت تحتوي على البذور الأولى لفكرة التسامح، وتدل على الطريق المؤدي إلى التسامح بالمعنى الحديث للكلمة))⁽²⁸⁾، حيث جاءت مفردة التسامح من حيث الدلالة والمعنى من خلال صياغات ومصطلحات مرادفة لها مثل (العفو، والصفح، والمغفرة)، وردت في آيات عديدة في القرآن الكريم، وكذلك وردت في الحديث النبوي الشريف، وفي سيرة الأئمة المعصومين من آل البيت (عليهم السلام)، وهو الأمر الذي يدل على أن الرؤية الإسلامية للتسامح هي رؤية متقدمة سبقت بدلالاتها وأبعادها وتجلياتها الصياغات الفلسفية والفكرية الغربية لهذه القيمة (التسامح)، والذي يتطلب دراسات وبحوثاً مخصصة لتناوله وتغطيته بجوانبه الواسعة والعميقة والشاملة، الأمر الذي يخرج عن متطلبات هذا البحث ومنهجيته.

ولما كان الفكر الغربي (الأوربي) لا يتردد في ربط منشأ التسامح بصعود فلسفة التنوير التي برزت في القرن الثامن عشر، معتبراً أن فكرة الحداثة المادية والفكرية في الغرب، قد انبثقت وللمرة الأولى في أوروبا الغربية عن طريق ظهور فكرة التسامح⁽²⁹⁾، التي طرحها (جون لوك) في كتاباته عن التسامح، والتي توجت بتأليفه وطرحة لكتابه (رسالة في التسامح)، حيث تناول (لوك) مفهوم التسامح من حيث النشأة بوصفه مفهوماً مقترناً بمحاولة تقريب المسافة بين المذاهب الدينية المتصارعة التي ترتب على تصارعها والتعصب لكل منها، حروب دينية مدمرة، ومأسٍ والوان من الاضطهاد غير الإنساني بقيت أوروبا تعاني منه ولوقت طويل.

وبذلك بقي مفهوم التسامح الذي طرحه (جون لوك) هنا دائراً في الإطار الديني بالدرجة الأساسية، ومقترناً في الوقت نفسه بالنزعة العقلانية التي سعت إلى وضع الأفكار والمعتقدات والمسلمات القديمة موضع المساءلة، وذلك في نوع من محاولة إعادة

الاعتبار إلى العقل ، ومنحه المكانة الأولى في المعرفة ، وصياغة القيم الفكرية على السواء⁽³⁰⁾ .

وفي هذا السياق قدم (لوك) حججه العقلية التي تتعلق بحرية الإيمان والمعتقد لكل إنسان ، وذلك بقوله : ((ليس لأي إنسان السلطة في أن يفرض على إنسان آخر ما يجب عليه أن يؤمن به ، أو أن يفعله لأجل نجاة روحه هو ، لأن هذه المسألة شأن خاص ، ولا يعني أي إنسان آخر ، إن الله لم يمنح مثل هذه السلطة لأي إنسان ، ولا لأية جماعة ، ولا يمكن لأي إنسان أن يعطيها لإنسان آخر فوَقَه إطلاقاً))⁽³¹⁾ ، وذلك وبحسب (لوك) بسبب أن ((الناس في كل الدول معرضون للخطأ ، سواء كانوا حكاماً أم كانوا محكومين ، علماء أو أساتذة ، فليس من المعقول أن يوضع الإنسان تحت التوجيه المطلق لأولئك الذين يمكن أن يقعوا في الخطأ في مسألة بهذه الخطورة - الخطورة الأبدية - إنهم إن أساءوا إرشادنا فلن يستطيعوا تعويضنا))⁽³²⁾ .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ذات صلة فإن (لوك) يؤكد على أنه ((لا فائدة في استعمال القوة لجعل الناس على الجادة المستقيمة نحو النجاة))⁽³³⁾ ويضيف ((لا يمكن أي إكراه أن يجعل إنساناً يؤمن بضد ما يقتنع به على ضوء عقله واقتناعه))⁽³⁴⁾ وهنا يعطي (لوك) بعداً مدنياً للتسامح الديني الذي يقترحه وينشده من خلال ربطه بين التسامح والقاعدة التي يتفق عليها الأفراد ، (عش ودع الآخرين يعيشون) ، حيث إن التسامح الديني الذي يطرحه (لوك) هنا يوحي أن في التسامح مع الآراء الدينية الأخرى ، لا يكون الفرد مطالباً بأن يفهم آراء الآخر أو يندمج معها أو حتى يختبرها من الخارج بالنسبة إلى الفرد نفسه ، لكن الفرد بدلاً من ذلك ألا يتدخل تماماً في الممارسات الدينية للآخر ، وكنيجة للتسامح فإن الحق في أن لا تمنع العقائد الدينية للفرد من أن تكون محمية بالنسبة للكل⁽³⁵⁾ .

ومن خلال طرحه ومناقشته للفضيلة المدنية للتسامح الديني فإن (لوك) ومن خلال رسالته في التسامح كان قد أكد على مسألة غاية في الأهمية على صعيد عملية الفصل بين الدولة والكنيسة ، معتبراً أن الدولة وجدت للمحافظة على الخيرات والمصالح المدنية مثل : الحياة ، والحرية ، والصحة ، والملكية . الخ ، حيث إن سلطة الدولة تتسع لأشياء مثل هذه ، ولكنها في الوقت نفسه لا تتسع للأشياء الخاصة بالاعتقاد الديني ، وهذا يعني أنه لا شأن للحاكم المدني فيما يتعلق بمسألة العناية بالأرواح ، ذلك لأن⁽³⁶⁾ :

-الأرواح لم يكلها الله إليه .

-وإن القوة لا يمكن أن تقنع عقول الناس .

-وإن البلاد المختلفة تعتنق أديانا مختلفة .

ومن هنا يتضح أنه لا يمكن أن تستخدم قوى الدولة لتدافع عن عقائد دينية معينة ، كما لا يمكن أن تستخدم قوة الدولة في مجال تحقيق (الخلاص للأرواح) (37) .

وبناء على هذه الرؤية فإن (لوك) يرى بأن الكنيسة هي جماعة حرة إرادية ، ينضم إليها الناس لعبادة الله على النحو الذي يعتقدون أنه يرضي الله ويحقق لهم نجاتهم ، وهذا يعني أن الكنيسة هي تجمع خاص تستطيع أن تحدد مبادئها الخاصة دون تدخل الدولة ، ويتفق الأفراد الذين يدخلون هذه التجمعات على قبول المبادئ التي تعلمها هذه التجمعات ، وأكثر من ذلك عندما تعلن هذه التجمعات اعتقادها فيما هو يشكل المبادئ الدينية المناسبة ، إلا أنهم وفي الوقت نفسه لا يستطيعون وباسم الدين الاعتداء على الحقوق والخيرات المادية للآخرين ، وذلك بتهديدها وسلبها (38) .

وهذا يعني أن مبدأ التسامح عند (لوك) إنما هو يوحى باتجاه جديد للحياة والتخلي عن اتجاه حياة أخرى (39) ، يكون فيه كل الناس أحراراً في الاعتقاد كما يرغبون ، طالما أنهم لا ينكرون أساس الحقوق المدنية للآخرين ، وبهذا تكون نتيجة اتجاه التسامح الذي يوجد كفضيلة مدنية مهمة رفيعة مقتضاها ومفادها تأمين حقوق الآخرين بشكل مباشر (40) ، وفي هذا السياق (الجدور الفكرية للتسامح) ، وكما طرحها (جون لوك) وذلك في كتابه (رسالة في التسامح) يمكن إجمال أهم الأفكار الرئيسية في هذه الرسالة بحسب (عبد الرحمن بدوي) الذي يشير إلى إمكانية صياغة تلك الأفكار ، وذلك على النحو الآتي (41) :

1. لا بد من التمييز الدقيق بين مهمة الحكومة المدنية ومهمة السلطة الدينية ، واعتبار الحدود بينهما ثابتة لا تقبل أي تغيير .
2. رعاية نجات روح كل إنسان هي أمر موكول إليه هو وحده ، ولا يمكن أن يعهد بها إلى أية سلطة مدنية أو دينية .
3. لكل إنسان السلطة العليا المطلقة في الحكم لنفسه في أمور الدين .
4. حرية الضمير حق طبيعي لكل إنسان .

5. التجاء بعض رجال الدين إلى السلطة المدنية في أمور الدين إنما يكشف عن أطماعهم هم في السيطرة الدنيوية .
6. لا ينبغي للحاكم أن يتسامح مع الآراء التي تتنافى مع المجتمع الإنساني أو مع تلك القواعد الأخلاقية الضرورية للمحافظة على المجتمع المدني .
7. يستثي (لوك) من التسامح تلك الفرق أو المذاهب الدينية التي تدين بالولاء لأمير أجنبي .
8. كذلك ينبغي على الحاكم ألا يتسامح مع الملحدين ، لأنه لا أمان لمن لا يؤمن بالله .
9. يجب ألا تهتم المذاهب المخالفة للمذهب السائد في الدولة بأنها بؤر لتفريخ الفتن وألوان العصيان .
10. ومن أسباب التآمر والفتن استبداد الحاكم ومحابته لأتباعه ولبني دينه .

وتأتي إسهامة مفكري عصر النهضة (التنوير) في أوروبا في مجال (الجدور الفكرية للتسامح) عند أبرز المنظرين لهذا المفهوم (التسامح)، وذلك بالإضافة إلى أطروحة (جون لوك) في هذا المجال (رسالة في التسامح) والتي تمت الإشارة إليها في الصفحات السابقة، وذلك بشكل مقتضب للغاية لمقتضيات البحث ومتطلباته المنهجية، حيث تبرز هنا إسهامة المفكر الفرنسي (فولتير) المتعلقة ب (التسامح)، وذلك من خلال طرحه لكتابه المعروف (قول في التسامح) والذي أطلق فيه عبارته الشهيرة ((إننا نتوفر على ما يكفي من الدين لكي نكره ونضطهد، ولكننا لا نمتلك منه إلا القليل من أجل الحب وتقديم العون للآخرين)) (42).

وفي كتابه (قول في التسامح) يتساءل (فولتير): ((هل التسامح حق طبيعي أم حق إنساني)) (43)؟ ويجيب قائلاً: ((لا يمكن للقانون الإنساني أن يتأسس في أي حال من الأحوال سوى استناداً إلى الحق الطبيعي، والمبدأ الأسمى، المبدأ الكوني في هذا وذاك، هو ذاته في الأرض كلها لا تقم بما لا تود أن يقوم به الآخرون ضدك)) (44)، والحال أننا لا نعرف كيف يمكن لرجل، حسب هذا المبدأ أن يقول لرجل آخر ((آمن بما أؤمن به، أو سأعرضك للهلاك، آمن أو سأحقد عليك، آمن أو سأسيء إليك بما استطعت إليه سبيلاً، إيها الوحش أنت لا تؤمن بديني، إذن لا دين لك ستسيء إلى جيرانك ومدينتك و إقليمك...)) (45)

وبهذا فإن (فولتير) يعتبر أنه: ((إذا كان من الحق الإنساني أن يتصرف المرء بهذه الطريقة، فعلى الياباني إذن أن يكره الصيني، ويحكم بالإعدام على السيامي 00. ويمكن للفارسي بدوره أن ينكل بالتركي، وجميعهم يمكن أن ينقضوا على المسيحي، هؤلاء الذين اقتتلوا طويلاً فيما بينهم))⁽⁴⁶⁾، حيث إنه وبحسب (فولتير): ((أن الحق في التعصب هو حق عبثي وهمجي، إنه قانون النمر، وهو رهيب حقاً، ذلك أن النمر لا تمزق فريستها إلا من أجل الأكل، ونحن نمزق بعضنا بعضاً من أجل فقرات من نصوص دينية))⁽⁴⁷⁾.

وفي إشارة لمسألة التعصب التي هي الضد النوعي (الفكري) لمسألة التسامح يؤكد (فولتير) على أنه: ((يجب أن نعرف أن التعصب أصبح مثار سخرية في أعين بسطاء الناس، وستكون هذه السخرية ذاتها حاجزاً منيعاً أمام شطط كل الطوائف، لقد ولى الزمن الماضي كما لو أنه لم يكن أبداً، يجب أن ننطلق دائماً من النقطة التي وصلنا إليها، ومن تلك التي بلغت الأمم الأخرى))⁽⁴⁸⁾، ويضيف إلى ذلك بقوله: ((إنه زمن التقزز والتخمة، أو إن شئت من الزمن العقل، الذي يمكن أن ننظر إليه باعتباره مرحلة هدوء عام وضمانة عليها، إن التنازع مرض وبائي هو الآن في نهاياته، وهذا الطاعون الذي شفي منه الناس لا يتطلب سوى نظام معتدل 00. إن الإنسانية تقتضي ذلك، والعقل ينصح به، ولا يمكن للسياسة أن تخاف منه))⁽⁴⁹⁾.

إن دلالة ومضمون هذه الأفكار التأسيسية لقيمة التسامح، وإعلاء مكانة العقل في ترسيخ هذه القيمة، وعملية الربط بين مجالها ومضمونها الديني، وبين مجالها ومضمونها المدني، من خلال إبراز الفضيلة المدنية للتسامح، هي التي دعت (روسو) إلى اعتبار أن عصر التنوير هو ملهم التربية والعلوم والفنون، من خلال تثبيته وتأكيد على أن الاعتقاد في التقدم يقوم عبر العلم والعقل⁽⁵⁰⁾، وفي هذا السياق تأتي إسهامة المفكر الألماني (كانط 1724 / 1804)، لإبراز الدلالات والمضامين والأبعاد التي أفرزها عصر التنوير بالحديث عن التسامح عند المسؤول السياسي الذي يعطي لشعبه الحرية في أعمال عقله وضميره ومجهوده الخاص للتعلم في المسائل العقائدية، من خلال محاولة الوصول، وبالتالي الحصول على فهم ذاتي للمعاني الموجودة في النصوص.

حيث إن هذه الفكرة تترجم مبدأ ضرورة القراءة المكررة والتأويل المتواصل للنصوص المرجعية في كل مجتمع، ومن قبل كل فرد وهو اقتناع من (كانط) في قدرة كل إنسان على استعمال عقله وفهم المعاني الدينية دون فرض قراءة واحدة أو تأويل معين⁽⁵¹⁾، ومن

هنا يتضح أن (كانط) يربط بين (التنوير) بمدى انتشار مبدأ التأمل الذاتي، في المسائل والأمر المصيرية واليومية ومدى احترام مبدأ النقد وطرح الإشكاليات ومعالجتها بصورة جدلية في المعنى الأرسطي للكلمة⁽⁵²⁾.

إن محاولة الباحث توفير هذا المدخل وهذا الإطار المفاهيمي لمفهوم (التسامح) وذلك على مستوى الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية لهذا المفهوم، وكذلك على مستوى تناول موضوع (الجدور الفكرية للتسامح)، لا سيما وفق المنظور الغربي للتسامح، هي من المتطلبات المنهجية لهذا البحث، وذلك للولوج في دراسة وبحث موضوع (العلاقة بين نشر ثقافة التسامح وتحقيق السلم الأهلي والمجتمعي في العراق بعد عام (2003م)) وهو عنوان المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني: العلاقة بين ثقافة التسامح وتحقيق السلم الأهلي

والمجتمعي في العراق بعد عام (2003م)

المطلب الأول: أهمية نشر ثقافة التسامح في تحقيق السلم الأهلي

والمجتمعي في العراق بعد عام (2003م)

لما كان التسامح نتاجا اجتماعيا إنسانيا يتخذ من مبدأ الحوار أسلوبا للتعاملات والعلاقات الإنسانية، حيث إنه يعبر هنا عن الحالة المثلى للحياة المدنية التي تتوق إليها المجتمعات البشرية وذلك في كل زمان ومكان، لذلك فإن ثقافة التسامح تقوم وبالدرجة الأساسية على عملية التوعية والتثقيف، حيث يبرز هنا الجانب التثقيفي بوصفه جوهر العملية التي يتم من خلالها تحويل قيمة التسامح من مجرد مفهوم نظري (فكري)، إلى سلوك وممارسة اجتماعية يمارسها الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض في مختلف المجالات والجوانب الدينية منها والاجتماعية والسياسية والثقافية (الفكرية) . . . الخ.

مما يتطلب وجود عملية تدريب يومي للذات على اللين، من خلال ممارسة قيم السماحة والمثل العليا، ومن خلال تحقيق سلوك منفتح ومتسامح معترف بالآخر اعترافه بالذات، وهنا يبدو التسامح ضروريا لدفع ما لدى البشر من استعداد للعداوة والتنافر والتعصب والكرهية⁽⁵³⁾، وفي هذا السياق تبرز أهمية تشخيص ودراسة العلاقة بين عملية نشر ثقافة

التسامح وتحقيق السلم الأهلي والمجتمعي ، لا سيما في بلدنا العزيز العراق ، وذلك بعد التحولات والمتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية (الفكرية) التي برزت بعد عام (2003م) ، والتي أشرت و إلى حد كبير وكما نعتقد إلى غياب وعدم حضور لثقافة التسامح وذلك على مستوى الأفراد والجماعات وعلى مستوى شرائح وفئات وأطياف ومكونات المجتمع العراقي المختلفة .

وفي السياق نفسه فإنه يمكن تأشير غياب وعدم وجود لآليات نشر هذه الثقافة وذلك على صعيد وجوانب عدة دينية منها واجتماعية وسياسية وثقافية (فكرية) وإعلامية . الخ ، وهو الأمر الذي يهدد السلم الأهلي والمجتمعي في العراق ، وذلك على مستوى الحاضر والمستقبل ، حيث إن هذا المفهوم (السلم الأهلي والمجتمعي) من الأهمية بمكان بحيث ((لم يعد يقتصر على عدم وجود حرب ، بل أصبح هناك السلم الخارجي والداخلي ، وهو التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد ، والذي يتمثل بإشباع حاجات الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى خلق نموذج للتعاون والدمج بين التجمعات البشرية الرئيسية وغياب العنف ، مما يوفر أرضية مناسبة للقضاء على مسببات الصراع وحل الخلافات والتفاهم ، وبالتالي بناء السلام المطلوب ، فعملية السلم لا تتوقف عند حد صناعته وحفظه ، بل تتعدى ذلك إلى بنائه بمعالجة الأسباب الجذرية للصراع وتغيير كافة الهياكل والأنظمة التي ساهمت في إنتاج الأزمة ، كما أن غياب التعايش الأهلي يعني تشظياً للإرادة المشتركة والذاكرة الجمعية ، وهذا هو المعنى الرديف لضياح الهوية وفقدان الوطن لدوره ورسالته)) (54) .

ولما كان العراق دولة تتميز بالتنوع العرقي والديني والمذهبي والثقافي . الخ ، وهو الأمر الذي يتطلب حضوراً حقيقياً ولموساً لثقافة التسامح ومتطلبات وآليات نشرها لتكون ثقافة مجتمعية عامة تتسع لكل هذا التنوع العرقي والديني والمذهبي والثقافي . الخ ، الموجود في العراق وذلك من خلال إشاعة ثقافة قبول واحترام الآخر بكل خصوصياته وتطلعاته ومصالحه وتوجهاته الثقافية والسياسية والاجتماعية . الخ ، المبني على أسس المواطنة والعيش المشترك ، والارتكاز على حل كافة المشاكل بالحوار وذلك على قاعدة الاحترام المتبادل ، بعيداً عن لغة الإقصاء والتهميش والتعصب التي تولد الكراهية والعنف والعنف المضاد ، الأمر الذي من شأنه أن يعزز السلم الأهلي والمجتمعي ويحافظ على النسيج

الاجتماعي العراقي ، الذي يشكل شرطا موضوعيا ومحوريا لازما في عملية بناء أسس الدولة المدنية ومؤسساتها الدستورية والديمقراطية .

وعلى أساس ما تقدم فإن الدراسات والبحوث التي تعنى بموضوع تشخيص ودراسة العلاقة بين نشر ثقافة التسامح وتحقيق السلم الأهلي والمجتمعي ، من الأهمية بمكان بحيث إنها أصبحت ضرورة ومتطلبا أساسيا من متطلبات تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في كل بلد من بلدان العالم ، لا سيما في بلدنا العزيز العراق ، حيث إن الباحث يؤكد هنا على أن إشاعة ونشر ثقافة التسامح وتحويلها من ثقافة نخبوية ضيقة وخاصة إلى ثقافة مجتمعية واسعة وعمامة ، هو من أبرز التحديات على هذا الصعيد (نشر ثقافة التسامح) ، وهو الأمر الذي يتطلب وجود متطلبات وآليات حقيقية ومعتبرة ومؤثرة في هذا المجال ، ولعل من أبرزها ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث ، والذي جاء بعنوان (متطلبات وآليات نشر ثقافة التسامح في العراق بعد عام (2003م)).

المطلب الثاني: متطلبات وآليات نشر ثقافة التسامح في العراق بعد عام (2003م)

إن من أبرز متطلبات وآليات نشر ثقافة التسامح وتحويلها من ثقافة نخبوية خاصة إلى ثقافة مجتمعية عامة توجه سلوك الفرد والمجتمع نحو مقتضيات العيش المشترك والاحترام المتبادل ، لا سيما في بلدنا العزيز العراق ، هو موضوع البحث في هذا المطلب ، حيث ذهب الباحث إلى تأشير وتحديد العديد من هذه المتطلبات والآليات وذلك على النحو الآتي : -

أولا / حقوق المواطنة وسيادة القانون .

ثانيا / مناهج التربية والتعليم .

ثالثا / وسائل الإعلام .

رابعا / إعادة صياغة النسق القيمي والأخلاقي .

خامسا / تحقيق العدالة الاجتماعية .

أولاً : - حقوق المواطنة وسيادة القانون /

إن من أبرز سمات النظام السياسي الحديث ، هي قيامه على أساس قاعدة المواطنة ، والتي هي وقبل كل شيء مطلب عام للأفراد حيث تتجسد بالتمتع الكامل بالمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات ، وشعور المواطن واعتزازه بانتمائه الوطني قبل الولاءات الأخرى⁽⁵⁵⁾ .

لذلك فليس من الغرابة في شيء ، أن تبدو دواعي ترسيخ قيم وحقوق المواطنة كخيار ومشروع يتم من خلاله قياس دفع المسار في العملية السياسية الجارية اليوم في العراق⁽⁵⁶⁾ . حيث إن المواطنة هي الآلية التي يتم من خلالها وعبرها الحد من الصراعات الإثنية ، والعرقية ، والاجتماعية ، على قاعدة عدم التمييز والمساواة⁽⁵⁷⁾ .

ولما كانت فاعلية قيم التسامح تبرز في قدرتها على خلق مناخ يستوعب التعدد العرقي والطائفي والديني في أي بلد من بلدان العالم ، لا سيما في العراق الذي يتميز بهذا التنوع العرقي والديني والطائفي ، حيث إن إشاعة هذه القيم (قيم التسامح) لا تؤسس للاعتراف بالآخر فقط الذي هو حقيقة التسامح وجوهره ، وإنما بالإضافة إلى ذلك تسعى لقبول الآخر والاعتراف به وقبول التعايش معه⁽⁵⁸⁾ ، ومن هنا تكون حقوق المواطنة أحد الأسس والآليات والمتطلبات الكفيلة بإرساء ونشر ثقافة التسامح داخل المجتمع العراقي .

وفي سياق متصل فإن سيادة القانون هو الأساس ، والآلية الثانية لإرساء ونشر وحماية قيم ثقافة التسامح ، بل لا يمكن للتسامح أن يستمر في تأثيره الاجتماعي ما لم يكن هناك قانون يستند إليه ويدافع عن قيمه⁽⁵⁹⁾ .

ثانياً : - مناهج التربية والتعليم

تحتل مناهج التربية والتعليم مكانة متميزة وكبيرة على صعيد رسم وتشكيل ملامح شخصية التلميذ العلمية والمعرفية والثقافية والاجتماعية والأخلاقية سواء في بواكير المراحل الدراسية في المدرسة أم في مراحل الدراسة الأولية في الجامعات المختلفة .

وفي هذا السياق فإن الباحث يؤكد على أنه من الضرورة بمكان أن تتضمن المناهج الدراسية ، لا سيما المناهج الدراسية ذات الطبيعة الاجتماعية والفكرية والثقافية ، مفردة

التسامح بوصفها إحدى المفردات الدراسية الأساسية (والمحورية) المقررة في المنهاج الدراسي العام في مادة (الوطنية) بالنسبة للمدارس .

كما أن الباحث يؤكد على أنه من الضرورة بمكان أن تتضمن مادة (حقوق الإنسان والديمقراطية) والتي يتم تدريسها في الجامعات العراقية المختلفة مفردة (التسامح)، بوصفها إحدى أهم المفردات الأساسية والمحورية في هذه المادة .

حيث تبرز هنا الحاجة الماسة في أن نعلي من شأن الثقافة والمعرفة القادرة على استيعاب الجميع بتنوعاتهم واختلافاتهم الاجتماعية والفكرية⁽⁶⁰⁾، ولا شك في أن الدور المتميز الموكل للمؤسسات التربوية والتعليمية في هذا المجال هو دور محوري وأساسي في نشر ثقافة التسامح والثقيف عليها من خلال تكريس مبدأ الاختيار الحر والمتعقل لحياة تتعايش فيها الأنا مع الآخر وتعترف بحريته وحقه في الاختلاف⁽⁶¹⁾.

ثالثاً : وسائل الإعلام

لما كانت وسائل الإعلام اليوم تمثل أحد أهم مراكز صناعة الرأي العام وتوجيهه، لا سيما مع وجود هذه الثورة المعلوماتية في عالم الاتصالات ونقل المعلومات بكافة صورها وأشكالها، بحيث أصبح عالماً المعاصر والمقبل، وبحسب (الفن توفلر) يقوم على تقسيم جديد معياره المعلومة، ومن يمتلك صناعتها ويحتكر تقنياتها، إنه تقسيم يقوم على معادلة (من يعلم - من لا يعلم) أو (من يحتكر المعلومة - من يفتقر المعلومة)⁽⁶²⁾.

وبذلك يتبين ما لوسائل الإعلام بكافة أشكالها وصورها من دور محوري وكبير في التأثير في صياغة الوعي المجتمعي وبلورته تجاه قضية معينة سياسية كانت أم اجتماعية أم دينية أم اقتصادية أم ثقافية عامة، وهنا يبرز الدور المحوري الذي من المفروض أن تضطلع به وسائل الإعلام في إشاعة ونشر (ثقافة التسامح) وقيمها ودلالاتها السلمية والنبيلة التي تسهم وإلى حد بعيد في حماية النسيج الاجتماعي، وذلك من خلال اعتماد خطط وبرامج إعلامية هادفة تجعل من ثقافة احترام الرأي والرأي الآخر، وبالتالي اعتماد وترسيخ ونشر ثقافة الاحترام المتبادل التي هي من أهم مرتكزات عملية نشر (ثقافة التسامح)، غاية أساسية من رسالتها الإعلامية للجمهور، وفي هذا الصدد يشير (حسن زعرور) إلى أن أحد أسباب العنف المتولد نتيجة الاستخدام الخاطئ للإعلام اللبناني إبان

انتهاء الحرب الأهلية في لبنان عام (199.م)، يرجع إلى خلو البرامج التي كان يعرضها التلفزيون اللبناني من أية مادة ثقافية إلا ما ندر منها⁽⁶³⁾.

وفي هذا السياق فإن الباحث يؤشر على غياب مماثل للبرامج الثقافية الهادفة والرصينة في معظم وسائل الإعلام والفضائيات العراقية، والتي من خلالها يتم تناول قضايا ثقافية تتعلق ببناء الفرد والمجتمع، لا سيما على مستوى إشاعة ونشر (ثقافة التسامح)، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن معظم وسائل الإعلام والفضائيات العراقية أقحمت الفرد والمجتمع في دوامة الخلافات والصراعات والمهاترات السياسية التي يتم طرحها في برامج ذات صبغة سياسية بحتة ليس لها أي مدلول أو أثر على مستوى بناء الفرد والمجتمع ثقافياً واجتماعياً وأخلاقياً وسلوكياً، و الأنكى من ذلك أن جل هذه البرامج السياسية يتصدرها أناس ممارسون للسياسة ومنخرطون في السلطة، وهم في الحقيقة مأزومون بها وطارئون عليها، ومن ثم تنتقل خلافات هؤلاء الساعين للاستحواذ على السلطة لخدمة مصالحهم ومصالح أحزابهم إلى المجتمع، وهو الأمر الذي يؤجج مظاهر العنف والتعصب والتطرف وإلغاء الآخر، لا سيما عندما تتحول الفضائيات ووسائل الإعلام العراقية إلى منصات طائفية وحزبية فقط، بحيث يصبح لكل منطقة وطائفة لسانها وخطابها الإعلامي الناطق بها، على حساب حضور الخطاب الوطني الشامل. ففي الوقت الذي من المفترض أن يكون فيه قادة الرأي العام وصنّاعه هم من ذوي العلم والمعرفة والتخصص، والنخب الثقافية الواعية والرصينة، فمثل هؤلاء هم الذين يجب التركيز عليهم في عملية بناء الفرد والمجتمع ثقافياً واجتماعياً وأخلاقياً وسلوكياً، إلا أنه يلاحظ على العكس من ذلك، حيث نجد الآخرين هم من يتصدر المشهد في هذا الجانب، صناعة الرأي العام، وتشكيله، وتوجيهه، وهنا تبرز المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق وسائل الإعلام العراقية وبمختلف توجهاتها من خلال إبراز هذه النخب العلمية والثقافية المتخصصة والرصينة، وذلك للمساهمة في عملية صناعة الرأي العام وتشكيله وتوجيهه تجاه نشر ثقافة التسامح، حيث إن ما يصدر من خطاب واع ومسؤول من قبل هذه النخب الثقافية هو المعول عليه في عملية بناء الفرد والمجتمع ثقافياً واجتماعياً وأخلاقياً وسلوكياً، لا سيما فيما يتعلق بموضوع نشر ثقافة التسامح.

وفي هذا السياق فإنه يلاحظ أن وسائل الإعلام المحلية والوافدة قد تحولت إلى مصانع لتشكيل الرأي العام بمختلف اتجاهاته، حيث يذهب بعضها بالمجتمع إلى دائرة القيود

النفسية والعاطفية، وبعضها الآخر تترجم أجندات وخرائط مجتمعية يراد منها وبحسب (نظرية القطيع) أن تتولى أو تسلك سلوكاً يبتغيه من يملك أو يتحكم بهذه القناة أو تلك، الأمر الذي من شأنه أن يجعل المشهد العراقي برمته هو بمثابة ساحة للحرب الناعمة بين من يريد هذا أو ذاك، وذلك على مستوى الكتل السياسية والحكومات والأشخاص والتيارات والجهات والأطراف الإقليمية والدولية، كان وما زال الإعلام ووسائله من بين أسهل الطرق للنفوذ إلى عملية تشكيل وصناعة الرأي العام بهذا الاتجاه أو ذاك⁽⁶⁴⁾، وهو الأمر الذي أسهم وإلى حد بعيد بغياب ثقافة (الحوار) والاحترام المتبادل، وثقافة البحث عن المشتركات الوطنية والمجتمعية.

ولما كانت وسائل الإعلام والفضائيات العراقية تتحمل المسؤولية الكبرى في تهيئة الراي العام العراقي للولوج إلى مرحلة السلم الأهلي والمجتمعي والتنافس السياسي الديمقراطي، لذلك فإن نشر ثقافة التسامح تتطلب من الإعلام أن يلعب دوراً هاماً بنقل الوقائع والصورة الحية بصدق إلى المواطنين، ويكون موضوع الرسالة الإعلامية الجديدة هي الدعوة إلى إقامة حوار ثقافي وحضاري بين مكونات وأطياف الشعب المختلفة، بحيث يكون مضمون الرسالة هو الدعوة إلى توثيق الصلات الثقافية وفتح الطريق إلى حوار حضاري قائم على أساس احترام وقبول الآخر والاعتراف به وبحقوقه⁽⁶⁵⁾ وهذا ما لم نجده في معظم وسائل الإعلام العراقية اليوم، بل أن الملاحظ هنا هو أن بعض وسائل الإعلام العراقية ساهمت وبشكل كبير في تأجيج وتجزير الحس الطائفي والمذهبي والعربي والمناطقية والحزبي... الخ، وبالتالي ساهمت في صناعة الرأي العام وتوجيهه باتجاه التعصب والتطرف وإلغاء الآخر والعنف والعنف المضاد الذي انخرطت به معظم الكتل والأحزاب السياسية العراقية وبشكل يتعدى الثوابت الوطنية والديمقراطية.

رابعاً: - إعادة تشكيل النسق القيمي والأخلاقي

لما كان التسامح نتاجاً اجتماعياً إنسانياً يقوم على أساس اعتماد مبادئ الحوار والاحترام المتبادل وقبول الآخر والاعتراف به، ورفض كل أشكال التعصب والإقصاء وإلغاء الآخر، وبالتالي ممارسة العنف بأشكاله المختلفة، لذلك فإن التسامح يتطلب تشكيل نسق قيمي وأخلاقي جديد يتضمن كل هذه المبادئ والقيم التي من خلالها يمكن اكتشاف فرص كبيرة لنشر ثقافة التسامح وتحويلها من ثقافة نخبوية خاصة إلى ثقافة مجتمعية عامة،

حيث لا يمكن الحديث عن وجود لـ(ثقافة التسامح) ومتطلبات وآليات نشرها وإشاعتها بين الأفراد والجماعات وبين شرائح وفئات ومكونات الشعب المختلفة مع وجود نسق قيمى وأخلاقى قديم وموروث قائم على العصبية والرفض والإقصاء والعنف واحتكار الحقيقة ، ولعل من أبرز مظاهر هذا النسق القيمى القديم والموروث هو مسألة الارتكان والارتكاز المزمّن على منطق العنف لتسوية الخلافات وتصفية الحسابات سواء بين الأفراد أو الجماعات العرقية أم الدينية أم المذهبية المختلفة ، وهو الأمر الذى ينعكس وبشكل مباشر على طبيعة علاقة الفرد والجماعة مع السلطة الحاكمة ، لا سيما عند شعوب دول العالم الثالث .

وإن بلدنا العزيز العراق ليس استثناء من هذا التصور ، بحيث أصبح الفرد والمجتمع لا يستطيع أن ينفك من عقدة التفاعل والتعامل مع السلطة الحاكمة واحترامها ، إلا من خلال هاجس الخوف من هذه السلطة المرتبط بحجم ومقدار العنف الذى تمارسه تجاه الأفراد والجماعات ، وبهذا يكون منطق العنف بمثابة نسق قيمى حاكم على سلوك الأفراد والجماعات فى علاقاتهم المتبادلة وفى علاقاتهم مع السلطة الحاكمة ، وهو الأمر الذى يقوض إشاعة ونشر ثقافة التسامح وتحقيق غاياتها .

كما أنه وفى السياق نفسه (إعادة تشكيل النسق القيمى والأخلاقى) تبرز مشكلة (الولاء القبلى) والتي تتميز بها الكثير من شعوب دول العالم الثالث ، لا سيما فى بلدنا العزيز العراق ، حيث إن الفرد فى مثل هذه المجتمعات القبلية يستمد مكانته وقيّمته من خلال وجود قبيلته ، ومن خلال موقعه فى هذه القبيلة ، وعلى هذا الأساس يستطيع الفرد أن يتحرك داخل الوسط الاجتماعى العام الذى يعيش فيه ويتعامل معه ، لذلك فإن ولاء الفرد فى مثل هذه المجتمعات القبلية هو أولاً وقبل كل شيء يكون لعشيرته وقبيلته⁽⁶⁶⁾ ، وهنا مكمن الخطر ، وذلك عندما تتقاطع الولاءات ويخيّر الفرد بين الولاء لعشيرته أو الولاء للدين أو القانون أو الوطن ، فما هو الموقف فى مثل هذه الحالات وكيف يكون التصرف؟⁽⁶⁷⁾ .

وفى هذا السياق فإن الباحث يشير إلى أن النظام الاجتماعى (القبلى العشائرى) الموجود فى العراق يستطيع إعادة إنتاج نفسه وحضوره بطريقة أو بأخرى بحيث يتساقط ويتماهى مع طبيعة النظام السياسى القائم ، سواء كان نظام دكتاتورياً أم ديمقراطياً ، وبالتالي فإن النظام الاجتماعى الذى يقوم عليه النظام السياسى فى العراق وفى كل الأحوال هو النظام

الاجتماعي القبلي، وهذا من شأنه أن يجذر ويزيد من حالة التعصب القبلي، والتي هي على النقيض من ثقافة التسامح ومتطلبات وآليات نشرها وإشاعتها.

وفي السياق نفسه (إعادة تشكيل النسق القيمي والثقافي) فإن الباحث يشير إلى ضرورة تشخيص وبحث ودراسة مسألة (احتكار الحقيقة ومحاولة الانفراد بها)، والتي يطرحها البعض من مختلف الاتجاهات والتيارات الدينية والفكرية والثقافية والسياسية. الخ، ذلك أن مسألة محاولة اكتشاف ومعرفة الحقيقة هو أمر متاح للجميع، لا سيما أصحاب العقول المتنورة، ولا يمكن لأحد ما أن يدعي معرفته لهذه الحقيقة أو تلك واحتكار معرفته بها، لأن هذا من شأنه أن يدخل شرائح وفئات ومكونات الشعب المختلفة في دائرة التصنيف والأحكام المسبقة، وبذلك تسود أجواء التشنج والخصام، وحينما تتضخم مسائل الخلاف يبدأ الناس بتصنيف بعضهم البعض تصنيفا حادا وقاسيا، وبذلك يصدر عن بعضهم البعض أحكاما غيائية قاسية، فهذا كافر، وهذا مشرك، وهذا مبتدع، وهذا فاسق، وهذا رافضي، وهذا علماني، وهذا عميل. الخ⁽⁶⁸⁾، وهذا هو التطرف والتعصب بعينه الذي سيكون أحد أهم دوافع ومسببات العنف، وهذا كله على النقيض من محاولة نشر وإشاعة (ثقافة التسامح) وتحقيق مضايمها.

خامسا: - تحقيق العدالة الاجتماعية

لاشك في أن تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والجماعات والمكونات، وذلك على المستويات الاقتصادية والسياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية 0. الخ، يعد أحد أهم مرتكزات عملية إشاعة ونشر (ثقافة التسامح)، حيث إن العدالة بكافة صورها تعد هي المعبر في عملية نشر وإشاعة (ثقافة التسامح)، فلا صيانة لمقدسات الإنسان، ولا محافظة لمكتسباته المادية والمعنوية، بدون عدالة تصون كل هذه المكتسبات والمنجزات، وتحول دون التعدي عليها من أي طرف كان أو أية جهة كانت، ذلك أن العدالة كقيمة ومقتضيات ولوازم، هي التي تقود الإنسان إلى تجاوز كل الأنانيات وتخطي كل العصبية التي تفضي إلى العسف والجور⁽⁶⁹⁾، الأمر الذي من شأنه أن يسهم وبشكل كبير إلى الحيلولة دون نشر وإشاعة (ثقافة التسامح) وتحقيق مضايمها.

الهوامش:

1. محمد محفوظ: في معنى التسامح، التسامح وآفاق السلم الأهلي، بحث منشور ضمن كتاب التسامح وجذور اللاتسامح، (بغداد: مركز دراسات فلسفة الدين، 2005)، ص190.
2. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
3. محمد محفوظ: التسامح وقضايا العيش المشترك، ط2، (بيروت: المركز الإسلامي الثقافي، 2012)، ص7.
4. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
5. محمد محفوظ: التسامح وقضايا العيش المشترك، مصدر سبق ذكره، ص8.
6. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
7. مجموعة باحثين: المعجم الوجيز، (القاهرة: وزارة التربية والتعليم المصرية، 1994)، ص210.
8. مجموعة باحثين: المعجم الوسيط، ج1-2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2008م)، ص278-279.
9. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفرريقي المصري: لسان العرب، مج5-6، ط6، (بيروت: دار الصادر، 2004م)، ص219.
10. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م)، ص46.
11. سورة البقرة: الآية 237.
12. سورة الشورى: الآية 40.
13. سورة البقرة: الآية 109.
14. سورة الحجر: الآية 85.
15. سورة الزخرف: الآية 9.
16. سورة الجاثية: الآية 14.
17. سورة البقرة: الآية 263.
18. سورة الشورى: الآية 37.
19. الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام، ط4، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، 1406هـ)، ص304.
20. المصدر نفسه، ص312.
21. الإمام علي بن أبي طالب(ع) نهج البلاغة: شرح علي محمد علي دخيل، ط10، (بيروت: دار المرتضى، 2011م)، ص541-542.
22. ابن شهر آشوب: مناقب آل أبي طالب، ج3، (النجف الأشرف: المكتبة الحيدرية، 1376هـ)، ص337.
23. محمد محفوظ وآخرون: التسامح وجذور اللاتسامح، مصدر سبق ذكره، ص131.
24. المصدر نفسه، ص183-184.
25. ماجد الغرابوي: التسامح ومنابع اللاتسامح، فرص التعايش بين الأديان والثقافات، (بغداد: مركز دراسات فلسفة الدين، 2006)، ص17.
26. عبد الحسين شعبان: فقه التسامح في الفكر العربي الإسلامي، (بيروت: دار النهار للنشر، 2005)، ص55.
27. خالد قطب وآخرون: التنوير والتسامح وتجديد الفكر العربي، (قرطاج: المجمع التونسي للعلوم والآداب، 2007)، ص13.
28. محمد أركون: اين هو الفكر الإسلامي المعاصر، ترجمة وتعليق هاشم صالح، ط4، (بيروت: دار الساقية، 2010)، ص113.
29. محمد أركون: مصدر سبق ذكره، ص109.
30. جابر عصفور: عن التسامح، بحث منشور في مجلة دبي الثقافية، العدد 25، (دبي: مجلة دبي الثقافية، 2007)، ص4.
31. نقلاً عن: عبد الرحمن بدوي: مقدمة كتاب رسالة في التسامح لجون لوك، (بغداد: مركز دراسات فلسفة الدين، 2006)، ص47.
32. نقلاً عن: عبد الرحمن بدوي: مصدر سبق ذكره، ص47.
33. نقلاً عن: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
34. نقلاً عن: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
35. ستيفن م ديلو: التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة: د. فريال حسن خليفة، ج1، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2008)، ص55.
36. ستيفن م ديلو: التفكير السياسي والنظرية السياسية، مصدر سبق ذكره، ص61.
37. للمزيد ينظر: مقدمة عبد الرحمن بدوي لكتاب رسالة في التسامح لجون لوك، مصدر سبق ذكره، ص53.

38. ستيفن م ديلو: التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ج2، مصدر سبق ذكره، ص61.
39. المصدر نفسه، ص62.
40. ستيفن م ديلو: التفكير السياسي، مصدر سبق ذكره، ص62.
41. عبد الرحمن بدوي: مقدمة كتاب رسالة في التسامح لجون لوك، مصدر سبق ذكره، ص57.
42. فولتير: قول في التسامح، ترجمة وتعليق سعيد بنكراد، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2015)، ص5.
43. المصدر نفسه، ص57.
44. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
45. فولتير: قول في التسامح، مصدر سبق ذكره، ص57-58.
46. المصدر نفسه، ص58.
47. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
48. المصدر نفسه، ص53.
49. فولتير: قول في التسامح، مصدر سبق ذكره، ص55.
50. ستيفن م ديلو: التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، مصدر سبق ذكره، ص68.
51. رجاء العتيري عزوز: بحث منشور في كتاب التنوير والتسامح وتجديد الفكر العربي، (قرطاج: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، 2007)، ص81.
52. رجاء العتيري عزوز: مصدر سبق ذكره، ص81.
53. محمد محسن الزراعي: الإنسانية وثقافة التسامح، بحث منشور في كتاب التنوير والتسامح وتجديد الفكر العربي، مصدر سبق ذكره، ص422.
54. تغريد عبده الحلبي: مقال منشور على موقع الإنترنت <http://tfpb.org/old/2page>.
55. حسين عبيد: المجتمعات المتعددة، الأقليات وإشكالية التعايش، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2014)، ص256.
56. مجموعة مؤلفين: المواطنة والهوية العراقية، (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، 2011)، ص21.
57. للمزيد حول حقوق المواطنة وفق المفهوم المعاصر
- ينظر: المصدر نفسه، ص75-83.
58. ماجد الغرباوي: التسامح ومنابع اللا تسامح، مصدر سبق ذكره، ص83.
59. المصدر نفسه، ص110.
60. محمد محفوظ: في معنى التسامح، التسامح وآفاق السلم الأهلي، بحث منشور في كتاب التسامح وجذور اللاتسامح، مصدر سبق ذكره، ص194.
61. محمد حسين الزراعي: الإنسانية وثقافة التسامح، بحث منشور في كتاب التنوير والتسامح وتجديد الفكر العربي، مصدر سبق ذكره، ص439.
62. عبد الرضا الطعان، علي عباس مراد، عامر حسن فياض: موسوعة الفكر السياسي عبر العصور، (الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2015)، ص710.
63. للمزيد عن دور وسائل الإعلام في تحقيق السلم الأهلي ينظر: حسن زعرور: وسائل الإعلام اللبنانية من الحرب إلى السلم الأهلي، دراسة إعلامية منشورة في مجلة العرفان، العدد 3-4، مجلد 78، (بيروت: مجلة العرفان، 1994)، ص58-66.
64. مجموعة باحثين: المواطنة والهوية العراقية، مصدر سبق ذكره، ص204.
65. حسن زعرور: وسائل الإعلام اللبنانية من الحرب إلى السلم الأهلي، دراسة إعلامية منشورة في مجلة العرفان، العدد 5-6، مجلد 78، (بيروت: مجلة العرفان، تموز آب 1994)، ص34.
66. ماجد الغرباوي: التسامح ومنابع اللاتسامح، مصدر سبق ذكره ص32.
67. ماجد الغرباوي: التسامح ومنابع اللاتسامح، مصدر سبق ذكره، ص32.
68. حسن موسى الصفار: التسامح وثقافة الاختلاف، (بيروت: دار المحجة البيضاء، 2002)، ص113.
69. محمد محفوظ: في معنى التسامح: التسامح وآفاق السلم الأهلي، مصدر سبق ذكره، ص189.

من اليوتوبيا إلى الديستوبيا أو من الأحلام الوردية إلى الكوابيس الدموية

أ. د. علي عباس مراد

كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد

Abstract

In the context of my personal attention and academic subject (Utopia in political thought), I have notes three observations essential:

First: the abundance and diversity of what we're produced by thinkers looking to a better world and life than the models of utopia in human history from Plato in the fourth century BC until the early twentieth century AD.

Second: the lack of general studies about virtuous cities models, with addresses a function that is clear, direct and specific, or at least, few of what translated from these studies to Arabic language.

Third: the lack of general studies about corrupt cities, or at least, the lack of such studies in the Arabic language, as I have not met in my reading about virtuous and corrupt cities.

Perhaps the most caught my attention and attracted me to him, is the third observation which I found involve inviting urgent to write about corrupt cities (Dystobia), rushed to meet this call, hope to make

the lighting this dark corner of, and raises attention to this subject idler almost, and encourage to others researchers to provide broader studies and deeper about corrupt cities models.

تكونت لدي في سياق اهتمامي الشخصي والأكاديمي بموضوع (المدن الفاضلة = اليوتوبيا في الفكر السياسي)، ثلاث ملاحظات أساسية:

الأولى: كثرة وتنوع ما أنتجه المفكرون المتطلعون إلى عالم وحياة أفضل من نماذج المدن الفاضلة في التاريخ الإنساني منذ أفلاطون في القرن الرابع قبل الميلاد وحتى أوائل القرن العشرين.

الثانية: قلة الدراسات العامة الشاملة عن نماذج المدن الفاضلة، وبعناوين دالة على ذلك بشكل واضح ومباشر ومحدد، أو على الأقل، قلة ما تُرجم من هذه الدراسات إلى اللغة العربية.

الثالثة: انعدام الدراسات العامة الشاملة عن نماذج أضداد المدن الفاضلة، أو كما يسميها الفارابي مضاداتها (المدن الفاسدة)، أو على الأقل، انعدام وجود مثل هذه الدراسات في اللغة العربية، إذ لم أصادف في قراءاتي عن المدن الفاضلة والمدن الفاسدة، دراسة من هذا النوع، لكنني صادفت ثلاثة كتب عن مثل هذه المدن وبعنوان-المصطلح الغربي الدال عليها (ديستوبيا)، اثنان منهما روايات للكاتبين المصري (أشرف توفيق)، والليبي (أنيس البرعصي)، وثالث متخصص للمفكر الفرنسي وأستاذ تأريخ الفكر السياسي في جامعة لندن (غريغوري كلايس 1953-؟؟؟؟)، والذي ليس ثمة دليل على ترجمته إلى العربية، في مقابل وفرة كبيرة في المقالات والدراسات المنشورة في مواقع الشبكة المعلوماتية الإلكترونية العنكبوتية، سواء عن موضوع المدن الفاسدة (الديستوبيا) عامة، أو عن المؤلفين الذين تخيلوا نماذج من هذه المدن، وأعمالهم المتعلقة بذلك.

ولعل أكثر ما لفت انتباهي وشدني إليه، هي الملاحظة الثالثة التي وجدتها تنطوي على دعوة ملححة للكتابة عن (المدن الفاسدة = الديستوبيا)، فسارعت لتلبية هذه الدعوة، أملا في تقديم عمل يضيء هذا الركن المعتم قليلا، ويشير الاهتمام بهذا الموضوع المهم تقريبا، وبالشكل والدرجة اللذين يشجعان باحثين آخرين على تقديم دراسات أوسع

وأعمق عن نماذج المدن الفاسدة، يجمعون فيها مادتها المجزأة ونماذجها المتناثرة، فيحددون أنواعها، ويعرضون طبيعتها وخصائصها، ويقارنون بينها، ويكشفون عن دواعي وأسباب ظهورها.

لقد تعارف الباحثون والمهتمون بالفكر والأدب السياسيين على الإشارة إلى والدلالة على (المدن الفاضلة)، باستخدام المصطلح الغربي (يوتوبيا Utopia = لا مكان أو ليس في مكان، أو المكان غير الموجود)، من حيث إنها مدن غير موجودة في أي مكان. ويقتضي ذلك توضيح ما يلي:

أولاً: إن الفيلسوف اليوناني (أفلاطون 427-347 ق. م)، هو أول من كتب نصاً معروفاً اليوم باللغة الإغريقية عن نموذج أو تصميم خيالي للمدينة الفاضلة، وكان بعنوان (الجمهورية)، ولم يكن لا بعنوان (المدينة الفاضلة) ولا (اليوتوبيا) اللذين لم يظهر إلا بعد وقت طويل.

ثانياً: إن الفيلسوف الإسلامي (الفارابي 226-339هـ / 874-950م)، هو أول من كتب نصاً إسلامياً باللغة العربية عن نموذج أو تصميم خيالي للمدينة الفاضلة، وكان بعنوان (آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها) الذي كان له فضل ابتكاره.

ثالثاً: إن المفكر الإنساني ورجل الدولة الإنكليزي (توماس مور 1478-1535)، هو أول من كتب ونشر عام 1516م، نصاً معروفاً اليوم عن نموذج أو تصميم خيالي للمدينة الفاضلة، وكان بعنوان: (كتاب مفيد وممتع حقاً عن الحكومة المثلى للجمهورية والجزيرة الجديدة المسماة يوتوبيا)، والمعروف الآن اختصاراً باسم (يوتوبيا Utopia)، وهي كلمة (مصطلح) ابتكرها مور لأول مرة، ويعود أصلها إلى الكلمة الإغريقية (Topos = مكان أو موقع)، يسبقها الحرف (U) المقتطع من البادئة (OU = لا أو بدون)، لتنتج عن الجمع بينهما كلمة (Outopia أو Utopia = لا مكان أو ليس في مكان أو المكان غير الموجود)، ثم أورد مور كتابه هذا بكتاب آخر بعنوان (سنة أسطر عن جزيرة يوتوبيا)، قدم فيه قصيدة أطلق فيها على كلمة يوتوبيا وصف Eutopia وتعني الأرض السعيدة أو المكان الطيب غير الموجود. ودخلت كلمة Utopia اللغات الأوروبية كلها بشكل سريع بعد ترجمة الكتاب ونشره بالألمانية عام (1524)، والإيطالية عام (1548)، والفرنسية عام (1550)، ونظراً لرفض مور ترجمة كتابه للإنكليزية، فإنه لم يصبح متاحاً للقراء الإنكليز إلا عندما ترجمه صهره عام (1551).

لقد قَدَّمَ مور في كتابه (يوتوبيا)، أنموذجه للمدينة الفاضلة المستقبلية في صورة حكاية يرويها مسافر هو (رالف هيثلوداي)، الذي يلعب دور الوسيط بين عالم القارئ المؤلف السيئ (الفاسد) والعالم الغريب الجيد (الفاضل)، حيث يقص على المستمع أو القارئ تفاصيل رحلة بحرية قام بها، وصادف فيها جزيرة ذات نظام مثالي في مكان ما من العالم الجديد الذي أصبح في عصر مور مفتوحاً للتجارة والغزو الاستعماري، شارحاً مزايا هذه المدينة الفاضلة؛ وكاشفاً بواسطتها، وبشكل غير مباشر، مساوئ مدينته الواقعية الفاسدة. ولعل تولي مور وقت كتابة روايته (يوتوبيا)، وظيفة مساعد رئيس شرطة مدينة لندن، كان محفزاً له على كتابتها، نظراً لأن مدينة لندن كانت غير مخططة وتنمو بالتراكم، وأن التفاوت الاجتماعي وما صحبه من انحطاط في أحوال الطبقات الفقيرة، وتلوث ناتج عن الورش الصناعية العاملة بالفحم، بلغ فيها مستويات كارثية أواخر القرن التاسع عشر.

وكان ابتكار (توماس مور) لكلمة (يوتوبيا)، واستخدامه لها لأول مرة عنواناً لكتابه المميز والمبتكر، باكورة نوع فكري سياسي وأدبي فني جديد، بدأ يظهر في المجتمعات الرأسمالية الحديثة في الغرب مع مطلع عصر النهضة، وبلغ ذروته فيها بعد (300) عام تقريباً. ويرتبط مصطلح (Utopia) بالمصطلحين الإغريقيين القديمين: (أوتوبوس - Ou-topos = اللامكان)، و (Eu-topos = مكان الخير والفضيلة) اللذين سبق وارتبطا بكتاب الفيلسوف اليوناني أفلاطون (الجمهورية)، الذي كان يدور حول مدينة فاضلة، لكنها خيالية، وغير موجودة فعلياً في أي مكان. ولكن ظهور أعمال فكرية يوتوبية (Utopia)، سياسية أولاً ثم أدبية، تتحدث عن نماذج متنوعة من (المدن الفاضلة)، استدعى وحرص على ظهور أعمال مركبة سياسية-أدبية مضادة، تتحدث عن نماذج متنوعة من (المدن الفاسدة) الخيالية غير الموجودة فعلياً في أي مكان، والتي تعارف الباحثون والمهتمون بالفكر والأدب السياسي على الإشارة إليها والدلالة عليها، باستخدام المصطلح الأجنبي (ديستوبيا DysTopia).

وعلى الرغم مما يقال عن قيام القس والكاتب والشاعر الإنكليزي (جوزيف هال أو هول Joseph Hall 1574-1656م)، وفي وقت مبكر وقريب من وقت ظهور كتاب توماس مور (يوتوبيا)، بتأليف ونشر رواية وُصفت بأنها ديستوبية ساخرة بالعنوان اللاتيني (Mundus alter et idem 1605) الذي تُرجم إلى الإنكليزية بترجمات عديدة مثل (عالم قديم وعالم جديد) و (اكتشاف عالم جديد) و (عالم آخر، ومع ذلك فهو نفسه). ولكن تلك الرواية،

لم تحمل في عنوانها كلمة (ديستوبيا)، ولم تتحدث عن مدن فاسدة، بقدر ما تحدثت عن رحلات واكتشافات غريبة، تشبه في مضمونها وأسلوبها، مضمون وأسلوب العمل الشهير للمفكر والكاهن الإنكليزي (جوناثان سويفت 1667-1745) والموسوم بـ (رحلات جيلفر 1726)، ولا كان فيها ما يشبه الأعمال التي ظهرت لاحقاً، وتخيّل أصحابها اكتشاف أو تحول مجتمعات قائمة إلى مجتمعات فاسدة خبيثة شريرة (ديستوبيا)، كأعمال الأديب الأمريكي اليساري (جاك لندن 1876-1916م) (العقب الحديدية)، والأديب الروسي-السوفيتي اليساري (يفغيني زامياتين 1884-1937م) (نحن)، والأديب الإنكليزي التقدمي (ألدوس هكسلي 1894-1963م) (عالم جديد شجاع)، والأديب الإنكليزي اليساري (جورج أورويل 1903-1950م) (مزرعة الحيوانات و 1984)، والتي لم يبدأ ظهورها إلا في أوائل القرن العشرين.

وتدور رواية جوزيف هول حول رحلة الراوي على متن السفينة (فانتازيا = خيال) في البحار الجنوبية، والتي يزور فيها على التوالي أراضي كرابوليا، وفيراجينيا، ومورونيا، ولافرنيا (التي يسكنها الشرحون والأفراس والحمقى واللصوص)، حيث تحاكي مورونيا عادات الروم الكاثوليك، ويعثر في مقاطعة فاريانا على عملة قديمة تحاكي بشكل ساخر صورة اللغوي والفيلسوف الإنساني الرواقي البلجيكي (جوزيف ليس)، وهو الهدف الذي كان يبتغيه هول من أخذ الإنسان إلى ما وراء نموذج الأعمال الأدبية الثرية عند الإغريق والرومان. وقدم هول في روايته، وصفا ساخرا للندن، مع بعض الانتقادات للكنيسة الرومانية الكاثوليكية، وتم تصنيف الرواية على أنها نقد من نوع الأعمال الأدبية الثرية الإغريقية والرومانية، وكانت تقريباً معاصرة لنقد آخر مماثل في أحد أعمال الشاعر الاسكتلندي (جون باركلي 1582-1621) المسمى (Euphormionis Satyricon)، الذي يشترك مع رواية هول في ميزات الكتابة باللغة اللاتينية (على الرغم من أن هول كتب بشكل عام باللغة الإنجليزية)، والاهتمام بالتعليقات الدينية.

وكان هول قد كتب روايته لغرض التداول الخاص، ولم يكن ينوي نشرها على نطاق واسع. ولكن (ويليام نيت حوالي 1573-1617) نشر الكتاب وكتب له مقدمة لاتينية، دون أن يكون متأكداً تماماً أي من رجال الدين المعاصرين له هو صاحب الكتاب، ثم أعيد طبعه عام 1643، مع الكتاين البيوتوبيين: (مدينة الشمس) للراهب الإيطالي الدومينيكاني (توماس كامبانيا 1568-1636م)، و (أطلنطس الجديدة) للفيلسوف ورجل

الدولة الإنكليزي (فرانسيس بيكون 1561-1626م). ولم يُنسب الكتاب بوضوح إلى هول بالاسم، إلا عندما أعلن المستشرق الإنكليزي (توماس هايد 1636-1703) أمين مكتبة بودليان «ميركوروس بريتانيكوس»، عام 1674 أن جوزيف هول هو كاتب الرواية. ولكن يبدو أن تأليف هول كان سرا مكشوفاً، إذ أشار إليه عام (1642م)، الشاعر الإنكليزي (جون ملتون 1608-1674) في كراسته المعارضة للكنيسة الكاثوليكية، محاججا بأن العمل يفتقر إلى النهج البناء المتبع في عملي توماس مور (يوتوبيا) وفرانسيس بيكون (أطلنطس الجديدة). وترجم (جون هيلي 1608-1609) الكتاب لأول مرة إلى اللغة الإنجليزية بعنوان (اكتشاف عالم جديد أو وصف جزر الهند الجنوبية المنسوب إلى عطاردي الإنجليزي)، وكانت ترجمة مجانية وغير مصرح بها، وورطت هول في الجدل.

لقد رأت الباحثة نرمين صلاح القمّاح في دراستها (أدب المدينة الفاسدة). انتقال من الأدب الخيالي إلى الواقع الحقيقي) المنشورة على موقع (alarab.co.uk)، أن أنواعاً عديدة من (اليوتوبيا)، ظهرت في تاريخ الفكر الإنساني، وقدم كل نوع منها نموذجاً الخاص الذي يفترض أن على الإنسانية السعي إلى تحقيقه، وحددت هذه الأنواع اليوتوبية في:

* اليوتوبيا الدينية: وتقترب بالعقائد الدينية التي تُعدّ المؤمنين الصالحين الأخيار بحسن الثواب بعد موتهم، بأن تكون لهم (الجنة، النعيم، الفردوس = اليوتوبيا الإلهية) متنعمين خالدين فيها، ثواباً عن إيمانهم وطاعتهم للدين والتزامهم بأحكامه.

* اليوتوبيا الفلسفية: وتقترب بالأنظمة الفلسفية التي تُعدّ المؤمنين بها، بمجتمعات تقوم على قيم أخلاقية فاضلة قادرة على التأسيس لدولة، مثل جمهورية أفلاطون، ودولة المدينة الكاملة لأرسطو، والمدينة الفاضلة للفارابي.

* اليوتوبيا الأيديولوجية: وتقترب بالمنظومات الفكرية السياسية التي تُعدّ المؤمنين بها والمناضلين في سبيلها بجنة دنيوية أرضية مادية، كالتي بشرت بها الماركسية والليبرالية، وغيرها من الأيديولوجيات.

ولكن صواب هذا التحديد ودقته، لا يمنعان من ملاحظة الحاجة إلى استكمال بنوع رابع متكرر الظهور وواسع الانتشار هو:

* اليوتوبيا الأدبية¹: وتقترب بالأعمال الأدبية اليوتوبيت التي تنفق في المضمون مع اليوتوبيا الأيديولوجية التي بشرت بها المنظومات الفكرية السياسية، لكنها تختلف معها

فيما تستخدمه من وسائل وأساليب التعبير التي غلب عليها في هذا النوع من اليوتوبيا الطابع الأدبي الذي تراوح بين (الشعر والنثر بصورة متنوعة مثل القصة المصورة والقصة والرواية والمسرحية . . الخ).

وإذ يحكم قانون (الفعل ورد الفعل المساوي له في القوة والمعاكس في الاتجاه) الحياتين الطبيعية والاجتماعية، فإن هذه الأنواع اليوتوبية (الفاضلة)، لا بد أن تنتج مضاداتها من الأنواع الديستوبية (الفاصلة) التي تخيل بعض المفكرين والأدباء الحداثيين نماذج متنوعة منها، مما يقتضي بيان أصل مصطلح (الديستوبيا)، وأول من ابتكره واستخدمه من المفكرين، ودواعي ذلك.

أصل تسمية ديستوبيا:

إذا كان من الثابت نسبة الفضل الأول في ابتكار مصطلح (يوتوبيا Utopia = المدينة الفاضلة)، ودخوله نطاق الاستخدام الثقافي والسياسي إلى المفكر الإنساني الانكليزي (توماس مور) أوائل القرن السادس عشر، فقد نسب (لايمان تاور سارجنت) في كتابه (اليوتوبية) الفضل الأول في ابتكار مصطلح (ديستوبيا Dys-Topia = المدينة الفاسدة) إلى المفكر ورجل الدين البروتستانتى الفرنسي (لويس هنري يونج 1694-1762م) الذي قال إنه استخدمه في عمله الموسوم (يوتوبيا: أيام أبوللو الذهبية 1747). ولكن مصطلح الديستوبيا، لم يصبح قيد التداول، ويدخل نطاق الاستخدام الثقافي والسياسي كققيض لمصطلح (اليوتوبيا)، إلا على يد المفكر الليبرالي الإنكليزي (جون ستيوارت ميل 1806-1873) الذي استخدمه في أحد خطباته البرلمانية عام (1868) (مناظرات هانسارد في مجلس العموم). وليس معروفا تماما هل اطلع جون ستيوارت ميل على استخدام يونج للمصطلح فاقبسه منه، أم ابتكره بنفسه ابتكارا على غير سابقة؟.

ويتفق مصطلحا (يوتوبيا Utopia) و (ديستوبيا DysTopia) في الكلمة الثانية (Topia مكان)، لكنهما يختلفان في السابقة اللغوية اليونانية القديمة التي تتقدمها في كل مصطلح منهما، فهي عند مور (U = لا) لينتج عنهما (Utopia = لا مكان أو ليس في مكان)، وهي عند يونج و ميل (باليونانية δυσ δυς، وبالإنكليزية Dys فاسد أو شرير أو سيئ)، لينتج عنهما (Dys-Topia = المكان الفاسد أو الشرير أو السيئ). وكان استخدام ميل لهذا المصطلح ذي الدلالة السلبية، واعيا ومقصودا ومتعمدا لشجب سياسة الحكومة البريطانية في إيرلندا

التي قال عنها: (ربما يكون إفراطاً في الإطراء أن يدعوهم المرء طوباويين (يوتوبيين)، بل ينبغي بالأحرى أن يُطلق عليهم اسم (ديستوبيين)، أو كاكوتوبيين، ودرجت العادة على إطلاق صفة الطوباوية (اليوتوبية) على الأمور التي تكون جيدة أكثر من أن تكون قابلة التطبيق؛ لكن ما ينحازون إليه، يبدو أسوأ من أن يمكن تطبيقه).

وإذا كان المفكر الإنكليزي (جيرمي بينشام 1748-1832)، قد سبق جون ستيوارت ميل بحوالي خمسة عقود من الزمن إلى الحديث عام (1818م) عن الأماكن والمدن الفاسدة أو السيئة أو الشريرة، فإنه لم يستخدم في ذلك مصطلح (ديستوبيا DysTopia)، بل ابتكر لها مصطلحاً آخر مختلف، ركبه أيضاً من الكلمة اليونانية (Topia = مكان)، تتقدمها السابقة اللغوية اليونانية القديمة (κακός كاكو = فاسد أو شرير أو سيئ)، لينتج عنهما (كاكوتوبيا caco-Topia المكان المتخيل لأفسد وأسوأ مجتمع وحكومة)، والذي جعل منه النقيض الكامل لمصطلح (يوتوبيا Utopia = المكان المتخيل لأصلح وأحسن مجتمع وحكومة). ولكن مصطلح (الديستوبيا) نafs سلفه مصطلح (الكاكوتوبيا)، وحل محله بعد أن أصبح أكثر منه شعبية واستخداماً، على الرغم من أن الأديب الإنكليزي (أتوني بورجس 1917-1993)، مؤلف الرواية الديستوبية (برتقالة آلية) قال: إن الكاكوتوبيا هو التعبير الأفضل لوصف رواية جورج أورويل (1984)، وعلل ذلك بأنه: (يبدو في اللفظ أسوأ من لفظ الديستوبيا).

ولكن اشتراك الأعمال الأدبية الديستوبية والأعمال الأدبية عن نهاية العالم في الطابع الكارثي المائل والمتمائل بينهما، لا يجعل منهما نوعاً أدبياً واحداً، لأنهما نوعان أدبيان مختلفان جوهرياً عن بعضهما، ولكن الأعمال الأدبية الديستوبية، تبدو أقرب إلى الأعمال الأدبية الخيالية العلمية. وقد نقل ديفيد سيد في كتابه (الخيال العلمي)، عن الأكاديمي الكرواتي اليوغسلافي (داركو رونالد سوفين 1930-؟؟؟؟)، تعريفه للمدينة الفاضلة الأدبية بأنها (بنية تاريخية بديلة مبتغاة)، ونوع أدبي شقيق لأدب الخيال العلمي، ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ويجب تناوله كبنية لفظية لا كقصة واضحة عن مكان آخر، ويعني ذلك اعتقاد (سوفين) بارتباط المدن الفاضلة بالخيال العلمي وتداخلهما الدائم، وأن الفصل بينهما، لا يرتبط بمسألة دقة المفهوم، بقدر ما يرتبط بالتحامل الأكاديمي على أدب الخيال العلمي، والعزوف عن الاهتمام النقدي الجدي به. وحدد (سوفين) الخصائص العامة لأدب المدن الفاضلة في:

- المكان المنعزل .

- المدى البانورامي المميز للوصف .

- النظام الرسمي .

- الاستراتيجيات الدرامية التي تتناقض مع افتراض القارئ عن الحالة الطبيعية .

ولكن يبدو أن عدم تحقق شيء من أحلام المدن الفاضلة على أرض الواقع، فضلا عن تكرار خيالات الآمال الإنسانية في تحسن الأوضاع، أو على الأقل عدم تدهورها وتراجعها نحو الأسوأ، أجبر مؤلفي ومؤلفات الأعمال الفكرية والأدبية التي تجعل موضوعها (اليوتوبيا = المدينة الفاضلة)، على التخلي عنها منذ وقت مبكر، وقبل أن يحل القرن العشرون بوقت طويل، والتحول نحو الأعمال الفكرية والأدبية التي تجعل موضوعها (الديستوبا = المدينة الفاسدة). بل ولعل خيالات الآمال تلك، شجعت بعض الأعمال الأدبية الديستوبية على اتخاذ طابع ساخر أيضا، كما في رواية الكاتب الأمريكي-الأفريقي جورج سكايلر (نهاية الأسود 1931) التي تدور حول اختراع أحد العلماء علاجا لتغيير لون الجلد، ليصبح التمييز بين العرقين الأبيض والأسود أمرا مستحيلا، فيبدأ المجتمع الأمريكي في التفكك بسبب انتشار هذا العلاج الذي يُسبب الفوضى، بدلا من تحقيق التحرر، الذي هو أحد الأهداف الرئيسية لليوتوبيا، أو طابع حكايات الرحلات ووصف اختلافات المجتمعات والطبائع البشرية، وتأكيد واقعها كظاهرة اجتماعية طبيعية، للتعبير عن التطلع إلى الواقع اليوتوبي الإيجابي غير المتحقق فعليا؛ وكما فعل كتاب القرن الثامن عشر مثل (جوناثان سويفت) في كتابه (رحلات جيلفر 1726)، والإنكليزي (توماس آرا سينس 1750-1814) في كتابه (سينسونيا)، وهو من أوائل الداعين في العصر الحديث إلى الملكية العامة للأرض والمطالبين بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة و (حقوق الرضع 1796)، وروبرت بالتوك في كتابه (حياة ومغامرات بيتر ويلكينز 1751)، إحدى أوائل الروايات الحديثة عن المدينة الفاضلة التي تصور فيها المؤلف المجتمع الآخر في باطن مجوف لكوكب الأرض .

وبعيدا عن الحوارات التي أجراها (جوناثان سويفت) في الفصلين الأول والثاني من كتابه (رحلات جيلفر) للمقارنة بين المؤسسات، فإن السرد يجسّد استعارات الحجم (كبير-صغير، عملاق-قزم)، ويحقق التفاعل بين وجهات النظر. وتثير دولة ليلييت إعجاب

جيلفر في البداية باعتبارها دولة فاضلة، تنتشر في ربوعها الحداثق، لكن حجم سكانها الصغير، يغذي إحساسه بالتفوق، ثم ينعكس هذا الوضع عنده على نحو فظ في دولة (بروبدنجانج)، فيغذي حجم سكانها الكبير إحساسه بالضالة، مما يحدث تأثيراً أشبه بتغير بؤرة الرؤية لديه من البعد إلى القرب. وتشير جميع التغيرات في المنظور، والإشارات المتعددة إلى الأجهزة البصرية إلى اعتماد إدراك جيلفر للجسد البشري على الحفاظ على مسافة معينة؛ ومن ثم الحفاظ على درجة من الوهم. ويشن سويفت في كل فصل من فصول روايته، هجمات مختلفة على الغرور البشري؛ غرور التجريب في القسم الثالث، وغرور الانتماء إلى نوع متفوق في القسم الرابع؛ حيث لا يكون المنطق سمة بشرية. وقد زعم كثيرون مراراً وتكراراً، أن التغريب أو الاغتراب هو السمة المميزة للخيال العلمي، وهو الشرط الذي تفي به (رحلات جيلفر) بشكل تام ومباشر عن طريق تحولاتها المعقدة في المنظور؛ حيث يتحول جيلفر أكثر فأكثر إلى ضحية تجاربه الخاصة.

عصر اليوتوبيا الذهبي

لقد نُشر منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى، أكثر من (200) قصة من قصص اليوتوبيا، ما زال معظمها، باستثناء عدد قليل من الأعمال الشهيرة، غير متاح للأسف للقارئ العادي عامة، والقارئ العربي خاصة، بسبب عدم الترجمة. ويمكن تعليل هذه الزيادة المفاجئة بالتسارع الكبير في التغيير التكنولوجي، وتركز رأس المال لدى عدد صغير من شركات القطاع الخاص، وتصاعد معدلات التفاوت الاجتماعي. وتزايد حدة الصراعات الطبقيّة، ومن ثم تنوع الاستراتيجيات المُستخدمة في بناء تلك القصص من عمل لآخر؛ حيث استخدم الكاتب البريطاني-النيوزيلندي (صامويل بتلر 1835-1902) في روايته (إيروان 1872 Erewon)، أسلوب الاستكشاف الإقليمي القديم، ليصطحب المسافر في روايته إلى عالم يعكس على نحو غريب كثيراً من قيم بريطانيا في العصر الفيكتوري، في حين تصوّر روايته مجتمعاً جرّم المرض، وأنهى استخدام الآلات، لأن البشر خشوا سيطرتها عليهم. وجمع الكاتب الكندي جيمس دي ميل في روايته (العشور على مخطوطة غريبة في أسطوانة نحاسية 1888) بين حبكتيّ تحطم السفينة والعشور على مخطوطة، ليصف عالماً بالقرب من القطب الجنوبي؛ تتحقق فيه المساواة بين الجنسين. ويأخذنا ألفريد دي كريدج في روايته (يوتوبيا 1884) إلى كوكب آخر، يجسّد أفضل ما

في كوكب الأرض ، بينما يعرض هنري أولريك في روايته (عالم بلا مدن ولا دول 1893)، نظرتة للمجتمع بعين زائر من المريخ .

وإذا كانت الروايات الأخيرة قد تميّزت بطابع يوتوبي (فاضل)، فقد ظهرت أيضا روايات تميزت بطابع ديستوبي (فاسد)؛ حيث عرضت الكاتبة الأمريكية (آنا باومان تود 1858-1929م) في روايتها (جمهورية المستقبل أو تحقق الاشتراكية 1887)، سلسلة من خطابات يبعثها نيبيل سويدي يزور الولايات المتحدة الأمريكية في القرن الحادي والعشرين في رحلة سريعة في قطار أنفاق يعمل بضغط الهواء أسفل المحيط الأطلنطي، وعلى الرغم من انبهار الزائر برحلته، لكنه يبدأ في إظهار تحفظاته حول المكننة عندما يُقيم في فندق بمدينة نيويورك لعدة أيام دون أن يُقابل فرداً واحداً. لكن أكثر وأهم ما أثار دهشته هو اختفاء التنوع الشكلي في المدينة لتصبح بسبب التماثل (قمة في الكآبة)، وهي ظاهرة جسدية ترتبط بالمساواة السياسية التي يتمتع بها سكان الجمهورية، وبذلك، فإن الفكرة الأساسية في رواية تود هي التماثل والرتابة في الملبس والحياة، نتيجة لتولي الدولة عدداً كبيراً للغاية من المهام. لكن هذا العامل لم يُثر أية شكوك عند الروائي الأمريكي الاشتراكي (إدوارد بيلامي 1850-1898) في روايته اليوتوبية الشهيرة (النظر إلى الماضي 1887-2000، 1888)؛ إحدى أكثر روايات اليوتوبيا انتشاراً وقراءةً أواخر القرن التاسع عشر، إذ حظيت بجمهور عالمي من القراء، وقررت روسيا القيصرية حظرها، فمنحتها بذلك تقديراً غير مقصود، شجع على انتشارها. وقد مهد بيلامي بروايته هذه لقصص اليوتوبيا التي كتبها ويليام موريس وهربرت جورج ويلز، ولعبت دوراً مهماً في صعود الحركة القومية في الولايات المتحدة، التي كرّست جهودها لتأميم الصناعة.

وساعد كتاب إدوارد بيلامي أيضاً في نشر (التيمة = Thema = الفكرة الأساسية) الأدبية (استيقاظ النائم)؛ حيث يسقط بطل روايته جوليان ويست في نوم يطول زمنه حتى يستيقظ في المستقبل اليوتوبي في مدينة بوسطن عام (2000)، ليجدها شاسعة نظيفة ذات شوارع واسعة وميادين مفتوحة؛ اختفت فيها الصراعات الاجتماعية، مثلما اختفى دافع الربح إثر تملك الدولة لجميع الصناعات، ويكون الجيش المثل الأعلى في التماسك والتنظيم الاجتماعي، ولكن عمليتي الإنتاج والاستهلاك ما زالتا منفصلتين على ما يبدو. وعلى الرغم من إشارات بيلامي إلى اضطلاع النساء بأدوار أكثر تحراً في مدينة المستقبل، فإن تركيزه على (جمالهن وأناقتهن)، يوحي بأن دولته ما زالت متمركزة حول الذكور، لكن

ما يثير مزيداً من الدهشة في هذه الرواية، وتحديدًا في جزئها الثاني (المساواة 1897)، هو قيام ثورة سلمية تحولت بعدها الملكية الخاصة لرأس المال إلى ملكية حكومية لرأس المال، في حدث لا يعتمد في ظاهر الأمر على أية إجراءات بشرية مُتعمَّدة، ويعكس العقيدة المسيحية الألفية عن عودة السيد المسيح في آخر الزمان ليقيم ويحكم مدينة فاضلة عالمية (بوتوبيا)، تملأ الأرض عدلاً وإنصافاً، كما مُلئت من قبل ظلماً وجوراً، وتستمر طوال ألف عام من الزمان.

ولكن أكثر الروايات تناقضاً مع التدرج الثوري الذي يعرضه بيلامي، هي رواية إجناشيس دوني (عمود قيصر 1890)، التي تصف انتفاضة العمال الأمريكيين ضد حكم النخبة؛ لكنها تنتهي بشكل كارثي بسقوط عدد كبير من القتلى، ورواية جاك لندن (العُقب الحديدية 1908) التي تصف استيلاء نخبة أوليغارشية فاشية (سُميت الرواية على اسمها)، على السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية في عقد الثلاثينيات من القرن العشرين. ثم تكررت ثيمة النظر إلى الماضي، في سلسلة من الأجزاء والروايات عند معاصري بيلامي، لاسيما الأمريكي وعضو حزب العمال الاشتراكي (دالاس ماكورد رينولدز أو ماك رينولدز 1917-1983)، المتخصص فيما سُمي (الخيال العلمي الاشتراكي)؛ الذي قدّم على مدار عقد السبعينيات من القرن العشرين، وكرّد فعل على الروايتين البوتوبيتين اللتين كتبهما بيلامي، سلسلة من الروايات التي تعبر عن شكوك قوية في آمال العصر الألفي السعيد؛ حيث صوّرَ في روايته (كوميون 2000 بعد الميلاد، 1974)، مجموعة من المجتمعات المتنقلة هرباً من مجتمع حضري مفرط التنظيم، واستعرض في رواية (المساواة عام 2000، 1977) النقائص والسلبيات الجنسية والاجتماعية في القرن العشرين، وقال في روايته (النظر إلى الماضي من عام 2000، 1973) العبارة التالية الحاسمة: (لا يوجد ما يُدعى المدينة الفاضلة. إنها هدف بعيد المنال، يتقهقر مبتعداً كلما اقتربت منه).

وانتقد الإنكليزي الاشتراكي والشاعر والفنان (ويليام موريس 1834-1896) رواية بيلامي (النظر إلى الماضي)، ووبّخه بشدة على مبالغته في عرض سهولة تحقق المدينة الفاضلة دون أي تحدٍّ من الاحتكارات السائدة في زمنه؛ أي عاب عليه باختصار إضفاء طابع مثالي على الطبقة الوسطى الحضرية، وإسهابه في تفاصيل (الحياة الميكانيكية) للمدن الخاضعة لسيطرة الدولة المركزية. لكن ويليام موريس نفسه، استعاد في روايته (أخبار من لا مكان 1892)، نظام الطوائف الحرفية الذي كان سائداً في القرون الوسطى، وأسبغ

عليه الكمال . حيث يستيقظ ويليام جيست بطل الرواية النائم ، ليجد نفسه في لندن أخرى غير التي يعرفها وسبق وغرق فيها في نوم سباتي طويل ، ليجد أن المدينة اكتسبت جمالاً بعد تخلصها من كل ما يميز العصر الفيكتوري من آثار التصنيع وما ينتج عنه من ضباب ودخان ، واستعاضت عن منازلها الكثيرة القذرة ، بمنازل صغيرة ذات ألوان ساطعة ، وعندما يقول البطل إن هذا المشهد يذكره بـ (مخطوطة مُذهَّبة) ، فإنه يلمح إلى جوهر التغيير الذي يتلخص لدى موريس في العودة إلى مدينة القرون الوسطى الحديثة ، أي إلى دولة ما قبل الحداثة ، وإحدى العلامات الأخرى الدالة على هذه العودة هي اختفاء الفروق الواضحة بين المدينة والدولة ، وتحول الأحياء المدنية التي وُجدت في زمن موريس إلى قرى مجدداً . وتصوّر رواية موريس الطوائف الحرفية كمجتمعات تشاركية خالية من الجريمة (على الأرجح نتيجة خلوها من دافع الربح) ، والنساء يضطلعن بأدوارهن المحافظة المألوفة (تربية الأطفال) . ويمر بطل الرواية جيست في مرحلة ما بتجربة تسمى في المصطلحات السينمائية (الأفول و البزوغ) ؛ حيث يخفي ميدان الطرف الأغر في لندن أمام ناظره ، ليراه عام (1887) ، وهو يشهد معركة حامية الوطيس بين العمال المتظاهرين والشرطة والجيش ، ووفقاً للتاريخ اليوتوبي في رواية موريس ، تسفر المعركة عن إضراب عام تعقبه ثورة اجتماعية كبرى .

مدينة هيربرت جورج ويلز الفاضلة

قدم الإنكليزي (ه ج ويلز 1866-1946م) في عمله المسمى (وماذا بعد؟ 1916) ، توقعاته التنبؤية عن قيام الحرب العالمية الأولى ، واتخذت تنبؤاته المستقبلية أشكالاً أدبية متنوعة ، حيث كان عنوان روايته (العالم يتحرر 1914) دليلاً واضحاً ومباشراً على هدفها ؛ إذ اكتشف ويلز أن الرغبة في التحرر سمة عامة في أدب المدينة الفاضلة ، على الرغم من أن الوسائل المستخدمة في تحقيق هذا التحرر ، تبدو مُفرّعة في حداثتها ، فإذا كان قد تنبأ في هذه الرواية باستخدام القنابل الذرية لمحو ما تبقى من آثار النزعة القومية الضيقة ، فقد تنبأ أيضاً بتسبب هذه القنابل في القضاء على أعداد ضخمة من مواطني الأجزاء الأفقر في أوروبا ، لكن الغاية تبرر الوسيلة كما يتضح ؛ إذ تُؤذن الحرب الذرية ببدء عهد جديد ، تسوده حكومة عالمية مستتيرة ، ويتحقق فيه هدف الحرية . ودارت رواية ويلز (رجال مثل الآلهة 1923) ، حول سفر مجموعة من الرجال الإنجليز إلى كوكب آخر ، يجدون فيه عالماً يعكس نسخة محتملة من مستقبلهم ، بدون حكومة ولا طبقات ولا صراعات مجتمعية ولا

حروب دولية . لكن ويلز ، أصبح بتوالي سنوات القرن العشرين ، مثل (ألدوس هكسلي) صاحب رواية (عالم جديد شجاع) ، يربط مستقبل العالم بمستقبل الولايات المتحدة ، وهو ما تجلّى في روايته (مدينة فاضلة حديثة 1905) ، التي أبدى فيها ملاحظاته على نمط المدن الفاضلة الأدبي بأكمله ، وسلّم بطابعه وبعده التنبؤي اللاواعي ، واعترف بجاذبية محاولة تصحيح الفوضى التي نلمسها في العالم .

وأصرّ ويلز أيضا على ضرورة اتسام قصص المدينة الفاضلة الأدبية بطابع (الديناميكية) ، لتتلاءم مع التغيير المستمر المميّز للعصر الحديث ، مطبّقاً مفهوم التطور الدارويني ، الذي يُعيد صياغته هنا ليصبح (التحقق العالمي) . ولعل من السهل على القارئ الحديث تمييز الدلالات الشمولية لمدينة ويلز الفاضلة ؛ فالرُعب الدارويني الذي يشعر به من تسبّب الزيادة السكانية في قيام صراع بين الأنواع ، دفعه إلى اقتراح التخلص من (ضعيفي الجسد) ، والتبشير ببرود مذهل ، بفكرة تخلص الدولة من الأطفال المرضى والمشوّهين ، ونفي المنشقّين إلى جزيرة مناسبة على الرغم من وجود سجون ، وانتشار القومية على نطاق عالمي ، بدلا من اختفائها ، لتصبح لندن مركز إمبراطورية عالمية . وبقدر تعلق الأمر بدور النساء ، يظل ويلز ملتزماً بالإطار التقليدي الذي يظهر فيه وهن يؤدين دورهنّ كراعيات للأطفال ، ويتبنّى الاتجاه المحافظ نفسه عند معالجته مشكلة العرقية ، ليفسر ويبرر تفوق البيض اعتمادا على النسخة الغربية العنصرية من النظرية التطورية .

واعتمد ويلز كثيرا على الزجاج في التعبير عن عملية تحويل لندن ، وهو ما يعبر عن رد فعل على كثرة استعمال القرميد في بنايات العصر الفيكتوري ، بقدر ما يعبر أيضا عن تأثره بالكاتب الروسي -السوفييتي يفغيني زامياتين في روايته المستقبلية (نحن) المنشورة مترجمة إلى الإنكليزية عام (1924) ، والتي منح فيها الزجاج دوراً محورياً أيضا . لكن الزجاج عند زامياتين ، يؤدي وظيفة مختلفة ذات بُعد أيديولوجي مقصود ، لأنه لا يُستخدم للسماح بإدخال المزيد من الضوء إلى المساكن ، بل لجعل الناس مكشوفين أمام العين الرقابية للدولة التي يصبح المواطنون فيها مجرد أرقام داخل نظام حكم يُدار حسب المفاهيم الحسائية الرياضية والكفاءة المثالية . وكان المفكر الإنجليزي (جيرمي بينثام) قد سبق زامياتين وويلز إلى الاهتمام بالزجاج عندما قدّم عام (1785) خطة لبناء سجن نموذجي يدعى (بانوبتيكون = الذي يرى كل شيء) ، مُصمّم ليحقق الحد الأقصى من سهولة المراقبة البصرية للسجناء .

وإذا كان الإنكليزي (ألدوس هكسلي) قد احتفى في روايته (عالم جديد شجاع)، بالرأسمالي الصناعي الأمريكي (هنري فورد 1863-1947)، وأظهره في صورة (الإله) الصناعي الرقيب المسيطر على العالم، فقد سبقه الروسي-السوفيتي يفغيني زامياتين فاحتفى في روايته (نحن)، برائد الإدارة العلمية المهندس الميكانيكي الأمريكي (فريدريك وينسلو تايلور 1856-1915)، فحسب الرمزية الرياضية للرواية، تعبّر الوحدة المجتمعية عن الأهمية الجماهيرية للحدث الذي تُستهلُّ به؛ وهو إكمال الراوي (د 503) بناء السفينة الفضائية (إنتيجرال). واستخدمَ زامياتين الأرقام لتسمية وتحديد هوية جميع الأشخاص في روايته، ليجسد هذه الوحدة ويؤكد ارتباط الأفراد بالكل، وعبّر عن فكرة الانشقاق بتمزق صورة الراوي الذاتية، وهو ما لا يمكن علاجه إلا بإجراء عملية جراحية في (مركز الخيال) لديه، تشبه عملية جراحية في الدماغ. وقدّم عمل (ه ج ويلز) البيوتوبي الأشهر (شكل الأحداث القادمة 1933) قصته في صورة حكاية كتبها (د. فيليب رافين)؛ وتتبع فيها على مدار القرن العشرين، تطور الاضطرابات الاجتماعية التي تبلغ ذروتها في حرب عالمية ثانية، وانهيار القومية الأوروبية، وظهور الدولة العالمية، فضلا عن التطور السريع لوسائل الاتصالات، وتحسُّن صحة البشر الجسدية، ومع سير الأحداث يستهزئ بقبصص البيوتوبيا السابقة.

سيطرة الدولة في رواية (عالم جديد شجاع) وغيرها من الأعمال الروائية

شهد عَقْد الثلاثينيات من القرن العشرين صدور مجموعة من الروايات الديستوبية (المدن الفاسدة) التي صورت توجُّه الدول نحو محو الفردية والخصوصية، مستغلة في ذلك ومستخدمة الرغبة في الالتزام بالمعتقدات التقليدية. فقد جمع الروائي الإيرلندي (جيمس أونيل 1886-1952م) في روايته الديستوبية (أرض تحت إنجلترا 1935)، بين فكرة الأرض المجوفة (المنعكسة في الأشكال والخصائص العجيبة للنباتات والحيوانات فيها)، وفكرة المدينة الفاسدة (المنعكسة في الهستيريا العامة حول العرق). حيث يكتشف الراوي بابا سريا في سور هادريان، (سور أو جدار حجري أقامه الإمبراطور الروماني هادريان 122م على عرض بريطانيا لصد هجمات القبائل الشمالية المحلية على الحاميات والتجمعات السكنية الرومانية في الجنوب، وما زالت آثاره باقية حتى اليوم)، فينزل منه إلى عالمٍ تحتيٍّ صامتٍ ومُخيفٍ، يتواصل سُكَّانه بالتخاطر، ويخشى البطل أن يخضع بدوره ل(الاستحواذ)؛ ويندمج ضمن العقل الجماعي؛ فيفقد هويته تماما. ويضفي المكان

الجوفي المظلم على أحداث الرواية بُعداً كابوسياً يتناسب مع تعامل البطل مع (الآلة الوحشية) لتلك الدولة، التي تعكس نموذجاً مبسّطاً منقولاً من الأنظمة الشمولية في تلك الحقبة. وتبعت رواية الإنكليزية (كاثرين بيردكين 1896-1963م) (ليلة الصليب المعقوف 1937)، حُطى جيمس أونيل في تصويرها لعقلية الحشود، لكنها ركزت على مفهوم النوع الاجتماعي، فصورت الإمبراطورية الألمانية المقدّسة (الرايخ) وهي في القرن السابع من عمرها، حيث تمتزج الصوفية بالوثنية بشكل يضيف طابعا دينيا على القمع الكامل للنساء، واختزالهن في دور آلات للإنجاب. وتوظف الدولة الصور والرموز وتستخدمها بكثافة لدعم هذه الأيديولوجيا التي تقمع التأريخ كما يحدث مراراً في القصص والروايات الديستوبية. ومن بين أهم مشاهد الرواية مشهد تحديق إحدى الشخصيات في زهول في صورة هتلر، الذي يبدو فيها مختلفاً تماماً عن النمط الآري الأشقر، بل ويتحدث فضلاً عن ذلك إلى فتاة! إذ استوعبت الرواية هتلر في إطار دولة لا تكتفي بالمجاهرة بعنصريتها، بل وتفتخر بها أيضاً.

عوالم فيليب كيندريد ديك

على عكس قصص وروايات اليوتوبيا التي تصور في بعض الأحيان عالمها الخاص، أو أهدافها الواعدة، فإن قصص وروايات الديستوبيا تصور عالماً قائماً بالفعل، حيث تتبع السرد عادةً، عملية تفكيك نظام حكم قائم عبر ممارسات بطل غير متأقلم، ومضطرب إلى حد ما في علاقته مع الوضع الراهن السائد. وتكمن هذه العلاقة في قلب الأعمال الأدبية للأمريكي (فيليب كيندريد ديك 1928-1982م)، الذي يتساءل في أعماله (ما هو الحقيقي؟) وهي قضية غيبية إلى حد ما بالنسبة إليه، لكنها أيضاً مشكلة تتعلق بالتعامل مع الحقائق المصنوعة أو المختلفة في زمنه، وهو ما يفسّره قوله: نحن نعيش اليوم في مجتمع تُصنع فيه الحقائق الزائفة على يد الإعلام، والحكومات، والشركات، والجماعات الدينية والسياسية التي اخترعت الأجهزة الإلكترونية من أجل إيصال تلك العوالم الزائفة إلى دماغ القارئ، والمُشاهد، والمُستمع مباشرةً. وكالعادة، فإن أبطال رواية ديك، يتواجدون داخل مؤسسات خبيثة ومعقدة، نادراً ما نلمح تأثيرها، وقلما نفهمها، لتظل الرغبة في الفهم، الدافع المتكرر في أعمال ديك، على الرغم من الغموض الذي تحرص أنظمة الحكم المهيمنة على إحاطة نفسها به، وإغراق مواطنيها فيه. ولا تزال إحدى أقوى رواياته التي تستعرض فكرة تزييف الحكومات للحقائق وخداعها الشعوب،

هي رواية (زمن الجنون 1959)، التي تصف تجارب بطلها (ريجول جَم) في مدينة أمريكية صغيرة في تلك الحقبة، حيث تتزايد التناقضات في واقعه، وتبلغ ذروتها مع تفكك جهاز بيع مشروبات مرطبة أمام عينيه، وبينما يكتشف تدريجياً أنه على ما يبدو في مركز مؤامرة ضخمة، يجد نفسه عالقاً بين حاضر مروّع وماض زائف، ينعكس عبر صور أمريكا التي أعدت لأغراض تنافسية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمخاوف الحرب النووية السائدة وقت كتابة الرواية، ويتجلى في جَم النموذج النمطي لأبطال روايات ديك عندما يكتشف تدريجياً وقوعه في شرك مخطط رسمته ونفذته قوى أكبر منه.

ويعبُّج أدب ديك بالمواقف الكثيرة التي يستحيل فيها على الأبطال التحقق من هوياتهم الخاصة، فرواياته (الحقيقة قبل الأخيرة 1964)، تصور الحياة في مجتمعات سكنية تحت الأرض؛ يعتمد السكان فيها كلياً على وسائل الإعلام للحصول على معلومات عن العالم الخارجي، وتدور أحداث قصة (يمكننا الاحتفاظ بتلك الذكريات كاملةً بالنيابة عنك 1966)، التي اقتبس عنها فيلم (الاستدعاء الكامل 1990 Total Recall)، حول أنظمة اقتصادية وسياسية متخصصة في زرع الذاكرة. وتوجد الحقيقة في أدب ديك وبشكل دائم في مكان آخر بعيد عن تناول أبطاله، بينما تُحدث رواياته الأشد قتامة ارتباكاً مدروساً لدى القارئ، يدفعه إلى التماهي الشديد مع جنون الشك الذي يصيب تلك الشخصيات. ويقدم ديك المعالجات الأشد تطرفاً لهذا الموضوع في روايته (شركة الأكاذيب المحدودة 1966 - 1984)، حيث يشك البطل في تلقيه رسائل تحت مستوى الوعي من شركة كمبيوتر عملاقة، ورواية (فليس 1981)، وهي آخر عمل مكتمل له؛ حيث تطرح شخصيات الرواية تخميناتها حول طبيعة كوكب الأرض الذي يُعرض من منظور نظام استخبارات من الفضاء الخارجي.

اليوتوبيا النسوية

وساهم عدد من الأدبيات في كتابة الأدب اليوتوبي منذ بداياته المبكرة، حيث تُعد رواية دوقة نيوكاسل (مارجريت كافينديش 1623-1673م) (العالم المحترق 1666) أحد أول الأعمال التي تصوّر عالماً منفصلاً، يمكن الوصول إليه عبر القطب الشمالي، وتقارن الرواية البحث العلمي مع ممارسات إنجلترا التي عاصرتها الكاتبة. وبفضل الأبحاث التاريخية التي قدّمتها باحثات، وتمخضت عن إحياء أعمال المفكرة الإنسانية والكاتبة

الأمريكية (شارلوت بيركينز جيلمان 1860-1935م) في حقبة السبعينيات، وإعادة اكتشاف كاتبات مثل الإنكليزية (كاثرين بيردكين)، أصبحت لدينا الآن فكرة أوضح عن إسهام الكاتبات في الأدب اليوتوبي وغيره من صنوف الأدب المندرجة تحت عباءة الخيال العلمي. ولعل أول رواية يوتوبية أمريكية نسوية، هي رواية (ماري جريفيث 1772-1846م) (بعد ثلاثمائة عام 1836)، التي صورت فيها مغامرات مسافر عبر الزمن، يستيقظ من نومه في المستقبل؛ فيجد أن السكك الحديدية قد انتشرت، ووسائل المواصلات تغيرت جذرياً بفضل استخدام السيارات الأوتوماتيكية، وتحققت المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من تعرض قصص اليوتوبيا بانتظام إلى العلاقة بين الجنسين، فإن رواية الأمريكية (ماري إي برادلي لاين 1844-1930م) (عالم ميزورا: نبوءة 1881)، تخالف هذا الاتجاه بتصويرها عالماً مثالياً، يختفي فيه الرجال تماماً، وتروي أحداث الرواية، الأميرة الروسية فيرا، التي تحطمت سفينتها في المنطقة القطبية الشمالية، وهبطت عبر فتحة إلى عالم تحتي، لتكتشف هناك مجتمعاً من النساء، أنهى الصراعات الاجتماعية، وأقام (عالمًا تسوده النساء المفكرات)؛ وخضعت فيه التجارة لسلطة مركزية، وفُصلت عن الربح، وانتشر استخدام الكهرباء، وطُبِّق العلم على جميع نواحي الحياة، عالم أبيض يضم مجتمعاً من المباني البيضاء والنساء البيضاوات الشقراوات اللاتي تم إنتاجهن بتقنيات تحسين النسل، عالم خضع فيه الجسد البشري وجسد الأمة للإدارة العلمية الرشيدة، وتوَّحد الإله مع منظومة الطبيعة، وعندما تحدق فيرا مندهشةً في المشهد البانورامي اللانهائي لعالم ميزورا، تجسّد الأرض ثقة النساء في مجتمعهن.

وتكتسب رواية الأمريكية (شارلوت بيركينز جيلمان) (هيرلاند 1915)، جزءاً كبيراً من تأثيرها المبدئي بتقويضها للنمط الذكوري المميّز لقصص العالم المفقود، وتجنبها منذ البداية القوالب الجاهزة المُختزلة، حيث تستخدم جيلمان أربعة أبطال من الرجال، ويلعب تيري في الرواية، دور المغامر الفظ، لكن الراوي فان، يميل أكثر إلى دور المُقيّم الحكيم لخبراتهم. وتقدم جيلمان وصفاً فكاهياً لعملية تجريد المسافرين الأربعة من قوتهم، وما يلقونه من معاملة طيبة تشبه معاملة الأطفال، وعرضت الإجحاف الجنسي في إطار درامي بتصوير تفاصيل صغيرة حول نمط الحياة والملبس؛ أو ما سيطلق عليه في ستينيات القرن العشرين (سياسة السلوك)، وشككت في الافتراضات المرتبطة بالنوع الاجتماعي، بعرض واقع التباعد التدريجي بين البطل وطبيعته الذكورية، وأوحت بأن النوع الاجتماعي، مجرد دور يؤدّي، ويرتبط بالتكثيف الاجتماعي أكثر مما يرتبط بعلم

وظائف الأعضاء، وهو موقف دعمته لاحقاً نظريات فيلسوفة النسوية والنوع والمثلية في جامعة بيركلي-كاليفورنيا الأمريكية (جوديث بتلر 1956-؟؟؟؟).

وبرز في سبعينيات القرن العشرين، وعلى خلفية حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة في عقد الستينيات، اهتمام متجدد بالنوع الاجتماعي في قصص الخيال العلمي الأمريكية، وانعكس ذلك في إنتاج روايات البيوتوبيا النسوية، وتحديد هذا النمط في الأعمال الأدبية المبكرة التي تعود إلى القرن التاسع عشر؛ فعلى سبيل المثال، أعادت رواية الباحثة النسوية الأمريكية (بامبلا سارجينت 1948-؟؟؟؟) (نساء عجيبات)، الاهتمام بالأعمال المنسية لـ (جيرترود بارروس بينيت 1883-1948) المعروفة بالاسم الأدبي (فرانيس ستيفنز)، أول كاتبة نسائية أمريكية رائدة في الخيال والخيال العلمي، ومبتكرة الخيال السوداني، وتحديدًا روايتها (رؤوس سيربيروس 1919)، (كلب متوحش ذو ثلاثة رؤوس يحرس بوابة العالم السفلي أو عالم الموتى في الأساطير اليونانية والرومانية)، التي تدور حول ثلاثة شباب شجعان، ينتقلون عبر استنشاق غبار رمادي إلى (أرض الرومانسية العجيبة) في فيلادلفيا المستقبلية. وفي الوقت نفسه، تزعم عدد من الكُتّاب جدلاً حول التعصّب الجنسي لدى كُتّاب الخيال العلمي التقليديين خاصة والمجتمع الأمريكي عامةً، وإحدى أشد الشخصيات تعقيداً في هذا المجال هي الروائية الأمريكية والمحللة الاستخباراتية السابقة في المخابرات المركزية (أليس بي شيلدون 1915-1987)، التي نشرت أعمالاً روائية تحت اسمين مستعارين؛ أحدهما لرجل (جيمس تيبيري، الابن) والآخر لامرأة (راكونا شيلدون). وتحدّث شيلدون في قصتها (فتاة التحكم عن بُعد)، قراءها من الرجال (الذين تطلق عليهم اسم «الموتى الأحياء» و«الآباء»)، أن ينصتوا إلى حكايتها؛ وكيف عُرض عليها جسد مختلف عن طريق توصيلها إلكترونياً بفتاة صناعية بالغة يطلق عليها اسم (الجنيّة)، وهي قصة رمزية ساخرة عن المعايير الاجتماعية الذكورية للجمال الأنثوي.

وكانت الكاتبة والأكاديمية النسوية الراديكالية الأمريكية (جوانا روس 1937-2011)، من أشد النقاد حدةً في هذا المجال، وأكثرهم إبداعاً في الوقت نفسه؛ فقد أعلنت عام (1972) أن الأدب الأمريكي (لا يتحدث عن النساء، ولا يتحدث عن الرجال والنساء على حدّ سواء، بل يتحدث عن الرجال ويكتب بقلمهم). ونشرت عام (1983)، كتيباً إرشادياً ساخراً تحت عنوان (كيف تقمع كتابات النساء)، ويقدر ما كانت تهدف من ذلك إلى

إفساح المجال لأعمالها الأدبية، فقد كانت في الوقت نفسه، تتحدى عادات الذوق والتفضيل اللاشعورية، وتدعو قُراءها لإعادة النظر في صورة النساء والدُّخلاء في أدب الخيال العلمي. وساعدت جهود روس في تعزيز الرأي القائل بأن النساء جرى قمعهن على نحو متواصل في أعمال الخيال العلمي المبكرة، ولكن تزايد أعمال الخيال العلمي النسائية المبكرة المعاد اكتشافها، عرّض رأي روس للانتقاد بتهمة التحريف التاريخي حتى بات من المتعذر قبوله. وتحدثت رواية جوانا روس (الفتاة المسترجلة 1975)، عن أربع بطلات، يرتبطن جميعاً بالمؤلفة بالحرف الأول من أسمائهن؛ وهن: جوانا التي تعيش في أمريكا في الوقت الحاضر، وتشعر أن عليها التنكر في شكل (فتاة مسترجلة)، لتستطيع شق طريقها في المجتمع؛ وجانيت إيفاسون من كوكب وايلواي المثالي، الذي انقضى منه الرجال؛ وجانين أمينة المكتبة من نيويورك التي تعيش فترة كساد اقتصادي ممتدة؛ وجايل التي تحمل اسم شخصية توراتية قُتلت جنراً كنعانياً، وهي قاتلة مأجورة وعالمة أعراق بشرية، تعيش في عالم تسوده حرب علنية بين الجنسين، وتمنع البطلات الأربع ظهور أية شخصية أنثوية نمطية، ويجسّدن أدواراً مختلفة ومتفاعل داخلية؛ وهي: المراقبة الاجتماعية، والمتحرّرة، والمؤرّخة، والمحاربة. ويبدأ القسم الثاني من الرواية بالسؤال التالي (مَنْ أنا؟)، وتسيطر الصيغة الاستفهامية على أحداث الرواية، ويلتبس على القارئ أحياناً تحديد هوية الراوية، لكنه أسلوب مدرّس تستخدمه روس، لأنها تدعو القارئ باستمرار إلى مقارنة أجزاء الرواية المختلفة، وتعتمد في نهاية الرواية إلى إحياء أسلوب (الإهداء الختامي)، لترسل روايتها إلى المجتمع الذي تأمل تغييره.

وتنزع روايات اليوتوبيا النسوية الجديدة إلى تصوير مجتمعات نسائية، تتولى فيها النساء أنفسهن عملية الإنجاب كما في رواية (سوزي ماكي شارنر) (خط إنتاج الأمهات 1978)، أو عرض مواقف تعكس صراعاً بين الجنسين، كما في رواية (شيرري أس تيبير) (بوابة دولة النساء 1989)؛ حيث تقارن الكاتبة ثقافة المحارب الذكورية بعالم نسائي منفصل يقع في مكان آخر. وتقدّم رواية (أورسولا لوجوين) (المطرود 1974)، التي كانت في الأصل تحمل العنوان الفرعي (يوتوبيا غامضة)، حواراً ممتداً بين نمطي (المدن اليوتوبية = الفاضلة) و (المدن الديستوبية = الفاسدة)، وتبدأ بصورة حائط للإله يانوس/ جانوس ذي الوجهين الناظرين إلى الماضي والمستقبل (إله البوابات والمداخل والانتقالات والطرق والممرات والمخارج في الميثولوجيا الرومانية). وتحوي الرواية العديد من الإشارات إلى عالم السياسة في ذلك الوقت، عندما كان حائط برلين يجسّد الانفصال والتناقض

بين الشرق والغرب، لكنّ لو جوين تعرض تناقضاً إضافياً بين الثروة المادية والمذهب الاجتماعي المحافظ على كوكب أوريز وبين الكآبة الشكلية على كوكب أناريس المثالي الفوضوي. وتستحضر لو جوين هذا المنظور المزدوج بالتنقل بين الفصول التي تدور أحداثها في كل من العالمين؛ ومن ثمّ، تدفع القارئ إلى عبور (الجدار) الفاصل بينهما مراراً وتكراراً عن طريق فعل القراءة وحده. وتبرّع الكاتبة في استخدام شخصية شافيك، البطل المثالي من كوكب أناريس، للتشجيع على هذه المقارنة المستمرة، لاسيما عندما يزور كوكب أوريز؛ إذ تستخدم آراءه لتسليط الضوء على النزعة الاستهلاكية السائدة في هذا الكوكب، وتستخدمه في إطار أقل وضوحاً لكشف الجهود الأيديولوجية الخفية للحفاظ على المذهب المحافظ في كوكب أناريس، عندما توقعه أبحاثه العلمية في عدا مع نظام السلطة التي تنكر الادعاءات الفوضوية للكوكب وجودها من الأصل.

وتصوّر الرواية المدينة الرئيسية كأنموذج للمنفعة عبر شبكتها المستطيلة التي لا يمكن فيها إخفاء أي شيء (حسب المفترض)، وبينما تعاني المدينة القديمة في كوكب أوريز حالة من الاضمحلال، تستدعي إلى الأذهان المنطقة نفسها في رواية جورج أرويل (1984)، لكنها على الرغم من ذلك، تتيح قدراً أكبر من الحرية. وقد هاجمت لو جوين في مقال مهم بعنوان (الخيال العلمي الأمريكي والآخر 1975)، الاتجاه الاجتماعي المحافظ في الخيال العلمي الذي قالت عنه إنه: (تبني تسلسلاً هرمياً للسادة والتابعين، يضع الذكور الأثرياء العدوانيين الطموحين على قمة يتبعها فراغ ممتد حتى القاع، حيث يقبع العامة الفقراء، المجهولون غير المتعلمين، إلى جانب جميع النساء)، وهو رأي كانت جوانا روس ستنتق معه؛ إذ كانت تطرح تساؤلات حول هذا التقسيم بإحضار كائناتها الفضائية إلى مدينة نيويورك، وهو ما فعلته باستحضار مفهوم النسبية الثقافية في وجهات النظر.

وإذا كانت لو جوين تعرض اليوتوبيا باعتبارها الهدف النهائي الذي يتعدّر تحقيقه في روايتها، فقد وظفت الكاتبة والشاعرة الكندية (مارجريت أتوود 1939-؟؟؟؟) روايتها (حكاية الجارية 1985)، لتصوير عالم تحكمه دولة دينية متطرفة، وتجمع الكاتبة بين تلميحات تُشير إلى الكتاب المقدس، بتسمية عالمها جلعاد، (وهو اسم ثلاثة أشخاص وموقعين جغرافيين في الإنجيل، وكان يطلق قديماً على الكتلة الجبلية الواقعة بين نهر اليرموك شمالاً، ونهر الزرقاء جنوباً ونهر الأردن غرباً)، وأصداء رواية جورج أرويل الشهيرة (1984)، بجانب إشارات إلى البروتستانتية الإنجيلية التي يمارسها بعض أفراد

اليمين الأمريكي، لتستحضر عالمًا آخر جرى فيه اختزال دور النساء إلى تقديم الخدمات الجسدية لصالح (الأوصياء)، وهم النخبة الذكورية الحاكمة في هذا العالم البعيد كل البعد عن البوتوبيا الأفلاطونية. وتستخلص أتوود عناصر مألوفة من مجتمع القرن العشرين لتخلق نظامًا ديكتاتوريًا كارهاً للنساء، مثل استخدام الأسماء المركبة التي تحمل اسم الأب، وتحمل الرواية اسم أوفريد (= بنت فريد)؛ مما يوحي بأنها لا تنسب إلى نفسها، وحيث إنها (جارية)، وهو مصطلح يدل على وضع اجتماعي يجمع بين العبودية والاستغلال الجنسي، فإن عليها ممارسة الجنس بانتظام مع أحد الأوصياء، وهي مهمة تؤديها بفصل عقلها تمامًا عن الجزء السفلي من جسدها. وتلمح أتوود طيلة الرواية إلى أن أوفريد ملك لشخص آخر، وحيث مجموعة متكاملة من الأنظمة الداخلية الرسمية، وهو مأزق تتحمله بالتمسك بذكريات هشة عما كان عليه الحال (سابقًا). وعلى عكس أورويل الذي يسرد حكاية روايته (1984) على لسان بطله، تسرد أوفريد حكايتها بنفسها؛ مما يعكس تمكينًا ذاتيًا رمزيًا محدودًا، تجسد قدرتها على تحديد شكل ومسار قصتها. ويوازن هذا الإحساس كآبة رؤية أتوود التي تعرض استغلالًا على كل المستويات، بدءًا من غسل الدماغ، وانتهاءً بالسيطرة الجنسية، وهي فكرة طوّرتها الكاتبة إلى نطاق أبعد عندما استخدمت الهندسة الحيوية في الجزء الثاني من الرواية بعنوان (أوريكس وكريك (2003).

روايات الإيكوتوبيا وثلاثية «المريخ»

قدّم المؤلف والناقد الأمريكي (آرنست كالينباخ 1929-2012) روايته (إيكوتوبيا 1975)، التي يُرجّح أن يكون قد ابتكر فيها مصطلح (الإيكوتوبيا = المدينة الفاضلة البيئية)، ونشر استخدامه، واتخذت الرواية شكل مجموعة من التقارير كتبها صحفي (ويليام ويستون) عن منطقة معزولة مثالية في ولاية سان فرانسيسكو التي استقلت عن الولايات المتحدة الأمريكية، وسجّل ويستون في تقاريره تحوّل نمط الحياة بالعودة إلى عدد من القيم الريفية، والاستخدام الانتقائي للتكنولوجيا. ويصف ويستون سكان المنطقة بأنهم يرتدون ملابس بسيطة، ويتمتع المشاة بألوية لم يحظوا بها من قبل في المدينة، ويُقيمون دوريًا مجموعة من ألعاب الحرب الشعائرية لتفريغ الميول العدوانية. ويستخدم كالينباخ في روايته تقنية استعادة الأحداث الماضية، ليبين أن الاندماج العرقي لم يتحقق، وأن الأمريكيين من أصل أفريقي يعيشون في مناطق منفصلة، تُعرّف باسم سول سيتي. وعلى

الرغم من ذلك، تعكس روايته وعيًا بيئيًا جديدًا، بدأ يشكّل أعمال الخيال العلمي؛ فعلى سبيل المثال، تصوّر رواية بول ثيرو (منطقة أو 1986)، أمريكا في مستقبل يُطبق فيه نظام الحَجْر الصحي على جزء ضخم من الغرب الأوسط بسبب تلوثه بالنفايات السامة. وتتمحور سلسلة روايات الكاتبة الأمريكية (أوكتافيا إي بتلر 1947-2006م) (الأمثلة) حول الخوف من حدوث عجز في مصادر الغذاء، يؤدي إلى انهيار المجتمع المدني في كاليفورنيا؛ إذ تصوّر روايتها (مَثَل الزارع 1993) رحلة هروب امرأة أمريكية من أصل أفريقي إلى الشمال لتأسيس مجتمع استنادًا إلى دينها الذي يُدعى (إيرثسيد)، وهو دين أشبه بمذهب حيوي بيئي، وتستمر الحكاية في رواية (مَثَل الوزنات 1998)، لكنها تتناول سيطرة المتطرفين الدينيين على هذا المجتمع.

وعلى الرغم من محدودية قدرات أبطال الروايات المذكورة آنفاً على الفعل جرّاء المقاومة التي يواجهونها من مجموعات عدائية أو نتيجةً للجمود الحكومي، فإن ثلاثية الكاتب الأمريكي (كيم ستانلي روبنسون 1952-؟؟؟؟) (المريخ)، تُعد من أهم روايات اليوتوبيا البيئية في تسعينيات القرن العشرين، حيث تجمع بين نمط اليوتوبيا وقصص استعمار الفضاء، لكن روبنسون أكد أنه لم يرغب في تصوير كوكب المريخ كماؤوى، بل كمختبر اجتماعي وعلمي. وتعرّض الروايات سلسلةً من أحداث الاستكشاف والبحث، بدأت عام (2026) (المريخ الأحمر 1992)، ثم تعديل الكوكب ليصبح أشبه بالأرض وصالحًا للاستيطان (المريخ الأخضر 1993)، ثم انتشار المستعمرات وبدء ظهور الحيوانات (المريخ الأزرق 1993). والبطل الحقيقي في هذه الثلاثية هو كوكب المريخ، لاسيما في حقبة تطوره الجيولوجي السابقة على قدوم البشر الذين بمجرد وصولهم إليه، يتحول السرد إلى قضية اليوتوبيا التي أصبحت هدفًا وعملية يُسعى إلى تحقيقها. وتلعب أول محطة بحثية على الكوكب، دور اليوتوبيا في الوقت الذي تخلق فيه الرواية مواقع أخرى للجدل، لكنها تقدم أيضاً منظومة اليوتوبيا باعتبارها طريقة شمولية لاستعراض البيئة، وهي رؤية يطرحها الفيزيائي الأمريكي ساكسيفريدج راسل، أحد شخصيات الرواية والمُعلِّقين الرئيسيين فيها. وأكد روبنسون سعيه للابتعاد عن التصوّر القديم لليوتوبيا كأماكن منفصلة، وتركيزه على تصورها ك(مسار للتأريخ)؛ ومن ثمّ عدم السماح للقارئ بنسيان السياق التاريخي للأحداث في الأجزاء الثلاثة للرواية.

ويستحضر روبنسون التصورات التي قُدِّمت لكوكب المريخ على مرَّ السنوات عبر إشارات متعددة إلى الأمريكي (إدجار راييس بوروز 1875-1950م) وهو مبتكر شخصية طرزان، والإنكليزي (آرثر شارلس كلارك 1917-2008م) مؤلف (ملحمة الفضاء A Space Odyssey)، والكاتب الروسي (ألكسندر بوجدانوف 1873-1928م) مؤلف (النجم الأحمر 1908)، وهي إحدى أول روايات اليوتوبيا الاشتراكية، وتقع أحداثها على كوكب المريخ. وعلى نحو مماثل، يذكرنا روبنسون دومًا بالتكلفة الاقتصادية للرحلة التي تدعمها شركات متعددة الجنسيات، ولكن استمرار الخلافات الأيديولوجية الأرضية، يؤدي في النهاية إلى حدوث ثورة مع نهاية الجزء الأول. إن الإشارات المتعددة إلى كُتَّاب الخيال العلمي السابقين ضمن الثلاثية، تروي في الواقع قصة تطوُّر نصوص روبنسون ذاتها مما قد يُطلق عليه (فكرة المريخ)؛ ومن ثمَّ تسرد الروايات عمليتين في آن واحد؛ وهما: ظهور أرض مريخية صالحة للسكن، وتشكل الروايات ذاتها من قالب التكهّنات اليوتوبية، وما زال موضوع المريخ يجتذب معالجات الخيال العلمي؛ لأنَّ فيض المعلومات الذي تُرسله المركبات الفضائية ما زال يُمنِّي الكُتَّاب بإمكانية الحياة على ذلك الكوكب.

وآخر مصطلح يبدو جديرا بالتعريف به هنا هو (الهيتروتوبيا Heterotopia = الانتباز الفضائي) الذي ابتكره الفيلسوف البنيوي الفرنسي (ميشيل فوكو 1926-1984) في عقد الستينيات من القرن العشرين في مقالته (أماكن أخرى)، وتداوله من بعده مفكرو ما بعد الحداثة من البنيويين، أو مفكرو ما بعد الحرب العالمية الثانية، واستخدمه فوكو ليقصد ويشير بها إلى (الأماكن والمساحات التي تعمل بمعزل عن تأثير الظروف، فضاءات الآخر التي لا هي هنا ولا هناك، لكنها في الوقت نفسه فضاءات وسطية هجينة مادية وعقلية، مثل فضاءات مكالمة هاتفية أو اللحظة التي ترى فيها نفسك في المرأة). وتتناقض فكرة هذا المصطلح مع فكرة (اللامكان) المميّزة لقصص اليوتوبيا، لأنَّ الهيتروتوبيا، تدل على فضاءٍ يتمتع بواقع مادي، لكنه يُضفي كذلك تعقيداً على الموقع. ويبدو هذا المفهوم صالحاً للتطبيق على التصوُّرات الحديثة للمدينة بشكل خاص ومحدد، كما في رواية الأمريكي (صامويل رديلاني 1942-؟؟؟؟) (دالجرين 1975)، حيث يسود عدم الترابط بين المواقع؛ أو في رواية الإنكليزي-الأمريكي (تشاينا توم مايفيل 1972-؟؟؟؟) (المدينة والمدينة 2009)، التي ينتقل فيها القارئ بين نطاقات متباينة، واضحة في بعض الأحيان ومتداخلة في بعضها الآخر.

لماذا انتشر الأدب الديستوبي؟

لا يبدو انتشار الروايات الديستوبية في بدايات القرن العشرين بالأمر الغريب، فقد بدأ الإنسان يعاني في هذه المرحلة من النتائج السلبية الهائلة للتطور الاقتصادي الرأسمالي الذي بلغ مرحلة التركيز الاحتكاري الفائق، والتطور التقني الذي أحل الآلة محل الإنسان، وحوّله إلى قيمة آلية أو رقمية، وغيّب القيم الروحية، وأشاع القيم المادية الاستهلاكية، وأنتج أسلحة الدمار الواسع والشامل التي جرى استخدامها على نطاق واسع وبشكل مكثف في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وانتشرت الأيديولوجيات الدموية من نازية وفاشية، وقامت الأنظمة الشمولية التي صادرت الحريات وتحكمت في كل ما أمكنها التحكم به من تفاصيل الحياة الإنسانية. فألقت هذه الأهوال بظلالها على الأدب الذي صرخ ينتقد برمزية لاذعة وسخرية حادة ومرة ما لا يمكن نقده بصراحة كما في رواية الكاتب الروسي يفغيني زامياتين (نحن) التي رسم فيها صورة استشرافية متجهمّة لواقعنا المادي، حيث لم يعد للنفس ولا الروح مكان، وذاب الفرد في الكل، وروايتي جورج أورويل (مزرعة الحيوانات و 1984) اللتين صور فيهما الاستبداد ومقدماته ونتائجه المأساوية.

لكن وظيفة الأدب الديستوبي لم تقتصر فقط على تسليط الضوء على ملامح المدينة الفاسدة ضمن رؤيته التشاؤمية، بل اتسعت وعمقت لتقدم تصور المفكرين والمفكرات والأدباء والأديبات لوسائل وأساليب خلاص الجنس البشري وإنقاذه، إذ جعل هكسلي في روايته (عالم جديد شجاع)، من الأدب والفكر والدين، والدعوة إلى المحافظة على الشعور بالفردية، وعدم الانجرار وراء سياسة القطيع، مفتاح الأمل لنحظى بهذا العالم حقاً، مع تقبل فكرة الألم والمرض والشيخوخة والموت والحرب والمجاعة، وهو ما تستوجه الحياة الطبيعية للإنسان، عوضاً عن الغرق في أحلام وردية تروج لها أيديولوجيات شمولية، ترسم صوراً خيالية عن مدن فاضلة، تكفل للفرد كل شيء مادي، مقابل أن تسلب منه حريته وفرديته وروحه، فماذا ينفع الإنسان إذا كسب العالم كله وخسر نفسه؟

المصادر و الهوامش :

- الكتب :
1. أفلاطون . جمهورية أفلاطون . دراسة وترجمة : فؤاد زكريا . دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر . الإسكندرية . 2004 .
 2. توماس مور . يوتوبيا . ترجمة : إنجيل بطرس سمعان . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة . 1987 .
 3. ديفيد سيد . الخيال العلمي . ترجمة : نيفين عبد الرؤوف ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة . 2016 .
 4. شريف الدين بن دويه . يوتوبيا . المفهوم ودلالاته في الحضارات الإنسانية . المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية . العتبة العباسية المقدسة . كربلاء-العراق . 2018 .
 5. الفارابي . آراء أهل المدينة الفاضلة . مؤسسة هنداوي . القاهرة . ب ت .
 6. كارل بيكر . المدينة الفاضلة عند فلاسفة القرن الثامن عشر . ترجمة : محمد شفيق غربال . مؤسسة هنداوي . القاهرة . ب ت .
 7. لايمان تاور سارجنت . اليوتوبية . ترجمة : ضياء ورّاد . مؤسسة هنداوي . القاهرة . 2016 .
 8. ماريا لويزا برنيري . المدينة الفاضلة عبر التاريخ . ترجمة : عطيات أبو السعود . سلسلة عالم المعرفة . المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون . الكويت . 1997 .
- الدراسات والمقالات :
1. حنان عقيل . أدب المدن الفاسدة يجتاح الرواية العربية . منشور على الموقع الإلكتروني : جريدة العرب . العدد : 10531 . 2/2 / 2017 .
 2. طارق علي سرحان . نحن الجيل الضحية . كيف تسوّق هوليوود فكرة؟ صحيفة الوطن . 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2015 : منشور على الموقع
- الإلكتروني : alwatan.com .
3. فاطمة برجكاني . الديستوبيا (المدينة الفاسدة) في الرواية العربية المعاصرة . مجلة إضاءات نقدية . العدد 29 . السنة 8 . جامعة آزاد . إيران . مارس/ آذار 2018 .
 4. محمد السجيني . ديستوبيا السينما : لأن الواقع ليس سيئاً كما تظن . منشور على الموقع الإلكتروني : manshoor.com .
 5. مرزوق مشعان العتيبي . أدب المدينة الفاسدة . جريدة مكة؟ 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015 .
 6. معتز حسانين : الديستوبيا . المستقبل المخيف في الأدب العالمي . منشور على الموقع الإلكتروني : noonpost.com .
 7. نزمين صلاح القمّاح . أدب المدينة الفاسدة . انتقال من الأدب الخيالي إلى الواقع الحقيقي . منشور على موقع الإلكتروني : alarab.co.uk . الموسوعات الإلكترونية : المعرفة .
 1. المعرفة .
 2. الموسوعة العربية .
 3. ويكيبيديا .
- الهوامش
- 1 * من المؤسف أن تكرر الإشارة إلى حقل واختصاص الأدب السياسي ، وحث طلبة الدراسات العليا في العلوم السياسية على جعله موضوعاً لرسائلهم وأطروحاتهم العلمية ، لم يفلحوا حتى الآن في تشجيعهم على ارتياد هذا الفضاء المعرفي الواسع والبكر القادر على استيعاب وإغناء الكثير من جهودهم الإبداعية .

المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب

الأستاذ الدكتورة

أمل فاضل عبد عنوز

كلية الحقوق / جامعة النهرين

المدرس المساعد

المحامي: سيف هادي عبد الله الزويني

مقرر قسم القانون / كلية الآمال الجامعة

المستخلص:

جرائم الإرهاب لم يتناولها القانون المدني مثل القانون العام، وبالخصوص تعويض ضحايا الإرهاب على الرغم من امتداد الإرهاب من العصور القديمة، فالإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العالم، لكن الإرهاب في دولنا العربية وخاصة العراق وسوريا وليبيا يختلف، بتزايد المنظمات الإرهابية، فتعرضت هذه المجتمعات البشرية في الأعوام الأخيرة إلى أعمال إرهابية خطيرة، حيث لا تمر ساعة من دون أن نتعرض لأخبار العمليات الإرهابية، ويستمر الإرهاب بتهديد المجتمعات البشرية وعلى مختلف تعددها وتنوعها وتلونها، وتزداد الصعوبة في مواجهة الإرهاب لتعدد الأوجه التي يتلبسها، ولتعدد الأسباب التي تدفع الإرهابيين، أو التي تمنحهم الشرعية بحسب معتقداتهم، مثل الأسباب الدينية أو العقائدية أو العرقية وحتى القومية، وبالتالي أدى كل ذلك إلى تخوف المضرور من الانتقام بالرجوع على المسؤول، وفي النهاية يبقى من الصعوبة حصوله على تعويض متكامل وجابر لضرره، على الرغم من معرفة الدول أن التعويض الفعال يحتل موضعاً حيويًا وأساسياً في شعور المضرور بالعدل نحو الأعمال الإرهابية المقترفة. الكلمة المفتاحية: الإرهاب، الدولة، المسؤولية، الأضرار، المضرور، التعويض. وهذا كله سيكون بإذن الله محوراً لبحثنا

Abstract

The issue of terrorism has not been dealt with in civil law, such as public law, especially compensation for victims of terrorism, despite the spread of terrorism from antiquity. Terrorism is one of the most dangerous criminal phenomena in the world. But terrorism in our Arab countries, especially Iraq, Syria and Libya, In recent years to serious acts of terrorism, The terrorist acts continue to threaten humanity and civilization. It is difficult to confront terrorism in a multifaceted manner, to multiply the official or to fear the victim of retaliation by referring to the official. In the end, the injured person will find it difficult to obtain an integrated and comprehensive compensation. Despite the fact that States recognize that effective compensation is a vital and fundamental place in the sense of injustice to terrorist acts committed.

المقدمة

شهد العراق في الوقت الراهن ، كغيره من دول العالم بأسره ، الكثير من المتغيرات التي واجهت الكثير من الصعاب ، لكن ظاهرة الإرهاب تعد ظاهرة عالمية ، ومن أخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها العالم المعاصر والتي تواجه المجتمعات البشرية ، لذلك امتدت آراء الفقه للتصدي للعمليات الإرهابية التي تركت أعدادا رهيبه من الضحايا ، عن طريق تعويضهم حتى باتت المؤلفات الفقهية لا تكاد تخلو من الإشارة إلى تلك الظاهرة الإجرامية ، لكن نجد ندرتها في القانون المدني ، ذلك أن القانون الجنائي يختص بقواعده القانونية بتجريم بعض أنواع السلوك الذي يعد جريمة على النطاق الدولي . حيث أن هنالك خلافا حول تعريف الإرهاب بأنواعه وأسبابه وكيفية محاربتة وإصلاح الأضرار الناشئة عن أفعاله الذي اتخذ طريق التخويف والتهديد والقتل والتفجير والتفجير أساليب لبث الرهبة بين الناس وترويعهم وإيذائهم ، لتحقيق أهدافه على حساب الشعب ، ولإرهاب اليوم جذور قديمة ، فما يحدث اليوم في العراق ممتد الصلة بإرهاب الأمس .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في تكريس أسس المواجهة القانونية للإرهاب على المستوى الوطني من خلال بيان موقف التشريعات المدنية التي من شأنها تحديد التعويض المناسب لضحايا الإرهاب، وفرض الالتزامات على الدول المجاورة والمضرورة من الأعمال الإرهابية لإيجاد آليات فعالة لتعويض هذه الشريحة من الضحايا.

إشكالية البحث :

الإشكالية البحثية الأصعب في إطار هذه البحث، هي ندرة المراجع القانونية المتخصصة في مجال القانون المدني، والتي تتلخص بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مدى تأثير الأفعال الإرهابية على حقوق الأفراد؟
2. ما هو موقف الفقه المدني من الأضرار في تقدير التعويض لضحايا الأفعال الإرهابية؟
3. ما هي الضمانات الخاصة لتعويض ضحايا الإرهاب؟

أهداف البحث :

وضع آلية قانونية خاصة لتخصيص ضحايا الأعمال الإرهابية، تأخذ بنظر الاعتبار جنس الضحايا وأعمارهم، ودرجة جسامه العجز البدني الناجم عن الهجوم الإرهابي، وتحديد أنواع الضرر الناجم عن الأعمال الإرهابية بشكل عام.

منهج البحث :

يُقصد بالمنهج - بوجه عام - ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني، سعياً وراء الحقيقة⁽¹⁾، لذلك اعتمدت في إعداد هذه البحث بصفة أساسية، على المنهج المقارن بين القانون المصري والعراقي والفرنسي، ويُعدّ منهج البحث المقارن أحد مناهج البحث العلمي، وسوف أتبع في هذا الموضوع، منهج دراسة وصفية تحليلية مقارنة؛ للوصول إلى استظهار جميع جوانب الموضوع، وتقديم دراسة أنشدها تكون متكاملة - بإذن الله - لتشكّل إضافة إلى المكتبة القانونية، وذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب القانونية الأصلية.

خطة البحث :

بناء على ما سبق عرضه ولغرض الإلمام بموضوع البحث من جميع جوانبه المدنية نتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه على النحو الآتي بيانه :

المبحث الأول: مفهوم ضحايا العمليات الإرهابية

المبحث الثاني: التزام الدولة بتعويض المضرور عن الأعمال الإرهابية

ثم نستكمل البحث بخاتمة وقائمة للمصادر.

المبحث الأول: مفهوم ضحايا العمليات الإرهابية

الغرض الذي نعرض له - في بحثنا تعويض ضحايا الإرهاب - يتمثل عملاً في وقوع جريمة إرهاب، خلفت أضراراً جسمانية، أو مالية بحتة، رفع المضرور، أو ورثته عنها دعوى التعويض، أمام المحكمة المدنية، أو المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى العمومية وتصطدم هذه الدعوى بعقبات عدة أهمها: صعوبة التعرف على المسؤول، أو الضامن وإذا عرف المسؤول في حالات نادرة - فهو غالباً غير ميسور Insolvable وإذا عرف المسؤول الميسور فإن المضرور كما تدل الإحصاءات يتردد في رفع دعوى التعويض في مواجهة الإرهابي، ناهيك عن طول إجراءات الدعوى وأمد التقاضي⁽²⁾. ويزيد من صعوبة المسألة أن الإرهاب وهو بالضرورة جريمة عمدية لا يمكن التأمين عليها لا من قبل المضرور لرفض شركات التأمين، التأمين عما تخلفه من أضرار جماعية، وجسيمة وغير محددة، ولا من قبل المسؤول لمخالفته للنظام العام، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن المضرور في جرائم الإرهاب الأشد خطورة، بالنظر إلى القصد الخاص أو النتيجة الإجرامية، لا يتمكن من الحصول على حقه في التعويض بينما يحصل المضرور في الجرائم غير العمدية الأقل خطراً بسهولة على حقه في تعويض الضرر، إما تطبيقاً لأحكام المسؤولية المدنية أو تأمين المسؤولية⁽³⁾، وإن خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا والمضرورين الذين يسقطون من العمليات الإرهابية، وإنما تقاس خطورته بقدرته على نشر الخطر، مثل انفجار وحشي جديد في أي مكان في العالم يولد إحساساً بالخوف والرعب والقلق ليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب وإنما على مستوى العالم بأسره؛ لأن عدد

القتلى في جرائم القتل والعنف يفوق بكثير عدد الضحايا الذين يلقون حتفهم في جميع أنحاء العالم من جراء الأعمال الإرهابية، وخطورة الإرهاب الجديد تزداد مع ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية في العالم وكثرة العمليات الإرهابية، ومع تصاعد وانتشار ظاهرة الإرهاب وزيادة عدد الضحايا والجرحى الأبرياء من تلك العمليات الإرهابية التي لا دين لها ولا وطن، كان يجب أن تتوحد الجهود الدولية والإقليمية العربية والمحلية من أجل مكافحة تلك الظاهرة⁽⁴⁾ وفي محاولة لإزالة التناقض السابق وإزاء قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، ذهب البعض إلى إلقاء عبء الالتزام بالتعويض مباشرة عن الدولة، وذهب رأي إلى أن الحل يكمن في تأمين المخاطر الناشئة عن جرائم الإرهاب، وذهب رأي في فرنسا بأن نصوص القانون الصادر في (3 يناير 1977) تكفل تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف كافة بما فيها جرائم الإرهاب واتجاه البعض إلى قانون (7 يناير 1983) الخاص بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف أثناء التجمهر أو التجمعات، للقول بإمكانية تطبيقه على الأضرار الناشئة في بعض التشريعات الأجنبية والعربية عن جرائم الإرهاب⁽⁵⁾، وعلى هذا الأساس لا بد من تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية والعربية في الفرع الأول، ثم نتلو في الفرع الثاني إلى بعض التشريعات الأجنبية والعربية التي عالجت موضوع الإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية والعربية

يكتسب تعريف الإرهاب أهمية كبيرة على المستويين الدولي والوطني، لذلك تضافرت الجهود في محاولة لتعريف هذه الظاهرة الخطيرة، وبيان الأفعال والتصرفات التي يعتبر من قبيلها الإرهاب، أو التي تخرج عن نطاق هذا المضمون، الأمر الذي يعد نقطة البداية لأي جهود لمكافحة ظاهرة الإرهاب⁽⁶⁾ وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب على المستوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

هنالك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد تنوعت في تعريف الإرهاب.

وهذا التنوع نتناوله على النحو الآتي بيانه:

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العربي في القاهرة عام (1998):

والتي عرفت الإرهاب بأنه: «أية جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو معالمها يعاقب عليها قانونها الداخلي»⁽⁷⁾.

ثانياً: تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم:

في التاسع من ديسمبر عام (1934) تقدمت الحكومة الفرنسية إلى مجلس عصبة الأمم بمذكرة، تدعو فيها إلى عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي تُرتكب لأغراض إرهابية سياسية، وفي العاشر من الشهر نفسه وافق مجلس العصبة بالإجماع على تشكيل لجنة، ثم وضعت هذه اللجنة عام (1935) مشروع معاهدة للعقاب على النشاط الإرهابي، كما وضعت مشروعاً آخر بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد عرّفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه: «الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور».

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب على المستوى الوطني والدولي

في العراق⁽⁸⁾ نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) على أن الإرهاب: «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية». كما عرف المشرع العراقي الإرهاب بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق، رقم 3 لسنة (2006) في المادة الأولى على أنه: «كل استخدام منظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعة أو عشوائي، القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو مقدساتهم للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد الموارد الطبيعية أو طائفية أو عنصرية».

وأن الوقوف على هذين النصين السابقين يعد من مباحث القانون الجنائي ، وهذا لا شأن لنا به ، لكن يتبين لنا أن المشرع العراقي قد اشترط في الفعل الإرهابي وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي توافر عنصرين ، الأول موضوعي ويتمثل في تحديد الوسيلة التي تهدف إلى المساس بالفرد أو مجموعة من الأفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية عند تحديد أساس المسؤولية⁽⁹⁾ .

أما في مصر: فقد عرّفه المشرع المصري في المادة (86) من قانون العقوبات رقم (97) لسنة (1992) على أنه: «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد، أو الترويع يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال . . . الخ».

أما في فرنسا: فقد أصدر المشرع القانون رقم (1020-86) الصادر في 9 سبتمبر عام (1986) بشأن مكافحة الإرهاب، ومضى في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من هذا القانون على إنشاء صندوق للضمان، Unef and sdegrantie يهدف هذا الصندوق تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية⁽¹⁰⁾ .

أما في القانون الأمريكي: فقد عرّف البنتاغون الإرهاب بأنه: «الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة، قد تكون أفراداً أو ممتلكات، مع توافر نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية»⁽¹¹⁾ .

مما تقدم يتبين لنا أن معظم التشريعات تناولت تعريف الإرهاب من خلال اللجوء إلى استخدام العنف والتهديد والترويع، كل ذلك يرافقه استخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية أو لإشاعة الخوف والرعب بين الأفراد، كما يلاحظ أيضاً مما تقدم أن معظم التشريعات ربطت بين تعريف العمل الإرهابي والإخلال بالنظام العام الذي يعد العمود الفقري للدولة، بالتالي فإن المساس بالممتلكات العامة أو المواصلات أو تهديد الأمن العام يعد من قبيل الأعمال الإرهابية التي تستوجب العقاب⁽¹²⁾ .

المطلب الثاني: معالجة الإرهاب في التشريعات الأجنبية والعربية

لعل التفكير في مسألة معالجة الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب يجعلنا نقف مشدودين أمام وضع يصاب فيه شخص نتيجة فعل أتاه آخر، دون أن يتمكن المضرور من الحصول على تعويض كامل وجابر للضرر، إما لصعوبة التعرف على المسؤول، أو لأن الرجوع على المسؤول عديم الجدوى لكونه غير ميسور، إذا ما تعرف عليه، أو لكونه ميسوراً ولكن يخشى المضرور من الانتقام إذا ما رجع على المسؤول.

ومسألة الإرهاب قد تناولها الفقه بالدراسة والتحليل في كثير من فروع القانون، بيد أنها لم تنل حظها في نطاق القانون المدني، لا سيما ما يخص تعويض المضرورين من جراء عمليات الإرهاب، خاصة إذا ما عرفنا أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، بل والقواعد الخاصة بالتأمين تعجز عن مواجهة مسألة التعويض عن الأضرار الجسدية والمالية التي تخلفها عمليات الإرهاب، وبذلك تشعبت الآراء بين قائل بالقاء عبء الالتزام بالتعويض مباشرة على عاتق الدولة، وآخر بالمناداة بتأمين المخاطر الناتجة عن أفعال الإرهاب، ومن أجل معالجة هذه الظاهرة أصدر المشرع الفرنسي قانون (9 سبتمبر 1986) منشئاً بمقتضاه صندوقاً خاصاً Ad - Hoc لتعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب⁽¹³⁾. كما عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات، وحدد أفعالاً معينة مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع، بموجب القانون رقم (86/1020 لسنة 1988)، عرف المشرع الفرنسي في مادته الأولى الإرهاب بأنه: «خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب⁽¹⁴⁾، وعرف المشرع المصري في المادة (86) من قانون العقوبات المصري سالفه الذكر. وعند مقارنة النصين، الفرنسي والمصري، يتبين لنا أن التعريف الذي جاء على لسان المشرع الفرنسي أكثر دقة وأضيق نطاقاً من التعريف الذي قال به المشرع المصري، فلا يعتبر من أعمال أو جرائم الإرهاب إلا من كان من شأنه الإخلال إخلالاً جسيماً بالنظام العام، وذلك بعكس النص المصري الذي لم يشترط الجسامة مما يفتح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إدخال ما لا يمكن إدخاله في أعمال الإرهاب⁽¹⁵⁾.

أما في العراق: فقد اعتبر المشرع العراقي الإرهاب عنصراً من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين⁽¹⁶⁾. وجاء في المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أيّاً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية الاجتماعية، أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك».

كما جاء في المادة (365) من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، كما ورد في المادة (336) من قانون العقوبات العراقي على غرامة مائة دينار من استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص⁽¹⁷⁾.

مما تقدم، يتبين لنا من خلال النصوص السابقة أن المشرع المصري اعتبر الجرائم الإرهابية هي فقط تلك الجرائم التي تسبب إخلالاً جسيماً في النظام العام على عكس المشرعين الفرنسي والعراقي، حيث ورد تعبير الجرائم الإرهابية بأكثر وضوح ودقة، وعلى سبيل ما ورد في الفقرة (أ5-) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي وما ورد في قانون (9 سبتمبر 1986) الفرنسي في مادته الأولى. ونرى أنه يجب على التشريعات العربية والأجنبية أن ترد بنصوص قانونية وأمثلة تطبيقية تجريم الإرهاب لكونها جريمة مستقلة، وكان وما زال العالم يعاني من الكثير من جرائم الإرهاب من قتل واختطاف وتخريب، وآخر ما حدث من هجوم إرهابي على مصليين مسلمين في صلاة الجمعة في مدينة (كرايست تشيرش) في نيوزلندا، حيث قام الإرهابي بفتح النار على المصلين بشكل عشوائي، وهنا يصعب تعويضهم؛ لأن أغلب المضرورين كانوا مهاجرين ولاجئين.

المبحث الثاني: التزام الدولة بتعويض المضرور عن الأعمال الإرهابية

نجد تقصير القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، عن تعويض المضرور من الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى عدم كفاية أحكام التأمين لحل مشكلة تعويض ضحايا الإرهاب، وذلك لأسباب عدم معرفة الفاعل أو عدم القدرة على دفع التعويض بالإضافة لطول وتعقيد الإجراءات والصعوبة في إثبات أركان المسؤولية التقصيرية، وبالرجوع إلى شريعة حمورابي في المادة (23) من مسلته الشهيرة المنحوتة من حجر الديوريت الأسود، والمحفوطة الآن في متحف اللوفر بباريس، نجد أن فكرة مسؤولية الدولة بتعويض المضرورين تعود إلى عامي (1750 - 1792) ق. م؛ حيث نص شريعة حمورابي في المادة (23) على أنه «إذا تعرض شخص للسرقة، ولم يتم القبض على السارق فإن على الشخص الذي سُرق منه حاجياته أن يعلن رسمياً عما سُرق منه أمام الآلهة، وحينئذ على الحاكم أن يعوض الشخص المسروق عن كل ما سرق منه»⁽¹⁸⁾ وأخذ الغرب كالعادة فكرة مسؤولية الحاكم بتعويض المضرورين، حيث نادى جانب من الفقه الغربي بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة من الخزانة العامة في الحالات التي يعجز فيها الجاني عن تعويضه، وهذا على أساس وجود التزام على عاتق الدولة بتوفير الحماية والأمن لأفراد المجتمع، فإذا عجزت عن توفير هذه الحماية، فيجب عليها أن تدفع تعويضاً لكل من أضرت به الجريمة⁽¹⁹⁾. وبغية الإحاطة في زبدة الموضوع نتناول أساس مسؤولية الدولة في المطالب الأول، ثم تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الفرنسي في المطالب الثاني.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية إن فكرة التزام الدولة بالتعويض شأنها شأن أية فكرة جديدة ترنو إلى إصلاح وضع قائم بشأن أوضاع ضحايا المشكلات التي يصعب تعويضها، أو تلك التي لا يغطي تعويضها الضرر الحاصل، إما لمجهولية الفاعل محدث الضرر، أو لصعوبة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية من جانب المضرور، أو لتأخر حصول المضرور على التعويض، أو بسبب سلطة القاضي التقديرية في المسألة المعروضة، إذ إن حكمه عادة لا يذكر فيه عناصر الضرر، كذلك صعوبة الحصول على التعويض، ولا سيما في حالة الاحتجاز التعسفي الذي ينتهي ببراءة المتهم، وكذلك بقايا الأسلحة الحربية المنتشرة هنا وهناك، فضلاً عما يواجهه السكان المدنيون في حالة الاحتلال العسكري الحربي، لذلك تلتزم الدولة بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض من الجاني

لإعساره أو كونه غير معروف، ومن ناحية أخرى إذا كان تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية من الموضوعات التي شغلت الفقه بالخلاف، وتباينت في شأنها التشريعات، وذلك بين مؤيد لوجودها ومعارض لمجرد طرحها ومؤيد بوجود شروط وهكذا، فإذا كانت دول العالم تبحث في ظاهرة الإرهاب وترغب بالبحث عن أسس تكفل مساعدة ضحاياها من خلال تعويضهم عنها خارج الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، فإن الوضع في العراق أكثر إلحاحاً بسبب أن المضرورين من العمليات الحربية، ومن الأخطاء العسكرية ومنهم من العمليات الإرهابية⁽²⁰⁾ يثير التساؤل حول تعويض الدولة المضرور من الأعمال الإرهابية وهل هذا التعويض مساعدة أم حق؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: إن الدولة ملزمة بحماية المواطنين وسائر المقيمين على أراضيها من خطر تعرضهم لحالات طارئة أو لحوادث إرهابية، وما القانون إلا كاشف لها من الناحية السياسية، ومن ثم يكون التعويض المقابل عنها حقاً شخصياً للمضرور لا منحة مقدمة إليه⁽²¹⁾، لذلك كان لا بد من بحث مدى إمكانية مساءلة الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب بصرف النظر عن الخلاف حول الأساس القانوني أو الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور عموماً⁽²²⁾ فيمكن تصور قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ Le Fauite أو على أساس المخاطر Risques إذا أثبت المضرور الضرر الذي أصابه، لذلك سنركز في هذا البحث على تحديد مسؤولية الدولة على أساس الخطأ le Fauite، ثم مسؤولية الدولة بدون خطأ، على النحو الآتي بيانه:

أولاً- مسؤولية الدولة على أساس الخطأ Le Fauite

تقوم مسؤولية الدولة إذا توافرت أركان ثلاثة، وهي ذات الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، حيث لا تلتزم الدولة بتعويض المضرور إلا إذا ثبت وجود خطأ منسوب إليها، وهو الركن الأول، والركن الثاني هو الضرر الذي يصيب أحد الأشخاص، والركن الثالث هو رابطة السببية التي تكون بين الخطأ والضرر، فتكون رابطة السببية بين خطأ الدولة وبين الضرر الذي أصاب المضرور، وبهذا تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ Le Fauite إذا تم إثبات المضرور الخطأ في جانبها، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية على أنه «الإدارة لا تسأل عن القرارات التي تصدر منها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها، بأن تكون هذه القرارات غير مشروعة، أي مشوبة بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها،

إذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون، فلا تسأل الإدارة عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتهاء ركن الخطأ⁽²³⁾. وبهذا يختلف القضاء المصري عن الفرنسي حيث الأخير يتشدد في درجة جسامة الخطأ على عكس القضاء المصري، حيث قضى على أنه «وإن كان لجهة الإدارة حرية في إدارة المرافق العامة، ومن بينها مرفق الأمن لها الحق في تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء المصري من حق التدخل لتقدير مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمال أو تقصير في تنظيم شؤون المرافق العامة⁽²⁴⁾. وهذه حيلة قانونية حيث لا يستطيع المضرور من الأعمال الإرهابية أن يثبت أن الخطأ يعود إلى المرافق العامة، وفي النهاية لم ولن يثبت المضرور أي درجة من الخطأ سواء أكان جسيماً أم يسيراً، وفي النهاية لن يحصل المضرور على تعويض، فكان المشرع المصري موفقاً فقط في مسألة وحيدة هي عدم سقوط حق المضرور في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية بمضي المدة، وهذا لم ينص عليه المشرعان الفرنسي والعراقي.

ثانياً- مسؤولية الدولة بدون خطأ

أقر مجلس الدولة المصري والفرنسي إلى جانب مسؤولية الدولة القائمة على الخطأ، إمكانية قيام مسؤولية الدولة، حتى ولو لم يكن هناك خطأ ارتكبته، بمعنى حتى إذا كان عملها مشروعاً مكتفياً لبعض الحالات بمجرد قيام المضرور بإثبات الضرر الذي أصابه، وأن هذا الضرر نشأ من فعل الإدارة سواء كان إيجابياً أم سلبياً، مما يعني أن مجلس الدولة أقام المسؤولية على ركنين فقط من أركانها، هما الضرر ورابطة السببية بينه وبين تصرف الإدارة، فلا يكلف المضرور بإثبات خطأ الإدارة، وبالرغم من توسع مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة بالتعويض بدون خطأ، إلا أنه اعتبر قيام هذه المسؤولية على أساس المخاطر أو المساواة أمام التكاليف العامة أساساً استثنائياً أو تكميلياً أو احتياطياً⁽²⁵⁾؛ بحيث لا يتم تقرير مسؤولية الدولة على أساسه إلا في الحالات التي يكون فيها اشتراط الخطأ لانعقاد مسؤولية الدولة متعارضاً لقواعد العدالة، وقد تطلب مجلس الدولة في الضرر توافر صفتين أساسيتين هما؛ الأولى صفة الخصوصية Spécialité بمعنى أن يكون الضرر قد انسحب على فرد معين أو أفراد لذاتهم، والثانية الجسامة غير العادية Anormalité، بحيث أن الضرر الخاص وحده لا يعوض مجلس الدولة عنه إذا كان من

الممكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية ، ولم يكن إرجاعه إلى خطأ مرفقي محدد ، ويؤسس مجلس الدولة الفرنسي قضاءه بمسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس المخاطر Le risques أو على أساس المساواة أمام التكاليف العامة Charges Publiques l'égalité devances⁽²⁶⁾ . أما في العراق ، فقد خلصنا إلى أن أساس المسؤولية الإدارية لمعرفة أيهما ينطبق على التزام الدولة بالتعويض وفقاً للقانون العراقي قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20 لسنة 2009) ، يتبين أن العراق لم يبق محصوراً في نطاق فكرة الخطأ ، مثل القانون الفرنسي والمصري ، إنما أصبح من الممكن مساءلة الإدارة على أساس المخاطر أو على أساس القانون مباشرة ، مع إمكان إقامتها على أساس المخاطر على سبيل الاستثناء ، وهذا مخالف للتشريعات المقارنة التي تقيم المسؤولية الإدارية على الخطأ⁽²⁷⁾ .

المطلب الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الفرنسي

استخدام المشرع الفرنسي مصطلح (الضحايا) مفردة (ضحية) في قانون (9 سبتمبر 1986) ، وبعد ذلك في قانون (31 ديسمبر 1991) الذي أنشأ صندوقاً خاصاً Ad-Hoc لتعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث ، كما ورد المصطلح من قبل في قانون (5 يوليو 1985) ، الذي أنشأ أيضاً صندوق ضمان حوادث المركبات .

والضحية كل شخص يصاب بضرر أو يتألم من جراء اعتداء الآخرين أو نتيجة مخاطر معينة⁽²⁸⁾ . وأن تعويض المتضررين وفق قانون (9 سبتمبر عام 1986) المتعلق بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة

relative a la lutte contre le terrorisme et aux atteintes a la sureté de l'état الذي شرع بسبب تعرض فرنسا لأعمال إرهابية خطيرة في عام (1986) ، حيث تم تعديله عدة مرات والتي من خلالها أثارت الرأي العام في فرنسا بسبب المتضررين وبالأضرار الجسيمة التي لحقت بهم . ولم يقتصر المشرع الفرنسي في مواجهة جرائم الإرهاب على تشديد العقوبة وإجراءات المحاكمة ، وإنما أثر حماية النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية ، فأنشأ لذلك صندوقاً للضمان Ad-Hoc يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين ، بينما يستمد أساسه القانوني من مبادئ الضمان . وهذا الصندوق لا يكفل سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب دون غيرها من الأضرار المالية البحتة ، ويدل الصندوق محل الضرر في مواجهة المسؤول «مرتكب الفعل الضار»* ، لذلك

نهيب بالمشرعين إلى استحداث نص تشريعي لمواجهة مسألة تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بإنشاء صندوق تعويض خاص لضحايا الإرهاب مثل ما فعله المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في (9 سبتمبر 1986).

الخاتمة

من المعروف أن تعويض ضحايا الإرهاب من الموضوعات التي شغلت العالم بالوجه العام والمتضررين بالوجه الخاص، بعد تزايد ظاهرة الأعمال الإرهابية واتساع هذه الجرائم في العالم بأسره، وخاصة في بعض المناطق العربية، كالعراق وسوريا وليبيا، حيث تركت هذه الأعمال الإرهابية كمآهاتلاً من الضحايا من أطفال ونساء وشيوخ، ومن خلال هذا الدراسة كان الهدف هو التعرف أو البحث حول أفضل طريقة للوصول إلى المضرور وتعويضه عن الأعمال الإرهابية عن طريق أسس تكفل مساعدة الضحايا بعيداً عن الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية في القواعد العامة، لأنها عاجزة عن إصلاح الأضرار الناشئة عن الأفعال الإرهابية، وذلك لأن المسؤولية المدنية تعوض عن صفتين. إما بإلقاء عبء الالتزام بالتعويض مباشرة على عاتق الدولة، أو بتأمين المخاطر الناتجة عن أفعال الإرهاب، وكذلك المسؤولية الإدارية تعوض عن صفتين، إما على أساس الخطأ الذي ركز بحثنا عليه، أو عن طريق المخاطر، ويمكن التعويض وفقاً للمسؤولية الإدارية إلا إذا كان الضرر ذا صلة بالمرفق العام، لذلك لا بد من تشريع نص قانون كما في الشريعة الإسلامية الغراء، على أن يتحمل بيت المال دية ما لا يعرف قاتله، وهذا ما حدث في زمن الخليفة (عمر بن الخطاب) أن رجلاً قُتل، فلم يعرف قاتله، فقال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: لا يُطلّ دم امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت المال».

وكما في القانون المدني الكويتي بتشريع نظام التعويض عن أذى النفس، وكما أخذ المشرع المصري الذي يجرم الأفعال الإرهابية، فكان موافقاً فقط في مسألة وحيدة وهي عدم سقوط حق المضرور في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية بمضي المدة وهذا النص لا يوجد في القانون الفرنسي، ولا يوجد في القانون العراقي، ولا يوجد مماثل له في القانون الكويتي. وأخيراً لا بد من الأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في (9 سبتمبر 1986) بإنشاء صندوق تعويض الأضرار الناشئة عن الأفعال الإرهابية مع إضافة بعض التعديلات ليمشى مع قانوننا العراقي

وشريعتنا الإسلامية الغراء، يمكن أن يكون موارد هذا الصندوق من خزينة الدولة، ومن خلال فرض رسوم وأقساط عقود التأمين. ومن خلال التبرعات والضرائب على شرط تدفع للمضروب مبلغاً من المال في مدة أقصاها شهر عملاً بالقاعدة الفقهية (لا يُطل دم امرئ مسلم)، حتى يضبط موضوع إصلاح الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية.

الهوامش:

1. سيف هادي عبدالله الزويني، الالتزام بالتعاون في عقود نقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 4.
2. د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب - الاتجاهات الحديثة في القانون المقارنة ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 7.
3. انظر: د. أحمد السعيد الزقرد، قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 41 وما بعدها؛ نفس المؤلف، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.
4. د. محمد سالم النمر، محمد محروس متولي، تعويض المضرور عن الأعمال الإرهابية، التزام الدولة بتعويض المضرور، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018، ص 10؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994، ص 3 وما بعدها.
5. د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 8.
6. معراج أحمد إسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 21 وما بعدها.
7. د. محمد سالم النمر، محمد محروس متولي، المرجع السابق، ص 11.
8. معراج أحمد إسماعيل الحديدي، المرجع السابق، ص 22-23.
9. د. أكرم فاضل سعيد قيصر، دراسة في تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية على عنصر الضرر في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 14، العدد 1، 2012، ص 214؛ معراج أحمد إسماعيل الحديدي، المرجع السابق، ص 30.
10. د. محمد سالم النمر، محمد محروس متولي، المرجع السابق، ص 12.
11. د. عائشة محمد، الإرهاب الدولة والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 63.
12. معراج أحمد إسماعيل الحديدي، المرجع السابق، ص 35.
13. ففي القانون الدولي العام درست مسألة الإرهاب بهدف التفرقة بينه وبين أشكال المقاومة الوطنية للاحتلال؛ وفي قانون العقوبات، تم دراسة هذه المسألة بفرض تشديد العقوبة وإجراء المحاكمة، وفي القانون العام كان هدف الفقه من دراستها هو تحديد مسؤولية الدولة بتعويض آثار الحادث الإرهابي، فضلاً عن دراسة هذه المسألة في إطار نقلاً عن أستاذنا الدكتور/ السيد محمد السيد عمران، مدى تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب، التحول من قانون المسؤولية إلى قواعد خاصة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث

حسن الزبيدي، مسؤولية الدولة عن الحوادث الإرهابية دراسة مقارنة (مصر والعراق)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 85 وما بعدها؛ يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1977، ص 27 وما بعدها؛ محمد صالح خليل إبراهيم التميمي، تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، ص 245.

19. Martin (D.): Livre blanc sur l'indemnisation des victimes d'infractions, Bruxelles fondation Roi Baudouin, 1983, p. 16 ets.

ولزيد من التفاصيل حول آراء هذه الجناح من الفقه انظر: د. عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السادسة عشر، العدد الثاني، 1974، ص 365 وما بعدها؛ د. عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 114.

20. انظر: د. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار المضررين الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص 425؛ د. حنان محمد القيسي، أسس محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، مجلة بغداد، العدد (26)، 2010.

21. على سبيل المثال نصت المادة (1) من قانون إغاثة المتضررين من عدوان الثلاثين دولة العراقي رقم 28 لسنة 1991 الملغى. حيث نص على أنه "يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق (صندوق إغاثة المتضررين) تكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة عن طريق جمع التبرعات والهبات من داخل القطر وخارجه"، وهذا القانون يستثنى الأشخاص الطبيعيين غير العراقيين، وكذلك

القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010، ص 45.

14. إمام حسنين خليل عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 109 وما بعدها.

15. الدكتور/ السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 47.

16. د. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب - دراسة في القانون الداخلي والدولي، متاح على الرابط التالي: آخر زيارة 2019/5/13

<http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research.php>

17. تقابلها في القانون السوري، نصوص المادة (304، 306) من قانون العقوبات السوري لسنة 1949؛ كما نص القانون الكويتي في المادة (255) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 حيث نصت على أنه: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (251)، وتعدرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانة وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن...".

18. د. عاطف عبد الحميد حسن، الإرهاب والمسؤولية المدنية تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 113؛ معراج أحمد إسماعيل الحديدي، المرجع السابق، ص 104 وما بعدها؛ محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، يناير 1971، ص 24؛ فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1986، ص 103؛ حسين فليح

متولي، المرجع السابق، ص 108 - 109؛ د. عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 146 - 147.

26. د. عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 147 - 148؛ د. أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط 2، دار النهضة العربية، 1982، ص 258 وما بعدها؛ د. محمد سالم النمر، محمد محروس متولي، المرجع السابق، ص 109.

27. د. حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 33.

28. انظر:

La Perronne Aui subit, et qui souffires soit des agissements d' autrui, soit dévenements nefastes F. Alt - Naes - Leconcept de victime, en droit penal. R. S. C. , 1994 , p. 55 et.

يلاحظ انتشار اصطلاح الضحية مقارنة بالمضروب Le personne lésés في الفترة التي تحول فيها نظام المسؤولية المدنية جزئياً من نظام قانوني إلى نظام أخلاقي، ومن مبدأ الفردية إلى اجتماعية المخاطر، أي تعويض المضروب بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن، حيث تأخذ الدولة على عاتقها على تعويض الضرر، كما استخدام كلمة (المضروب) بالقانون المصري ولفظة (الضحايا) عند عرض أحكام صندوق الضمان بالقانون الفرنسي، لمزيد من التفاصيل انظر: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 119؛ أما في القانون العراقي استخدم كلمة المتضرر.

يستثنى الأشخاص المعنويين أيضاً سواء أكانوا يتمتعون بالجنسية العراقية أم لا. انظر: د. أكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 217.

22. يرى جانب من الفقه أن التزام الدولة يستمد أساسه من التزامات الدستوري بالمحافظة على سلامة الأفراد، كما يرى جانب آخر من الفقه أن الدولة تفرض على الأفراد بعض الواجبات، فإذا لحق الفرد ضرر أثناء أداء الواجب لزم على الدولة تعويضه، ومن هذه الواجبات مثلاً تقديم يد المعونة للشرطة، والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، أو تبليغ عن عمل إرهابي... الخ، وأخيراً يرى البعض أن مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع يقتضي تعويض الضرر بحيث لا يؤثر في ذلك عدم معرفة المسؤول عنه ولا إعساره، ولمزيد من التفاصيل انظر: د. أبو زيد عبد الباقي، الالتزام بضمان أذى النفس، مجلة المحامي، يوليو 1986، ص 6، ص 21 فقرة 13؛ د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 68؛ ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي:

- C.E. 10 Fevri 1982 - Air - int, Leb. Tables, 696.

- C.E. 17 Juin 1959 - Dell - Victor - leb. 336.

- C.E. 11 Mai 1989 - Saalta. El chanet - Vincent.

23. المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1957/6/29؛ نعيم عطية، حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الذهبية، ج 23، ط 1، 1987، ص 14.

24. نقض مدني مصري 1965/5/20، مجموعة أحكام النقض، السنة 16 ق، ص 614، رقم 99.

25. انظر: د. محمد سالم النمر، محمد محروس

القانون الدولي والأمن المائي
دومينو الشرق الأوسط: العرب وحروب المياه

أ.م.د. عبد الحسين شعبان

أكاديمي ومفكر - نائب رئيس جامعة اللاعنف وحقوق الإنسان (أنور)

Abstract

This paper introduces international law and water security and sheds light on World Water Day, March 22, based on the United Nations General Assembly resolution of December 22, 1992 on the recommendation of the Rio de Janeiro conference in 1992.

This research is divided into two parts. The first deals with water security and is divided into two topics:

- 1- The Right to Water
- 2- Water and Life.

The second part deals with: Arabs and water wars, and has four sub sections, divided as follows:

- 1- Water and «Israel»
- 2- Ethiopia: jumping over barriers, and this topic branches as follows:
 - A- Ethiopian - «Israeli» cooperation
 - B - Nile and water security
 - C- The Renaissance Dam and Ethiopian obstinacy.
- 3- Turkey: the jungle project and the water problem
- 4- Iran and Shatt Al-Arab: the detonator.

This research concludes that water, due to its scarcity and the impossibility of living without it has become a source of conflict and wars. It has been used as a tool of influence and dictation of will, that has evolved with the development of science and technology, and the

growing need to use water. It has become a focus of social and political conflict on a global scale and in the region, especially due to pollution, salinity, water deficit, population growth, scarcity of resources, and increased use.

In conclusion, external challenges are not the only reason for the exacerbation of the water problem in the Arab world, but there are internal challenges related to: policies, trends, procedures, economic, social, legal, measures related to the lack of rational use of water, and the lack of purification of modern irrigation projects, such as reservoirs and dams. Moreover, not to mention the steady increase in the human population as well as the increase in the percentage desertification, drought, climate change, etc.

Water battles will inevitably wage if the situation continues as it is. There are already ongoing battles which are silent without military communications, but voices will arise and their preparations will be declared by wars; by military, or non-military; by violence or non-violence (rough or soft). Their battles will be complex in nature. Just like the historic oil wars, water wars will tighten the screws on the Arab world, increasing the difficulty of life, the distress of life, and the existential challenge.

تمهيد

يحتفل العالم سنوياً منذ العام (1993) بيوم المياه العالمي ، حيث تم اختيار يوم (22 آذار) (مارس) من كل عام ليكون مناسبة لجذب الانتباه إلى أهمية المياه العذبة والدعوة إلى الإدارة المستدامة لموارد المياه في العالم . وقد تم اختيار هذا اليوم بناء على توصية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دوجانيرو في العام (1992) ، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (Res/A/47/193) الصادر في (22 كانون الأول/ ديسمبر 1992) .

وفي ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بيوم المياه العالمي ، وعلى خلفيته ، قرّر المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الأولى المنعقدة في الجزائر في العام (2009) تحديد الثالث من آذار (مارس) من كل عام للاحتفال باليوم العربي للمياه . وإذا كانت الحروب وأعمال الإرهاب والعنف والصراعات الدينية والمذهبية والطائفية والإثنية ، هي التي تتصدّر المشهد السياسي ، فإن المياه قد تكون أكثر خطورة في اندلاع

الحروب وتأجيج الصراعات وإشعال النزاعات، خصوصاً بازدياد الطلب عليها في ظلّ النمو السكاني المتصاعد وارتفاع درجة الاحتباس الحراري، فضلاً عن شحّ المصادر ونسب الهدر العالية التي يعاني منها العديد من دول العالم، ناهيك عن الجفاف والتصحر وغير ذلك.

وإذا لم يعان العالم حتى مطلع الخمسينات من مشكلة شحّ المياه إلا على نحو محدود جداً ولعدد لا يتجاوز أصابع اليد من البلدان، فإن أكثر من (26) بلداً بما فيها بلدان الشرق الأوسط تعاني اليوم من ظاهرة شحّ المياه الذي أصبح سلعة استراتيجية تتجاوز أهميتها النفط والغذاء. ويعود السبب إما إلى فجوة الموارد المائية أولاً، والمقصود بذلك الطبيعية، ولاسيما السطحية والجوفية والصناعية (التحلية والمعالجة)، وثانياً إن متوسط نصيب الفرد من المياه العذبة سنوياً لا يمكن تأمينه، حيث يقدر بنحو (1000) متر مكعب وهو المعدل المتوسط؛ ويضاف إلى ذلك أن الماء أصبح سلاحاً فعالاً في الصراع الدولي، وله أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية وجغرافية وجيو سياسية وصحية وبيئية.

أولاً- الأمن المائي

1 - الحق في الماء

أصبح الاهتمام بمسألة المياه عالمياً بفعل ندرتها أولاً، ومن ثم زيادة نسبة التصحر والتلوث والتغيرات المناخية والبيئة ثانياً، فضلاً عن محاولات تسييسها واستغلالها اقتصادياً ثالثاً، وذلك من خلال الاستقواء بها على حساب الآخرين، ولهذا عمدت الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام كبير بها، خصوصاً وقد أدركت يوماً بعد يوم خطورة شحّ المياه على المستوى العالمي، حيث تفيد دراسات معتمدة من جانبها إلى أن (1.5) مليار نسمة يعانون من عدم وجود مياه صالحة للشرب وأن نحو (3) مليارات نسمة آخرين ليس لديهم نظام صرف صحي، وأن ما يزيد على (35) ألف شخص يموتون يومياً نتيجة النقص الفادح في موضوع المياه أو بسبب استخدامهم لمياه ملوثة أو غير صالحة للشرب.

كما تشير دراسات الأمم المتحدة إلى أن (3.5) مليار نسمة، أي ما يعادل ثلثي سكان العالم سيواجهون نقصاً فادحاً في المياه، بعد نحو عقد من الزمان، لاسيما في ظلّ التوزيع غير العادل للمياه بما فيه من كميات الأمطار وازدياد السكان، حيث تقدر نسبة

الزيادة سنوياً نحو (90) مليون نسمة وارتفاع نسبة استهلاك المياه، وفي الوقت نفسه سوء استخداماته، إضافة إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وارتفاع نسبة الاحتباس الحضاري وزيادة نسبة مياه البحار.

باختصار يعتبر الماء السلعة التجارية والنادرة، ولعلّ هذا ينطوي على مخاطر شديدة على الصحة والأمن والمستقبل، فضلاً عن انعكاساته على التنمية، ناهيك عن أن نسبة (2.5%) إلى (3%) من كميات المياه في العالم هي مياه صالحة للشرب، وهي نسبة ضئيلة جداً، وهي تشحّ باستمرار، كما أنها في تناقص منذ قرن من الزمان، على الرغم من بناء السدود والخزانات والتقدم العلمي والتكنولوجي ووجود اتفاقيات دولية لتنظيم استخداماته من دول المنبع وصولاً إلى دول المصب أو على الصعيد الداخلي.

ولعلّ الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، وهو حق جماعي وحق فردي، أي حق كل فرد في الحصول على مياه نقية وبكمية مناسبة، كما أن حقه في الصرف الصحي، هو الآخر لا يمكن الاستغناء عنه، الأمر الذي يحتاج إلى تنسيق أفضل على مستوى الموارد الخاصة بالطاقة مثل النفط والغاز والكهرباء وغيرها، فضلاً عن الحكامة الرشيدة.

وجاء في القرآن الكريم: (وجعلنا من الماء كل شيء حي) ¹، وهذا ما يؤكد أن الماء هو مهد الحياة والحضارة الإنسانية، وهو مكوّن لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، وهو في الوقت نفسه منتج الثروات ومطهّر الأجسام وملهم الإنسان، لاسيّما بالعلوم والفنون والآداب، ودائماً ما تقام الحضارات والمدن على ضفاف الأنهار، وبالقرب من سواحل البحار والبحيرات، وتقوم على تنظيم استخدامه قوانين وأعراف، وتفصل في نزاعاته محاكم وقضاء.

2 - الماء والحياة

إن إلقاء نظرة سريعة على الأرقام المتعلقة بالمياه العذبة، كافية لأن تؤكد لنا حجم المخاوف الحقيقية على مستقبل الإنسانية، فكم هي شحيحة ومتناقصة لدرجة تثير قلقاً مستمراً، فالمياه العذبة لا تمثل أكثر من (3%) من مجمل المياه الموجودة في العالم، فنحو (77.6%) من هذه النسبة على هيئة جليد، و(21.8%) مياه جوفية، والكمية المتبقية لا تتجاوز (0.6%) هي المسؤولة عن تلبية احتياجات أكثر من سبعة مليارات من البشر في كل ما يتعلّق بالنشاط الزراعي والصناعي وسائر الاحتياجات الحياتية. وإذا كان مثل

هذا الأمر على النطاق العالمي، فإن أزمة المياه ترتبط على نحو مباشر بقضايا الحروب والسلام والحقوق والتنمية في منطقة الشرق الأوسط.²

وتبلغ مساحة العالم العربي عُشر مساحة اليابسة، إلا أنه لا يحتوي إلا على أقل من (1٪) فقط من كل الجريان السطحي للمياه على المستوى العالمي، ونحو (2٪) من إجمالي كمية الأمطار في العالم، ولذلك يعدّ من المناطق الفقيرة جداً في مصادر المياه العذبة، وهو ما ينعكس على مستوى التأمين المائي للفرد، والأمر لا يتعلّق ببلدان الخليج فحسب، حيث الصحارى الواسعة، بل حتى في البلدان ذات الوفرة المائية قياساً بغيرها، بسبب انخفاض كمية المياه، والشحّ الذي تعاني منه، وقلة كمية الأمطار، والإدارة غير الرشيدة، فضلاً عن التحديات التي تواجهها البلدان العربية من دول الجوار العربي والاستثمار غير السليم من جانبها.³

وعلى الرغم من أن أزمة الخليج الثانية والتي نجمت عن احتلال القوات العراقية للكويت في (2 آب (أغسطس) 1990)، والحرب التي تبعتها في (17 كانون الثاني (يناير) 1991)، وفيما بعد احتلال العراق في العام (2003) طغت على الاهتمامات السياسية الأخرى في الشرق الأوسط، إلا أن مشكلة المياه أو ما يطلق عليه «الأمن المائي والغذائي»، ظلّت إحدى الهواجس الكبرى المعلقة والتي تراكمت خلال العقود الأخيرة، وليست ثمة مبالغة إذا اعتبرناها إحدى المعارك الصامتة والمحتدمة في آن، التي تشهدها المنطقة منذ عقود من الزمان، ليس لاحتمال بلوغها مرحلة الصدام العسكري المسلح فحسب، بل بسبب أهميتها الاقتصادية، وأبعادها السياسية والجغرافية الخطيرة، وانعكاساتها على الأمن القومي العربي عموماً والأمن المائي والغذائي، وخصوصاً الأمن الإنساني بماله من تأثيرات لفرض النفوذ والهيمنة.⁴

ظهرت مشكلة المياه إلى العلن، بل طفت إلى السطح على نحو سريع، وتفاقت على مرّ السنين، حيث لم تحجبها أية معركة أخرى وظلت إحدى المشاكل المنذرة بحروب اقتصادية حقيقية، سواء بمعناها السياسي أو الاجتماعي أو القانوني، فضلاً عن احتمال تطورها إلى نزاع مسلح، خصوصاً بالارتباط مع الجوانب الأخرى المشار إليها. وهذه المشكلة تشمل الأنهار الرئيسية التالية: دجلة والفرات والنيل وبنباس والليطاني ونهر الأردن، إضافة إلى شط العرب وملحقاته والمياه الجوفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويدخل في نطاقها الدول العربية التالية: العراق وسورية ولبنان والأردن وفلسطين ومصر

والسودان، وذلك ارتباطاً مع الدول المحيطة، لاسيّما تركيا وأثيوبيا وإيران، إضافة إلى «إسرائيل»⁵.

وفيما يتعلق بمياه الأردن والمياه الجوفية ونهر الليطاني ومياه الجولان وبحيرة طبرية وغيرها فإن «إسرائيل» لا تزال مستمرة في مشاريعها في شفت أو تحويل بعضها واستثمارها لصالحها على حساب الأردن ولبنان وسكان البلاد الأصليين، الأمر الذي يتطلب تعاوناً وتنسيقاً بين البلدان العربية التي تواجه مخاطر مائية، فضلاً عن أن مصيرها واحد.

إن التقديرات التي تقول بكون المياه إحدى الصراعات الموازية للصراعات القائمة، بل هي لغم غير موقوت يمكن أن ينفجر حتى دون إنذار، هي تقديرات سليمة، والإشكالية والمشكلة موجودتان وقائمتان، ولم تعودا كائنتين أو غير منظورتين، وهما تمتدان إلى جوهر الصراع في المنطقة ونعني به الصراع العربي - الصهيوني ولّبّه القضية الفلسطينية، وإلى صراعات إرادات ومشاريع للقوى الإقليمية والدولية، إضافة إلى المشروع الصهيوني الأكثر خطراً، خصوصاً بعلاقته العضوية بالمشاريع الإمبريالية القديمة والجديدة، بما فيها صفقة القرن الجديدة، في حين هناك غياب لمشروع عربي موحد، أو حتى لمشروع وطني على مستوى كل بلد عربي يمكن بالتنسيق مع المشاريع الوطنية العربية الأخرى أن يجد مشتركات إنسانية ومصالح متبادلة.

وقد تعاضمت إشكالية ومشكلة المياه منذ عقود من الزمان بين تركيا وسورية والعراق، وكذلك بين العراق وإيران، إضافة إلى مشكلة نهر النيل بين أثيوبيا والسودان ومصر، والتي ازدادت خطراً بالتعاقدات «الإسرائيلية» - الإثيوبية لبناء سدود على نهر النيل؛ وكذلك باستمرار «إسرائيل» في الهيمنة على الجولان ومحاولتها استغلال مياه نهر الليطاني ومياه الأرض المحتلة، وإقدام إيران على تحويل مياه نهر قارون وعدد آخر من فروع شط العرب إلى داخل الأراضي الإيرانية، فضلاً عن تجدد مشاكل شط العرب، بخصوص اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران الموقعة في (6 آذار (مارس) العام 1975)، وأخيراً وليس آخراً محاولة بعض الدول الأفريقية، ولاسيّما أثيوبيا المستفيدة من منبع ومرور نهر النيل استغلاله، دون مراعاة مصالح السودان وجنوبه بعد تأسيس جمهورية جنوب السودان، إضافة إلى القلق المصري المشروع من الأضرار التي قد تتسبب بالأمن المائي المصري، فضلاً عن الأمن المائي على المستوى العربي.

والمقصود بالأمن المائي القدرة الدائمة المستمرة في الحاضر والمستقبل ، على توفير الماء غير الملوّث ، الصالح للاستخدامات الإنسانية اللازمة للحياة على أن تكون هذه القدرة ، غير مشروطة أو مهددة لطرف خارجي طبيعي أو صناعي ، وبكميات وطاقات تخزينية لمدة مناسبة للاستهلاك وبالقدرة على توفير خزانات محمية سياسياً وأمنياً وعسكرياً⁶. ومثل هذا الأمر موضوع بالغ الحيوية والخطورة على قضية السلام في الشرق الأوسط .

ثانياً - العرب وحروب المياه

1 - المياه و«إسرائيل»

أدركت «إسرائيل» منذ وقت مبكراً جداً أهمية المياه في الصراع العربي - الصهيوني ، حتى يمكن القول إن مستقبل الشرق الأوسط يتوقف بالسيطرة عليها . وإذا قيل في الحرب العالمية الأولى «من يملك النفط يكسب المعركة» ، وهو قول صحيح آنذاك ، فيمكن القول إن «من يسيطر على مصادر المياه ويتحكم فيها ويستثمرها هو الذي ستكون له اليد الطولى في الحرب المقبلة» لأن لا تنمية من غير مياه ، ولا حياة صحيّة من دون ماء ، ولذلك فالمياه يمكن أن تكون الشرارة التي سيشعل فتيلها من يتمكّن من وضع اليد عليها .

ويتبيّن اهتمام «إسرائيل» بجميع قواها وكتلها السياسية المختلفة بالمياه وهو ما تضمّنه برنامج الليكود منذ وقت مبكر حول احتفاظه بالأراضي العربية المحتلة الذي كان يبرر أن نسبة تزيد على (50%) من مصادر المياه العذبة المستهلكة تأتي من الضفة ، وتضمّنت برامج كتل أخرى فقرات مماثلة في انتخابات الكنيست لأكثر من مرة .

لم توفّر الحركة الصهيونية سبيلاً إلاّ واستخدمته للاستيلاء على المياه العربية ، وكان (ثيودور هيرتزل) ، الأب الروحي للحركة الصهيونية ومؤلف كتاب دولة اليهود⁷ منذ العام (1885) ، قد كتب عن ضرورة ضم جنوب لبنان وجبل الشيخ . أما (بن غوريون) فقد أكّد في العام (1947) ضرورة شمول سيطرة «إسرائيل» على منابع نهري الأردن والليطاني ، إضافة إلى تلوج جبل الشيخ واليرموك ؛ وفي العام (1955) قال : إن اليهود يخوضون معركة المياه مع العرب وعلى نتائج هذه المعركة يتوقف مستقبل «إسرائيل» .

وكان الدبلوماسي الإسرائيلي الذي أدار الموساد (ديفيد كمحي) ، قد وجه رسالة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة (جورج شولتز) عقب توقيع اتفاقية (17 أيار (مايو) 1983)

(الملغاة) مع لبنان اشتراط انسحاب «إسرائيل» بحصولها على حصة من مياه الجنوب اللبناني . وفي العام (1985) كتب (شمعون بيريز) في ما أطلق عليه «الشرق الأوسط الجديد»: «احتجنا إلى أسلحة في الحرب ونحتاج إلى مياه في السلام».⁸

وقد دخلت «إسرائيل» موضوع المياه مباشرة من خلال المعركة التي بدأت في الستينات حينما حاولت سورية التفكير بتحويل (نهر بانياس)، الذي ينبع من سفوح الجولان (أحد روافد نهر الأردن) وقامت بإطلاق تهديد مباشر لسورية إدراكاً منها لأهمية المياه على اقتصادها، الأمر الذي استدعى عقد القمة العربية الأولى عام (1964)، وهي القمة العربية الأولى بعد قمة إنشاء التي التأمّت في العام (1946).

ولإدراك «إسرائيل» أن الماء واحد من مصادر الطاقة الأساسية، فقد سعت إلى تهديد الأمن القومي العربي حيثما استطاعت باستخدام سلاح المياه في المعركة، سواء كان مباشرة أو بصورة غير مباشرة، من خلال دول أخرى، وهكذا سارعت لتقديم خدماتها لأثيوبيا لإضعاف مصر وقامت عبر شركة «تأحال» بتقديم تصاميم ودراسات لبناء عدد من السدود على نهر النيل في أثيوبيا، وقد تحرّكت باتجاهين:

الأول- السعي لإعادة العلاقات الدبلوماسية مع العديد من الدول الإفريقية التي ظلّت مقطوعة منذ العام (1967) ونجحت في ذلك.

والثاني- تزويد أثيوبيا بالسلاح لمواجهة «الثورة الأتريرية» في حينها، وما أن نجحت هذه الأخيرة وحصلت أريتريا على الاستقلال، حتى باشرت «إسرائيل» إلى إقامة أوثق العلاقات معها، علماً بأنه بين عام (1967) وعام (1973) أقدمت نحو (30) دولة أفريقية على قطع علاقاتها مع «إسرائيل» بسبب حروبها العدوانية ضد الشعب العربي الفلسطيني، لكنها بدأت باستعادة تلك العلاقات، بل تعويضها منذ أن وقّع الرئيس المصري محمد أنور السادات على اتفاقية كامب ديفيد واتفاقية الصلح المنفرد (1978-1979)، وحتى أواسط الثمانينات استعادت «إسرائيل» جميع علاقاتها المقطوعة تقريباً، بما فيها مع الدول الاشتراكية السابقة (أواخر الثمانينات)، بل حصلت على امتيازات باعتبارها «الدولة الأكثر رعاية» أو «حظوة».

أما فيما يتعلق بتركيا، فهي أول دولة إسلامية تعترف بـ«إسرائيل» منذ العام (1949)، وتوطدت علاقاتها معها، وخصوصاً في مجال المياه.⁹ على الرغم من تدهور العلاقة

لاحقاً، خصوصاً بعد حصار غزة وإعلان الحرب عليها (2008-2009)، وفيما بعد مهاجمة «إسرائيل» «أسطول الحرية»، وقتل (9) من الأتراك كانوا ينقلون مساعدات إنسانية على ظهر السفينة «مرمرة»، واضطرار تركيا إلى مطالبتها بالاعتذار الرسمي وتخفيض العلاقات إلى مستوى سكرتير ثانٍ بدلاً من سفير، لكن العلاقات التجارية الاقتصادية لم تتأثر، بل ازدادت وثوقاً حتى مع تدهور العلاقات السياسية.

وإذا كانت «إسرائيل» قد اهتمت بالمياه منذ وقت مبكر، لكنها في الثمانينات من القرن الماضي شهدت تطوراً ملحوظاً في استراتيجيتها، وكان قد تزامن ذلك الاهتمام مع تدفق مئات الآلاف من اليهود السوفيت إليها، وقد خططت لإسكان قسم منهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو الذي دفع (شامير) يومها للحديث عن ضرورة الاحتفاظ بهذه الأراضي وعن «دولة «إسرائيل» الكبرى»¹⁰.

ومع مقدّمات حرب الخليج وما بعدها، قامت «إسرائيل» بمحاولات سطو «دولية» على نهر الأردن، وسعت إلى سرقة مياهه وسيّرتها بموازاة الساحل الجنوبي بهدف إرواء صحراء النقب، كما أقدمت بعد عدوان العام (1967) على سحب المياه الجوفية من الأراضي المحتلة، وحالياً فإن أكثر من (60%) من مياه نهر الأردن تذهب إليها، في حين لم يتجاوز ما كانت تستفيد منه من حوض النهر «عبر أراضيها» أكثر من (3%)، ثم أقدمت على سرقة أخرى وذلك بالاستيلاء على مياه نهر بانياس العام (1967)، وهو الذي يفسر تمسكها الشديد، بمرتفعات الجولان.

وكانت «إسرائيل» قد وضعت عينها على نهر الليطاني اللبناني منذ وقت طويل، وفي العام (1978) أطلقت اسم «عملية الليطاني» على غزوها للبنان والجنوب اللبناني بشكل خاص. جدير بالذكر أن طول نهر الليطاني يبلغ (170) كلم ويقطع أكثر من نصف طول لبنان من الشمال إلى الجنوب ثم يتحول إلى الغرب، ويصب فيه (16) نهراً ونبعاً، ومياهه أفضل أنواع المياه بالمواصفات والجودة، ونحو (80%) منه يقع في سهل البقاع، و(20%) يمرّ في الجنوب، ويصب في البحر على مسافة (8) كيلومتر شمال مدينة صور، وهذه المياه هامة لـ«إسرائيل» وضرورية لتزويد الجليل المحتل بالمياه بدون ضخّ مكلف، وكان ذلك أحد أهداف الغزو «الإسرائيلي» للبنان واحتلال العاصمة بيروت العام (1982)¹¹.

أما بخصوص الجولان فظلت القوى الصهيونية تتردد «الجولان أبو فلسطين» لأنها تضم مياه نهر (الحاصباني وبانياس والوزان والدان والأردن واليرموك وبحيرة طبريا)، ومساحة

الاحتلال حوالي (1200) كلم²، وكانت زيارة (ليرمان) إلى الجولان تأكيداً جديداً على التمسك «الإسرائيلي» به، بعد قرار ضمه الذي اتخذته الكنيسة العام (1981)¹²، وهي جزء لا يتجزأ من استفزات ليرمان للمجتمع الدولي على نحو مستمر¹³.

2 - أثيوبيا : القفز فوق الحواجز

أ . التعاون الأثيوبي - «الإسرائيلي»

في خبر لم يلفت الانتباه عربياً، تناقلت الصحف قيام شركة (تاحال) «الإسرائيلية» بإجراء دراسات على التربة في أثيوبيا للبحث في إمكانية بناء ثلاثة سدود بالقرب من بحيرة تانا ونهر «أباي» أحد روافد نهر النيل. وقالت صحيفة «الإنديبندنت» البريطانية في حينها، إن إنشاء السدود الثلاثة سيؤمن لأثيوبيا القدرة على التحكم بمياه النيل. هكذا أريد للخبر أن يمرّ من دون إثارة ضجة مثل فضيحة اليهود الفلاشا.

ولا شك أن بناء السدود في مجرى النيل الذي يمرّ عبر أراضي أثيوبيا، في طريقه إلى مصر والسودان بمساعدة «إسرائيل»، سيمكّنها من إيجاد مرتكزات جديدة لها في البحر الأحمر، خصوصاً وأنها تستأجر (جزيرة دهلك) وتقيم عليها قاعدة عسكرية، فضلاً عن الضرر الذي سيلحق بمصر والسودان، فالنقص في مياه النيل وصل في العام (2000) إلى حوالي (800) مليون متر مكعب في السنة، وهو في تزايد كبير.

ولعلّ وصول «إسرائيل» إلى منبع النيل الأزرق، يعني تحكّمها بمصادر المياه، إذ سيكون تحت تصرف أثيوبيا (82٪) (اثنان وثمانون في المئة) من مياه النيل.¹⁴

إن قيام شركة (تاحال) «الإسرائيلية» لتطوير وتخطيط المصادر المائية والخبرات الزراعية بمشاركة وأعمال إنشائية في أثيوبيا لحساب البنك الدولي، وكذلك في (إقليم أوغادين) على حدود الصومال، وقيام خبراء «إسرائيليين» بعملية مسح لمجرى النهر، وبناء سدود على النيل الأزرق، يستهدف في أحد عناصره الأساسية، محاصرة مصر بالدرجة الأولى، وتعريض اقتصادها وحياتها البيئية للخطر، فضلاً عن إلحاق أضرار فادحة بالملايين من السكان.

ويأتي التعاون «الإسرائيلي» - الأثيوبي تنويجاً لاتفاق سري بين الطرفين، إذ قدّمت «إسرائيل» القنابل العنقودية وطائرات (الكفير) للجيش الأثيوبي، فيما سمحت أثيوبيا

باستثناء هجرة اليهود الفلاشا إليها، ولعلّ هذا الأمر تطور في نهاية العقد الأول من الألفية الثالثة.¹⁵

في الخمسينات أطلق (بن غوريون) تعبيره الأثير بضرورة القفز فوق الحواجز، لتكوين الحزام المحيط، والمقصود بالحزام المحيط أطراف الوطن العربي (أثيوبيا وتركيا وإيران). ومنذ عقود و«إسرائيل» تبني خططها لتكوين الحزام المحيط. ينقل ميخائيل بارزو حار (كاتب سيرة بن غوريون) بعضاً من محاولات «إسرائيل» لإيجاد رابطة دفاعية بينها وبين الدول الثلاث حليفات الولايات المتحدة، خصوصاً بعد حصولها على تصريح من واشنطن ولندن وباريس، بضمان حدودها العام (1950) وسعيها للانضمام لحلف الناتو العام (1951) واضطلاعها على نحو «بارع» بالمهمات الموكولة إليها على أحسن وجه.¹⁶

وسعت «إسرائيل» منذ أواخر الخمسينات إلى توقيع اتفاقية خاصة مع تركيا وأثيوبيا «اتفاقية ميثاق المحيط» The peripheral pact treaty العام (1958) وعُرفت باسم «اتفاقية ترايدنت» أو «المرح الثلاثي» والمقصود بذلك مصر وسوريا والعراق، وهي ما سعى إليها (بن غوريون).¹⁷

اعتبر (بن غوريون) في الستينات خشية أثيوبيا من سياسة عبد الناصر «التوسعية» تدفعها للانضمام إلى الحلف، وعداء تركيا التقليدي للأمة العربية، إضافة إلى العثمانية القديمة يجعلها مقتنعة بفكرة الحلف؛ واشتباك إيران مع أكثر من طرف عربي في صراعات إقليمية، يجعلها متحمّسة له، كل هذه العوامل يمكن أن تكون حزاماً محيطاً بالأمة العربية. ويمكن الإشارة هنا إلى العلاقات «الإسرائيلية» - الأثيوبية التي تعززت وتوطدت فضلاً عن تعاظم حجم التبادل التجاري والتعاون السياسي والمخابراتي، خلال فترة الحرب العراقية- الإيرانية، حيث كانت «إسرائيل» المستفيد الأول من اندلاعها واستمرارها، فسعت للتقرب من إيران على الرغم من العداء المستحكم بينهما منذ انتصار الثورة الإيرانية في العام 1979، واستمرّ العداء وتصاعد وازداد الوضع توتراً بسبب برنامج إيران النووي، حيث اعتبرت «إسرائيل» ذلك تهديداً مباشراً لها.

ب. النيل والأمن المائي¹⁸

أعلن عن اتفاق مبدئي بخصوص مياه النيل وقعته دول المنبع الخمس ، وفي مقدمتها إثيوبيا ، لكن مصر والسودان اللتين تتمتعان بالنسبة الأكبر من المياه حسب الاتفاقيات الدولية ، غابتا عنه ، وكانت اتفاقية تقاسم مياه نهر النيل قد تم التوقيع عليها في (العام 1929)، ثم أعيد النظر فيها ليتم توقيع اتفاقية جديدة بعد ثلاثين عاماً وعُرفت باتفاقية العام (1959) باعتبارها النازمة لعلاقات البلدان الإفريقية المستفيدة من نهر النيل .

ولذلك ، فإن توقيع اتفاق بغياب مصر والسودان ومن دون موافقتهما ، سيعني إلحاق ضرر يتعلق بمنسوب المياه المخصصة للبلدين ، فضلاً عن أمنهما المائي الذي هو جزء من الأمن الوطني لكل من البلدين وللأمن المائي العربي ولدول المنطقة ككل .

وإذا كانت العلاقات المصرية السودانية عنصراً إيجابياً في توقيع الاتفاقيات الآتية الذكر ، فإن تردّيها في العقدين الأخيرين ساهم في إضعاف مطالبتهما بحقوقهما ، ولعل توقيع مصر على اتفاقية الصلح المنفرد واتفاقيات كامب ديفيد (1978 - 1979) وتطبيع العلاقات مع «إسرائيل» أسهم في إعادة النظر باستراتيجيتها على المديين الإفريقي والإسلامي ، الأمر الذي غير من بعض أولوياتها ، وهو ما استغلته بعض دول حوض نهر النيل بتشجيع من «إسرائيل» التي عادت إلى إفريقيا بقوة كبيرة بعد أن انحسرت علاقاتها في أواخر الستينات ومطلع السبعينات .

ولا شكّ في أن توقيع مثل هذا الاتفاق من دون مصر والسودان ، إنما هو تحدٍ لهما ، لم يكن ممكناً من دون توقّف بعض المستلزمات لعدد من بلدان المنبع ، لاسيّما مساعدات «إسرائيل» لبناء ثلاثة سدود كبرى في إثيوبيا بمساعدة إيطاليا ، وكذلك تقديم مساعدات عسكرية وتكنولوجية لعدد من البلدان ، حيث استعادت «إسرائيل» دورها في إفريقيا بعد أن كانت تعاني من عزلة بقطع (30) دولة إفريقية علاقاتها معها كما جرت الإشارة إليه ، وكذلك بسبب تعاونها مع نظام جنوب إفريقيا العنصري (السابق) .

لكن اختلال موازين القوى وتصدّع الوضع العربي ، خصوصاً بعد غزو الكويت العام (1990) ، ومن ثم انقسام الصف العربي والحرب على العراق (1991) ، وفرض الحصار طيلة (12) عاماً ، هو الذي هيأ الظروف المناسبة لبعض دول المنبع للإقدام على هذه الخطوة ، يضاف إلى ذلك انهيار الكتلة الاشتراكية وتحلل الاتحاد السوفيتي ، الأمر الذي أضعف العرب إلى حدود كبيرة ، ناهيك عن اتباع سياسات فلسطينية وعربية جديدة

تحت باب «الواقعية السياسية» و«التسوية السلمية»، تلك التي تجسّدت في (اتفاق أوسلو 1993) الذي وصل إلى طريق مسدود منذ العام (1999)، ومانعت «إسرائيل» من التوصل إلى صيغة الحل النهائي بإعلان الدولة الفلسطينية، بل إنها شتت حرباً ضد لبنان العام (2006) وحروباً ضد غزة¹⁹

وساهم ذلك في تشجيع بعض دول المنبع لمواجهة الأمن المائي العربي لمصر والسودان، والتوجه لإبرام اتفاق سيلحق الضرر بالأمن المائي لكلا البلدين، بل يلحق الضرر بالأمن المائي العربي ككل، وبالمصالح الوطنية للبلدين وثوراتهما.

إن استبعاد أربع دول من الاتفاق المائي يعتبر مخالفاً للاتفاقيات الدولية ولقواعد القانون الدولي الخاصة بالأمن المائي، فضلاً عن تعارضه مع مبادئ التعاون بين الدول ومع الاتفاقيات السابقة لدول حوض النيل، ومع ميثاق الأمم المتحدة، ولعلّه سيكون نقطة احتكاك قد تؤثر في العلاقات العربية الإفريقية، خصوصاً مع مصر والسودان ومع بقية دول المنبع.

وبالطبع لم يكن موقع الاتفاق يجرؤون على استبعاد مصر والسودان لولا الضوء الأمريكي الأخضر، والسياسات العربية الرسمية، التي كان رد فعلها ضعيفاً بما فيها جامعة الدول العربية، الأمر الذي يتطلّب تحركاً عربياً وإسلامياً فعّالاً والضغط على الإدارة الأمريكية، ناهيك عن تنشيط العلاقات المصرية السودانية، خصوصاً بعد نجاح الثورة السودانية التي اندلعت في (19 كانون الأول (ديسمبر) 2018)، ومع الدول الإفريقية، لا بخصوص الأمن المائي والغذائي فحسب، بل في ما يتعلق بمستقبل علاقات العرب مع إفريقيا، ناهيك عن انعكاساته الجيوسياسية والاقتصادية والاجتماعية على عموم المنطقة، فالمواجهة بخصوص النيل أو غيره من المياه العربية ستكون مواجهة مع «إسرائيل»، ومعركة المياه بكل تفرعاتها وتشابكاتها هي جزء من الصراع العربي «الإسرائيلي».

وقد تم في العام (2011) توقيع «اتفاقية إطار» لدول حوض نهر النيل، التي انضمت إليها (بوروندي) لاحقاً، إضافة إلى (إثيوبيا ورواندا وتنزانيا وأوغندا وكينيا). وبانضمام بوروندي إلى «اتفاقية الإطار» ستجرّد مصر من حقها في النقص (الفيديو) على مشروعات الدول المتشاطئة للنهر، وهو الذي حصلت عليه العام (1929) بواسطة اتفاق وقعته عنها يومذاك بريطانيا بصفتها دولة الانتداب.

وبموجب اتفاقية الإطار هذه يحق لبرلمانات الدول الست الموقعة إنشاء «لجنة دول حوض النيل»، الأمر الذي يلغي أو يبطل مفعول اتفاقية العام 1959 التي ضمنت لمصر والسودان حق الانتفاع بـ(90%) من مياه نهر النيل ، مع ضمان حق مصري النقض (الفيتو).²⁰ هكذا يكون بإمكان الدول المتشاطئة بعد انضمام بوروندي اعتبار الاتفاقيات السابقة ملغاة وكأنها شيء لم يكن ، لأن إبرامها كان قد تم مع دولة مستعمرة باسم دولة مستعمرة (بريطانيا- مصر) ، كما أن الزمن قد تجاوزها ، ولا سيّما أن احتياجات سكان البلدان المتشاطئة قد تضاعفت ، ناهيك عن التغيرات المناخية ، وهو التبرير الذي تقوده إثيوبيا إزاء حماسها للتوقيع على اتفاقية الإطار .

والأخطر من ذلك هو ما تخطط له دول حوض النيل لإنشاء سد مائي يمكنه أن ينتج طاقة كهربائية بمعدل (60 إلى 80) ميغاوات لتزويد رواندا وتنزانيا وبوروندي بالطاقة .

وقد جرت خلال العقد الأول من الألفية الثالثة وقبلها مباحثات مستمرة بين الدول الست المتشاطئة ، ظلت مصر بعيدة عنها ، لأن مجرد التفكير بإلغاء نسبة الـ(90%) من المياه ، يعني موت مصر عطشاً ، إذ ليس لديها بدائل لمياه النهر ، وإن المتوفر من المياه الجوفية المعالجة وغيرها لا يسهم سوى بقدر ضئيل من احتياجاتها ولا يسدّ سوى (1605) مليار متر مكعب ونسبة (23%) من إجمالي الموارد المائية المتاحة.²¹

وحاولت القاهرة أن تعقد من أجل ذلك لقاءات في شهر كانون الثاني (يناير) 2011 ، لكن تدهور الأوضاع في مصر ، وفي ما بعد الإطاحة بنظام حسني مبارك ، حال دون ذلك ، الأمر الذي يحتاج إلى وقفة جادة ومسؤولة لبحث مشكلة المياه وتوزيعها طبقاً لاتفاقيات دولية تشارك فيها جميع الأطراف ، ووفقاً لقواعد القانون الدولي ، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات السابقة ، مؤكدة على التشاور معها من قبل دول حوض النيل قبل الشروع في أي ترتيبات من شأنها أن تؤثر على موارده الحالية والمستقبلية والأمر ينسحب على السودان الذي يتوقع وجود فجوة في الموارد المائية في العام (2025) يبلغ قدرها (9.5) مليار متر مكعب من المياه وترتفع في العام (2050) لتصل إلى (24.8) مليار متر مكعب²²

إن واحدة من المشكلات الجديدة التي ستواجه دول حوض النيل ، هي دولة جنوب السودان الجديدة . ويمكن القول إن الدول المتشاطئة ، ما كان لها أن تتجرأ وتتصرّف بالطريقة إيّاها ، لولا عدم حلّ مشكلة الجنوب السوداني المعقدة والمستمرة منذ العام (1956) ،

واندلاع حرب مزمّنة لم تضع أوزارها إلا بالاستفتاء على الانفصال، وإن كانت حروباً داخلية وخارجية قائمة على هامشها مستمرة، ويضاف إلى ذلك ضعف النظامين المصري والسوداني وتردي علاقتهما وتفاقم مشكلاتهما الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وحين تم البدء بـ «مشروع سد النهضة» الأثيوبي في (11 نيسان (أبريل) العام 2011)، كانت مصر منشغلة بأحداث الانتفاضة والتغيير الحاصل في قمة هرم الدولة، وعلى الرغم من المخاوف المصرية، لكن ثمة تطمينات حاولت أديس أبابا تقديمها للقاهرة وللخرطوم في آن.

وتبلغ كلفة السد أربعة مليارات وتهدف أثيوبيا من بناء السد توفير (6) آلاف ميغاواط من الطاقة الكهرومائية (أي ما يوازي 6 منشآت تعمل بالطاقة النووية) وقد أنجز منه حتى الآن نحو (60%)، وتريد أثيوبيا التحوّل إلى أكبر بلد مصدّر للكهرباء في أفريقيا، وخلال العام (2018) حصل اتفاق تسوية بين عبد الفتاح السيسي الرئيس المصري وأبي أحمد رئيس الوزراء الأثيوبي، واتفق الجانبان على اتخاذ إجراءات لتنفيذ اتفاق يشمل السودان أيضاً، بشأن إقامة صندوق للاستثمار في البنية الأساسية في الدول الثلاث، وشكلوا لجنة علمية لدراسة تأثير السد على النيل الأزرق، وكانت الآمال منعقدة على أن هذا الانفراج النسبي يمكن أن ينزع فتيل الحرب المائية بكل امتداداتها وتداعياتها، لكن الأمور سارت باتجاه آخر.

ج- سد النهضة والتعنت الأثيوبي

هل ستشعل مياه النيل النار في العلاقات المصرية الأثيوبية؟! أم ستطفئ لهيب النزاع وترطب الأجواء؟ فقد وصلت المفاوضات بين البلدين إلى طريق مسدود بعد رحلة ماراتونية استمرت نحو عقد من الزمان، بسبب إصرار أثيوبيا على ملء خزان سدّ النهضة دون تنسيق وتفاهم مع مصر والسودان، أو مراعاة لمصالحهما كما تقتضي قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بشأن الأنهار الدولية، لاسيّما اتفاقيتي هلسنكي لعام (1992)، والأمم المتحدة لعام (1997).

وعلى الرغم من مخاوف القاهرة بشأن احتمال انفراد أثيوبيا بخطوة منفردة قد تحرجها، إلا أنها أبدت مرونة عالية، بما فيها عدم إغلاق الأبواب أمام عودة المفاوضات «الثلاثية» شريطة عدم إقدام أديس أبابا على إجراءات أحادية بشأن السد تلحق أضراراً بها

وبالخرطوم . ولم تهمل الاتصال بالمجتمع الدولي بشأن الضغط على أثيوبيا لثنيها عن تنفيذ خطتها ، ولذلك أجرت اتصالات مع روسيا وألمانيا وإيطاليا ، وبالطبع مع الوسيط الأمريكي لإطلاعهم على آخر تطورات الموقف ، والطلب منهم الضغط على أديس أبابا للتوصل إلى اتفاق بين الأطراف الثلاثة .

ويبدو أن التعتت الأثيوبي يأتي متساوفاً مع توتر العلاقات المصرية- التركية ، بسبب دعم تركيا لحكومة طرابلس وإرسال السلاح والمسلحين من تنظيمات إرهابية إليها من جهة ، ومن جهة أخرى فإن «إسرائيل» مستمرة في مشاريعها الإلحاقية ، فبعد خطوة الرئيس الأمريكي ترامب نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وإهدائه « الجولان السوري» إلى تل أبيب بزعم سياسة «الأمر الواقع» ، وتأكيد رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتياهو) رغبته بإعادة احتلال الضفة الغربية وضمّها ، إضافة إلى محاولته ضم غور الأردن وشمال البحر الميت إلى «إسرائيل» ، وهكذا تجري محاولات الاستقواء على العرب من دول الجوار غير العربي ، عبر استغلال ضعف الوضع العربي بكيدية وعداء سافرين .

وإذا ما عرفنا أن الماء عصب الحياة ، فإن النيل والحضارة المصرية توأمان لا ينفصلان منذ الأزل ، فهو رمز بقائها وديمومتها ، ولذلك فإن محاولات تغيير الجغرافيا سيؤثر على مستقبلها وحياتها وأمنها ومصالحها الحيوية وحقوقها التاريخية .

لقد صبرت مصر طويلاً وتحملت مفاوضات لمفاوضات بدت عقيمة حتى باعتراف واشنطن التي تدخلت أكثر من مرة كوسيط لحل الأزمة ، ولكن دون جدوى فأديس أبابا سادرة في غيها ، وعملت على نحو مراوغ وخادع لكسب الوقت حتى وصلنا إلى المرحلة الأخيرة للتشغيل (شهر يوليو / تموز / 2020) ، وحتى وإن تأخرت ، لكن أثيوبيا مصممة على استكمالها وافقت مصر والسودان أم لم توافقا ، وحاولت المماطلة والتسويف حتى بعد دخول واشنطن كراع للمفاوضات ، بطلب من مصر ، بل قامت بتجريب إملاء السد ، الأمر الذي سيعني خسارة كبيرة لمصر والسودان ، حيث سيزداد العجز المائي في مصر سنوياً وسينعكس ذلك على تصحر العديد من الأراضي الزراعية وخسارة في القوى العاملة وارتفاع معدلات البطالة .

لقد وضعت أثيوبيا عقبات قانونية وفنية لعرقلة أي اتفاقية أو معاهدة ملزمة وفقاً لتواعد القانون الدولي والأنهار الدولية ، واكتفت بأن أي توافق سيكون مجرد قواعد إرشادية يمكن لأثيوبيا أن تأخذها بنظر الاعتبار ، دون التفكير بحل متوازن وعادل ووطيد ، وهو

ما دعا مجلس الأمن القومي الأمريكي إلى مخاطبة أثيوبيا للتوصل إلى إبرام صفقة عادلة قبل البدء بملء السد .

وكانت الأطراف الثلاثة قد توصلت في العام (2015) إلى توقيع وثيقة الخرطوم (إعلان مبادئ)، التي يفترض فيها حفاظ مصر على حصتها السنوية (5.5) مليار م3 والسودان على (5.18) مليار م3، ولكن التعتت الأثيوبي والتملص من توقيع اتفاقية دولية ملزمة، أصبح مصدر توتر في حوض نهر النيل، وتتذرع أديس أبابا المدعومة «إسرائيلياً» بأن حاجتها ضرورية لملء السد خلال (3) سنوات لتحقيق التنمية وتوليد الطاقة الكهربائية دون الالتفات إلى تهديد الموارد المائية المصرية والسودانية .

ومن خيارات مصر الأخرى اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، وهو ما أقدمت عليه بالفعل، وإذا لم يتخذ الخطوات اللازمة لوقف الإجراءات المنفردة، فيمكنها اللجوء إلى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية في لاهاي التابعة للأمم المتحدة أيضاً) للحصول على رأي استشاري مطالبة بالتعويض المادي عن الأضرار التي ستلحق بها، وذلك طبقاً لاتفاقية «إعلان المبادئ» والتي تنصّ على أن لا يتم ملء السد إلا بالاتفاق على قواعد التشغيل والجوانب الفنية الأخرى، ولكن أديس أبابا لم تكثرث لأي من الضغوطات، بل قالت إنها ستدافع بقوة عن نفسها ومصالحها في سد النهضة، محذرة القاهرة من اللجوء إلى الخيار العسكري الذي سيلحق ضرراً بالسدود السودانية قبل غيرها .

شخصياً كنت أتوقع أن الرئيس الأثيوبي أبي أحمد علي الذي حاز على جائزة نوبل للسلام في (2019)، وبدا خطابه معتدلاً على الصعيد الداخلي والإقليمي سيلجأ إلى خيار العقل والحكمة والمصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وحسن الجوار والسلام، وليس إلى خيار انفرادي، فأديس أبابا مهما كانت علاقتها وثيقة بد (تل أبيب)، ومهما حصلت على دعم مباشر أو غير مباشر من أنقرة، فإنها في نهاية المطاف دولة أفريقية، وأن ثلثي العرب هم في القارة السوداء، وأنها ترتبط مع العرب بوشائج تاريخية، فلا بدّ من إيجاد مخرج لحل عادل وتسوية متوازنة، فالجغرافيا والتاريخ يقفان إلى جانب مثل هذا الحل.²³

وفي تطور مفاجئ فإن أثيوبيا أعلنت حظر الطيران فوق سد النهضة، وذلك مع بدء موعد توليد الكهرباء، بعد البدء بملء خزان السد قبل الموعد المتفق عليه، وهو ما حذرت منه صحيفة (الواشنطن بوست) الأمريكية من احتمال تطور الخلافات إلى نزاع طويل الأمد، وهناك من يحذر من اندلاع نزاع مسلح، بل ويضع احتمال قصف مصر لمنشآت السد،

الأمر الذي يتطلب تحركاً من جانب المجتمع الدولي والأمم المتحدة لاحتوائه سريعاً، خصوصاً بعد توقف المفاوضات في آب (أغسطس) (2020)، علماً بأن واشنطن خفضت مساعداتها لأديس أبابا نحو (100) مليون دولار كجزء من الضغط لإيجاد تسوية، وكان الاتحاد الأفريقي قد عمل على إيجاد توافق وصيغة قانونية ملزمة، وهو مستمر في مسعاه على الرغم من عدم تجاوب أثيوبيا، وقد يذهب الأمر إلى التحكيم الدولي كسيناريو ثالث.

وتعتبر مشكلة مياه نهر النيل من أعقد المشكلات وهي تتعلق بصميم المصالح الحيوية المصرية، بل بما يسمى الأمن القومي العربي، وهما مسألتان تزعزعتا في سنوات حكم ما بعد الرئيس جمال عبد الناصر، وضعف الدور المصري في إفريقيا، وعموم المنطقة وتبدد الحد الأدنى من التعاون والتنسيق بين البلدان العربية لمواجهة مثل تلك التحديات الإقليمية والدولية على نحو موحد كما حصل باجتماع القمة العربية العام (1964)، أو قمة الخرطوم ما بعد عدوان حزيران (يونيو) العام (1967).

3 - تركيا : مشروع الغاب والمشكلة المائية

حتى وقت قريب كانت تركيا بحكم ما تقوم به من ممارسات وما تتخذه من سياسات في المنطقة وبخاصة في ظل الوفاق الدولي، إحدى القوى الإقليمية الكبرى سواءً سياستها إزاء اليونان وقبرص وبلغاريا أو العالم العربي، حيث كانت تتطلع لأن تلعب دوراً أكبر بحكم نفوذها العسكري وإمكانات حلف الناتو، فضلاً عن أنها تطمح في أن تكون قوة اقتصادية أكبر بانضمامها إلى السوق الأوروبية المشتركة.

وتدرك تركيا أن بإمكانها أن تضطلع بدور لا تستطيع «إسرائيل» القيام به، فهي في نظر الشعوب العربية قاطبة عدو قائم وعدوان مستمر، الأمر الذي لا بد من أخذه بنظر الاعتبار، على الرغم من محاولات التطبيع والضغط الدولية، وذلك لأن تركيا تتمتع بمزايا عديدة، وشعبها مسلم، وموقعها استراتيجي، وقواها البشرية كبيرة، وإمكاناتها الاقتصادية هائلة، فضلاً عن ذلك فإن لديها علاقات تاريخية مع العرب، وحكمت البلدان العربية وغيرها أكثر من أربعة قرون من الزمان

وتتملك تركيا ترسانة ضخمة من السلاح، فهي بلد مترامي الأطراف، حيث منحها العامل الجغرافي سيطرة على آسيا الصغرى والمضايق، التي تشكل معاً حلقة الوصل بين دول

البلقان ومنطقة الشرق الأوسط، كما منحها أهمية استراتيجية تعود إلى حدودها الشمالية الشرقية مع الاتحاد السوفيتي (سابقاً)²⁴، لذلك يمكنها أن تلعب دوراً محورياً في الشرق الأوسط، لا تستطيع دولة غيرها أن تعوضه، وهذا الاعتقاد هو الذي حدّد بعض ملامح الاستراتيجية التركية في العقود الماضية، ولا سيّما بعد الحرب العراقية-الإيرانية.

إن مثل هذه السياسة وذلك الطموح في السابق والحاضر يفسر دور تركيا بالسلب أو الإيجاب، فهي تريد أن تلعب دوراً محورياً إقليمياً معادلاً أو حتى أكبر من دور إيران، وتسعى للحصول على نفوذ من خلال علاقتها بين العرب و«إسرائيل»، رغم ما تعرّضت له مؤخراً من إشكالات مع الأخيرة، كما تريد تأمين مصالحها القومية المتعاطمة والظهور بمظهر الدولة القائدة في المنطقة، خصوصاً بـإسلام معتدل وهو غير الإسلام الإيراني أو الإسلام الذي يدعو إليه بن لادن وتنظيم القاعدة أو تنظيم داعش وأبو بكر البغدادي، وقد تم تقديم الإسلام التركي باعتباره الأكثر قبولاً وانسجاماً مع مصالح الغرب، ومثل هذا التقدير يكاد يكون عاماً لدى أوساط مختلفة ومتعارضة أحياناً وفيه قدر من الحقيقة، لكنه تعرّض للتصدّع بعد محاولة الانقلاب الفاشلة التي جرت في 15 تموز (يوليو) العام (2016) وما أعقبها من إجراءات وملاحظات وصفت بأنها كانت عقوبات جماعية وتضمنت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، حسب العديد من تقارير المنظمات الحقوقية الدولية، وخصوصاً بتعاظم دور الرئيس التركي رجب طيب أردوغان وطموحاته التوسعية، التي تم انتقادها أوروبياً.

ولعلّ سياسة تركيا المائية هي جزء من استراتيجيتها العامة التي تحاول أن تمدّد أذرعها، لاسيّما باستخدام نفوذها المائي، ويعتبر سد أتاتورك (الذي تم إنجازه) واحداً من (21) سداً تم إنجازها في جنوب شرقي تركيا مع مطلع الألفية الثالثة، وبلغت كلفة المشروع (45) بليون دولار، وهو ما أدى إلى نقص هائل في مياه نهر الفرات يقدر بـ(14) بليون متر مكعب، علماً بأن النقص الحاصل من التبخر يساوي (3) بليونات متر مكعب.

ومشكلة نهر الفرات قديمة نسبياً وتعود إلى بضعة عقود من الزمان عندما أزمعت تركيا على تنفيذ مشاريعها لري جنوب شرقي الأناضول، وقد ساهم الخلاف السوري-العراقي في عدم اتخاذ موقف موحد رادع لتركيا في حينها.²⁵

تبلغ سعة سد أتاتورك (48) بليون متر مكعب، في حين تبلغ سعة خزّان سدّ الفرات في سورية (9.3) بليون متر مكعب؛ وتسعى تركيا لزيادة الطاقة الكهربائية إلى الضعف

من خلال المشروع والقيام بدور سلّة الغذاء من الناحية الزراعية لتمويل الشرق الأوسط ، وذلك من خلال مشروع كاپ Gap . وكان توركات أوزال قد قال في وقت مبكر «سيأتي يوم نبذل فيه برميل مائتا برميل النفط»²⁶

باشرت تركيا منذ العام (1985) بتنفيذ مشروع الغاب Gap الضخم على نهري دجلة والفرات ويتألف من (13) قسماً ، (6) منها على نهر دجلة ، و(7) على نهر الفرات ، ويغطي ست محافظات تركية ، ومن الناحية الفعلية ، فإن تركيا ومن خلال هذا المشروع العملاق يمكن أن تتحكم بالمياه وتستخدمها لفرض نهج معين لسياسات واقتصاديات على كل من سوريا والعراق ، خصوصاً حين تصبح أيضاً «سلّة غذاء» لتزويد الشرق الأوسط بما يحتاج من مزروعات وفواكه وذلك بالضد من معاهدة هلسنكي التي تنظم حقوق الدول المتعلقة بالأنهار الدولية لعام (1973) ومؤتمر الأرجنتين حول الموارد المائية لعام (1977) ، تلك التي تنظم طرق الاستفادة من الأنهار الدولية وفقاً لقواعد الحق والعدل والحاجة الضرورية ، وبما لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالسكان والممتلكات والبيئة ، وغيرها من الاستخدامات غير المشروعة .

ومن مبررات تركيا أن حوضي الفرات ودجلة هما حوض واحد ، وتقترح جدولة الاحتياجات وإدخال نهر العاصي السوري في حسابات تقاسم المياه وغيرها من الذرائع التي تصرّ على كونها فنية ، ولا تحمل أي هدف سياسي ، ولا تضمّر إلحاق الأذى بالجيران .

إن قطع المياه المتكرر من جانب تركيا والتي يتضرر منها كل من سوريا والعراق يوضح أبعاد المخطط الذي لم يكن في الواقع سوى «بروفة» دولية لقياس درجة رد الفعل العربي ، علماً بأن تركيا ظلت ترفض بحث الموضوع بصورة جدية مع سورية والعراق حتى العام (1988) ، خصوصاً باستغلال ظروف الحرب العراقية- الإيرانية والخلافات السورية - العراقية ، لكن امتناع البنك الدولي من تقديم المساعدة لتركيا لحين التوصل إلى اتفاق لاقتسام مياه النهر هو الذي جعلها توافق على وضعه على طاولة المفاوضات .

ويبلغ معدل التدفق السنوي لنهر الفرات (31.8) بليون متر مكعب وملء الخزان والسدود الأخرى يحتاج إلى قطع متواصل ربما لبضعة أسابيع أو أشهر ، وهو أمر يعطي فكرة عن حجم الضرر الذي سيقع على كل من سورية والعراق والمخاطر والآفاق التي تنتظرهما .

فالفرات يروي ثلثي الأراضي المروية في سورية، ويوفر سد الفرات (70%) من حاجتها من الكهرباء، ويولد طاقة بحدود (800) ألف ميغاواط سيتم تعطيلها عملياً، إضافة إلى إلحاق ضرر كبير بمشروع يوسف باشا والذي يؤمن ري (200) ألف هكتار، ويولد طاقة بحدود (400) ألف ميغاواط.

أما العراق، فإنه الأكثر ضرراً، فالفرات يروي (1.3) مليون هكتار (13 مليون دونم) من الأراضي الزراعية الجيدة، وتشرب منه سبع محافظات هي: الأنبار وابل وكربلاء والنجف والقادسية والمثنى وذي قار، إضافة إلى (30) قضاء، و(70) ناحية، وأكثر من (4500) قرية، ويبلغ عدد السكان المستفيدين منه نحو (14) مليون إنسان، ومع أن سد حديثة (القادسية) ومشروع سد الورار ومشروع سد الهندية، تتغذى من النهر وتخزن المياه للاستفادة منها عند الحاجة وفي حال نقص المياه، إلا أنها لا تستطيع أن تسدّ النقص الذي يتسبب به انقطاع المياه، فضلاً عن أن ذلك أدى إلى التأثير على بحيرة الحبانية التي تتغذى من الفرات لمزات عديدة، فهو مرتبط بمشروع بحيرة «وان»، وقد وصف سليمان ديميرال رئيس الوزراء التركي الأسبق المشروع بأنه «الوطن الذهب للقرن المقبل».

لقد استغلت تركيا الوضع المتدهور في العراق وسوريا، لاسيما باحتلال داعش أجزاء منهما للمضي في مشاريعها المائية في حوضي دجلة والفرات، بل تمادت في تدخلاتها بالشأن السوري والعراقي، بإرسال قواتها إلى داخل البلدين والبقاء فيهما، تارة بزعم التصدي لداعش والإرهاب الدولي وأخرى لملاحقة المسلحين الأكراد من حزب PKK، وهي ما تزال ترفض الانسحاب من الأراضي العراقية حيث توجد لها قاعدة عسكرية بالقرب من أربيل، حتى بعد هزيمة داعش عسكرياً، ناهيك عن مسعى فرض منطقة عازلة على الحدود التركية - السورية، بدعم من واشنطن وبحجة مواجهة الإرهاب، ولاسيما بعد إعلان الانسحاب الأمريكي من سوريا.

في السابق كانت كلما تتعقد العلاقات العربية- التركية تلتجئ تركيا للتلويح بالسيف النووي الأطلسي وبدور الشريك مع الدول الغربية (امبريالية الفرع) وبمصالحها في العالم العربي، وقد تبينت هذه الصورة عند انقلاب كنعان إيفرين في أيلول (1980) الذي رفع الطموحات إلى مرحلة التنفيذ، لكي تساهم تركيا بنفوذ أكبر في المنطقة، وخصوصاً في العالم العربي، وذلك من خلال ضغوطها على كل من سورية والعراق فضلاً عن استمرار علاقتها مع «إسرائيل».

ومن أهم الاتفاقيات الجديدة الموقعة بين «إسرائيل» وتركيا بعد حكم حزب العدالة والتنمية مشروع نهر مناوجات الذي يصب في البحر المتوسط شرق انطاليا، حيث تم الاتفاق على بيع تركيا «إسرائيل» (50 مليون كم3 لمدة 20) عاماً بواسطة النقل البحري، وقد تم ذلك في العام (2004)، وحتى بعد حادث أسطول الحرية العام (2010) لم يعلن عن إيقاف العمل بهذا الاتفاق.

4 - إيران وشط العرب : صاعق التفجير²⁷

لم يخطئ الرئيس جلال الطالباني وهو السياسي العراقي المخضرم عندما قال إن «اتفاقية الجزائر» التي أبرمت في (6 آذار) (مارس) العام (1975)، «ملغاة»، لأن من وقعها لم يكن إيران والعراق، بل الرئيس العراقي السابق صدام حسين وشاه إيران محمد رضا بهلوي اللذان رحلا إلى «دار الحق»، لكن الاتفاقية بقيت جاثمة في مكانها، وربما على الصدور تُستعاد وتُستذكر بين الفينة والأخرى، ولن تُنسى على الإطلاق.

لعلّ الطالباني نسي موقعه الرسمي، باعتباره رئيساً للعراق، حين «ألغى» فجأة الاتفاقية في جوابه عن سؤال لأحد الصحفيين في مؤتمر دوكان²⁸ مع مسعود البارزاني رئيس إقليم كردستان وطارق الهاشمي أمين عام سابق للحزب الإسلامي ونائب رئيس الجمهورية حينها، فلربما كان تأثير العقل الباطن عليه قوياً حيث استعاد لغة المعارض السياسي المعتق ونستالوجيا الرفض، أيام كان في رحاب دمشق وفي إطار التجمع الوطني العراقي، الذي اعتبر اتفاقية 6 آذار (مارس) «خيانة» و«باطلة» ودعا يومها إلى رفضها والعمل على إلغائها.

لكن الطالباني الذي أعلن بشكل عفوي وربما غير مقصود إلغاء الاتفاقية لم يكن يتوقع ردّ الفعل الإيراني السريع والغاضب الذي جاء على لسان محمد علي حسيني المتحدث باسم وزارة الخارجية الإيرانية حين قال: إن إبداء أي وجهة نظر حول إلغاء معاهدة الجزائر لعام (1975) يفتقد إلى الأسس القانونية، لأنها تشكّل حجر الأساس للعلاقة بين البلدين. أما رد فعل منوشهر متكي وزير الخارجية الإيراني حينها فجاء أشدّ صرامة حين وجّه تحذيره ليس للعراق وحده، بل طال أيضاً الولايات المتحدة التي طالبها بعدم الدخول في هذه اللعبة من جديد، في إشارة إلى الحرب العراقية-الإيرانية، مشدداً على أن اتفاقية الجزائر

وثيقة رسمية مسجلة لدى الأمم المتحدة وتتمتع بالقوة القانونية اللازمة، ولا مجال للإخلال بها.

وقد اضطر مكتب الرئيس جلال الطالباني في اليوم التالي لإطلاق تصريحه²⁹ إلى التراجع وتأكيده على الالتزام باتفاقية الجزائر واعتبارها نافذة، ولعل ذلك مفارقة تكاد تكون تاريخية بخصوص تلك الاتفاقية التي حملت رئيسي البلاد صدام حسين وجمال الطالباني رغم اختلاف توجهاتهما لنهايتها وإعادة العمل بموجبها، وقد سبق لصدام حسين أن مزق الاتفاقية على شاشة التلفزيون، يوم (17 أيلول (سبتمبر) 1980)، وكان حينها يستعد للحرب التي أعلنها بعد خمسة أيام، ولعل مبرراته هي «تغيير الأحكام بتغيير الأحوال»، معتقداً أن سقوط الشاه فرصة مناسبة لإلغاء اتفاقية الجزائر واستعادة حقوق العراق التي تنازل عنها، وهو الأمر الذي برره وإن بنبرة خافتة بعض الشيوعيين لاتفاقية الجزائر باعتبارها «صلح بريست ليستوفيسك» بين لينين والألمان عقب ثورة أكتوبر الاشتراكية (1917).

وقد شرح صدام حسين ذلك للسفيرة الأمريكية في العراق السيدة ابريل غلاسي³⁰ عشية غزو الكويت، وذلك حين قال لها: في العام (1974) التقيت مع ابن الملا مصطفى البارزاني في هذا المكان الذي تجلسين عليه... وكان اسمه إدريس... قلت له سلم لي على أبيك وانقل له أن صدام حسين يقول ما يلي: إذا حصل قتال عسكري سننتصر... وقلت أتعرف لماذا؟... فحدثته عن توازن القوى بالأرقام والمعطيات، مثلما تحدثت مع الإيرانيين في رسائلي إليهم أثناء الحرب.

ويواصل حديثه بالقول «لكل هذه الأسباب التي ذكرتها زائداً سبب سياسي هو أنكم تعتمدون على خلافاتنا مع إيران، وهي مستندة في خلافها مع العراق على أطماعها بالحصول على نصف شط العرب، فإذا كان الاختيار أن نحافظ على العراق كله ومعه شط العرب ونكون بخير فسوف (لن) تنازل عن شط العرب، وإذا وُضعت في زاوية، إما نصف شط العرب أو العراق (المقصود الحكم) فإننا سنعطي نصف شط العرب لنحافظ على العراق كما نتمنى.»

وأضاف صدام حسين لتبرير موقفه البراغماتي: «بعدها أعطينا نصف شط العرب ومات البارزاني ودفن خارج العراق وخسر معركته»، وعندما سنحت الظروف لإلغاء الاتفاقية حسب اعتقاده قال عنها: إنها ولدت ميتة وما علينا سوى دفنها والبحث عن معاهدة جديدة³¹.

أستعيد هنا تلك الخلفية التاريخية بشأن النزاع العراقي - الإيراني ، لأن مشكلة اتفاقية (6 آذار (مارس) 1975)، المعروفة باسم « اتفاقية الجزائر» لم يتم طي صفحاتها تماماً ، فقد تجدد الحديث عنها خلال زيارة الرئيس الإيراني حسن روحاني إلى العراق في (11 آذار (مارس) 2019)³² ، وخصوصاً فيما يتعلق الأمر بشط العرب .

وبعد أن استمرت الحرب ثماني سنوات وأكلت الأخضر واليابس ، حيث حصدت أرواح مليون إنسان ، وبددت نحو (400) مليار دولار ، كانت الذريعة الجديدة إحياء «الاتفاقية الميته» بعد غزو الكويت ، حيث تمت الموافقة على المطالب الإيرانية في رسالة صدام حسين إلى هاشمي رفسنجاني³³ . ووصف ولايتي وزير خارجية إيران الأسبق يومها العرض الذي تقدمت به الحكومة العراقية لتسوية النزاع والعودة إلى اتفاقية الجزائر بأنها «أكبر انتصار» تحقق لإيران منذ قيام الجمهورية الإسلامية .

إن تصريحات الرئيس جلال الطالباني أعادت إلى الأذهان الذكرى الأليمة للحرب العراقية - الإيرانية وما جلبت من ويلات على البلدين وعلى شعوب المنطقة بأكملها ، وبالطبع فإن إيران التي وافقت مرغمة على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (598) القاضي بوقف الحرب ، بعد أن تجرّع الإمام الخميني « كأس السم » العام (1988) ، جاءتها الفرصة الذهبية للتشبث باتفاقية الجزائر وإحيائها ، بعد مغامرة غزو الكويت واضطرار العراق للموافقة عليها مجدداً .

لماذا كان رد الفعل الإيراني غاضباً لدرجة التنديد بتصريحات الطالباني؟ باختصار الجواب يأتي من حيثيات اتفاقية الجزائر التي تعني التنازل عن جزء من المياه الوطنية العراقية وعن الضفة اليسرى لشط العرب والموافقة على قبول السيادة الإيرانية عليها بموجب ما سمي بخط الثالويك Thalweg؛ وخط الثالويك حسب القانون الدولي هو خط وهمي يمثل الحد الفاصل في تخطيط الحدود النهرية (للأنهار الدولية وهذا ما لا ينطبق على شط العرب بالطبع) ابتداءً من أعمق نقطة في وسط مجرى النهر الرئيسي الصالح للملاحة عند أخفض منسوب وحتى البحر ، وهدف الاتفاقية من جانب الحكومة العراقية ، القضاء على الحركة الكردية وتطبيع العلاقات مع إيران ، حتى لو اقتضى ذلك تقديم تنازلات لها ، كما ذكر الرئيس الأسبق صدام حسين في مقابلته للسفيرة الأمريكية غلاسي ، وهو ما تمت الإشارة إليه .³⁴

بهذا المعنى يكون العراق قد تنازل مرة أخرى عن نصف شط العرب ، أي بحدود (90) كيلومتراً وعن الجرف القاري والبحر الإقليمي العائد له فيما يتعلق بالحدود النهرية ، أما في الحدود البرية فقد شمل التنازل (1000) كيلومتر في منطقة نوكان-ناوزنك العراقية في أراضي كردستان ، على أمل استعادة (324) كيلومترا في منطقة زين القوس وسيف سعد والمرتفعات الاستراتيجية التي ظلت إيران متمسكة بها ، سواء في عهد الشاه أو في عهد الخميني ، وهي المناطق القريبة من قصر شيرين .

كان القضاء على الحركة الكردية المسلحة ، أحد أهداف الاتفاقية³⁵ ، الأمر الذي بقي راسخاً في ذهن جلال الطالباني حين فجر أزمة دبلوماسية لم تكن محسوبة ، ولعل الاتفاق الأمني كان من أخطر ما ورد في الاتفاقية حيث نص على : إعادة الثقة المتبادلة على طول الحدود المشتركة والالتزام بإجراء رقابة مشددة وفعالة ووقف التسللات ذات الطابع التخريبي . وكان ذلك يعني تبادل المعلومات الأمنية عن نشاطات المعارضة العراقية والإيرانية ، كما كانت تعني إطلاق يد الشاه في الخليج والسكوت عن احتلال الجزر الثلاث أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى .

هناك تحليلات عديدة قيلت بشأن تصريحات الطالباني « المفاجئة » ، فقد يكون احتدام الخلاف بين الإقليم وحكومة المالكي حينها ، ولاسيما تعثر المفاوضات بخصوص توقيع اتفاقيات النفط في كردستان وحول المادة (140) بشأن كركوك ، كان وراء جواب الطالباني ، خصوصاً بحضور الهاشمي ، أو أنه أراد جسّ النبض قبيل إرسال وفد حكومي عراقي إلى طهران لإحياء اتفاقية الجزائر ، وربما هناك سبب آخر يعود إلى الرغبة الأمريكية في الضغط على إيران واتهامها بالوقوف وراء القسم الأكبر من العنف والإرهاب في العراق ، أو قد يكون تحت ضغط القصف التركي لجبال قنديل العراقية لملاحقة حزب العمال الكردستاني PKK .

وأيضاً كان السبب فإن موضوع شط العرب وحقوق العراق يقتضيان إعادة النظر باتفاقية الجزائر باعتبارها اتفاقية جائرة ومجحفة ومذلة وغير متكافئة وأبرمت في ظرف استثنائي وتحت ضغوط وإملاءات دولية ، لم تكن خطة كيسنجر بعيدة عنها وهو ما ورد في تقرير بايك³⁶ المقدم إلى الكونغرس الأمريكي .

وقد تنشأ مشاكل جديدة لحوض نهر الفرات بين سوريا والعراق ، بسبب المنسوب الشحيح الذي ترخّص به تركيا للبلدين . أما بخصوص نهري كارون والكرخة ومستقبل شط العرب ، فهناك مشاكل قديمة وجديدة مع إيران .

خاتمة

إذا كانت المياه عصب الحياة ويستحيل العيش من دونها ، فإنها في الوقت نفسه ، وبسبب ندرة توفرها والحاجة إليها ، أصبحت مصدراً للنزاعات والحروب ، واستخدمت كأداة نفوذ وإملاء إرادات على مرّ التاريخ ، لكن تطور العلوم والتكنولوجيا وتعاضم الحاجة إلى استخدام المياه ، جعلها محوراً للصراع الاجتماعي والسياسي الذي ازداد تأثيره تدريجياً على مستوى العالم كلّه ، بسبب زيادة استخدام المياه فضلاً عن عدم ترشيده والاستفادة منه على نحو عقلاني ، وشحّ بعض المنابع وجفافها ، سواء في الدول التي تملك المصادر الكافية من المياه أم الدول التي تريد زيادة مواردها منها وتأمين استمرارها³⁷ .

وحسب البروفسور حيدر كمونة المختص بهندسة تخطيط المدن والعمارة ، فإنه مع دخول العالم القرن الحادي والعشرين ، بدأت تتضح معالم عجز عالمي كبير في الموارد المائية ، حيث تقدّر كمية المياه الكلية في العالم نحو (1386) مليار متر مكعب ، تؤلف المياه العذبة منها نحو) 5.2% (فقط ، موزعة توزيعاً متبايناً في أنحاء العالم ، وتشكّل الدول العربية منها) 0.58% (فقط مصادر للمياه المتجددة .

ولعلّ هذا النقص في الموارد المائية المترافق بسوء نوعية المياه بسبب التلوّث والتأثيرات السلبية الأخرى ، وطغيان المياه المالحة ، خلق عجزاً مائياً كبيراً ، ومع ارتفاع حجم النمو السكاني وشحّ الموارد وزيادة الاستخدام ازدادت الهوة على نحو شاسع بين ما هو متوافر وما هو مطلوب ، ولذلك أن الأوان للتفكير الجدي والجهود العربي المشترك لمواجهة المخاطر التي تهدد كل بلد عربي مثلما تهدد الأمن القومي العربي ككل .

فليست التحديات الخارجية وحدها هي السبب في تفاقم مشكلة المياه في العالم العربي ، وإن كانت هذه التحديات أساسية ، لكن ثمة تحديات داخلية تتعلق بالسياسات والتوجهات والإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها تلك التي تتعلق بعدم الاستخدام الرشيد للمياه وعدم تنقية مشروعات الري الحديثة ، كالخزانات والسدود ، ناهيك عن زيادة عدد السكان المضطرد وشحّ مصادر المياه وارتفاع نسبة التصحّر

والجفاف والتغيرات المناخية التي تلعب دوراً في تفاقم هذه المشكلة، خصوصاً في ظلّ ضعف الشفافية والإدارة الرشيدة.

يضاف إلى ذلك معوّقات تتعلّق بالخبرة والكفاءة والمعوّقات البيئية والطبيعية والفنية والتمويلية، وهو ما يعالجّه البروفسور كمونة في كتابه المشار إليه، بعمق ومعرفة واستشراف مستقبلي، وإذا كان ثمة تحديات خارجية، سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وعسكرية، تتعلّق بالنيل وغيره من المياه العربية، فإن غياب إستراتيجية عربية أو على الأقل تعاون وتنسيق عربي للتصدي للسياسة التي لا تريد خيراً لشعوب البلدان العربية³⁸.

قد لا نكون مبالغين إذا قلنا إن معارك المياه قادمة لا محال إذا استمرّ الحال على ما هو عليه، بل هي معارك قائمة بالفعل وإن كانت صامتة في الوقت الحاضر وبدون بلاغات عسكرية، لكن الأصوات ستعلو وتيرتها واستعداداتها لتكون الحرب معلنة، بل إن قرع طبولها يُسمع من بعيد، وقد تستخدم خلالها وسائل عسكرية وغير عسكرية، خشنة وناعمة، ولكنها ستكون أكثر إيلاماً من المعارك الأخرى، خصوصاً وهي معركة مركبة بكل معنى الكلمة، فالماء بعد النفط سيضيق الخناق على العالم العربي وسيدفع أجزاءً منه إلى المزيد من الجفاف والتصحرّ وضنك العيش وصعوبة الحياة.

الهوامش :

- 1 - انظر: القرآن الكريم- سورة الأنبياء، الآية رقم 30.
 - 2 - انظر: عبد الحسين شعبان، العرب وحروب المياه، مجلة الغدير (البنانية، العدد 76، العام 2019 (وهي مجلة ثقافية، فصلية محكمة).
 - 3 - انظر: سعيد، أحمد محمود- حرب المياه والعرب، جريدة رأي اليوم (الالكترونية)، 9 آذار (مارس) 2018.
 - 4 - حتى الآن يبدو أن نظرية الدومينو لا تزال تفعل فعلها في الشرق الأوسط ونجحت إزاء المنطقة العربية، فكلما يراد إطفاء بؤرة من بؤر التوتر يتم نقل الصراع إلى ميدان آخر وبشكل أكثر احتداماً وعنفاً، وهكذا فبعد الحرب العراقية- الإيرانية التي دامت ثمانين سنوات واستنزفت الموارد ودمرت طاقات البلدين وألحقت أضراراً بشرية ومادية هائلة، (1980-1988) دخلت المنطقة فيما يسمى أزمة "السلح الكيماوي" في أعقاب حرب الخليج الأولى، وخصوصاً ما تركته جريمة قصف مدينة حلبجة الكردية في 16-17 آذار (مارس) العام 1988، ثم ما لبثت أن دخلت في دوامة غزو الكويت وما تبعها من حروب وحصار واحتلال للعراق في العام 2003، فضلاً عن حرب «إسرائيل» على لبنان العام 2006 وحربها المفتوحة على غزة 2008-2009 و2012 و2014 وحصارها المستمر عليها منذ العام 2007.
 - 5 - حول حرب المياه في الشرق الأوسط: راجع شعبان، عبد الحسين- عاصفة على بلاد الشمس، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 1994، انظر كذلك: شعبان، عبد الحسين - المياه والسلام: الأمن المائي في الشرق الأوسط، كتاب القانون الدولي والشؤون الدولية، مجموعة دراسات بتنسيق بوعزة عبد الهادي (الجزائر - عمان) 2014، وكذلك الموعد، محمد سعيد- مجلة الهدف (حلقتان) الحلقة الثانية 4/7/1990. قارن أيضاً: رياض، محمود- مطلوب موقف عربي من مهزلة مؤتمر المياه في إسطنبول، جريدة الحياة، 8 أكتوبر (تشرين الأول) 1991. كذلك
 - الريمحي، محمد - مجلة العربي 2 العدد 311 أكتوبر 1984، ملف بعنوان المياه العربية وحديث عن الخطر المستتر، مجلة العربي، العدد 323، تشرين الأول (أكتوبر) 1985، وكذلك التغلبي، نشأت - معركة المياه والهجرة السوفيتية تعيدان أجواء 1967، مجلة الحوادث 1990/2/23، حيث يقول: إن هجرة اليهود ومعركة المياه هما أكثر ما يواجه العرب في هذه المرحلة، وتقرير خاص للشرق الأوسط 8/4/1990، الشرق الأوسط يشهد حرب المياه في التسعينيات، تقرير 80% من مياه العرب تتحكم بها مصادر أجنبية 1992/4/23.
 - 6 - انظر: حتر، علي- الأمن المائي العربي في بلاد الشام والعراق ومصر، مجلة فكر، عدد خاص حول الأمن المائي العربي، العدد 112 (ملحق) إعداد مركز الدراسات والتخطيط، مجموعة باحثون، دمشق، 2011 ص 6 7-8.
- وكان خبراء دوليون وعرب قد ناقشوا في مؤتمر متخصص، التأم في باريس بتاريخ 29/9/2011 بدعوة من مركز الدراسات العربي- الأوروبي ومشاركة الغرفة التجارية العربية الفرنسية والمجلس العربي للمياه وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، هذا الموضوع، حيث قدمت دراسات وأبحاث مهمة عربية وأجنبية. وانعقد المؤتمر تحت عنوان مثير وحيوي "المياه: منبع للحياة أم مصدر للنزاعات في الشرق الأوسط؟" وكان مركز الدراسات العربي - الأوروبي قد انشغل بموضوع المياه منذ نحو عقدين وتيف من الزمان، وقد نظم مؤتمراً موسعاً في المغرب العام 1996 بعنوان "الأمن العربي: التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية" كما أصدر كتاباً ضم العديد من الأبحاث والدراسات الأكاديمية في العام ذاته بعنوان "الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية" وناقش في مؤتمر دولي نظمه في القاهرة في العام 2000 موضوع "الأمن المائي العربي".
- 7 - عنوان الكتاب The Jewish State وقد صدر في العام 1896 عشية انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بال (بازل) السويسرية 1897، والذي عبّرت فيه

Lebanon Assessment and current challenges,
Springer PP. with several 180 (2018)

ويعتبر الليطاني نهراً وطنياً لبنانياً وينبع من ينابيع العليق (نحو 1000 متر) غرب بعلبك ويجري في سهل البقاع ويصب في البحر المتوسط شمال صور، وله روافد عديدة منها: نهر البردوني ونهر شتورا ونهر قب الياس ونبع سبع نايل ونهر عميق ونبع الخريزات ونبع مشغرة (كل هذا في الضفة اليمنى). أما في الضفة اليسرى فهناك نهر يحفوفاً ونهر الغزبل ومجموعة من العيون، ويلتقي النهر في جنوب سهل البقاع بمياه عين الزرقا ونبع الغلة؛ ويوضح مؤلفنا كتاب "نهر الليطاني" أمين شعبان ومعين حمزة بعض محطات توليد الكهرباء، إضافة إلى البحيرة الصناعية الكبرى في لبنان، ويشيران إلى التحديات الطبيعية والاصطناعية التي تواجه النهر.

- 12 - انظر: حتر، علي، المصدر السابق ص 39.
- 13 - جاءت الزيارة عشية مطالبة فلسطين الأمم المتحدة الاعتراف بها كعضو مراقب في الأمم المتحدة العام 2012، بالتزامن مع إقرار "إسرائيل" مشروعاً استيطانياً جديداً ببناء مئات الوحدات السكنية في القدس الشرقية، علماً بأن الأمم المتحدة أصدرت قراراً خاصاً بإدانة الاستيطان، وهو القرار 2334 العام 2016 الذي تبناه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 23 ديسمبر 2016، والذي حث على وضع نهاية للمستوطنات "الإسرائيلية" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونص القرار على مطالبة "إسرائيل" بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء "إسرائيل" للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام 1967.
- 14 - يعتبر نهر النيل من أطول الأنهار في العالم، يبلغ طوله 6695 كلم، ويمر بأراضي مصر والسودان وأثيوبيا وأوغندا ورواندا وبوروندي وكينيا، وكمية مياهه سنوياً 92 بليون متر مكعب، وتحتاج مصر لوحدها حالياً 55 بليون متر مكعب، وسوف تزداد الحاجة إلى نحو 75 بليون متر مكعب خلال السنوات العشر المقبلة، كما يقدر الخبراء.
- 15 - استهدفت «إسرائيل» أيضاً تعزيز نفوذها في القرن

الحركة الصهيونية عن تكثيف مساعيها لإنشاء وطن قومي لليهود، وكانت الخطوة الأولى التي تحققت لها هي الحصول على وعد بلفور عام 1917، الذي قرر فيه وزير خارجية بريطانيا السير آرثر بلفور دعم فكرة "إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين"، وذلك إثر اتفاقية سايكس - بيكو السرية العام 1916 التي تقرر فيها تقسيم البلاد العربية، وأن تكون فلسطين من حصة بريطانيا، حيث تقرر الانتداب عليها لاحقاً. أما الخطوة الثانية فقد جاءت من الجمعية العامة للأمم المتحدة العام 1947 بإصدار القرار رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين، وكانت الخطوة الثالثة تأسيس "إسرائيل" في 15 أيار (مايو) العام 1948.

- 8 - أنظر شعبان، عبد الحسين - بالمر - غولدستون: أي مفارقة وأي قانون؟، جريدة الاقتصادية (السعودية)، الجمعة 23/9/2011.
- 9 - جدير بالذكر أن العلاقات التركية- "الإسرائيلية" شهدت تطوراً ملحوظاً ونمواً مضطرباً، وخصوصاً في الجانب الاقتصادي وفي درجة التمثيل الدبلوماسي (على مستوى سفارة) وكانت الاستراتيجية الأمريكية بعد الغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982 تتعامل من خلال محورين: المحور الأول - معاهدة التحالف الاستراتيجي مع «إسرائيل» عام 1983. والمحور الثاني - نظام إقليمي تلعب فيه تركيا اليد الطولى (بغيب إيران بعد الثورة العام 1979) ويسعى هذا المحور إلى إقامة "سوق شرق أوسطية"، إضافة إلى الوساطة التركية بين الفلسطينيين والإسرائيليين.
- أنظر: شعبان، عبد الحسين- العلاقات التركية- الإسرائيلية، مجلة نضال الشعب العدد 437 في 7/7/1986
- قارن: صحيفة السفير (اللبنانية) 17/ كانون الأول/ 1986.
- 10 - انظر: جريدة الشاهد- حروب المياه، 4 شباط (فبراير) 2018.
- 11 - أنظر: حتر، علي (مؤلف جماعي) الأمن المائي العربي، مصدر سابق ص 37.
- قارن كذلك:

Amir Shaban, Mouin Hamza - The Litani River,

أوروبا حيث ترتبط بحدود مع بلغاريا ومع اليونان 269 كلم، إضافة إلى أن عدد نفوسها يتجاوز 82 مليون نسمة، كما تمتلك خبرة كبيرة في ميدان "القمع الداخلي والخارجي".

وقد تجلّى الدور التركي بعد موجة ما سمّي بـ "الربيع العربي"، سواءً في ليبيا (دخولها على خط الصراع الأهلي وإرسال مرتزقة لدعم فريق السراج رئيسي الحكومة ضد خصومه) أم سوريا (حيث كانت طرفاً أساسياً في الصراع الداخلي)، إضافة إلى مصر (دعم حركة الأخوان جهاراً نهاراً) وبالطبع فإن دورها في العراق ما يزال تقليدياً (الزعم بالدفاع عن ترجمان العراق، إضافة إلى تجاوزاتها على الحدود الدولية، بل وإقامة قواعد عسكرية بزعم ملاحقة حزب العمال الكردستاني PKK)، وكانت في السابق تلعب مثل هذا الدور المزدوج، أي تأمين مصالحها الخاصة، إضافة إلى كونها جزءاً من الناتو وامتداداً له وقد وصفت هذا الدور في الثمانينات بـ "الإمبريالية الفرعية"، وبقدر خصوصيته فإن له وجهاً أطلسياً، وهو ما يتجلّى خلال أزمات المنطقة فقد تحاقب نصب دروع صاروخية على الأراضي التركية مع انشغال العالم العربي بتداعيات الربيع العربي.

قارن: شعبان، عبد الحسين - أمريكا والإسلام، دار صبرا، نيقوسيا - دمشق، 1987.

قارن كذلك: شعبان، عبد الحسين - العرب والجوار والعالم، محاضرة في مؤسسة الفكر العربي، دبي، 5-7/ كانون الأول/ ديسمبر/ 2011.

25 - قارن: حيدري، نبيل (الدكتور) تركيا- دراسة في السياسة الخارجية منذ العام 1945، مصدر سابق، ص 103.

26 - انظر: شعبان، عبد الحسين - عاصفة على بلاد الشمس، مصدر سابق.

27 - قانونياً يمكنني القول إن النظام القانوني لشط العرب يقوم على أساسين: الأول - سيادة العراق على شط العرب، وهذا هو الأصل، والثاني - بعض القيود التي أوردتها معاهدة الحدود على تلك السيادة (تاريخياً) وهذا هو الاستثناء.

انظر: عبود، عباس عبود- أزمة شط العرب، المؤسسة

الإفريقي وتوطيد مرتكزاتها فيه للهيمنة على باب المدب من خلال الإنشاءات العسكرية في جزيرة دهلك والإحاطة بالدول العربية والأفريقية والتصرّف بثروتها المائية.

16 - قارن كذلك: شعبان عبد الحسين - عاصفة على بلاد الشمس، مصدر سابق.

17 - قارن: حيدري، نبيل (الدكتور) تركيا- دراسة في السياسة الخارجية منذ العام 1945، دار صبرا، دمشق 1986، ص 103.

18 - انظر: شعبان، عبد الحسين - صحيفة الخليج الإماراتية، 30/6/2010.

19 - كانت الحرب الأولى العام 2008-2009- وسمّيت بـ "عملية الرصاص المصبوب" و حرب أخرى في العام 2012 أطلق عليها "عامود السحاب" و حرب ثالثة بعنوان "الجرف الصامد" في العام 2014، ويستمر حصار غزة منذ العام 2007 وإلى اليوم.

20 - قارن: كمونة، حيدر- الرؤى المستقبلية لتحقيق الأمن المائي العربي، المعهد العراقي لحوار الفكر، بغداد، 2010.

21 - انظر: سعيد، أحمد محمود- حرب المياه والعرب، جريدة رأي اليوم (الإلكترونية) 9 آذار (مارس) 2018.

22 - يلاحظ أن النقص الفادح في حصة مصر والسودان من مياه النيل، في حين أن أثيوبيا تتمتع بوفرة مائية مقدرتها بنسبة 150 مليار متر مكعب سنوياً، ولذلك تخطط لإقامة 33 مشروعاً جديداً على أنهار النيل الأزرق والسوبات وعطيرة، وأهمهما سد النهضة.

انظر: سعيد، أحمد محمود، رأي اليوم، المصدر السابق.

23 - انظر: عبد الحسين شعبان - سد النهضة بين التعنت والتسوية، بوابة الشروق (المصرية) يوم 24/6/2020 وجريدة الأهالي (المصرية) 25/6/2020 ومجلة الهدف (الفلسطينية) يوم 26/6/2020.

24 - تمتد الحدود التركية الجنوبية مع سورية إلى نحو 877 كلم ومع العراق إلى 331 كلم كما ترتبط بحدود مع إيران، إضافة إلى ذلك فإن المنطقة الشمالية الغربية من البلاد تعد موطناً قدم تركيا الوحيد في

- العربية للدراسات والنشر، بيروت، آذار (مارس) 1973، ص 31 وما بعدها.
- انظر كذلك: القطيفي - عبد الحسين - محاضرة ألقاها في جمعية الحقوقيين العراقيين بتاريخ 8/5/1969، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 1م، عدد 2، ص 10 وما بعدها.
- قارن: اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 Srnska, M. Vienna Convention on the Law of treaties, USL, Prague, 1971.
- 28 - انعقد مؤتمر دوكان في 24/12/2007 وصدر عنه مذكرة تفاهم بين الحزبين الكرديين (الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني) والحزب الإسلامي.
- 29 - قال رئيس لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية في البرلمان الإيراني علاء الدين بروجردي تعقيباً على تصريح جلال الطالباني: "أتوقع أن ينفي الرئيس العراقي ما نسب إليه بشأن إلغاء اتفاقية الجزائر... لأنه على معرفة بإيران وأنها اتفاقية معتمدة ورسمية ومسجلة لدى الأمم المتحدة ولا يمكن تغييرها". أما المتحدث باسم الخارجية الإيرانية محمد علي الحسيني فقد قال: إن إلغاء هذه الاتفاقية يفتقد إلى الأسس القانونية، ويتوقع من الرئيس العراقي الالتزام بتعهدات بلاده استناداً إلى الأعراف والقوانين الدولية، وكذلك مبدأ حسن الجوار، وهو ما نقلته وكالة الأنباء الكويتية "كونا" في 25/12/2007. وكان قد صدر عن مكتب الطالباني أن تصريحات الرئيس الطالباني لا ترقى إلى مستوى التنصّل من الاتفاقية، وأن اتفاقية الجزائر قائمة وليست ملغية، بل نافذة ولا يجوز لطرف واحد أن يلغي أو ينسف هذه الاتفاقية... وهو لم يقصد بتعليقه العابر والارتجالي إلغاء الاتفاقية القائمة وهو ما أوردته وكالة رويترز في 25/12/2007.
- 30 - حصل اللقاء بين الرئيس صدام حسين والسفيرة الأميركية ابريل كلاسي يوم 25 تموز (يوليو) 1990 وقد سرّبت حينها الأجهزة العراقية محضر هذا اللقاء.
- 31 - كان الرئيس العراقي صدام حسين نفسه هو الذي
- وَقَعَ على هذه الاتفاقية في الجزائر يوم 6 آذار (مارس) 1975 مع شاه إيران محمد بهلوي وقد وصفت الدعاية الرسمية قراره آنذاك بأنه: قرار حكيم وشجاع، وسيمهد لشهر عسل عراقي - إيراني.
- 32 - تعتبر هذه أول زيارة رسمية للرئيس الإيراني حسن روحاني منذ توليه منصبه 2013.
- 33 - الرسالة مذيّلة بتأريخ 25 تشرين الأول (أكتوبر) 1990.
- 34 - انظر: شعبان، عبد الحسين - عاصفة على بلاد الشمس، مصدر سابق، الفقرة الخاصة بـ "ذبول الأزمة- اتفاقية 6 آذار (مارس) 1975" ص 81-84.
- 35 - قارن: تقرير لجنة بايك Pike المقدم إلى الكونغرس، من منشورات الاتحاد الوطني الكردستاني، دمشق، 1977. تأسست لجنة بايك من قبل الكونغرس الأمريكي برئاسة أوتيس بايك (عن ولاية نيويورك) للتحقيق في النشاط السري لأجهزة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) وعلاقتها بالحركة الكردية المسلحة بقيادة الملا مصطفى البارزاني في كردستان العراق وشاه إيران، وكانت قد قدّمت تقريرها إلى الكونغرس بتاريخ 19 كانون الثاني (يناير) 1976، ولكن التقرير ظل سرياً بسبب اعتراض الرئيس فورد على نشره، لأن نشره حسب ما ورد سيكون مدمراً لمصالح عليا تخرص عليها حكومة الولايات المتحدة، ولكن التقرير تم تسريته ونشر في إحدى الصحف وهو يروي قصة كيسنجر وعوده للأكراد والمراسلات بينه وبين قيادة الحركة الكردية، ويخلص التقرير إلى مفارقة حقيقية حين يقول في خاتمته "إن هدف الولايات المتحدة بمساعدة الأكراد لم يكن تمكينهم من إحراز انتصار يمكن لهم بعده أن يحصلوا ولو على حق الاستقلال الذاتي".
- 36 - قارن: تقرير لجنة بايك، مصدر سابق.
- 37 - انظر: كمّونة، حيدر- الرؤى المستقبلية لتحقيق الأمن المائي العربي، مصدر سابق.
- 38 - انظر: كمّونة، حيدر- المصدر السابق.

الآليات الإقليمية لبناء العلاقات الاقتصادية لدول ما بعد الصراع

((بحث مستل / رسالة ماجستير))

الباحثة بسمة محمد نظير

كلية العلوم السياسية / جامعة الموصل

أ.م.د طارق محمد طيب ظاهر

كلية العلوم السياسية / جامعة الموصل

Abstract

The drawing a conceptual and theoretical model for international economic relations and what conflict and post-conflict countries are, explaining the extent of the interdependence between international economic relations and post-conflict countries. They are countries that have emerged politically and economically collapsed and need to restore their international economic relations in order to achieve economic development at the domestic level. Achieving peace in the post-conflict phase is closely linked to the economy and the regional environment surrounding the state.

We have found that the different regional roles and their effects in post-conflict countries are according to the nature of the regional powers, their geostrategic position and their economic and political capabilities on the one hand, and the strategic position of the conflict countries and the resources they possess that push these forces to contribute to strengthening their economic relations with them, that is, they exercise conflict or cooperative roles According to its regional interests.

المقدمة:

تمثل دول ما بعد الصراع بمفهومها مجتمعات مهدمة وأحيانا متناحرة إثنياً وعرقياً، وذات بنى مدمرة، وصناعات منعدمة، وزراعة مشلولة، ونسب مرتفعة من البطالة وقلّة في الدعم الخارجي، كما إن المصادر التقليدية للسلطة بعد انتهاء الصراع إما قد دمرت، أو ضعفت مكانتها مع وجود هيكل حكومي شرعي، وتحتاج دول ما بعد الصراع الى اعتماد العديد من الآليات منها المحلية وفق أدواتها المتعددة ومنها الإقليمية؛ والمتمثلة بمجموعة الإجراءات التي تعتمدها القوى الإقليمية في سبيل تقديم الدعم المادي سواء بالمنح، أو المساعدات، أو تقديم قروض بشروط ميسرة وطويلة الأجل، وتشجيع مستثمريها على إقامة المشاريع الاستثمارية في داخل الدولة المجاورة لها إقليمياً للمساعدة في تحقيق نهضتها والمساهمة في تعزيز التكامل الإقليمي، وأخيراً الدولية؛ والمتمثلة بمجموعة الإجراءات التي تعتمدها القوى الدولية على الصعيد الدولي.

تحظى إعادة إعمار دول ما بعد الصراع، وبناء السلام بأهمية كبيرة من قبل المجتمع الدولي ومنظماته مع كثرة الصراعات العنيفة والاضطرابات التي شهدها العالم والتي تحتاج للجهود الدولية لإعادة بنائها سياسياً واقتصادياً.

ويرتبط الدور الإقليمي بمجموعة من التوازنات والمصالح إضافة إلى طبيعة الظروف الدولية ومواقف الدول الكبرى، لكنه يبقى دوراً حاسماً وفاضلاً في إعادة بناء دول ما بعد الصراع كون المنظومة الإقليمية هي المحطة الأولى للبناء والاندماج الإقليمي.

أولاً: الأهمية

مثلت العلاقات الاقتصادية لدول ما بعد الصراع محركاً أساسياً في تعزيز علاقات الدولة السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية، وبموجبها يتحدد مستوى التنمية الاقتصادية للدول في مرحلة ما بعد الصراع ووسيلة لإعادة إعمارها ونهضتها، وفي كل نماذج دول ما بعد الصراع كانت الآليات الإقليمية واحدة من الآليات المهمة لإعادة البناء والاستقرار الاقتصادي أو العكس،

ويهدف البحث إلى :

المساهمة في التعرف على الآليات الإقليمية من قبل دول ما بعد الصراع ، وإمكانية تطبيقها
بمرحلة إعادة الإعمار

ثالثاً : الفرضية

تنطلق فرضية البحث من ((أن المحيط الإقليمي لدول ما بعد الصراع يلعب دوراً أساسياً
في إعادة بناء علاقاتها الاقتصادية و إن حالة الاستقرار أو اللااستقرار تتناسب طردياً مع
الموقف الإقليمي .))

رابعاً : المنهجية

المنهج التحليلي : وذلك في محاولة للوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر
المشكلة أو الظاهرة القائمة ومحاولة ربط الأحداث مع بعضها لمعرفة الحقائق والوقوف
على الأسباب والتوصل إلى النتائج .
ثانياً : منهج المصلحة الوطنية .

هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :
المبحث الأول : ماهية الدور الإقليمي وتأثيراته في دول ما بعد الصراع .
المبحث الثاني : ماهية الدور الاقتصادي الإقليمي وآلياته في دول ما بعد الصراع .

المبحث الأول: ماهية الدور الإقليمي وتأثيراته في دول ما بعد الصراع

لقد تعاضم دور القوى الإقليمية نتيجة المتغيرات الدولية ، والذي دفعها لمحاولة أداء أكثر
من دور؛ فالقوى الإقليمية لا تقوم بدور واحد وإنما بأدوار عدة حسب طبيعة مصالحها ،
والمتغيرات الإقليمية والدولية ، وإن أغلب القوى الإقليمية تحاول التأثير في السياسات
الخارجية لدول ما بعد الصراع وبما يساهم في تحقيق «الأمن الإقليمي»⁽¹⁾ (*) حسب
مفهومها ، وإعادة البناء والتنمية والاستقرار ، وتعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية⁽²⁾ .

وإن الدور الإقليمي في طبيعته غير ثابت؛ فهو يتغير تبعاً للأحداث والأهداف والمصالح وإمكانيات الدولة المادية، ومكانتها الإقليمية، وتصور صانع القرار للدوافع للقيام بالدور على المستوى الإقليمي⁽³⁾.

إن الأدوار الإقليمية في دول ما بعد الصراع واختلاف تأثيراته يتم تحديدها تبعاً للآتي:

أولاً: طبيعة القوى الإقليمية وإمكانياتها:

تختلف الأدوار الإقليمية للقوى الإقليمية باختلاف إمكانياتها وما تملكه من قدرات تسمح لها بأداء أدوار إقليمية؛ لما تتمتع به من قوة وتأثير في العلاقات، فضلاً عن موقع الدولة الجيوستراتيجي الذي يساعدها على ممارسة «سياسات إقليمية»^{(4)**}، سواء تعاونية أو تصارعية، مع اختلاف مصالح القوى الإقليمية⁽⁵⁾.

وحسب تصنيف «ديفيد مايرز» وضمن القطاع المركزي تصنف القوى الفاعلة على النحو الآتي:

1 - المهيمن الإقليمي أو المتطلع إلى الهيمنة: وهو دولة أو مجموعة دول تمتلك أو في طريقها لامتلاك القوة للسيطرة على النظام الإقليمي.

2 - المساوم: وهو الفاعل الثاني في النظام الإقليمي ويملك قوة كافية للمساومة بفعالية مع الدول المهيمنة أو الطامحة للهيمنة، ويملك القدرة على تحدي القوة المادية والعسكرية والمعنوية للدول المهيمنة أو المتطلعة للهيمنة

3 - الموازن: وهو الفاعل الذي يستطيع أن يوازي بين الفاعلين (المهيمن - المساوم)، ويؤدي دوراً إقليمياً لا يقل أهمية عن القوى المساومة، فهو يضطلع بدور الموازن الإقليمي بأدائه دور عدم الانحياز للأطراف المتصارعة⁽⁶⁾.

4 - الهامشي: ويشمل الدول غير المحورية على مستوى دورها السياسي والاقتصادي والمؤسساتي والاجتماعي، وغالباً ما يتسم بالضعف فكل ما يربط هذه الدول هو الموقع الجغرافي، ولكنها تنشط خارج إقليمها وفيها يركز «ديفيد مايرز» على عامل القوة لتحديد الدور، أما «بيرسون» فيحددها من خلال النزاع والمشاركة والمساعدة⁽⁷⁾.

ويوضحها على النحو الآتي:

النزاع: يعني مدى تجاوب الطرف الإقليمي للنزاع داخل النظام.

المشاركة: تعني مدى قيام الدولة بمشاركة أعضاء النظام في العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية.

المساعدة: تعني مدى مشاركة الدولة في القضايا المثارة وتقديم المساعدات اللازمة في أوقات الصراع⁽⁸⁾.

وطبقاً لما تملكه من إمكانيات فإن أدوار القوى الإقليمية تقسم على النحو الآتي:

1 - الزعيم الإقليمي: وتتمثل بالدور الذي تمارسه بعض القوى الإقليمية لما تتمتع به من إمكانيات تفوق بها الدول الأخرى وتساعد على التفاعل مع الأحداث في النظام والتأثير فيها، وتوجيهها وقيادتها لتحقيق أهداف محددة تخدم مصالحها، مع امتلاكها في الوقت ذاته ثقلاً دولياً لما تملكه من ثقل إقليمي⁽⁹⁾.

2 - الوسيط الإقليمي - الجسر: ويتمثل دور القوى الإقليمية فيه بمثابة جسر أو وسيط بين أطراف عدة بحيث لا تنحاز إلى طرف دون غيره، وتؤدي هذا الدور نظراً لما تملكه من إمكانيات جغرافية وثقافية⁽¹⁰⁾.

3 - المدافع الإقليمي: ويتمثل بالدور الذي تقوم به بعض القوى الإقليمية في نطاق جغرافي محدد، عبر حماية مجموعة من الدول عند مواجهة عدوان خارجي؛ كدور مصر في الحقبة الناصرية.

4 - قائد التكامل الإقليمي: وفيه يعد صانع القرار دولته تتمتع بمميزات وإمكانيات تسمح لها بأداء دور توحيد الدول إقليمياً.

ولكي تستطيع القوى الإقليمية ممارسة أدوارها والتفاعل مع القضايا الإقليمية لا بد من توافر اعتبارات عدة أهمها:

1. أن تكون القوى الإقليمية جزءاً من المنطقة الجغرافية.
2. تتمتع بقدرة والقوة للتأثير في الشؤون الإقليمية، والتحكم بمختلف التحالفات والتكتلات.
3. أن تكون قوى كبرى وفقاً لموقعها الإقليمي والدولي.

4. توافر الموارد اللازمة للتأثير في الساحتين الإقليمية والدولية سياسياً واقتصادياً من حيث الموقع الجغرافي الاستراتيجي، والاتساع، وعدد السكان، الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية⁽¹¹⁾.

5. أن تكون قادرة على تحقيق التوازن الإقليمي في منطقة جغرافية محددة وتجمع عدداً من الدول ذات العلاقات الصراعية⁽¹²⁾.

نستنتج مما سبق وفي ضوء طبيعة الأدوار الإقليمية وكل حسب إمكانياتها الآتي :

1 - أغلب الأدوار الإقليمية هي أدوار متغيرة نتيجة المتغيرات الإقليمية والدولية واختلاف المصالح.

2 - يؤدي الموقع الجيوستراتيجي للقوى الإقليمية دوراً في مساعدتها على ممارسة سياسات إقليمية مؤثرة.

3 - غالباً ما تختلف توجهات القوى الإقليمية وكل حسب إمكانياتها المادية والعسكرية والمعنوية إلى أداء دور المهيمن على الإقليم (وهو المؤثر بفاعلية ضمن النطاق الإقليمي)، أو الوسيط الإقليمي (ليكون وسيلة لتحقيق التوازن الإقليمي بين القوى المتصارعة)، أو المدافع الإقليمي (لتكون فيه القوى الإقليمية بمثابة حامى الإقليم).

4 - تعتبر التنظيمات الإقليمية وسيلة تكاملية لبعض القوى الإقليمية لتعزيز أدوارها والمساهمة بفعالية في إعادة تعزيز العلاقات الاقتصادية لدول ما بعد الصراع.

5 - أغلب الأدوار التي تؤديها الفواعل الإقليمية تؤثر بشكل أكبر على إعادة البناء الاقتصادي لدول ما بعد الصراع.

ثانياً : طبيعة الدوافع الإقليمية :

تختلف طبيعة الدوافع الإقليمية مع اختلاف المصالح الحيوية للقوى الإقليمية والتي وجدت أهمية السيطرة الإقليمية على بعض المناطق وخاصة مناطق الصراعات متى ما كانت ذا أهمية استراتيجية وجيوبولوتيكية واقتصادية، ووسيلة لتعزيز التعاون في مختلف المجالات فضلاً عن كونها ركيزة في تحقيق التوازنين الإقليمي والدولي⁽¹³⁾.

1 - الدوافع الأمنية الإقليمية:

مع تعدد مستويات الأمن بين ما هو وطني وإقليمي ودولي ، والتغيرات التي شهدتها الساحة الإقليمية أعقاب الحرب العالمية الثانية ، نجد أن الأمن يرتبط بوجود مجموعة دول مرتبطة مع بعضها البعض في إطار نظام إقليمي⁽¹⁴⁾ ، فمثلاً مع كثرة الصراعات والأزمات والثورات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط اختلفت دوافع القوى الإقليمية في التأثير في دول ما بعد الصراع وإعادة الاستقرار والبناء وكل حسب مصالحها الأمنية في المنطقة ؛ وكما مثل الاتحاد الأوروبي وسيلة لتعزيز الأمن الأوروبي وأحد الدوافع الرئيسة في تقديم الدعم المالي والإنساني وإعادة البناء في دول ما بعد الصراع من خلال تبني الاستراتيجية الأمنية الأوروبية عام (2003) والقائمة على تعزيز المصالح الأمنية بعد زيادة المخاطر على الأمن الأوروبي بانتشار أسلحة الدمار الشامل ؛ لذلك كان للاتحاد الأوروبي دور في دعم الاستقرار في منطقة البلقان ، ودعم السلام في كوسوفو عبر نشر بعثته (EULEX) كجزء من سياسة الاتحاد «الأمن وحماية الحدود» ، كما ظهر دوره كمنظمة إقليمية في الوساطة في النزاع الجورجي - الروسي عام 2008 وتقديم المساعدات الإنسانية والمالية لجورجيا⁽¹⁵⁾ .

وأحياناً الدوافع الأمنية الأوروبية لا تتوقف في حل الصراعات وتقديم الدعم لدول ما بعد الصراع على دول الجوار ، وإنما توزع دعمها في العديد من المناطق في آسيا وأفريقيا وأوروبا كدورها في دعم الاستقرار في أفغانستان⁽¹⁶⁾ .

2 - الدوافع الاقتصادية الإقليمية:

إن أغلب الدوافع الاقتصادية قائمة على تحقيق مصالح القوى الإقليمية ؛ مما يدفعها للتأثير دول ما بعد الصراع حسب أهميتها ، ومدى تحقيقها لمصالحها الاقتصادية فيها استناداً إلى ما تملكه من ثروات ومعادن⁽¹⁷⁾ ، فضلاً عن تأثيرها على حجم التبادل التجاري على المستويين الإقليمي والدولي ، ورفعها للمستوى الاقتصادي للدولة⁽¹⁸⁾ .

وقد يكون الدافع الاقتصادي لإعادة بناء دول ما بعد الصراع من قبل القوى والتنظيمات الإقليمية محاولة لجعلها قوة ومثلاً أعلى يسود اقتصاديات الدول بمرحلة ما بعد الصراع ، وأغلب الدول المانحة عندما تضع سياساتها الإيمارية تتخذ نهجاً موازياً يقوم على أساس حلقة مكررة للنظام الاقتصادي لتحقيق أهداف بعيدة المدى⁽¹⁹⁾ .

فالمصالح الاقتصادية لتركيا دفعتها للمساهمة والتأثير في دول البلقان بعد ما شهدته بعد الحرب الباردة من صراعات عرقية وإثنية والتي تحولت إلى حروب أهلية، ويعود الدافع في التأثير لما يتمتع به إقليم البلقان من مزايا جيوسراتيجية بالنسبة لتركيا، إذ دخلت في تنافس مع روسيا من أجل الحصول على دور في إعادة العلاقات الاقتصادية مع دول البلقان نظراً لما تمتلكه من ثروات نفطية في بحر قزوين؛ لذلك عمدت تركيا على تقديم الدعم لاستقرار إقليم كوسوفو لأسباب متداخلة اقتصادية وأمنية وسياسية وتحقيق المصالح القومية⁽²⁰⁾.

ويمكن تحديد الدوافع الاقتصادية بالآتي :

1. تعزيز التعاون الاقتصادي من خلال إقامة التجمعات الاقتصادية الإقليمية
2. تحقيق التكامل الاقتصادي بالاعتماد على دول ما بعد الصراع لسد العجز، والتخلص من الفائض⁽²¹⁾.
3. إقامة خط للتقارب العالمي، فالمساعدات الخارجية تساعد على تفعيل استراتيجية التنمية في دول ما بعد الصراع⁽²²⁾.
4. بناء استراتيجية تعزيز التعاون الاقتصادي والتي تتيح للدول المانحة فرصة لتأمين مصالحها الاقتصادية وتحقيق التكامل⁽²³⁾.
5. في إطار النظرية الواقعية فإن أغلب القوى في بحثها عن تعظيم مصالحها قد تدخل في تنافس مع غيرها من الدول للوصول إلى أهدافها والتي في الغالب ترتبط بالبحث عن (الأمن، الأسواق، النفوذ)

3 - الدوافع السياسية الإقليمية:

صنفت العديد من الأدبيات أن الدوافع للدول الإقليمية في إعادة إعمار دول ما بعد الصراع يعود إلى تباين الدول في مكونات القوة مما يدفعها إلى تهيئة البيئة الخارجية؛ لزيادة قوتها وجعل ميزان القوى لصالحها، فأغلب الدوافع السياسية ترتبط بموقع الدولة في الهرم الإقليمي وتوازناته، فالدولة التي تسعى لتغيير التوازن تعتمد على تنفيذ أدوار ذات قيمة سياسية للحصول على مكاسب جديدة، فتركيا على سبيل المثال عندما تحاول اعتماد دور في إعادة بناء دول ما بعد الصراع يعود في رغبتها لتحقيق مكاسب سياسية بعدها فاعلاً إقليمياً مؤثراً، وقوة شرق أوسطية، ومتوسطة، وبلقانية، وآسيوية، وإسلامية، وأطلسية⁽²⁴⁾.

كما تعتمد أغلب القوى الإقليمية مع ما تمتلكه من إمكانيات الحصول على موقع «الدولة القائدة» لتكون في النظام الإقليمي باقي الدول ذات أدوار محددة الأبعاد، لتستطيع عبر الدور القيادي للإقليم تحقيق مصالحها السياسية⁽²⁵⁾، ولا تعتمد القوى الفاعلة إقليمياً على استراتيجية واحدة في دول ما بعد الصراع؛ فبعض القوى تعتمد على استراتيجية إعادة البناء لتحقيق مصالحها السياسية، كما أن الأدوار التي تمارسها القوى الإقليمية هي انعكاس لإدراك صانع القرار لموقع بلده إقليمياً في محاولة لفرض السيطرة الإقليمية، وتعزيز الأداء على المستوى الدولي⁽²⁶⁾.

وإن أغلب الأدوار الإقليمية التي تمارسها القوى الإقليمية في دول ما بعد الصراع هي لتحقيق مصالح عدة، منها السياسية (تحقيق التوازن الإقليمي، أو محاولة فرض السيطرة الإقليمية)، وقد يكون عسكرية في محاولة لزيادة قوتها العسكرية (الدفاعية أو الهجومية) وبما يزيد من فرض سيطرتها على الإقليم، وهذا يدفع القوى لإعادة صياغة تحالفاتها واعتمادها سياسة التقارب والتعاون مع غيرها وبما يخدم تطلعاتها وأهدافها للحفاظ على موقعها كدولة إقليمية ومحورية قوية⁽²⁷⁾.

وإن الدوافع الأنفة الذكر التي تدفع لإعادة إعمار دول ما بعد الصراع من قبل القوى الإقليمية قد تواجه معوقات تؤثر على الأدوار الإقليمية ومدى التأثير، والقدرة على إعادة البناء، نذكر أهمها:

- 1 - القصور في التعامل الفوري مع القضايا الإقليمية مع قصور الاستجابة للتوقعات الإقليمية والدولية منها.
- 2 - كثرة المتغيرات البنوية التي يشهدها النظام الإقليمي على صعيد القوى، والنفوذ، والأيديولوجيات المتبعة.
- 3 - كثرة التدخلات الخارجية ضمن الإطار الإقليمي مما يقلل من النفوذ الإقليمي.

4 - تواجه الفواعل الإقليمية عند المساهمة في إعادة البناء لدول ما بعد الصراع تحديات ثانوية تتمثل بماهية إعادة الإعمار وتركيز الجهود على إعادة إعمار الحجر أم تأهيل البشر، وما هو التوقيت الملائم للبدء في إعادة الإعمار أثناء النزاع أم بعد تسوية الصراع؟

5 - انعدام وجود استراتيجية إقليمية لإعادة الإعمار ومعالجة أشكال العنف ذات نظرة شمولية لحل المشكلات تستند إلى مشاريع تنموية ومكافحة الإرهاب، وتحقيق الاستقرار وبناء الدولة واعتماد سياسة المصالحة والعدالة في دول ما بعد الصراع.

6 - تختلف قوة التأثير إقليمي وبالقدرة على أداء أدوارها وتوظيف التغيرات على مدى امتلاك الدولة للموارد الأولية اللازمة لزيادة نفوذها وقوتها الاقتصادية والسياسية وقدرتها على التأثير الإقليمي والتي ستمكنها من التأثير على مجريات الأحداث، فضلاً عن إمكانياتها العسكرية التي تمكنها من تعبئة مواردها، وتكثيف علاقاتها والدخول في مفاوضات للمساهمة في إعادة البناء.

7 - بما إن النظام الإقليمي خاضع للنظام الدولي، دفع هذا الأمر لقيام بعض القوى الإقليمية بإعادة صياغة سياساتها وأدوارها وبما يتناسب مع رؤى القوى الكبرى عالمياً.

8 - تهدف القوى الكبرى دولياً في دعمها للأدوار الإقليمية إعاقة ظهور المنافسين إقليمياً ذوي المصالح الحيوية لهذه القوى الكبرى مما يجعلها في بعض الأحيان تؤدي أدواراً لا تساهم في تعزيز الاستقرار في دول ما بعد الصراع إقليمياً متى ما كان ذلك يناسب مصالحها القائمة على تأجيج الصراعات وزيادة التوتر الإقليمي⁽²⁸⁾.

وفي ضوء ما سبق يمكن توضيح الأدوار الإقليمية وطبيعة دوافعها فيما يأتي :

- 1 . تختلف الأدوار الإقليمية وتأثيراتها في دول ما بعد الصراع حسب طبيعة القوى الإقليمية وموقعها الجيوستراتيجي وإمكاناتها الاقتصادية والسياسية .
- 2 . تمارس القوى الإقليمية أدواراً تصارعية أو تعاونية حسب مصالحها الإقليمية .
- 3 . تعتمد القوى الإقليمية في أدوارها على ما تمتلكه من عناصر القوة للقيام بأدوار عدة كدور المهيمن الإقليمي في السيطرة الإقليمية والتأثير في الأحداث الإقليمية، وقد تكون قوى وسيطة بين الأطراف المتصارعة والمساهمة في إعادة بنائها، والبعض الآخر يساهم بالدفاع عن الإقليم وحماية دولة في حالة الصراع والتعاون .
- 4 . تدخل بعض القوى الإقليمية في تحالفات وتنظيمات لزيادة قوتها وتأثيرها .
- 5 . تتغير الأدوار الإقليمية تبعاً للمتغيرات الإقليمية .
- 6 . تتأثر الأدوار الإقليمية بالأدوار الدولية التي تعتمد عليها بعض القوى العظمى والكبرى على الصعيد الدولي .

7. تحاول القوى الإقليمية إعادة اعمار وتأهيل دول ما بعد الصراع التي تجد فيها وسيلة لتحقيق مصالحها الأمنية والاقتصادية والسياسية .
8. قد تعترض القوى الإقليمية العديد من المعوقات التي تؤثر على أدائها في إعادة بناء دول ما بعد الصراع من عدم الاستقرار الداخلي لدول ما بعد الصراع، أو التدخلات الدولية التي قد تعترض المحاولات الإقليمية في التزعم الإقليمي .

المبحث الثاني: ماهية الدور الاقتصادي الإقليمي وآلياته في دول ما بعد الصراع

تعمل القوى الإقليمية على تعزيز أدوارها كمركز إقليمي وشريك في السلام الاقتصادي؛ فالتعاون الاقتصادي يؤدي إلى تعاون سياسي يساهم في منع نشوب الصراعات وتحقيق الأمن الإقليمي بالاعتماد على نظرية (توماس فريد مان) (29).

إن الدور الاقتصادي الإقليمي يمثل أساساً في رسم السياسة الخارجية للدولة والاعتماد على سياسة تعاونية، وإغائية مساهمة في إعادة بناء اقتصاديات دول ما بعد الصراع، وما تمثله من رؤية سياسية إقليمية لأهمية العلاقات الاقتصادية في تعزيز الاعتماد المتبادل، وتحقيق الأمن ومعالجة الأزمات (30)، وتغيير الأدوار الاقتصادية للقوى الإقليمية باختلاف المتغيرات الإقليمية والدولية، والقوى الإقليمية المهيمنة على الإقليم، ومدى هيمنة القوى الكبرى الدولية على الإقليم وصياغة أدوارها بما يتوافق مع مصالح القوى الإقليمية المنافسة لها في الإقليم، والحصول على دور مستقل كدولة مستقلة كبرى لها مصالحها المختلفة (31).

وإن القوى الإقليمية في ضوء أدوارها الاقتصادية تلجأ الى اعتماد آليات اقتصادية عدة لتعزيز أدوارها الإقليمية وبأدوات معززة لعلاقاتها الاقتصادية في دول ما بعد الصراع وأهمها:

أولاً: المساعدات الإقليمية :

تمثل المساعدات بمفهومها العام مجمل أشكال الدعم الاقتصادي الذي يقدم من دول مانحة غنية لدول نامية، أو فقيرة تعاني من الصراعات والأزمات، ويتم توجيهه لخدمة قطاعات اقتصادية معينة داخل الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية، وتشمل الهبات المالية

والقروض التنموية، أو قد تأتي على شكل عيني كتقديم السلع والخدمات وبما يسهم في تحفيز النمو الاقتصادي، ودعم البنى التحتية والقطاعات الإنتاجية والمساعدة في الاستقرار الاقتصادي، ولا تخلو من تحقيق مصالح الدول المانحة، أو تقديم تنازلات من قبل الدول الممنوحة.⁽³²⁾

وتختلف أهداف تقديم المساعدات من دولة إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى؛ فالمساعدات التي تقدمها الدول للمساهمة في إعادة البناء هي مساعدات إنمائية إغائية^{(33)*}؛ لكونها تمثل مصدراً لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكلاً من التعاون الاقتصادي بين الدول وتسهم في تعزيز العلاقة بين الدول المانحة والدولة الممنوحة لها المساعدات⁽³⁴⁾، والجدول رقم رقم (5) يوضح الجهات المستفيدة من (دول ما بعد الصراع) من المساعدات عام 2020 / مليون دولار

الجدول (1)

| الجهات المستفيدة | مقدار حصولها على المساعدات |
|------------------|----------------------------|
| سوريا | 1851، 7 |
| اليمن | 1592، 6 |
| العراق | 614، 9 |
| جنوب السودان | 830، 0 |
| السودان | 850، 0 |
| ليبيا | 145، 3 |
| لبنان | 917، 6 |
| أفغانستان | 427، 0 |
| فلسطين | 267، 8 |
| أريتيريا | 12، 4 |
| إيران | 12، 4 |
| الجزائر | 27، 8 |
| أثيوبيا | 606، 0 |
| مصر | 61، 1 |
| الصومال | 782، 1 |

ثانياً : القروض الإقليمية :

تمثل القروض إحدى أدوات العلاقات الاقتصادية القديمة ومرتبطة بالتبادل التجاري ، بدأت بالزيادة بعد الحرب العالمية الثانية مع نيل عدد كبير من الدول الاستقلال والتي كانت آنذاك بحاجة للتمويل الخارجي لإعادة بنائها اقتصادياً ، والتسريع في عملية التنمية⁽³⁵⁾ .

وهناك أسباب تدفع الدول للاقتراض الخارجي⁽³⁶⁾ ضمن الإطار الإقليمي ؛ ككثرة الحروب والصراعات كما في الدول النامية والدول الإفريقية ، وما يتبعه من دمار شامل في البنى التحتية والاقتصاد ، والحاجة لإعادة البناء ، مع وجود العجز المالي ، وكثرة الأزمات المالية ، فضلاً عن التضخم السكاني ، مع ازدياد عدد اللاجئين بسبب الحروب منها الدولية أو الداخلية ، واستقبال بعض الدول أعداداً كبيرة من اللاجئين يفوق قدرتها على تقديم الخدمات اللازمة لهم⁽³⁷⁾ .

ولقد ساهمت القروض في إعادة بناء أوروبا إذ عمدت إلى الاقتراض بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد كانت نفقات الحرب كبيرة جداً على العديد من الدول الأوربية مما اضطرها للاقتراض وتكديس الديون الخارجية نتيجة احتياجها لإعادة بناء مصانعها ، ووسائل نقلها ، وبنائها التحتية العامة⁽³⁸⁾ .

ثالثاً : الاستثمار الأجنبي الإقليمي :

يعرف الاستثمار الأجنبي حسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنه : «عملية توظيف للأموال الأجنبية في موجودات رأسمالية ثابتة في دول مضيضة معينة وينطوي على علاقة طويلة الأجل ، وتعكس منفعة لمستثمر أجنبي يكون له الحق في إدارة موجوداته والرقابة عليها من بلده أو بلد الإقامة الذي هو فيه ، وقد يكون المستثمر فرداً ، أو شركة ، أو مؤسسة»⁽³⁹⁾ ، وغالباً المستثمر يبحث عن الاستقرار الأمني ، ومدى توافر الموارد الأولية ، والحركة التجارية للدولة خارجياً ، وأسواق الدولة داخلياً ، وقوانينها الاقتصادية ، وماهية نظامها السياسي ، ومدى ثبات الدولة اقتصادياً باستقرار أسعار عملاتها⁽⁴⁰⁾ .

ولقد استطاعت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية بعد تعرضها لفترة كساد اقتصادي ، ودمار شامل في بنائها التحتية الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في تعزيز اقتصادياتها ، وتحقيق المعجزة الاقتصادية إلى جانب مشروع مارشال⁽⁴¹⁾ ، كما أدت الاستثمارات الأجنبية دوراً في تنشيط التجارة وتعزيز الاقتصاد في العديد من دول ما بعد الصراع ، إذ

وصلت حجم الاستثمارات في السودان عام (2007) نحو (4.2 مليار دولار)، وأوغندا بنحو (733 مليون دولار)، وكينيا بنحو (728 مليون دولار)، و (674 مليون دولار) في تنزانيا، و (222 مليون دولار) بأثيوبيا، و (67 مليون دولار) في راوندا، و (1 مليون دولار) في بورندي (42).

رابعاً : التبادل التجاري الإقليمي :

يمثل التبادل التجاري أحد الركائز المهمة في تعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية، وأحد الأدوات الرئيسة فيها وخاصة في ظل المتغيرات الدولية والانفتاح الخارجي، ووجود المؤسسات والمنظمات والتكتلات الإقليمية والتي ساهمت في تعزيز التجارة على المستوى الإقليمي .

ففي أوروبا كانت لعمليات التبادل التجاري دور في انتعاش اقتصادياتها بعد الحرب العالمية الثانية وإرجاع وزنها الاقتصادي بعد إعادة إعمارها، وكان للجماعة الأوروبية للفحم والفلولاذ دور في زيادة القوة الاقتصادية في أوروبا وكسب الأسواق الخارجية، ووسيلة لتحقيق التكامل الاقتصادي وتحقيق التبادل الحر المشترك بين الدول الأوروبية وتنسيق سياساتها من خلال تمرير التجارة ودفع عملية التنمية للمساهمة في إعادة الإعمار لاقتصاديات أوروبا بعد الحرب عبر إطار تعاوني (43)،

والتبادل التجاري الإقليمي مثلما يكون سبباً في الصراعات بسبب تعارض المصالح ممكن أيضاً أن يكون سبباً في صنع السلام، فالدول الإقليمية ممكن أن تنشئ آليات متعددة لتجنب الصراعات على المستويات الإقليمية من خلال قاعدة مصالح مشتركة، وقد انطلقت العديد من المخططات الإقليمية للتعاون والتكامل وتحقيق أعلى درجات التبادل من خلال مبدأ الإيمان بأن الاعتماد المتبادل في المجال الاقتصادي يمكن ان يخفف التوترات السياسية والتنافس على الأسواق خاصة في الدول التي تعاني من صراعات وعدم الاستقرار. والجدول التالي يوضح أهم نقاط التشابه والاختلاف بين الآليات الاقتصادية الإقليمية

الجدول (2)

| أهم نقاط التشابه والاختلاف | المساعدات | القروض | الاستثمارات | التبادل |
|--|--|--|---|--|
| الهدف | تحقيق أهداف اقتصادية إنمائية وغير ربحية المساهمة في إعادة البناء | تسريع عملية التنمية وإعادة البناء ذات أهداف ربحية | دعم اقتصاد الدولة تحقيق الأرباح | تحقيق التنمية الاقتصادية زيادة علاقات التعاون الاقتصادي - تعزيز الانفتاح |
| الجهات المانحة | دول كبرى منظمات | دول كبرى منظمات | قد يكون المستثمر فردا - شركة - مؤسسة | غالبا ما يتم بين الدول |
| مدى المساهمة في إعادة بناء دول ما بعد الصراع | تلعب دورا هاما في إعادة البناء الحد من الفقر تقديم الدعم الفني والتقني تخفيف الديون | تساهم في توسيع موارد الدولة الداخلية تعزيز القوة الاقتصادية بعد الخروج من الصراع | تساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال زيادة حركة الاستيراد والتصدير ونقل المهارات والتكنولوجيا وإيجاد الأسواق الخارجية | يساهم في تدفق السلع والخدمات تصريف الفائض |
| الآثار السلبية | آثارها السلبية تكاد لا تذكر فهي مقدمة من قبل جهات مانحة هدفها تقديم العون بدون الحاجة لإعادة تسديدها | تزيد من حجم المديونية استنزاف موارد الدولة من العملة الأجنبية التسديد مع الفوائد | لا تشكل آثارها السلبية خطراً على اقتصاد الدولة فهي وسيلة لتخفيف الضغط على اقتصاد الدولة | ليس لها آثار سلبية على اقتصاديات دول ما بعد الصراع |

المصدر: من إعداد الباحثة

الخاتمة

إن رسم إنموذج مفاهيمي ونظري للعلاقات الاقتصادية الدولية وماهية الصراع ودول ما بعد الصراع يفسر مدى الترابط بين العلاقات الاقتصادية الدولية ودول ما بعد الصراع؛ كونها دولاً خرجت منهاراً سياسياً واقتصادياً وتحتاج لإعادة علاقاتها الاقتصادية الدولية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى الداخلي، فتحقيق السلام في مرحلة ما بعد الصراع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد والبيئة الإقليمية المحيطة بالدولة

ولقد وجدنا أن اختلاف الأدوار الإقليمية وتأثيراتها في دول ما بعد الصراع يكون حسب طبيعة القوى الإقليمية وموقعها الجيوستراتيجي وإمكانياتها الاقتصادية والسياسية من ناحية، والموقع الاستراتيجي لدول الصراع وما تملكه من موارد تدفع هذه القوى للمساهمة في تعزيز علاقاتها الاقتصادية معها، أي إنها تمارس أدواراً تصارعية أو تعاونية حسب مصالحها الإقليمية.

وكلما زادت قوة الدولة ومكانتها زاد تأثيرها وتحكمها في نتائج الصراع الإقليمي وإعادة استقرار الدولة التي تعاني من الصراع، إضافة إلى إن نتائج الصراع الإقليمي بين أكثر من دولة مع امتداداته الدولية يسبب حالة الاستقرار والاستقرار طبقاً لدرجة العلاقة والتفاهمات الإقليمية والدولية، وبالتالي لا يمكن لدول ما بعد الصراع أن تعتمد على الآليات المحلية فقط في إعادة الاستقرار وبناء علاقاتها الاقتصادية، بل أن عليها أن توازن بين التأثير الإقليمي والدولي أيضاً، أي أن الآليات الإقليمية هي واحدة من ثلاث آليات متكاملة لإعادة بناء العلاقات الاقتصادية لدول ما بعد الصراع آليات محلية — آليات إقليمية — آليات دولية، وإن قدرة صانع القرار في دول ما بعد الصراع على تحقيق التكامل والتوازن بين هذه الآليات هو العامل المهم في إعادة بناء دولته.

الهوامش:

- 1 (*) يعد الأمن الإقليمي من أهم قضايا السياسة الدولية كونه يمثل مجمل التفاعلات المتبادلة داخل الوحدة الإقليمية، ويعتمد على ديناميكيات مختلفة، لتحقيقه (كدور القوى الفاعلة، نوعيتها، عددها، توجهها، مصالحها، تحدياتها). للمزيد ينظر: Buzan B. وaeaver O. Regions and power Thee structure of international security، (Cambridae: Cambridge University press، 2003)، p - p.3 - 17
- 2 ، قريش بلال، السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابه: التحديات والرهانات، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر - باتنة بالجزائر، 2011)، ص 30.
- 3 ، محمد السعيد إدريس، النظام الإقليمي للخليج العربي، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص ص 22 - 23.
- 4 (**) السياسة الإقليمية: تمثل تفاعلاً بين مجموعة دول تنتمي لإقليم واحد يقصد تنظير التفاعلات المحلية المرتبطة بذلك الإقليم للمزيد ينظر: جاسم يونس الحريري، المخططات الإسرائيلية لتفتيت المنطقة العربية: دراسة حالة العراق 1948 - 2013، ط1، (عمان: دار الجنان، 2014)، ص 68.
- 5 ، عبد القادر دندن، الأدوار الإقليمية للقوى الصاعدة في العلاقات الدولية، ط1، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015)، ص 40 - 41.
- 6 ، محمد السعيد إدريس، تحليل النظم الإقليمية: دراسة في أصول العلاقات الدولية الإقليمية، ط1 (لبنان: المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص 58.
- 7 ، حمدوش رياض، محاضرات في نظرية التكامل والاندماج: الدراسات الإقليمية نظرية الإقليم، (الجزائر: جامعة قسنطينة، قسم العلوم السياسية)، ص 5.
- 8 ، محمد السعيد إدريس، مصدر سبق ذكره، ص 61.
- 9 ، عطا محمد زهرة، "نظرية الدور في السياسة الخارجية"، المجلة القطرية للعلوم السياسية، العدد 2، (جامعة بغداد: 2002)، ص 139.
- 10 ، فراس عباس هاشم، النفوذ المتعاضد: إيران وأعباء التفكير الإستراتيجي حيال الصعود الإقليمي، ط1، (الأردن: دار المعترض، 2016)، ص 85.
- 11 ، شيماء محمد عبد الله أبو عامر، "التحولات الإقليمية في الشرق الأوسط وأثرها على القوة الإقليمية لإيران"، مجلة مدارات إيرانية، العدد 1 (ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2018)، ص 245.
- 12 ، مروان سالم العلي، الإقليمية الجديدة والنظام الدولي: دراسة في التأثير والتأثر، ط1، (بيروت: مكتبة السنهوري، 2017)، ص - ص 43 - 46.
- 13 ، علي عبد الحسين، أمن الخليج العربي في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية، ط1، (سوريا: دار مؤسسة رسلان، 2011)، ص 80.
- 14 ، حليلة بوزناد، دلال أحسن، تأثير الأقليات على الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط - أكراد سوريا أمودجا، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة العربي التبسي - تبسة بالجزائر، 2016)، ص 19.
- 15 ، الاتحاد الأوروبي، مجلس الاتحاد الأوروبي، أوروبا آمنة في عالم أفضل: الإستراتيجية الأمنية الأوروبية، (لوكسمبورغ: 2010)، ص - ص 12 - 18.
- 16 ، المصدر نفسه، ص 19.
- 17 ، عدنان خلف حميد البدراني، السياسة الخارجية للقوى الآسيوية الكبرى تجاه المنطقة العربية: دراسة مقارنة لكل من اليابان والصين والهند، ط1، (الأردن: الأكاديميون، 2016)، ص 360.

- السيطرة والهيمنة، (مقال)، نقلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، متاح على الرابط الآتي: <https://www.Ulpit.olwatanvoice.com>، تأريخ زيارة الموقع 4 - 1 - 2020.
- 28، Benjamin Miller، Between war and peace: systemic effects on the transition of the Middle east and the blakans from the cold war to post - cold war ere، (Atlanta: paper presented political science Association، September 1999)، p. 22.
- 29، أحمد مشعان نجم، مكانة تركيا الدولية: دراسة في التوازنات الإقليمية والدولية، ط1، (الأردن: دار أمجد، 2017)، ص 321.
- 30، محمد سامي المرشد، الدور الإقليمي لتركيا تجاه الشرق الأوسط 2002 - 2003، ط1، (برلين - ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2017)، ص ص 33 - 34.
- 31، صدام مرير عطية، الاتحاد الأوربي ودوره في النظام العالمي الجديد، ط1، (عمان: دار المنهل، 2009)، ص - ص 306 - 312.
- 32، مبارك سعيد عوض العجمي، المساعدات الاقتصادية أداة من أدوات السياسة الخارجية الكويتية للفترة 1980 - 2010، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط بالأردن، 2011)، ص ص 15 - 16.
- 33 (*) المساعدات الإنمائية: هي قروض ومنح مقدمة بشروط ميسرة من قبل مصادر رسمية لتشجيع التنمية الاقتصادية تقسم إلى مساعدات ثنائية: وهي مساعدات تقدمها دولة إلى أخرى وفق اتفاقيات ثنائية وتقدم وفق اعتبارات سياسية وأمنية، ومساعدات متعددة الأطراف: وتتمثل في قيام مؤسسات متعددة الأطراف بتقديم مساعدات وقروض ميسرة وتجارية مثل البنوك الإقليمية للتنمية. للمزيد ينظر:
- G. Almond, J - powell, comparative politis Adevelopment approach, (Boston: little, Broen, 1966), p. 101.
- 34، حيدر الجمعة، خمسون عاما من العطاء
- 18، خالد عدنان صاحب، التنافس الإيراني التركي في العراق 2003، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، 2015)، ص ص 30 - 31.
- 19، Havavt، Branko، theory Of international trade an alternative approach، (Basing stoke VK. Macmillan، 1999)، p. 84.
- 20، نزار إسماعيل عبد اللطيف، "التنافس الروسي - التركي على إقليم البلقان بعد الحرب الباردة"، مجلة العلوم السياسية، عدد خاص بالذكرى الخمسين لتدريس العلوم السياسية في العراق رقم (37)، (جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية)، ص - ص 211 - 218.
- 21، عمر مصطفى محمد، التكتلات الاقتصادية الإقليمية والتكامل الاقتصادي في الدول النامية: دراسة تجارب مختلفة، ط 1، (القاهرة: مؤسسة طيبة، 2014)، ص 18.
- 22، Michael p. pugh، the political economy of recantation agitical theory perspective، right international journal of peace studies، vol 10، n2، Norway: University of Oslo، 2005، (p 22.
- 23، سعد حقي توفيق، مصدر سبق ذكره، ص - ص 176 - 184.
- 24، خضر عباس عطوان، القوى العالمية والتوازنات الإقليمية، ط1، (الأردن: دار أسامة، 2010)، ص - ص 47 - 51.
- 25، محمد السعيد إدريس، "النظام الإقليمي للخليج العربي"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 44، المجلد 11، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2000)، ص - ص 251 - 253.
- 26، يونس مؤيد يونس، أدوار القوى الآسيوية الكبرى في التوازن الإستراتيجي في آسيا بعد الحرب الباردة، ط1، (عمان: الأكاديميون، 2015)، ص 14.
- 27، أحمد سمير القدرة، القوة الإقليمية وصراع

- الاقتصادي، ط1، (الكويت: دار الكاتب العربي، 2003)، ص 172.
- 35، فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية: حالة بعض الدول المدنية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006)، ص - ص3 - 14.
- 36 (*) قد تضطر بعض الدول إلى الاعتماد على القروض الخارجية كضرورة ملحة بحكم طبيعة التكوين الاقتصادي والاجتماعي، وعجز مواردها الداخلية على الإيفاء بمتطلبات بناء قطاع البنى الارتكازية، حيث تساعد هذه القروض على توسيع دائرة الموارد المتاحة، وسرعة تراكم رأس المال وتكوين الموارد البشرية وتميئتها من خلال الخدمات التعليمية والصحية. للمزيد ينظر: عبدالله محمود بنبي يونس، البنى الارتكازية وتمويلها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، (الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2015)، ص 187.
- 37، إِيَاد حَمَاد عَبْد، "الأزمة المديونية الخارجية للبلدان النامية: أسبابها وسبل مجابهتها"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية الإدارية، العدد 2، (الرمادي: جامعة الأنبار، 2008)، ص - ص8 - 12.
- 38، فادي أسعد فرحات، حدث في مثل هذا اليوم، المجلد الثالث، (بيروت: دار الفكر، 2018)، ص 12.
- 39، عدنان داود محمد العذاري، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية، ط1، (الأردن: دار المنهل، 2016)، ص 56.
- 40، محمد السيد عرفة، "الاستقرار الأمني كأحد عوامل جذب الاستثمار الأجنبي"، مجلة الأمن والحياة، العدد 186، (السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997)، ص 50.
- 41، عمروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية، ط1، (لبنان: مكتبة حسن، 2012)، ص ص 30 - 31.
- 42، ممدوح الولي، اقتصاديات دول حوض النيل، ط1، (القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، 2010)، ص 43.
- 43، فاطمة الزهراء خبازي، مصدر سابق، ص - ص 129 - 131.

ديناميكية العلاقة بين الأحزاب العقائدية وظاهرة الاستقرار السياسي وأثرها في فاعلية السياسة الخارجية: تركيا أنموذجاً

أ.م.د. سهاد إسماعيل خليل

أستاذ الاستراتيجية المساعد

العلوم السياسية - جامعة النهرين

أ. حيدر ریحان علي

مفوضية الانتخابات/ الناصرية

Abstract

Foreign policy is an extension of the internal policy, and it is part of the state's general policy and is affected and influenced by the internal stability of the state. It may be a strategic goal pursued by states, or it may be a means by which the state seeks to achieve internal goals.

The foreign policy is the official behavior of the state, and this behavior expresses and is linked directly to the state's political vision and philosophy, and since the state's philosophy and vision expresses the ruling party and is associated with the personality of the head of state, foreign policy is part of this philosophy and the process of managing and directing it is associated with the system of values and beliefs adopted from The state and decision maker who belongs to a party and expresses the vision, perceptions and perceptions of the party, especially in democratic systems, in which ideological parties are part of the political parties operating in ancient or emerging democracies.

Ideological parties vary in their orientations, ideologies and

affiliations, as they express the Islamist, nationalist and leftist parties. It developed with the development of the intellectual and philosophical movement and accompanied the emergence of states and the development of their political systems. Political parties are the most important factor in studying political development in its various dimensions, especially the phenomenon of political stability, which is considered the greatest validation for that development, as it reflects the civilizational dimensions of any society and any system. And it is considered one of the requirements for the functioning and organization of political life, which requires the link between the stability function and political movement. In this regard, the Turkish experience is considered one of the important examples in the Middle East, which followed multi - partyism in a continuous democratic framework, but between stable and unstable.

Therefore, Turkey's experience, which blended between religion and nationalism, is a unique experience that deserves to be studied, especially after its reflection in the effectiveness of Turkish foreign policy, to be the basis for the foreign policy orientations in achieving Turkish goals and interests in promoting domestic stability first and the regional position that Turkey aspires to achieve.

Therefore, this Turkish model can be a motive and a basic ingredient towards adopting many parties with an approach and a path with the ideological and ideological specificity of the party and its supporters and supporters within the stat.

المقدمة:

السياسة الخارجية هي امتداد للسياسة الداخلية، وهي جزء من السياسة العامة للدولة، وتتأثر وتؤثر في الاستقرار الداخلي للدولة، قد تكون هدفاً استراتيجياً تسعى إليه الدول، أو قد تكون وسيلة تسعى عبرها الدولة إلى تحقيق الأهداف الداخلية.

وتعد السياسة الخارجية سلوكاً رسمياً للدولة، وهذا السلوك يعبر ويقترب بشكل مباشر مع رؤية وفلسفة الدولة السياسية، وبما أن فلسفة الدولة ورؤيتها تعبر عن الحزب الحاكم

وتقترن مع شخصية رئيس الدولة، فالسياسة الخارجية جزء من هذه الفلسفة، وإن عملية إدارتها وتوجيهها تقترن بمنظومة القيم والعقائد المتبناة من الدولة وصانع القرار الذي ينتمي لحزب ويعبر عن رؤية ومدركات وتصورات الحزب، لاسيما في الأنظمة الديمقراطية، التي تعد الأحزاب العقائدية جزءاً من الأحزاب السياسية العاملة في الديمقراطيات العريقة أو الناشئة.

الأحزاب العقائدية تتعدد في توجهاتها وأيديولوجياتها وانتماءاتها، فهي تعبر عن الأحزاب الإسلامية والقومية واليسارية. وتطورت مع تطور الحركة الفكرية والفلسفية، ورافقت نشوء الدول وتطور أنظمتها السياسية. تعد الأحزاب السياسية العامل الأكثر أهمية في دراسة التطور السياسي بأبعاده المختلفة لاسيما ظاهرة الاستقرار السياسي التي تعتبر المصدق الأكبر لذلك التطور، فهي تعكس الأبعاد الحضارية لأي مجتمع وأي نظام. وتعتبر من مقتضيات سير وتنظيم الحياة السياسية، الأمر الذي يستلزم الارتباط بين وظيفة الاستقرار والحراك السياسي. وفي هذا الصدد تعتبر التجربة التركية أحد النماذج المهمة في الشرق الأوسط التي اتبعت التعددية الحزبية في إطار ديمقراطي مستمر ولكن بين مستقر وغير مستقر.

وتعدّ ظاهرة الاستقرار السياسي إحدى المهام الرئيسة للأنظمة السياسية على اختلاف أشكالها، وهي نتاج تفاعل مؤسسات النظام السياسي ضمن عملية معقدة تتداخل فيها عوامل ومؤثرات متعددة، وقد شهدت النظم السياسية تقدماً ملموساً انعكس في تصاعد مؤشرات الاستقرار، ومهمة تثبيت الديمقراطية والاستقرار السياسي تقع على عاتق الأحزاب السياسية باعتبارها صانعة الديمقراطية والاستقرار.

وظاهرة الاستقرار السياسي داخل الدولة تتعلق بالمسائل الداخلية من جهة، وبتفاعلات البيئة الدولية وكيفية تحقيقها على المستويين الداخلي والخارجي من جهة أخرى، وما لهذا التداخل والمتغيرات من تأثير في تحديد طبيعة هذه الظاهرة.

وتختلف ظاهرة الاستقرار السياسي في الدولة بتعدد العوامل المؤثرة عليها سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية. وتعتبر آلية الارتباط بين العامل الحزبي والاستقرار السياسي أحد أهم محاور عملية التحديث السياسي للنظم المعاصرة.

ولا تعتبر ظاهرة الاستقرار السياسي منفصلة عن واقعها الاجتماعي، أي عن الإطار الذي تسير فيه والظروف التي تحيط بها. كما تأتي أهمية الاستقرار السياسي ومعناه الحقيقي من خلال الإطارين السياسي والاجتماعي اللذين يشكلان أحد متغيراته وعنصراً أساسياً من تفاعلاته.

وتحتل ظاهرة الاستقرار السياسي مكانة مهمة في التحليل السياسي المعاصر لما لها من علاقة في تصميم الأهداف وتشكيلها.

ينطلق البحث من فرضية مفادها: أن الأحزاب العقائدية هي أحزاب تحتكم في تفكيرها وسلوكها السياسي إلى منظومة عقائدية ومبادئ أيديولوجية، تؤثر في ظاهرة الاستقرار السياسي لتحقيق بذلك مشروعها السياسي، وهذا المشروع السياسي يتضمن أبعاداً داخلية وخارجية، وبما أن السياسة الخارجية هي الناقل والمعبر عن هذه التصورات والمبادئ إلى العالم الخارجي، فهناك علاقة تبادلية مؤثرة ما بين الأحزاب العقائدية وطموحها في نشر القيم والمبادئ المتبناة من قبلها وما بين ظاهرة الاستقرار الداخلي (الداعم والمقوم) والسياسة الخارجية التي ترتبط بمكانة الدولة في العالم الخارجي. بمعنى كلما زاد تأثير المبادئ العقائدية والأيديولوجية في ظاهرة الاستقرار، اقترب من تحقيق رؤية الحزب ومشروعه السياسي وتوجهاته تجاه الدول الأخرى.

وتطبيقاً لفرضيتنا ستكون تركيا ذات المبادئ الأيديولوجية والعقائدية الرابطة ما بين الإرث القومي (العثماني، والديني الإسلامي) أنموذجاً لدراستنا.

ووفقاً لذلك فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: جدلية العلاقة بين تأثير الأحزاب العقائدية وظاهرة الاستقرار السياسي

المبحث الثاني: تبادلية التأثير بين الأحزاب العقائدية وظاهرة الاستقرار السياسي في فاعلية السياسة الخارجية

تركيا أنموذجاً

المبحث الأول: جدلية العلاقة بين تأثير الأحزاب العقائدية وظاهرة الاستقرار السياسي

مدخلاً لفاعلية السياسة الخارجية

يعرّف (مارتن بالدام) الاستقرار السياسي بأنه مفهوم ليس واضح المعالم ، ولكنه يتحدد من خلال أربعة عناصر أساسية متمثلة باستقرار الحكومة ، القانون والنظام الداخلي ، نظام سياسي مستقر ، الاستقرار الخارجي¹ .

ويرى (حسن موسى الصفار) أنّ الاستقرار السياسي والاجتماعي يعني توافر نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها ، ويقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل العلاقة بين الأطراف ، فيقع بينها العداء والنزاع والاحتراب⁽²⁾ ، ويشير الكاتب هنا إلى موضوع الشرعية لتحقيق الاستقرار السياسي ، إن النظام السياسي الذي يستمد شرعيته من الشعب يكون حاله الاستقرار ، والعكس صحيح .

وهناك من يرى أن مفهوم الاستقرار هو خلق نظام يمكن الجمهور من خلاله التغيير دون تغيير الأساس القانوني للحكومة ، مع طمأنة الجماهير بأنه بالرغم من الاختلاف في السياسات فإنها لا تفضي إلى الفوضى . ويعرف أيضا بأنه نظام يتمكن المواطنون من خلاله من تغيير السياسات التي لا يوافقون عليها دون اللجوء للعنف ، شريطة عدم تغيير الأساس القانوني للحكومة ، وخلاف ذلك عدم الاستقرار الذي يشير إلى حدوث التغييرات الجوهرية في النظام السياسي ، ويؤدي إلى تغيير غير منظم يتعدى الحدود المقبولة³ .

ويعد الاستقرار السياسي مجموعة من التدابير والإجراءات التي تؤدي إلى نوع من الثقة والتعاون المتبادل بين السلطة الحاكمة والمجتمع ، وتسمح بممارسة الحريات وحماية حقوق الأفراد ، وتعمل على خلق جو للمشاركة المجتمعية في آليات صناعة القرار⁽⁴⁾ .

وقد اصطلح على الاستقرار في العلوم الاجتماعية أنه ثبات الوضع المجتمعي الذي لا يقع عليه تغيير مفاجئ أو جذري ، بمعنى عدم حدوث تغيير بشكل مقصود من داخل المجتمع نفسه أو من خارج المجتمع ، حيث يقوم بتغيير النسق وتوازنه مما يفقده وضعه الطبيعي ويخرج عن حالة الاستقرار أو الثبات إلى حالة عدم الثبات أو الاستقرار⁽⁵⁾ .

إن تمتع الدولة بالاستقرار الداخلي يمنحها فرصاً لتنفيذ مصالحها الاستراتيجية في علاقاتها الخارجية ، ومن ثم لعب دور استراتيجي مهم ، وهذا يمنحها ثقلاً ضمن الحسابات الإقليمية⁽⁶⁾ . ويؤكد (جان إريك لانسفانت Jan Ericlance Svante) بأنه لا وجود لتعريف

منهجية نموذجي إجرائي للاستقرار السياسي ، والذي يركز على عنصرين هما النظام والاستمرارية . أما (ليجفارت) فقد ركز على أربعة عناصر للاستقرار السياسي :

1 - عدم الفوضى (النظام) ، بمعنى غياب القوة والعنف والإكراه والقطيعة مع النظام السياسي .

2 - الاستمرارية ، وهنا الإشارة بالغياب النسبي للتغيير في مكونات النظام السياسي

3 - المشروعية .

4 - الفاعلية (7) .

كما يمكن تعريف الاستقرار السياسي إجرائيا بأنه «عدم استخدام العنف لأغراض سياسية ، ولجوء الجماعات السياسية والقوى إلى الأساليب الدستورية في حل النزاع أو الصراع ، وإمكانية مؤسسات النظام على الاستجابة للمطالب النابعة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام السياسي (8) .

أما ظاهرة عدم الاستقرار السياسي فهي المعنى المعاكس لمفهوم الاستقرار السياسي ، بمعنى أن هناك هزات جذرية كبيرة تخرج النسق من مساره الطبيعي ، فتؤثر على النظام وتجعل خللا في عمله (9) .

وأهم التعاريف لظاهرة عدم الاستقرار السياسي ما يطرحه الباحث (Rerose) أن عدم الاستقرار يشير إلى عدم إمكانية المؤسسات السياسية على التكيف مع المتغيرات البيئية المحيطة واستجابتها لما تفرضه البيئة من تحديات (10) .

لقد أصبحت حالة عدم الاستقرار السياسي أحد العناصر الرئيسة للبيئة السياسية في بعض دول الشرق الأوسط ، وخاصة مع موجة الثورات العربية ، والتي كانت تمثل العنصر الفاعل والواضح لهذه الحالة بعد أن تجلت حالة اللااستقرار السياسي جراء التعقيدات التي رافقت المراحل الانتقالية لبعض الدول من الثورات ، و تفرعت من اللااستقرار السياسي ظاهرة عدم حسم الصراع السياسي على السلطة مع بعضها الآخر ، وهذا ما أدى إلى حالة التكيف مع عدم الاستقرار والتعايش ، مع عدم اليقين والاطمئنان السياسي باعتبارهما من أهم معطيات التفاعلات الإقليمية غير القابلة للتغيير في الأمد القريب (11) .

ويرى عبد الله خليفة أن أهم مؤشرات الصراعات الداخلية والتي تساعد على عدم الاستقرار للدولة هي⁽¹²⁾:

- 1 - كثرة الأزمات الحكومية في البناء المؤسسي .
 - 2 - عدد الاغتيالات السياسية في الدولة .
 - 3 - عدد الثورات داخل الدولة والمظاهرات والإضرابات المناهضة للحكومة .
- أما فيما يتعلق بمؤشرات الصراع الخارجي فتتمثل بما يلي :
- 1 - كثرة المظاهرات المعارضة والاحتجاجات ضد سياسة الدولة الخارجية .
 - 2 - عدد الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة .
 - 3 - عدد المرات التي صدرت فيها تهديدات ضد الدولة أو توجيه اتهامات .
 - 4 - عدد المرات التي تم طرد السفراء الأجانب من الدولة أو استدعاء سفراء الدولة .
 - 5 - عدد الحروب التي اشتركت بها الدولة .

أما الأحزاب العقائدية^{13*}، فهي تلك الأحزاب التي تقوم على فلسفة معينة في الحياة يعتقد بها أعضاؤها وتصل في نفوسهم إلى درجة العقائد الدينية أو تكاد تكون كذلك، ويعملون على تقديم برامجهم العملية كافة على ضوءها، كالأحزاب الشيوعية والنازية والفاشية، ويتحقق هذا المعنى بمستويات متفاوتة في الأحزاب الاشتراكية، والأحزاب الدينية . فالأحزاب العقائدية هي الأحزاب التي يجمع بين أفرادها الإيمان أو الاعتقاد برأي أو نظرة أو فكرة عامة شاملة تتناول مجمل شؤون الهوية الحضارية، وشؤون الحياة والكون، ويُفترض بهذه الأحزاب أنها تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأحزاب غير العقائدية، أي الأحزاب التي تنشأ انطلاقاً من مكانة فرد أو مجموعة أفراد، تربط بينهم مصالح محددة خاصة، فتتيح لهم هذه المكانة جمع أعداد من الناس يتدرجون هبوطاً في المكانة وفي رابطة المصلحة الخاصة، فيشكلون حزبا قاعدته مصلحة أفراد محددين في الوصول إلى السلطة، وبالتالي يتمكن أكثر من خدمة هذه المصلحة الخاصة عن طريق ممارسة السلطة، ولأن هذه الأحزاب لا تقوم على فكرة عامة بعيدة المدى، فإن استمرارها متعلق ببقاء الأفراد أو ورثتهم⁽¹⁴⁾.

ويمكن دراسة وبيان جدلية العلاقة بين الأحزاب العقائدية وظاهرة الاستقرار السياسي من عدمه ، من خلال دراسة وتحليل سمات وتصنيف الأحزاب العقائدية وتطورها وتطور تأثيرها في المجتمع والسياسة الدولية عبر الآتي :

أولاً : سمات الأحزاب العقائدية :

تشارك الأحزاب العقائدية ببعض السمات ، ومن أهمها⁽¹⁵⁾ :

1- الحشد على الهوية : تقوم هذه الأحزاب بالتجنيد والحشد والتعبئة على أسس عقائدية ، حيث تستهدف في الأساس تأييد ودعم المجموعات المنتمية إلى الجماعات التي يمثلها الحزب ، سواء كانت دينية أو طائفية أو غيرها .

2 - علاقة الاندماج بين الحزب والجماعة : في حالة الأحزاب العقائدية تغيب الحدود الفاصلة بين الحزب السياسي والجماعات الدينية أو الطائفية لما يمثله الحزب من وجه من أوجه الجماعة ، بينما تصب الأوجه الأخرى مثل الأنشطة الثقافية والتعليمية والاقتصادية والخيرية وربما العسكرية أحيانا في خدمة المشروع السياسي للحزب ، مما يجعل الحزب ذا قدرة كبيرة على التعبئة والحشد والتجنيد .

3 - متانة البناء الداخلي : إنّ تعدد الأنشطة والمستويات التي تتسم بها التيارات والأحزاب العقائدية يجعل منها مراكز قوة مجتمعية ، مما يجعل إدارة وقيادة هذه التيارات عملية دقيقة .

4 - المجتمعات المنفصلة : غالبا ما تمثل الأحزاب والتيارات الهوياتية مجتمعات منفصلة عن المجتمع الأكبر ، ويكون هذا الانفصال بالجانب اللغوي والثقافي ، أو يكون الانفصال انفصالا دينيا أو طائفيا .

ثانياً : تصنيف الأحزاب العقائدية :

1 - الأحزاب الأيديولوجية أو أحزاب البرامج :

الأحزاب الأيديولوجية هي التي تتمسك بمبادئ أو أيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة ، ويعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم شروط عضوية الحزب . ومن أمثلة

أحزاب البرامج الأحزاب الاشتراكية والشيوعية، إلا أنه منذ منتصف القرن الماضي، أصبحت هناك مرونة في التعامل مع الأيديولوجية، فأصبح هناك أحزاب برامج أيديولوجية وأحزاب برامج سياسات عامة، وهذه الأخيرة هي الأحزاب السياسية البراغماتية، إن من أهم الأحزاب العقائدية الأيديولوجية التي كان لها الدور الكبير على الساحتين الداخلية والخارجية هو الحزب الشيوعي عندما وصل للسلطة في الاتحاد السوفيتي سابقا، فقد تأسس هذا الحزب عام (1903)، لكن هذا التأسيس كان سريرا، وفي عام (1912) أعلن عن تأسيسه باسم (الحزب البلشفي) بقيادة (فلاديمير لينين)، وبعد الثورة البلشفية عام (1917) استطاع الحزب الوصول إلى سدة الحكم، وأصبح اسمه (الحزب الشيوعي الروسي)، وبعد قيام الاتحاد السوفيتي عام (1922) أصبح اسمه (الحزب الشيوعي السوفيتي)، إلا أنه عاد مرة أخرى في عام (1993) باسم (الحزب الشيوعي الروسي) عندما أعلن انهيار الاتحاد السوفيتي في عام (1991). فقد استطاع هذا الحزب الوصول إلى القوة بعد استلامه للسلطة، والتي أعلن على إثرها (فلاديمير لينين) قيام الاتحاد السوفيتي على التراب الروسي عام (1917)، وعلى إثرها نشبت الحرب الأهلية الروسية (1918 - 1921)، إلا أن الحزب استطاع الحصول على الاعتراف الدولي لدولته الفتية التي قضت على نظام القيصرية في روسيا وتوحيد الجمهوريات السوفيتية. فبعد قيام الثورة البلشفية في روسيا بقيادة (لينين)، ومن أجل توحيد الشعب السوفيتي المتنوع فقد اتبع الاتحاد السوفيتي سابقا سياسة طمس الهوية الفرعية للجماعات الفرعية عن طريق تقويض مقومات الهوية، وخاصة الدين، الذي كان البلاشفة يدركون مدى خطورته وأهميته كمقوم للذاتية العرقية، وقد سعوا بثتى الوسائل للقضاء على الأديان وتهميش دورها في الاتحاد السوفيتي ليعم الاستقرار داخل الدولة⁽¹⁶⁾. لذلك كان الاعتقاد بأن الأيديولوجية الشيوعية سوف تؤدي إلى اضمحلال وذوبان العرقية وانتصار الطبقة العاملة على البرجوازية وهذا سيؤدي حتما إلى فقدان هويتها، وستظهر ثقافة جديدة اشتراكية المحتوى، لكن الواقع الفعلي يختلف عن ذلك، لأن العرقية في عهد الاتحاد السوفيتي لم تنصهر في ظل البروليتاريا العالمية رغم الاضطهاد والقمع والترحيل الإجباري للتتار وحرمان الكازاخ من ثقافتهم وعزل الكتاب الكازاخ عن الميدان الثقافي سنة (1930). وكان ذلك جليا وواضحا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتقسيمه إلى جمهوريات متعددة.

ب - الأحزاب الدينية: تسعى إلى تأسيس الحياة العامة على أساس الدين. لذلك فالمشروع الديني يقوم بوصفه حجر الأساس في النظام العام، وعليه يتأسس النظام

السياسي والاجتماعي على القيمة الدينية . ويصبح المجال العام محفزا على تعظيم دور الدين في المجال الخاص ، وهو غير مشجع على تنحية الدين في المجال الخاص ، وهنا يتضح الاختلاف بين العلمانية من طرف والدينية من الطرف الآخر ، فالعلمانية تقوم على تنحية دور الدين عن المجال العام ، بينما الدينية تؤسس المجال العام على القيمة الدينية . والأحزاب الدينية غالبا ما ترتبط بشخص أو زعيم ، فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار ، دون خشية من نقص ولاء بعض الأعضاء له ، وهذا الانتماء للزعيم مرده لقدرته الكاريزمية أو الطابع القبلي أو الطبقي الذي يمثله الزعيم .

ج - الأحزاب القومية :

تنتمي الأحزاب القومية واليسارية في علاقتها مع الدولة إلى ما يسمى بالأحزاب ذات النشأة الخارجية مقابل الأحزاب ذات النشأة الداخلية . وتؤسس هذه الأحزاب ذات النشأة الخارجية تاريخياً خارج البرلمان بهدف تجاوزه كإطار مؤسسي تشريعي ينظم سيادة الأمة ويعبر عنها ، أو استخدامه مرحليا كساحة من الساحات للانقضاء عليه من داخله وتغييره إلى نسق تمثيلي سياسي جديد . وتنتمي إلى هذا النوع حزمة الأحزاب القومية والقومية اليسارية ، وفي تتبع التطور التاريخي للأحزاب القومية واليسارية فإنه يلاحظ أن هذه الأحزاب لم تعتبر نفسها قط أحزابا تقليدية من نمط الأحزاب البرلمانية التقليدية ، بل كان بعضها ينفر من اسم الحزب نفسه ، فيحمل اسم المنظمة أو العصابة أو الاتحاد أو الحركة ، وغالبا ما يشيع اسم (الحركة) . ويعني ذلك أن مفهومها للحزب في الأصل يختلف جوهريا عن مفهوم الأحزاب ذات النشأة الداخلية للحزب ، لذلك تتميز الأحزاب القومية واليسارية ذات النشأة الخارجية في أنها أحزاب إيديولوجية أو عقائدية على وجه الدقة ، يحكم المستوى العقائدي كافة مستوياتها الأخرى ، ويحكم علاقتها مع الدولة التطلع أو العمل لتغيير النسق السياسي التمثيلي البرلماني السائد حين يكون هناك برلمانات ، واستبداله بنسق سياسي مؤسسي جديد⁽¹⁷⁾ .

ويمكن توضيح علاقة الأحزاب العقائدية ولاسيما القومية بظاهرة الاستقرار الداخلي وعلاقته بالسياسة الخارجية للدولة من بعض النماذج في أوروبا ، لا سيما بعد الحرب الباردة ، وتجسدت بشكل كبير في حالة الحرب البوسنية التي كانت على أساس عرقي وقومي ، والتي ارتكب الصرب فيها مجازر وتطهيراً عرقياً ضد المسلمين ، وخاصة في

مدينتي (موستار) و(سربرينشا)، وراح ضحيتها أكثر من مئتي ألف شخص، وتعد الخلافات العرقية داخلية ضمن إطار الدولة الواحدة، إلا أنها قد تؤثر على المجتمع الدولي، فقضية (كوسوفو) قضية داخلية يوغسلافية، إلا أنها أثرت على المجتمع الدولي، فكان الروس متعاطفين مع الصرب بفضل الترابط الديني الأرثوذكسي، بينما تدخل الحلف الأطلسي باسم القيم الإنسانية لوقف الإبادة الألبانية في كوسوفو، لذلك عندما تفقد الدولة المركزية سيطرتها على المجموعات العقائدية المتعددة تبدأ تلك المجموعات بإعادة وتغيير العلاقات الاجتماعية فيما بينها، فالمواطن الصربي مثلاً عاش مع جاره البوسني في سلم وتعاون وثقة أثناء وجود الدولة، إلا أنهم أصبحوا أعداء بعد انهيار الدولة، وهذا بسبب تسييس القومية من طرف النخبة المتطورة باستخدام الأساطير والعواطف من أجل تجنيد العرق وإحياء القومية، وبسبب الترابط والتعاطف العرقي الذي يساهم في التدخل الخارجي، فالخلاف القبرصي يبين حالة أخرى من التدخل الفعال، حيث أيدت تركيا القبارصة الأتراك، بينما أيدت اليونان القبارصة اليونانيين⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني: تبادلية التأثير بين الأحزاب العقائدية وظاهرة الاستقرار السياسي في فاعلية السياسة الخارجية

تركيا نموذجاً

لقد شهد مطلع الألفية وصول أحزاب سياسية عقائدية سواءً أكان ذلك في تركيا أم في العالم، بدءاً من (مصطفى كمال أتاتورك)، الذي عمل على سلسلة من الإصلاحات والتغييرات في تركيا، كان الغرض منها قطع الماضي العثماني بالحاضر التركي وإلحاق تركيا بالدول الأوروبية وإدماجها في الحضارة الغربية، وهذا كان أهم هدف تسعى إليه تركيا القومية، فعملت على ترسيخ ودعم الاستقرار الداخلي ليكون منطلقاً نحو فاعلية السياسة الخارجية التركية، وهذا ما نجده اليوم من تفاعلات سياسية واستراتيجية في مناطق عدة لتركيا.

أولاً: تطور البيئة السياسية الداخلية التركية

لقد اكتسبت مرحلة التحول الديمقراطي في تركيا أهمية خاصة من جانب المراقبين مقارنة بما شهده العالم من تجارب التحول الديمقراطي في نهاية القرن العشرين وبداية

القرن الحادي والعشرين ، وتعود هذه الأهمية إلى تميز تجربة تركيا بأنها لم تكن مرحلة تحول نحو الديمقراطية فقط ، ولكنها كانت تجربة تحول التعددية في نفس الوقت ، وقد شهدت هيمنة للعسكريين على الحياة السياسية باعتبار الجيش هو الوصي على المبادئ التي ثبتها أتاتورك وعلى العلمانية أيضا¹⁹ . فعندما أعلن قيام الجمهورية التركية في (29 تشرين الأول 1923) وانتخب (مصطفى كمال أتاتورك) أول رئيس لها وقد حاول أن يقطع صلة الشعب بالماضي العثماني وأن يستأصل الإسلام من الحياة العامة التركية من خلال عدد من الإجراءات التي اتخذها بإلغاء الخلافة وترجمة القرآن الكريم إلى اللغة التركية وإلغاء الطرق الصوفية . حيث عمل على إلغاء كل ما يمت للإسلام بصلة ، واعتبر ذلك أساس التخلف للمجتمع التركي . إضافة إلى ذلك أطلق الحرية الفكرية حيال الدين ، فشجع بعض الأتراك على التعرض له علانية ، والانتقاص منه جريا على قاعدة العلماء والجماعيين أثناء الثورة الفرنسية . فقد لعبت المؤسسة العسكرية دورا مؤثرا في التوعية المجتمعية للشعب التركي ، وظهر الجيش في دور المدافع عن العلمانية ، وبالتالي فإن إخراج الجيش لم يكن سهلا من الحياة السياسية وترسيخ الحكم الديمقراطي المدني ليُمسك بزمام الأمور ، وبالتالي فإن تدخل القوات المسلحة في العملية السياسية يؤثر سلبا في عملية التحول الديمقراطي للدولة ، ووفقا لرأي (لاري دايموند) لا يمكن أن ترسخ الديمقراطية حتى يخضع الجيش بشكل كامل للسيطرة المدنية ويلتزم بقوة بالتنظيم الدستوري الديمقراطي²⁰ .

ثانياً : ديناميكية العلاقة بين العقائد الفلسفية للحزب الحاكم و الاستقرار السياسي في تركيا (حزب العدالة والتنمية)

يمثل (حزب العدالة والتنمية) تجربة جديدة في مجال الأحزاب الإسلامية لما استطاع تحقيقه من التوازن بين توجهات المجتمع باختلافه واستقطابه من خلال مشروعه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ، وقد كان برنامج (حزب العدالة والتنمية) ينقسم إلى عدة محاور هي²¹ :

المحور الأول : تمثل الظروف والمناخ ما قبل ظهور (حزب العدالة والتنمية) والأسباب الدافعة لتأسيسه ، وذلك للوقوف على أبرز التفاعلات التي شهدتها المجتمع التركي من

خلال وجود الصراع المستديم بين القوى الإسلامية والقوى العلمانية، وما يتخللها من توترات من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في تركيا.

المحور الثاني: يتمثل بالأسس والأهداف التي أنشئ عليها (حزب العدالة والتنمية)، وما يتعلق منها بعلاقته بالإسلام والمسلمين، وموقفه المختلف عن فلسفة (أتاتورك) وعلمنة الدولة التركية.

المحور الثالث: يتمثل بفوز (حزب العدالة والتنمية) في الانتخابات ونتائجها والعوامل التي ساعدت في تحقيق هذا النجاح، والتي أدت إلى وصوله إلى السلطة.

المحور الرابع: طبيعة الموقف العلماني التركي تجاه (حزب العدالة والتنمية) ومشروعه السياسي، لا سيما المؤسسة العسكرية، والتي كانت تمثل عنصر التوازن السياسي وردود فعل قادتها من توجهات (حزب العدالة والتنمية) وخلفيته الإسلامية خاصة قيادات الحزب.

لقد سعى (حزب العدالة والتنمية) منذ وصوله للسلطة في تركيا عام (2002) وضمن برنامجه الإصلاحية إلى إحداث عدة تغييرات، سواء كانت على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وبما يخدم مصالح الجمهورية التركية لتحقيق الاستقرار الداخلي لتركيا أولا، ومن ثم الاقتراب من الدخول ضمن الاتحاد الأوروبي، وهنا نتطرق إلى دور الحزب في تغيير نظام الحكم أولا، ومن ثم دوره في التطور المؤسسي ثانيا:

1 - دور الحزب في تغيير نظام الحكم في تركيا

لقد سعت الأحزاب التركية، لا سيما (حزب العدالة والتنمية) من أجل تغيير نظام الحكم من نظام برلماني إلى نظام رئاسي بعدما استمر لأكثر من تسعين عاما، حيث يُعتبر منصب رئيس الجمهورية منصبا شرفيا في ظل النظام البرلماني، إلا أن (حزب العدالة والتنمية) استطاع في عام (2014) بقيادة (رجب طيب أردوغان) النجاح بتحويل النظام السياسي إلى نظام شبه رئاسي، وأصبح انتخاب الرئيس بشكل مباشر من الشعب، وهذا ما جعل السلطة التنفيذية يرأسها قطبان، هما رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، وهذا ما دعا (حزب العدالة والتنمية) إلى السعي لتغيير النظام السياسي من شبه رئاسي إلى نظام رئاسي، وقد تحقق ذلك من خلال الاستفتاء الشعبي الذي جرى في نيسان من عام (2017)، ولا يمكن القول إن (حزب العدالة والتنمية) هو الحزب الأول ذو الهوية

الإسلامية الذي نجح في الوصول للسلطة في تركيا، فقد سبقه كثيرون من الأحزاب التي حاولت مواجهة السيطرة العلمانية الأتاتورية لتركيا، بدءاً من (عدنان مندريس) الذي اتهم بالخيانة العظمى لمبادئ أتاتورك²²، من ثم تم إعدامه، حتى (نجم الدين أربكان)، وكانت كل محاولة من هذه المحاولات تنتهي بانقلاب عسكري وحظر للأحزاب، إذن فالوصول للسلطة لم يكن هو ذاته سبب نجاح كافياً للاستمرار في السلطة، أو الظن بأنه انتصار على المؤسسة العسكرية، لكن ما يجعل تجربة (حزب العدالة والتنمية) في الوصول للحكم عام (2002) تختلف عن التجارب السابقة وتستمر حتى الآن عدّة عوامل، أهمها السياسة الداخلية القائمة على الاحتفاظ بالهوية العلمانية التركية من دون تطرف، فالدولة تفصل بين السياسة والدين، ولا تسمح للسياسة بالسيطرة على الدين أو العكس، فقد أكد الحزب على مواصلته مسار التحديث الذي بدأه أتاتورك، فضلاً عن سياسات الحزب التي استطاعت أن تقوم بالكثير من الإصلاحات في تركيا، والإدارة السياسية الناجحة في شؤون السياسة الداخلية والخارجية التي أنقذت البلاد من أزمة اقتصادية، وعززت من مكانتها الإقليمية والدولية، بذلك استطاع (حزب العدالة والتنمية) أن يتوج وصوله بسلسلة انتصارات متتالية²³.

إن (حزب العدالة والتنمية) هو حالة متقدمة في تأريخ الأحزاب العقائدية السياسية في تركيا ذات التوجهات الإسلامية، ويعمل الحزب على تحقيق التوازي بين البعد الديني وتوجهات ومتطلبات المجتمع التركي، مما جعله يخلق حالة من التوازن بين البعد الإسلامي للمجتمع، والثقافة العلمانية للحياة العامة، وهذا ما جعله حزبا تركيا محافظا يقدر التقاليد ويحترم هوية المجتمع، ويعمل لصالح أفراد المجتمع كافة لأجل النهوض بالدولة التركية²⁴.

2 - دور الحزب في التطور المؤسسي في تركيا

إن التاريخ الأكثر أهمية لدى (حزب العدالة والتنمية) هو عام (2002)، حيث جرت به الانتخابات البرلمانية، واستطاع الحزب الفوز بأغلبية مقاعده على الرغم من الفترة القليلة على تأسيسه والتي لا تتجاوز العام الواحد، وقد حملت هذه الانتخابات بنتائجها بعدا آخر لمستقبل (حزب العدالة والتنمية)، ونظام الحكم ومؤسسات الدولة وعلى الأحزاب

الأخرى، مثل (حزب الحركة القومية) و(الطريق المستقيم) و(حزب الوطن الأم) و(حزب السعادة).

وفي الانتخابات البرلمانية عام (2007) استطاع أن يثبت نفسه مرة أخرى من خلال قوته المجتمعية والسياسية، وبرامجه وإصلاحاته في الحكم، بالرغم من محاولات المؤسسة العسكرية التأثير على انتخابات رئاسة الجمهورية بعد نهاية ولاية (أحمد نجدت) من نفس العام، مع ما تحقق من نجاحات للحزب في التعامل مع الانتخابات، وجعل مرشحهم (عبد الله غول) رئيساً للجمهورية، الذي نالها بثقة البرلمان بإعادة انتخابه في عام (2007)، هذا إشارة على نجاح الحزب في الحياة العامة والسياسية.

ويمكن هنا التطرق إلى بعض مؤسسات نظام الحكم الرسمية وشبه الرسمية وغير الرسمية، ومدى تأثير هذه المؤسسات على بنية وشكل القرار السياسي في السلطة التركية والحياة السياسية في تركيا. وعلى الرغم من أن القوى السياسية في مرحلة التحول الديمقراطي تركز على إخراج الجيش من الحياة السياسية وتسليم السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة، وقد لا يتحقق هذا ما لم يكن هناك تحالف للقوى المدنية وقيامها بعملية توعية وتعبئة جماهيرية لإخراج النخب العسكريين مع تقديم ضمانات قانونية ودستورية لهم. وهناك تحالف القوى المدنية الديمقراطية وقيامها بعقد اتفاق مع الجناح المعتدل داخل فئة النخبة العسكرية الحاكمة. وفي تركيا حدثت انتكاسات عدة مثل انقلاب عام (1960)، وانقلاب عام (1980)، وأخيراً انقلاب (1997). ورغم ما حققته حكومة (حزب العدالة والتنمية) التي تولت زمام الأمور منذ نجاح الحزب في الحصول على أكثرية الأصوات عام (2002)، وتعد فترة الرئيس (رجب طيب أردوغان) الذي استطاع أن يصلح ما أفسده العلمانيون إبان فترة توليهم الحكم من حالة تدهور اقتصادي وعدم استقرار سياسي، حيث استطاع أن يعكس فلسفة وسياسة حزبه من خلال تحقيق حالة من الاستقرار والأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي في تركيا، وقد تصالح مع الأرمن بعد عداء تاريخي، وكذلك مع اليونان وأذربيجان وعدد من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وكذلك التعاون مع العراق، وفتح أبواب اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية مع عدد من دول العالم، حيث أصبحت اسطنبول العاصمة الثقافية الأوربية، وفي عام (2009) أعاد للأكراد أسماء قراهم الكردية بعدما كانت محظورة²⁵.

ثالثاً : سياسة الرئيس أردوغان*²⁶ في السلطة .

تعد فترة الرئيس (أردوغان) وحزبه (العدالة والتنمية) هي الأهم في الحكم ، والذي استطاع أن يصلح ما أفسده العلمانيون إبان فترة توليهم الحكم من حالة تدهور اقتصادي وعدم استقرار سياسي ، حيث استطاع أن يعكس فلسفة وسياسة حزبه من خلال تحقيق حالة من الاستقرار والأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي في تركيا ، كما عملت حكومة أردوغان على ممارسة سياسة ذات اتجاهين من الجانب الخارجي ، أولهما هو السعي لتحقيق قبول تركيا في عضوية الاتحاد الأوروبي ، وثانيهما هو تعزيز وتوثيق العلاقات مع الدول العربية²⁷. وكانت أولى بوادره عند استلامه منصب رئيس بلدية إسطنبول عام (1994) ، حيث عمل على تطوير البنية التحتية لمدينة اسطنبول وإنشاء السدود ومعامل التحلية لمياه الشرب ، وتطوير أنظمة المواصلات من خلال إنشاء شبكة مواصلات قومية ، وقام بتنظيف الخليج الذهبي - مكب النفايات سابقا - ليصبح معلما سياحيا مهما ، ومن خلال إدارته الصحيحة استطاع جعل المدينة مدينة سياحية ، فقد استطاع أن ينتشل بلدية اسطنبول من الديون المترتبة عليها ويحولها إلى أرباح واستثمارات ، وساعد على رفع أجور الأيدي العاملة ورعايتهم صحيا واجتماعيا ، وهذا ما عزز شعبيته داخل إسطنبول²⁸.

إما على الصعيد الخارجي فقد عمل أردوغان على تفعيل السياسة الخارجية بتوظيف القوة الناعمة التي تتمتع بها تركيا ، فالبعد الإسلامي والإرث الحضاري المشترك مع عدد من الدول العربية في المشرق والمغرب العربي ودول آسيا الوسطى أعطى تركيا موقعا متميزا ، لا سيما التقارب بين أيديولوجية الحزب والأحزاب الحاكمة هناك ، فضلا عن إطلاق عدد من المبادرات والاستراتيجيات التي عُرفت بـ (استراتيجية تصفير المشاكل) ، التي انطلقت من صميم عقيدة (حزب العدالة والتنمية) ، والدعوة إلى بناء علاقات استراتيجية جديدة قائمة على أسس الدين الإسلامي والاعتزاز بالمصالح المتبادلة وحقوق الآخرين ، وانعكس ذلك في علاقة تركيا مع خصومها ، لا سيما اليونان وأرمينيا ، وتشكيل محور استراتيجي بينها وبين قطر ، على سبيل المثال ، التي توافقت مع نهج (حزب العدالة والتنمية) ، فضلا عن تنامي العلاقات مع إيران بشكل تصاعدي وإيجابي إلى جانب العلاقات المتميزة مع روسيا ودول آسيا الوسطى .

رابعاً: تأثير (حزب العدالة والتنمية) في السياسة الخارجية التركية

وضع (حزب العدالة والتنمية) جملة من المبادئ بعد وصوله إلى الحكم في السياسة الخارجية انطلقت من مبدأ (تصفير المشاكل) مع دول الجوار، واتباع سياسة خارجية ذات أبعاد متعددة، والعمل على التوفيق بين الأمن والحريات، وتطوير الأسلوب الدبلوماسي، وإعادة إبراز الدور التركي على الساحة الدولية، والتحول من السياسة الجامدة إلى سياسة متحركة ودائمة، والتواصل مع جميع بلدان العالم، وتعد هذه الأسس الرئيسة الخمسة التي حددها (أحمد داود أوغلو) لنجاح السياسة الخارجية في تركيا²⁹.

لقد أعطى (حزب العدالة والتنمية) منذ وصوله للسلطة اهتماماً كبيراً للقضية الانضمام التركي للاتحاد الأوروبي، وقد كانت من أولويات البرنامج السياسي للحزب، خاصة فيما يتعلق به بالسياسة الخارجية. ولأجل تحقيق معايير (كوبنهاجن) المطلوبة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي فقد قام الحزب باتخاذ العديد من الإصلاحات والإجراءات.

لقد سعت الحكومة التركية وخاصة بعد وصول (حزب العدالة والتنمية) إلى الحكم إلى اتباع استراتيجية تجاه العالم لغرض أخذ دورها الفاعل على المستوى الإقليمي والدولي في مجالات جغرافية متعددة، أهمها:

1 - الشرق الأوسط

يعد الشرق الأوسط بحسب المنظور التركي أحد أهم المحاور الجيوبوليتيكية، فالموقع الجغرافي التركي، والذي يقع بالجزء الشمالي الشرقي من الشرق الأوسط، يخلق تهديداً أمنياً خطيراً، ومجالاً اقتصادياً في نفس الوقت، هو مصدر تهديد للاستقرار الداخلي بسبب القضية الكردية من جهة، والحرب على الإرهاب من جهة أخرى، فضلاً عن الصراعات الإقليمية والتنافس الجيوسياسي بين القوى الإقليمية، إضافة إلى كونه المجال الاقتصادي الحيوي لتركيا، حيث تتركز أسواق التجارة وموارد الطاقة ورؤوس الأموال، إذ يُعد الشرق الأوسط منطقة المجال الحيوي التركي للضرورات الاستراتيجية (الأمنية والسياسية والاقتصادية)³⁰.

لقد شهدت السياسة الخارجية التركية من حكم (حزب العدالة والتنمية) خلال الفترة (2002 - 2014) تحولا جذريا بعيدا عن تركيزها الغربي التقليدي فيما يتعلق بتحسين علاقاتها بزيادة مشاركتها مع جوارها الجغرافي في منطقة الشرق الأوسط. فقد عملت

حكومة أردوغان عام (2002) برؤية جديدة نحو تعزيز موقع ومكانة تركيا ودورها الإقليمي والدولي، ويرى (أحمد أوغلو) أن مفهوم «المشاكل الصفرية والعمق الاستراتيجي» في نظريته إعادة تركيا من محيط العلاقات الدولية إلى المركز كفاعل رئيس يسيطر على تقاطع أقاليم متعددة، خاصة بعد خروج تركيا من عزلتها قبل الحرب العالمية الثانية وتبعيتها للغرب أثناء الحرب الباردة، ومن هذا المنطلق وجب على تركيا أن يكون لها دور كبير في منطقتها، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، بوصفها لاعبا إقليميا يتبنى سياسة خارجية جديدة، تهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي والعلاقات الثنائية في جوارها الجغرافي. وإن الهدف الرئيس لهذه الرؤية هو السعي لتحقيق الاستراتيجية الكبرى لتركيا من خلال التحول إلى قوة دولية كبرى ومؤثرة بحلول عام (2023)، وأن تكون فاعلا رئيسا ومؤثرا في منطقة الشرق الأوسط، ذلك حسب توقع الباحث الاستراتيجي الأمريكي «جورج فريدمان» في كتابه «المئة عام المقبل، توقع للقرن الواحد والعشرين»³¹.

ويمكن تحديد رؤية تركيا وحزب العدالة من خلال الآتي:

1 - الموقف التركي إزاء الحراك العربي بعد عام (2011)

تعد تركيا من أهم دول الإقليم الفاعلة في منطقة الشرق الأوسط، وإن لسياستها الخارجية تأثيرا كبيرا تجاه دول الإقليم، ومنها الدول العربية³²، لقد أصبحت السياسة الخارجية في عهد (حزب العدالة والتنمية) أكثر انفتاحا بتعاملها مع دول الجوار، ولعبت دورا لحل المشاكل الإقليمية، وأقل تركيزا على قضايا الأمن، وهذا ما أدى إلى أن تكون السياسة الخارجية التركية في حالة تطور دائم بعلاقتها مع العراق وإيران وسوريا، وقد كشف الربيع العربي التوتر الحاصل بين الأبعاد الواقعية والمعارية في السياسة الخارجية، إذ إن المبادئ والقواعد لم تختلف أحيانا بالنسبة إلى تركيا، حيث كانت داعمة بقوة (للديمقراطية) خاصة في الانتفاضات التي حدثت في كل من تونس ومصر³³.

إن المنطقة العربية دخلت اليوم منعطفًا تاريخيًا بتغيير أنظمتها وتحول البيئة الإقليمية نتيجة ثوراتها، مما جعل الصورة ذات شكل ضبابي أمام أغلب الدول الفاعلة في المنطقة بما فيها تركيا، التي كانت مرشحة لزعامة المنطقة بسياستها الخارجية التصالحية، والتي كانت تسعى إلى تمهيد المنطقة لبسط سيطرتها ونفوذها الإقليمي، لكن ذلك النفوذ يرى بعض المحللين أنه اصطدم بضبابية الرؤية التركية تجاه تلك الثورات واختلاف المواقف أمام كل ثورة وحسب مصالحها، إذ إن تركيا اتبعت سياسة مركبة من خلال تعاملها مع كل

دولة بشكل مستقل ، إلا أنها تجد في داخلها الأحقية في التدخل بالشؤون الداخلية للدول العربية على أساس أن استقرارها ينبع من استقرار تلك الدول ، وأن تدخلها سيكون من باب النصح لا الإملاءات ، وعليه تجد في نفسها القوة والقدرة على ذلك .

لقد شكلت الثورات العربية بالنسبة لتركيا عقبة وفرصة في آن واحد ، حيث ساندت المطالب الشعبية الداعية إلى الديمقراطية في بعض الدول العربية ، حيث شاركت بنشاطات من العمل الدبلوماسي الإصلاحي في الجمهورية السورية ، إلا أن اختلاف الاستراتيجية بين بعض الدول العالمية والإقليمية ، وكذلك السياسات التركية ، أدت إلى عدم القدرة التركية على تولي الدور القيادي المستمر في تحولات الربيع العربي وما تلاها ، ومن ثم شهدت السياسة التركية تصاعدا في دورها الإقليمي أثناء ثورات كل من تونس ومصر وسوريا ، وظهرت تطلعاتها في تعميم النموذج التركي بزعامة (حزب العدالة والتنمية) ونجاحه في إرساء الديمقراطية داخل المجتمع التركي ، والتحسين الاقتصادي ، لا سيما مع وصول الإسلام السياسي للحكم من دولة لأخرى ، لكن هناك عدة عوامل ، منها تدخلات دول الإقليم وأخرى دولية في العراق وسوريا وليبيا واليمن ، والتعثر في مسار دول الثورات ، وعودة القوى المضادة إلى الحكم ساعدت على تغيير المشهد السياسي العربي من صورة التنمية والاستقرار والنهضة إلى الصراعات والتدمير الذاتي والحروب الأهلية ، مما ساهمت في إحداث تأثير كبير على سياسة تركيا الخارجية وطموحاتها ، وقد تجلّى بعض هذا التحول في تباين المواقف التركية ومواقف حلفائها ، لا سيما أمريكا والاتحاد الأوروبي من أزمة سوريا ، والانقلاب في مصر ، وملف القضية الفلسطينية على ضوء القطيعة التركية الإسرائيلية ، والتي تلت أحداث سفينة مرمرة في عام (2010) ، وهناك تباين آخر بين موقف تركيا ودول الخليج ، لا سيما بما يتعلق بثورات الدول العربية وحركات الإسلام السياسي باستثناء الحالة البحرينية ، إذ دعمت تركيا الموقف السعودي في البحرين³⁴ .

2 - الموقف التركي من القضية الفلسطينية:

ارتبطت تركيا في العهد العثماني ارتباطا كبيرا بفلسطين مرتكزة على العاطفة الدينية ، حيث خضعت فلسطين إلى الدولة العثمانية في عهد السلطان سليم الأول عام (1516) ، وبقيت تحت سيطرة الأتراك حتى عام (1917) .

أما بعد نشوء الجمهورية التركية فقد بدأت تركيا بالاتجاه والميول نحو دول الشرق وتوطيد العلاقات مع الدول الإسلامية والعربية وخاصة في عام (1996)، ويعد (حزب الرفاه) بقيادة (نجم الدين أربكان) الذي دعا إلى تأسيس مجموعة الثمانية الإسلامية، حيث ضمت المجموعة كبرى الدول الإسلامية من آسيا وأفريقيا من حيث عدد السكان والقوة الاقتصادية، والتي تغير اسمها لاحقاً إلى مجموعة الثمانية للتنمية.

وبعد استلام (حزب العدالة والتنمية) للسلطة، غيّر البوصلة التركية باتجاه القضية الفلسطينية، ففي عام (2006) عملت تركيا على دعم القضية الفلسطينية والمشاركة بجمع التبرعات للشعب الفلسطيني، وتأييد المظاهرات الداعمة للقضية الفلسطينية لا سيما أثناء الاعتداءات على قطاع غزة والتنديد بكل تلك الاعتداءات، وهذا ما أدى بعد حرب (2006) إلى استقالة عدد من أعضاء البرلمان التركي من لجنة الصداقة التركية الإسرائيلية اعتراضاً على تلك الاعتداءات على لبنان وفلسطين³⁵.

ثانياً: الاتحاد الأوروبي

يعد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي من أولويات الحكومة التركية منذ وصول (حزب العدالة) إلى السلطة، وهذا الأمر يتفق عليه غالبية الأتراك، فنسبة (75%) من الشعب التركي يؤيدون الانضمام للاتحاد الأوروبي، وإن من أهم الأسباب التي دعت الحكومة التركية للانضمام للاتحاد الأوروبي تتمثل بما يلي³⁶:

أ - القناعة التركية التي ترى أن تنمية الجانب الاقتصادي وتطوير علاقاتها مع دول الاتحاد الأوروبي سيحقق مكاسب في مجال التجارة والاستثمار والتكنولوجيا.

ب - لا يمكن للأتراك عزل أنفسهم عن دول أوروبا، بحكم الموقع الجغرافي، وتعد الأحداث السياسية في أوروبا لها تأثير على تركيا بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن انضمام الجمهورية التركية إلى النادي الأوروبي سوف يعزز ويقوي العلاقات السياسية بين الأتراك ودول الاتحاد الأوروبي.

ج - سعي تركيا لإيجاد أسواق لمنتجاتها في الدول الأوروبية، عن طريق إزالة الحواجز الكمركية.

د - الرغبة التركية بأن تكون دولة فاعلة، خاصة بعدما أدركت مكانتها الإقليمية والدولية.

هد - سعي تركيا إلى إنهاء المشاكل بينها وبين بعض دول الاتحاد الأوروبي التي لها تأثير سلبي على انضمامها، مثل القضية الأرمنية، والقضية القبرصية³⁷.

يتضح من ذلك أن تركيا عملت على ترسيخ الاستقرار الداخلي بعد وصول (حزب العدالة والتنمية) وتسنمه السلطة، ولا سيما مع توظيف النزعة التركية ودورها الإمبراطوري، واستمالة المسلمين والعلمانيين بهذه الحقيقة كما يروج لها الرئيس أردوغان، لذا كان الاستقرار السياسي الداخلي من ضرورات الانطلاقة التركية نحو الهيمنة الإقليمية وإعادة الأمجاد العثمانية.

الخاتمة

تشهد البيئة الاستراتيجية تطوراً علمياً وفكرياً متزامناً، انعكس إيجاباً في تبلور رؤى جديدة تلامس الفكر الإنساني بمدياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لينتج لنا نماذج جديدة من الأحزاب العقائدية قادرة على استيعاب ومحاكاة هذا التغير والتطور، لتكون عاملاً دافعاً باتجاه المساهمة في بناء وإدارة الدول وفق معطيات، مما أثر إيجاباً وسلباً على ظاهرة الاستقرار السياسي التي تشكل وحدة القياس في نجاح الحزب - لا سيما إذا كان حزبا حاكماً - من خلال رسم وصياغة سياسة داخلية وخارجية قوامها الأساسي البناء الفلسفي للحزب، ومدى قدرتها على إقناع الآخرين في ذلك. ويتضح ذلك من خلال ظاهرة الاستقرار السياسي من عدمه بمعنى أن ظاهرة الاستقرار هي وحدة القياس في نجاح أو فشل تجربة الأحزاب العقائدية في إدارة الدولة.

لذا تعد تجربة تركيا التي مزجت ما بين الدين والقومية تجربة فريدة تستحق الدراسة، لا سيما بعد انعكاسها على فاعلية السياسة الخارجية التركية لتكون المقوم الأساسي لتوجهات السياسة الخارجية في تحقيق الأهداف والمصالح التركية وتعزيز الاستقرار الداخلي والمكانة الإقليمية التي تطمح إلى تحقيقها تركيا.

لذا فإن هذا النموذج التركي يمكن أن يكون دافعاً ومقوماً أساسياً نحو تبني الكثير من الأحزاب ذات النهج والمسار مع الخصوصية العقائدية والأيدولوجية للحزب ومناصريه ومؤيديه داخل الدولة.

الهوامش:

- 1 - محمد الصالح بو عافية، الاستقرار السياسي قراءة في المفهوم والغايات، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 2016، ص 308.
 - 2 - حسن موسى الصفرار، الاستقرار السياسي والاجتماعي، ضرورته، وضمائنه، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2005، ص 22.
 - 3 - فايز عبد الله العساف، الأقليات وأثرها في استقرار الدولة القومية (أكراد العراق نموذجاً)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2010، ص 4.
 - 4 - ناصر نايف حديثة، التنمية السياسية وتأثيرها على الاستقرار السياسية في الأردن 1999 - 2017، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، العلوم السياسية، 2017، ص 10.
 - 5 - ابن الحاج يحيى وآخرون، القاموس الألف بائي، بيروت، الأهلية، 1997، ص 320.
 - 6 - أحمد شكر حمود، ظاهرة الاستقرار السياسي في العراق بعد عام 2003 (دراسة في المفهوم والأسباب)، جامعة الفلوجة، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 13، ص 48.
 - 7 - كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2012، ص 50.
 - 8 - المصدر نفسه.
 - 9 - أحمد شكر حمود، الاستقرار السياسي في العراق، مصدر سبق ذكره.
 - 10 - المصدر نفسه.
 - 11 - محمد الصالح بو عافية، الاستقرار السياسي قراءة في المفهوم والغايات، مصدر سبق ذكره ص 310.
 - 12 - عبد الرحمن خليفة، أيديولوجية الصراع السياسي، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 212.
 - 13 - العقييدة مصدر من اعتقد يعتقد اعتقاداً وعقيدة، مأخوذ من العقد، وهو: الرِّيط والشد بقوة وإحكام، ونحو ذلك مما فيه توثق وجزم، ولذا يُطلق العقد على البيع والعهد والنكاح واليمين ونحوهما من المواثيق والعقود، لارتباط كل من الطرفين بهذا العقد عُرفاً وشرعاً، إلى غير ذلك مما يجب الوفاء به قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ينظر:
- دينا شحاتة، الأحزاب الهوياتية في مواجهة الأحزاب المدنية في العالم العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 21 - 3 - 2018، <http://acpss.ahram.org/news>، القرآن الكريم، سورة المائدة.
- 14 - صلاح الصاوي، المصدر السابق
- 15 - أنور بيجو، التناقض بين فكرة التأسيس والبنية التنظيمية، على الرابط الإلكتروني: <https://www.voltairenet.org/article149360.html>
- 16 - دينا شحاتة، الأحزاب الهوياتية في مواجهة الأحزاب المدنية في العالم العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، شبكة الانترنت، 21 - 3 - 2018، <http://acpss.ahram.org.eg/News>
- 17 - محمد جمال باروت، أزمة الديمقراطية في الأحزاب القومية واليسارية العربية، مركز القدس للدراسات السياسية بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور، نشر 17 حزيران/يونيو 2009،
- 18 - استقرار كوسفو، ص 31
- 19 - سمير ذياب سبيتان، تركيا في عهد الرئيس أردوغان، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص 90.
- 20 - رضوى حسين رضوان محمود، التحول الديمقراطي في تركيا والعلاقات المدنية العسكرية في عهد حزب العدالة والتنمية، المركز الديمقراطي العربي، 2016، ص 3.
- 21 - رشا محمد عبد الجليل عبد الحليم، توجهات السياسة الخارجية التركية تجاه الاتحاد الأوروبي في ظل حكم العدالة والتنمية، مكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2019، ص 115.
- 22 - مصطفى محمد الطحان، تركيا التي عرفت من السلطان إلى نجم الدين أربكان 1842 - 2006، الكويت، الطبعة الأولى، 2007، ص 199.
- 23 - منة الله جلال، موقع، كيف استطاعت تركيا ترويض المؤسسة العسكرية، ساسا بوست

- 24 - عمار قدورة، الديمقراطية المحافظة ومستقبل العلمانية التركية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2014، ص2.
- 25 - أنيس الدغدي، الأقطاب الثلاثة مصر وإيران وتركيا، الطبعة الأولى، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص51.
- 26 * ولد رجب طيب أردوغان في عام 1954 في حي قاسم باشا، ويعد هذا الحي من أفقر أحياء إسطنبول، ويعود أصله إلى مدينة طرابزون من أصول قوقازية، وقد قضى طفولته في ريزة على البحر الأسود، ثم عاد مرة أخرى إلى إسطنبول وعمره (13) عاما، تلقى تعليمه في مدرسة حيه الشعبي، وكان ملتزما دينيا منذ دراسته الابتدائية وكان يلقبه أساتذته بالشيخ رجب، وبعد ذلك انتقل إلى مدرسة الإمام الخطيب حتى تخرج في الثانوية بنفوق، حيث التحق بكلية الاقتصاد بجامعة مرمره، وعلى الرغم من اهتماماته المبكرة بالسياسة إلا أنه كان مولعا بكرة القدم حتى أمضى عشر سنوات لاعبا في عدة أندية.
- 27 - سمير ذياب سبيتان، تركيا في عهد الرئيس رجب طيب أردوغان، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص6.
- 28 - أنيس الدغدي، الأقطاب الثلاثة مصر وإيران وتركيا، الطبعة الأولى، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص51.
- 29 - عمران عيسى حمود، العلاقات التركية - الإيرانية والمتغيرات في المنطقة العربية بعد عام 2011، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد53، 2018، ص259.
- 30 - وحيد إنعام غلام، تركيا وروسيا، التنافس الجيوبوليتيكية والتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط، العدد59، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 2012، ص46.
- 31 - George Friedman، The next 100 year: A forecast for 21st century، Doubleday, united states,2009,p.81 - 82 .
- 32 - أحمد سعيد نوفل وآخرون، أزمة السياسة الخارجية التركية وانعكاسها على العلاقات العربية - التركية ودور تركيا الإقليمي، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، العدد 12، 2016، ص4.
- 33 - حامد محمد طه السوداني، تراجع نظرية العمق الاستراتيجي التركية بعد الربيع العربي 2011، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ج1، العدد32، 2018، ص456.
- 34 - أحمد سعيد نوفل وآخرون، مصدر سابق، ص7.
- 35 - تقرير معلومات (17)، تركيا والقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص33.
- 36 - حيدر جاسم محمد، واقع السياسة الخارجية التركية حيال الاتحاد الأوروبي ومستقبلها، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص71 - 72.
- 37 - حيدر جاسم محمد، واقع السياسة الخارجية التركية حيال الاتحاد الأوروبي ومستقبلها، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص71 - 78.

التماسك الاجتماعي كأداة لإدارة التنوع في الموصل

أ.م.د. بان غانم الصائغ

كلية العلوم السياسية / جامعة الموصل

يؤكد علماء الاجتماع والسياسة على أهمية قضايا التماسك الاجتماعي في إدارة التنوع في المجتمع، مما يتطلب العمل عليها وفق أسس مهنية نابعة من تجارب عديدة وتدريبات وفق عدة مستويات من أجل سلامة المجتمع واستقراره، وحتى أولئك الذين أقاموا بناءهم النظري على فكرة الصراع الاجتماعي، باعتباره الأصل في حياة المجتمعات، وأن حياة المجتمع وتاريخه ما هي إلا محصلة لمجموعة من الصراعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين طبقات أو فئات مختلفة، كانت دراستهم للصراع بدافع البحث عن التماسك والتوافق المفقود في المجتمع في نظرهم.

يُقصد بالتماسك الاجتماعي زيادة العلاقات الموجبة التي تدور في المحيط الداخلي للجماعة، وكلما تشنت هذه العلاقات واتجهت نحو الجماعة الخارجية ضعف التماسك الداخلي، أي الارتباط الوثيق بين أفراد الجماعة في أهدافهم القريبة وغاياتهم البعيدة ليشيع إحساساً مشتركاً لدى جميع الأفراد بالميل للبقاء والاستمرار في مسيرة واحدة مع تعظيم الولاء والانتماء للوطن، والتماثل في خصائص الأفراد لا يرتبط بالضرورة بتماسك الجماعة في كل الأحوال، وإنما تتوقف هذه العلاقة على نوعية خصائص التماثل والاختلاف، وعلى طبيعة المهمة التي تقوم بها الجماعة، فالاندماج والتماسك الاجتماعي هو عملية مستمرة من الاندماج الطوعي لجميع الأفراد، وخاصة أولئك المهمشين من الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو غيرها من المجموعات الاجتماعية التي تعاني الحرمان، وأسس هذه العملية التدريجية والمستمرة هو حقوق الإنسان، المساواة والعدالة، وسيادة القانون، لكن الاعتراف بوضعها المختلف ومصالحها الخاصة

- (1). ويستخدم بعض المفكرين مصطلح التماسك الاجتماعي في الإشارة إلى الجماعة الصغيرة أو الكبيرة التي تكشف عن ثلاث خصائص أساسية، هي:
- ارتباط الأفراد بمعايير وقيم عامة.
 - الاعتماد والتبادل بين الأفراد، الذي يكون نتيجة لمصالح مشتركة.
 - توحيد الأفراد بالجماعة.

إن الذي يساعد على تماسك الجماعة وتطور علاقاتها الاجتماعية هو الثقافة التي تنمو عليها العلاقات الاجتماعية، وتعمل على ترسيخ العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، وترسيخ التماسك الاجتماعي، من خلال القواعد الثقافية والعادات الثابتة المحددة والمعروفة للجميع، والفرد الذي ينتمي إلى جماعة معينة لا يمكن أن يصبح عضواً متماسكاً في الجماعة، إلا إذا تعلم عناصر تلك الثقافة وبالتالي فالعلاقة وثيقة بين تماسك علاقات الجماعة والقواعد التي تنظم هذه العلاقات، تلك التي هي جزء لا يتجزأ من الثقافة (2).

أما إدارة التنوع فتعني القبول والاحترام، بمعنى معرفة كل شخص متفرد في ذاته وإدراك اختلافاتنا الفردية، ويمكن أن يكون لذلك أبعاد كثيرة فيما يتعلق بالسلالة أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الثقافية، أما المعجم الوسيط: فيعرف التنوع على أنه حدوث اختلاف بين الجماعات والعروق بتأثير عوامل مختلفة، فمفهوم التنوع والاختلاف هي مرادفات تحمل معاني مشابهة لمعنى التعدد في كل مظاهر الحياة، ولذلك الحديث عن الاختلاف والتنوع يقترب كثيراً من التعددية إن لم تكن هذه المفردات هي بعينها من مرادفات التعددية، أما الإدارة فهي عملية تحقيق الأهداف المرسومة باستغلال الموارد البشرية المتاحة، وفق منهج محدد، وضمن بيئة معينة (3).

في بعض الأحيان يُنظر إلى إدارة التنوع بنظرة ضيقة، على أنها تعالج القضايا المرتبطة باختلاف العرق أو الأصل أو الجنس، وعلاقتها بالقوانين التي تنص على حماية مجموعات أو أقليات معينة، وأحياناً أخرى يحدث خلط بين إدارة التنوع والتكافؤ، والواقع أننا إذا نظرنا لإدارة التنوع بنظرة واسعة نجد أنها تعالج قضايا متعددة، كما أنها تختلف عن التكافؤ الذي يعني معاملة جميع العاملين بمؤسسة ما معاملة متساوية، في حين أن إدارة التنوع تعني قبول مجموعة متنوعة من الأفراد لتشكيل القوة العاملة وتحقيق

إمكانات الجميع ، وليس لصالح أي مجموعة ، وإن إدارة التنوع هي كل ما يساهم في دمج الأفكار وممارسة التنوع يوماً بعد يوم في كل العمليات الإدارية والأنشطة التعليمية بالمؤسسة وبيئتها ، وذلك في جو من الثقة والتقبل والتقدير ومناقشة القرارات التي ينبغي اتخاذها⁽⁴⁾.

اتسم المجتمع العراقي عبر تاريخه بحالة من التعايش السلمي على الرغم من تنوع نسيجه الديني والاجتماعي والمذهبي - باستثناء حالات قليلة كان فيها للسلطة الحاكمة أو القوى الخارجية دور في ضرب التعايش - يعود إلى أسباب وعوامل تاريخية واجتماعية وثقافية ، أبرزها التراث الحضاري المشترك للحضارات القديمة التي قامت على مبادئ فكرية واجتماعية وقانونية وحدت العراقيين في هوية واحدة ، والخصائص الفكرية للشخصية العراقية التي تركز على التحضر والتسامح والثقافة العالية ، وتماسك المجتمع العراقي التي أفشلت جميع المحاولات التي كان القصد منها تمزيق التعايش السلمي بين أبناء المجتمع ، ساعد التماسك المجتمعي على عدم ظهور أزمات حادة بين مكونات المجتمع العراقي تصل إلى مرحلة الصدام المسلح ، لكن مع دخول القوات الأمريكية إلى العراق في العام (2003) تغير المجتمع نحو الأسوأ ، إذ انهارت تدريجياً قيم التعايش السلمي بفعل الحروب الداخلية والخارجية وحالة الحصار التي عاشها العراق والتي كان من نتائجها تمزيق النسيج الاجتماعي العراقي ، على الرغم من انتهاء عمليات الاقتتال الطائفي وعودة السلام والأمان إلى حد ما إلى العراق إلا أن سيطرة تنظيم داعش على مساحات واسعة من الأراضي العراقية في المناطق الغربية والشمالية من البلاد في حزيران (2014) ، عرّض التعايش السلمي والسلم الأهلي من جديد إلى الخطر والانهيار⁽⁵⁾.

أما فيما يخص المجتمع الموصل ، فإنه يتكون من عدد من الطوائف والقوميات مختلفة العقائد والعادات والتقاليد ، يمثلون بمجموعهم أكثر من ثلاثة ملايين ونصف المليون نسمة ، يتأقلمون في بيئة تشاركية تؤمن بالتنوع والتعايش السلمي دون حروب أهلية إلى أن جاء تنظيم داعش وغزا بجبروته الأعمى أركان الحياة ، فقتل المسلمين ، وهجر المسيحيين والإيزديين ، ما أثار على النسيج المجتمعي في الموصل ، وولد حالة من الشعور بالغبن ، واحتمالية حدوث مشكلات فردية بين مكونات المجتمع ، وهذا ما قد يثير أزمة اجتماعية إن لم تتدخل الحكومة العراقية بتقييم الوضع وحله قضائياً باستخدام أحكام منظمة توازن الحقوق ، لذلك يجب أن تتظافر الجهود لتكوين قوة أمنية محلية تحمي المدينة والشعب

الموصلية من تكرار حالات احتلال جديدة فضلا عن تأسيس منظمات توعوية متنوعة الاختصاصات تستعد لمقابلة المشاكل المختلفة فتعالجها بوسائل مرنة ودقيقة مع ضرورة ترسيخ أفكار النهضة عند الشباب للعودة وإنقاذ المجتمع وإصلاحه، إضافة إلى ضرورة تقديم تعويضات للمتضررين بشكل معنوي ومادي، وإحياء الأمل، ثم مقاومة المشاكل الاجتماعية عن طريق قضاء عادل، والأهم توحيد الأهداف السياسية بشكل يصب في مصلحة إدارة المدينة بشكل مشترك بين الحاكم والشعب (6).

كما يستمد التماسك الاجتماعي (في الموصل) وجوده من خلال تفعيل الأواصر وتغليبها على الاختلاف، وصولاً لبناء منظومة اجتماعية تقوم على التزام كافة أطراف المجتمع وفئاته بمبادئ الاحترام المتبادل لحرية الرأي والسلوك والتفكير بعيداً عن التهميش والإقصاء والتسلط والعنف، التماسك المجتمعي يحسم الكثير من العقبات والمشاكل الفكرية والاجتماعية التي يتمسك بها غلاة الطائفية والعنصرية والمذهبية التي تثير الصراع وتأججه، وهذا بالنتيجة سينعكس إيجابياً على توطيد السلم، فضلاً عن حصوله على حقوقه ومتطلبات عيشه يسر وسهولة من دون أن يخشى الاعتداء على حقه وماله وأمنه الشخصي أو أمن عائلته .

إن أبرز ما يتطلبه تحقيق التماسك الاجتماعي وتثبيت أركان السلم الأهلي، هو: (7)

- ضرورة العمل بكل الإمكانيات لترتيب بيته الداخلي بعدالة ودون تمييز وانحياز، وبالسرعة التي تناسب مع حجم المحن التي يواجهها المجتمع (الموصلية).
- اتخاذ إجراءات واضحة لتحديد كافة الأطراف المعنية في المجتمع دون استثناء، ومهما كان حجمها وإشراكها في عملية مصالحة حقيقية تضمن تعايشاً فعلياً لا صورياً.
- ضرورة تجاوز القيادات السياسية والعسكرية والمدنية مصالحها الخاصة، ومنح الأولوية للتفكير بالمصلحة العامة، وإيجاد بيئة سياسية ملائمة تسعى لاحتضان كافة الأفكار البناءة والمشاريع وفق أسلوب فعال تجنباً لاندلاع النزاعات المحلية مجدداً.
- إيجاد مؤسسات سياسية تقتصر مهمتها على إشاعة ثقافة الاندماج المجتمعي، شريطة توافر النية الحقيقية والتوجيه الدقيق والجهود الصادقة في هذا المجال، والعمل على بناء الثقة وتعزيز الهوية الوطنية العراقية إذا ما أريد للاستقرار أن يستتب، مما سينعكس إيجابياً على عملية تعزيز السلم الأهلي، وهذا يتطلب اتفاقاً سياسياً بين كافة القوى

السياسية لا سيما تلك المشاركة في العملية السياسية، والتي ستقوم بدور المشجع على التقارب والتصالح والدعوة لنسيان آثار الماضي المليء بالألام والحقد والكرهية.

- الاحتكام إلى القانون في حل الخلافات الداخلية، والذي يعد أهم مؤشرات استقرار السلم الأهلي التفاعلي.

- تفعيل مؤسسات المجتمع المدني والتي تعمل على تنمية روح التعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية المختلفة، وممارسة دور رقابي على عمل الأجهزة الحكومية.

إن تحقيق التماسك الاجتماعي من حيث الوحدة والتنوع، يتطلب على المستوى العملي وجود مهارات خاصة، كزيادة الوعي والتسامح لدى الغير، والقدرة على التفاوض بشأن أوجه التباين والاختلاف، فضلاً عن إنشاء مؤسسات لإقامة التوازن بين التكامل والتنوع، للمشاركة التامة في الحياة المحلية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، أما في حالات ما بعد الصراع، فيتطلب التماسك الاجتماعي إحداث خطوات إضافية ومدروسة بدقة، تقوم بصفة خاصة على العمل على التئام العلاقات الفردية والجماعية داخل المجتمع الواحد لتحقيق هدف المصالحة، من خلال وضع سلم للأولويات، يتضمن الاهتمام بمعالجة مشاعر الكراهية، والحقد، والتغلب على تركت الماضي، مع التسليم بالعلاقات القائمة في الحاضر وتكوين رؤية مشتركة للمستقبل، مما قد يساعد في نهاية المطاف على إعادة بناء اجتماعي عميق في مجتمعات ما بعد الصراع، كما يجب وضع مشاريع وبرامج عملية تجمع الفئات المستقطبة معا وتدمج المهمش منها، وتعزيز الحوار الاجتماعي، من خلال تنمية القدرات والمؤسسات في مجال احتواء الصراع بإقامة أجهزة إدارية على مستوى المجتمع المدني بأكمله، والقدرة على تنظيم المصالح المتنافسة⁽⁸⁾.

إذا يعد الاندماج والتماسك الاجتماعي عملية مستمرة من الإدراج الطوعي، وعلى قدم المساواة لجميع الأفراد، لا سيما الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو غيرها من المجموعات الاجتماعية التي تعاني الحرمان، وأسس هذه العملية التدريجية والمستمرة هو حقوق الإنسان، التضامن، المساواة والعدالة، وسيادة القانون، لكن الاعتراف بوضعها المختلف ومصالحها الخاصة، يتطلب منع ومكافحة كل أشكال التمييز والتحييز والاستبعاد الاجتماعي للأفراد وإجراء التعديلات في مؤسسات الثقافة السائدة بشكل يجعلها أكثر ملاءمة للاختلافات الثقافية الموجودة، من هنا فإن السياسات الديمقراطية الناجحة تتطلب دورا فعالا من قبل الدولة التي ينبغي أن

تضمن وتعزز وتطور من الظروف الملائمة للانسجام الطوعي والشمولي، الكامل وعلى قدم المساواة للأفراد والمجتمعات المتميزة في جميع مجالات الحياة، بما يحقق أمنها المجتمعي⁽⁹⁾.

التوصيات:

- ضرورة توفير آليات استيعابية تعمل الدولة من خلالها على تحقيق الاندماج السلمي لمختلف المجموعات الإثنية التي تحتويها داخل إطار أشمل وأوسع يتمثل في إطار الجماعة الأكبر والأقوى، وتجنب استخدام مصطلح الأقلية لوصف مكونات المجتمع الصغيرة.

- إدارة التنوع الاجتماعي الناجحة تتجسد في جملة من الممارسات التعليمية، والرغبة في التعرف، التعلم، الانفتاح على ثقافات جديدة، استيعاب كل الاختلافات.

- بناء نظام تعليمي وطني موحد يحافظ على الوحدة الوطنية، ويعزز التعايش السلمي بين مكونات المجتمع، ويسمح باستخدام اللغات الوطنية للأقليات في المدارس ومناطقهم، وفتح مراكز ثقافية وهيئات مجتمع مدني تساعد في نشر ثقافة المشاركة السياسية.

- بناء المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية من جميع أبناء المكونات العراقية دون التمييز بينهم، واشتراك الأقليات في إدارة مناطقهم و حمايتها بتمثيلها في مواقع الحكومات المحلية.

- سن وتشريع قوانين تتعلق بحقوق التنوع وبضمنها حقوق الأقليات السياسية والثقافية والتعليمية بما يضمن لها أمنها واستقرارها ومستقبلها.

- تجذير روح المحبة والتآخي بين أبناء المجتمع الواحد بمختلف أعراقه وثقافته من خلال التواصل والحوار، والتأكيد على التنشئة الأسرية السليمة وتربية الأطفال بعيدا عن التطرف.

الهوامش:

- (1) لمزيد حول مفهوم التماسك الاجتماعي: ينظر عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1983، ص 69.
- (2) التماسك الاجتماعي، مقاتل من الصحراء، / http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/SocCohesiv/sec01.doc__cvt.htm
- (3) فوزية لبادي، إشكالية إدارة التنوع الإثني (العراقي) في العالم العربي منذ نهاية الحرب الباردة دراسة حالة السودان والعراق، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 54.
- (4) نسرين شاكر رضوان، واقع إدارة التنوع وأثرها على الثقافة التنظيمية بالجامعات الفلسطينية - محافظة غزة، الجامعة الإسلامية كلية التجارة، 2017، ص 47.
- (5) ابتسام محمد معموري، التعايش السلمي والسلم المجتمعي ما بعد داعش، الزمان، الرابط: <https://www.azzaman.com/?p=223022>
- (6) محمود وليد، سيناريوهات المجتمع الموصل بعد التحرير، مدونات الجزيرة، <http://blogs.7/10/aljazeera.net/blogs>، 2016
- (7) ابتسام محمد معموري، مصدر سبق ذكره.
- (8) منغر سناء، التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2014، ص 62.
- (9) المصدر نفسه، ص 155.

القيم المدنية وبناء السلام الدائم

بقلم: الأستاذ الدكتور خالد عليوي العرداوي

الحرب ليست هدفا في حد ذاتها، فهي كحدث تزخر بالدماء والدموع وإزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات، كما تجهض الأحلام الجميلة لكثير من الأفراد الذين حُكم عليهم بالموت قبل تحقيق أحلامهم.

لقد أدرك أعظم القادة الاستراتيجيين عبر التاريخ أن الحرب أداة ضرورية، ولكنها كخيار تكون خيارا أخيرا يذهبون إليه عندما تفشل كل الخيارات الأخرى في تحقيق أهدافهم وغاياتهم، وفهموا تماما أن اتخاذ قرار الحرب ليس نزهة أو قرارا سهلا تتحكم فيه العواطف وتسيّره الانفعالات، لا سيما أن ما بعد الحرب لن يكون كما قبلها في كل المقاييس والاحتمالات، لذا اشترطوا إخضاع اتخاذ هذا القرار الى إرادة عاقلة وهادئة وحكيمة إلى أبعد الحدود يمكنها الموازنة بين كل الخيارات وترجيح أنسبها ولو كان الحرب عند الضرورة.

قلنا إن الحرب هي أداة وليست هدفا، لذا من المهم تحديد الهدف من ورائها بعناية ودقة؟

يكمن الهدف من الحرب في تحقيق السلام العادل بين الدول والشعوب، سلاما يمكن استدامته لا سلاما هشاً قابلاً للانهياب في أية لحظة، إذ علينا أن نميز بين ما نقصده بالسلام الدائم الذي يعني انتهاء حالة الحرب، وبين وضع الهدنة الذي يعني استمرارها مع إيقافها المؤقت لأسباب عديدة ومختلفة تحددها ظروف الزمان والمكان.

ومن ذلك يجب أن نفهم أنه من أكبر الأخطاء في التاريخ هي وضع قرار الحرب بيد قادة انفعاليين وغير منضبطين لا يقدرون مخاطرها وعواقبها، فمثل هؤلاء القادة، وأعاونهم الذين يصفقون لهم يلحقون بشعوبهم وبلدانهم أضرارا طويلة وكبيرة ليس من اليسير

تلافيها، بل أحيانا كانوا سببا في نهاية وجودها الحضاري والسياسي . فالاستعجال في اتخاذ قرار الحرب هو خطيئة كبيرة جدا لا يقترفها إلا الحمقى من الزعماء والقادة .

قد تبدو هذه المقدمة عن الحرب والسلام لأول وهلة بعيدة عن سياق العنوان أعلاه، ولكن أدعو القارئ الكريم إلى الصبر قليلا لتوضيح الصورة، وأطلب منه التأمل معي في الموضوع من خلال منظار صناعة القادة ودور المجتمع، كيف؟

إن الزعماء والقادة -غالبا- هم انعكاس عملي للمجتمع الذي يحكمونه، فهم إنما يصلون إلى مناصبهم من خلال دغدغة الأشياء التي يعتقدونها ويؤمن بها المجتمع، بل هم يوظفون هذه الأشياء في اكتساب المزيد من القوة والنفوذ وإقصاء الخصوم، وعندما تكون قيم المجتمع قيما غير مستقرة وتقليدية تحكمها روابط أولية بدائية تحدد هوية الأفراد والجماعات بشكل ضيق ومتشنج، وتسيطر عليه سلوكيات تمجد العنف، وتشجع على كراهية الآخر، سواء كان شريكا في الوطن أم كان شريكا في الإنسانية، وتحول السفاكين والفاستدين وتجار الحروب إلى أبطال شعبيين، عندها من الطبيعي أن يتصدر مشهد القيادة والزعامة في هذا المجتمع قادة وزعماء يتماهون مع قيمه، وفي الغالب تجدهم انفعاليين، وغير متزنين، ولا يقيسون الحرب والسلام إلا بمقياس القيم الاجتماعية التي أوصلتهم إلى الصدارة، وسيجر مثل هؤلاء الحمقى المأزومين الويل والدمار لمجتمعهم الذي يتحمل معهم المسؤولية الكاملة عما آل إليه حاله .

وعليه يتطلب الخلاص من وجود قيادات من هذا النوع وجود قيم اجتماعية من نوع آخر، تلك القيم التي يسميها العارفون القيم المدنية . والقيم المدنية تمثل مجموعة القواعد والمبادئ الأخلاقية التي تحدد صفات وخصائص الفرد والمجتمع، وتوجه في النهاية سلوكه الاجتماعي، ومن هذه القيم: الحرية، والعدالة، والصدق، والأمانة، والإيثار، والقوة كإقتدار وسيادة لا تغلب، وهيمنة، والتسامح، والاحترام، ومداراة الآخرين، والتضامن، والتعاون، والشعور بالمسؤولية وغيرها، وهذه القيم من طبيعتها أنها قيم إنسانية شاملة تربط بين الأفراد والشعوب بصرف النظر عن فوارقهم العرقية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، ولذا فهي تشجع على وحدة الهوية بين الناس مع احترام هوياتهم الفرعية سواء داخل دولهم أم خارجها، كما تشجع على احتواء الكراهية بينهم، وتعزيز سبل المحبة واللطف والسلام، تلك السبل التي تحفظ كرامة الانسان وتقوده نحو التقدم الاجتماعي والتطور الحضاري .

وعندما تسود القيم المدنية في مجتمع ما ، سيفرز هذا المجتمع تلقائياً من بين أفراد المؤمنين بقيمه زعماء وقادة يتحلون بالعقل والحكمة ، لا تسيرهم الانفعالات والقرارات المرتجلة والسريعة ، ولا تستولي على تفكيرهم عقد الاختلاف ومشاعر الكراهية ، ويقدرّون بدرجة عالية قيمة الإنسان ، أي إنسان ككائن ومخلوق فريد من الضروري احترامه وحفظ كرامته ، بصرف النظر عن الاختلاف معه ، كما يحترمون قيمة البناء الحضاري لمجتمعهم ، وقيمه المدنية التي تحتاج إلى الحفاظ عليها واستمرارها بعيداً عن مغامرات الحروب والنزاعات الآنية المزعزعة . ومع وجود هؤلاء القادة على سدة المسؤولية سيكون السلام لا الكراهية والعنف هو المحرك لتفكيرهم وسلوكهم ، وحتى مع اضطرابهم أحياناً إلى الحرب ، ستكون هذه الحرب سبيلاً إلى ترسيخ حالة السلام وتعزيز مرتكزاته .

من ذلك نفهم أن السعي نحو إيجاد منظومة القيم المدنية الراسخة من قبل الأفراد والجماعات ، إنما هو الطريق الأنجع إلى تصدر الأفضل من بينهم للزعامة والقيادة أولاً ، وعندما يكون الزعماء والقادة هم الأفضل ، عندها ستكون أنماط تفكيرهم وسلوكياتهم وقراراتهم منصبة على تطوير وحماية المجتمع لا على تقطيعه وإغراقه بالعنف والفساد والفوضى ، وعندها سيضع هذا المجتمع أقدامه على الطريق الصحيح نحو التقدم ، ويحدد بوصلة تفوقه واقتداره . فالقيم المدنية لا غير هي التي تصنع السلام الدائم ، كما تصنع القيادة والزعماء الأخيار .

أنشطة الأمم المتحدة لعمليات بناء السلام في جمهورية العراق

د. صهيب خالد جاسم الطائي

كلية العلوم السياسية / جامعة الموصل

استندت الأمم المتحدة إلى القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي؛ لضمان الإطار القانوني للأنشطة التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة في العراق، إذ تم إنشاء بعثة يونامي في (14 آب 2003) بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1500)، لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار (1483) بما يتفق والهيكل والمسؤوليات المشار إليها في تقريره المؤرخ في (15 تموز 2003)، وذلك لفترة مبدئية لمدة (12) شهراً. وهي بعثة سياسية يرأسها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، يساعده نائبان يشرفان على الشؤون السياسية والانتخابية وجهود الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية.

وبدأ دور البعثة السياسي بعد قرار مجلسي الأمن رقم (1546) لعام (2004)، الذي منح البعثة دوراً سياسياً، إذ جاء في الفقرة السابعة منه ((يقرر أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، في سياق تنفيذ ولايتهما، وفقاً لما تسمح به الظروف، لمساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية)). ثم منحه مجلس الأمن الدولي ولاية موسعة للبعثة بموجب قرار رقم (1770) لعام (2007)، وفقاً لما تقتضيه ضرورات تقديم المشورة والمساعدة للعراق في مجالات عدة، وهي:

أولاً / تقديم المشورة والدعم والمساعدة للحكومة العراقية، وتتضمن:

1. النهوض بالحوار السياسي الشامل والمصالحة الوطنية.
2. تطوير العمليات الهادفة لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات.

3- المراجعة الدستورية وتنفيذ أحكام الدستور، إضافةً إلى المساعدة في إيجاد عمليات ذات قبول لدى الحكومة العراقية لحل مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها.

4- تسهيل الحوار الإقليمي بما في ذلك المسائل المتعلقة بأمن الحدود والطاقة واللاجئين.

5- التخطيط لبرامج دمج أعضاء المجموعة المسلحة غير القانونية السابقين، مع ضمان تمويلها وتنفيذها.

6- وضع الخطط الأولية لإجراء تعداد سكاني شامل

وتَمَّ التأكيد على هذه الولاية الموسعة في ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (1830) لعام (2008)، وفي الفقرة الثانية من القرار (1883) لعام (2009).

ثانياً / عمليات التنسيق مع الحكومة العراقية، وتتضمن:

1. تنسيق المساعدات الإنسانية وتوصيلها وتنسيق العودة الطوعية الآمنة والمنظمة للاجئين والنازحين وفقاً لما تقتضيه الضرورة.

2. تنفيذ العهد الدولي مع العراق بما في ذلك التنسيق مع الجهات المانحة والمؤسسات الدولية المانحة.

3. تنسيق وتنفيذ البرامج الهادفة لتحسين قُدُرات العراق في توفير الخدمات الأساسية، مع ديمومة التنسيق الفعّال بين الجهات المانحة لبرامج إعادة الإعمار والمساعدات الحيوية، اعتماداً على الصندوق الدولي لإعادة إعمار العراق.

4. الإصلاح الاقتصادي والعمل على بناء القُدُرات مع توفير البيئة المناسبة لاحتضان التنمية المستدامة في العراق، من خلال التنسيق مع مختلف المنظمات الإقليمية والوطنية، والمنظمات المانحة، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني إذا اقتضت الضرورة.

5. العمل على تطوير الخدمات المدنية والاجتماعية الأساسية الفعّالة عبر تنظيم الدورات التدريبية وعقد المؤتمرات في العراق.

6. تقديم مساهمات وكالات الأمم المتحدة ومختلف صناديقها وبرامجها الرامية لتحقيق الأهداف المرسومة .

ثالثاً / تعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق

وذلك من خلال السعي لتطبيق النصوص القانونية لحقوق الإنسان، وتجسيدها واقعياً بمساعدة مختلف المنظمات المتخصصة. وعملت على مشروع لحقوق الإنسان لدعم وتطوير وتعزيز نظام وطني لحماية حقوق الإنسان، وذلك بتنفيذ أنشطة عدّة بالتعاون مع القطاعين الحكومي وغير الحكومي ومختلف وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة، وتمّ إقامة دورة تدريبية تحت عنوان ((نهج البرمجة القائم على حقوق الإنسان)) بهدف تعريف أعضاء الفريق التابع للأمم المتحدة على نهج البرمجة القائم على حقوق الإنسان وتوفير المشورة والأدوات العملية المرتبطة بكيفية دعم أنظمة حماية حقوق الإنسان عبر أعمال التنمية، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجماعة حقوق الأقليات الدولية ومجلس الأقليات في العراق؛ قامت البعثة الأممية بإجراء دراسة حول المرأة في مجتمع الأقليات في العراق من منظور تداخل التمييز الإثني والديني والجنسي، وكانت تهدف إلى تقديم معلومات حول مختلف الثغرات الموجودة في نظام الحماية القانونية والدستورية .

أمّا في مجال سيادة القانون، فقد نظّمت البعثة اجتماعاً خاصاً ضمّ مختلف القضاة العراقيين بهدف عرض إطار العمل الاستراتيجي المعني بسيادة القانون وحقوق الإنسان، وتمّ عقد مؤتمر تحت عنوان ((تحويل صراعات الماضي - التوصل إلى حل لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق))، وأبرز المؤتمر خطة حول الخطوات الواجب اتباعها لتحقيق الأهداف المرتبطة بالعدالة الانتقالية، كما كان لها مخرجات ميدانية عدّة في إطار التحقيق في الانتهاكات وزيادة السجون وإجراء النقاشات مع إداراتهم وظروف السجناء ووضعهم القانوني . وتواصلت التقارير الصادرة من البعثة الأممية، إذ تمّ رصد مختلف الانتهاكات والعمل على تصحيحها، والتي مسّت الأطفال، إذ سعت إلى تأسيس آلية للإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بفتة الأطفال، سواء أكانت جسيمة أم عبر تجنيدها في الجماعات الإرهابية واستغلالهم في الهجمات المسلحة،

وتتضمن هذه الغرفة أعضاء من وكالات الأمم المتحدة العاملة في العراق ، وممثلي المنظمات غير الحكومية ومراقب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

رابعاً / المساعدات الانتخابية:

امتد نشاط البعثة الأممية إلى المساعدة الانتخابية لاختيار مجلس لمفوضي المفوضية المستقلة للانتخابات ، عبر وضع قائمة موجزة من طرف اللجنة البرلمانية للخبراء ، تضم أكثر المتقدمين تأهيلاً مع مراعاة التنوع الجغرافي والديني ، وتمَّ إجراء المقابلة مع المرشحين حول معرفتهم بشؤون الانتخابات والإدارة العامة والقانون الدستوري ، بحضور ممثلي بعثة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، إذ ساهمت بعثة الأمم المتحدة في صياغة أسئلة المقابلة وتقديم المشورة بشأن الشكاوى وتوعية الجمهور المعني بالانتخابات ، وتواصلت عمليات تقديم المساعدات إلى المفوضية المستقلة للانتخابات ، بشأن بناء القدرات ، وتشمل كلاً من توعية الجمهور وإجراء استطلاع للرأي العام والأمن الانتخابي وتحديث برمجيات تسجيل الناخبين .

خامساً / التنمية والمساعدات الإنسانية:

استمرت عملية تقديم المساعدات الإنسانية من خلال تجديد فريق الأمم المتحدة القطري عبر مشروعه المُقدم إلى وزارة التخطيط ؛ لوضع خطة التنمية الوطنية للمدة من (2013 - 2018) عن طريق دمج الأهداف الإنمائية للألفية كإطار توجيهي ، وأعلنت الحكومة العراقية تخصيص (30) مليون دولار من اعتماد مخصص لتقاسم تكاليف التدخلات الإنمائية مع الشركاء الدوليين ، بهدف تمويل المشاريع والأنشطة الإنمائية ، كما وافقت اللجنة التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في العراق على مشروع جديد للحكومة بعنوان ((تعزيز الحوكمة الشبابية والشفافية وحقوق الإنسان)) ، بهدف معالجة قضايا الحوكمة وحقوق الإنسان في العراق . وفي عام (2012) بدأت اليونسكو في مشروعها بعنوان ((مكافحة البطالة بين الشباب في إقليم كردستان من خلال التعليم)) وهو مشروع تمَّ إطلاقه من مكتب العراق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم واليونسكو ، ويسعى إلى تنمية مهارات الشباب فيما يتعلق بإدارة الأعمال وتأهيلهم لإدارة مشروعاتهم الخاصة ، وساهمت وزارة الصحة في إقرار أول استراتيجية للتغذية في العراق للمدة من (2012 - 2021) ، والتي وُضعت من طرف الحكومة العراقية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة ، وتعمل على توفير التوجه لصانعي القرار بشأن التدخلات ذات الصلة بالتغذية ، وتمَّ إقامة حلقة

عمل بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والحكومة العراقية لمناقشة خارطة طريق القطاع الزراعي العراقي للمدة من (2012 - 2016) وعملت هذه الحلقة على البحث في مختلف التطورات الحاصلة في مجال التنمية الزراعية .

وساهمت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تقديم مساعدات للعراق وفقاً للبرنامج القطري للمدة من (2013 - 2017)، وتمّ التركيز فيه على ثلاثة مجالات هي :

1. وضع السياسات الخاصة بقطاع الزراعة والأمن الغذائي، مع العمل على تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص .

2. تكوين جملة من المشاريع الاستثمارية من أجل تطوير الزراعة العراقية .

3. تقديم المساعدة التقنية والعمل المعياري وتوفير الخبرة وتعزيز القدرات التقنية»

وفي إطار المجتمع المدني، فقد مارس دوراً مهماً في عمليات بناء السلام وفقاً لرعاية الأمم المتحدة، التي شجعت على فسح المجال أمام المجتمع المدني للعمل مع الحكومة في إطار تشاركي، وهذا التشجيع الأممي ساهم في توسيع دائرة نشاط مؤسسات المجتمع المدني العراقي، وقامت جمعيات عدّة في دعم جهود عمليات بناء السلام، منها: جمعية الأمل العراقية إذ عملت الجمعية منذ تأسيسها على توفير الدعم لاستقرار العراق وتوفير مجال مدني يمكن من خلاله للمواطن التعبير عن نفسه، وتنطلق من رؤية مفادها أنّ المجتمع المدني شريك في رسم السياسات وتنفيذها تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، وتضم هذه الرؤية :

1. «تعزيز روح التطوع لدى المواطن العراقي للعمل في إطار تنظيمات المجتمع المدني .

2. العمل وفق مبدأي المواطنة والمساواة في الاستفادة من المشاريع والأنشطة .

الاعتماد على المصداقية والشفافية في إطار إنجاز النشاطات في الاعتماد على المساءلة والمحاسبة بدءاً بالإطار الداخلي لها وصولاً إلى تطبيقها على مستوى سلطات الدولة، وقد قامت بنشاطات عدّة في إطار بناء السلام في العراق، وتمثلت بمشروع بناء السلام من خلال التدريب على حل النزاعات، وهو مشروع تمّ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع، وسعت من خلاله الجمعية إلى توعية وتثقيف الأفراد في «حل النزاعات، بناء حوار مدني وثقافة سلمية». وهذا المشروع موجه للعاملين في المؤسسات الحكومية والكوادر التعليمية وأعضاء المجالس المحلية والأحزاب السياسية ومختلف الناشطين في منظمات المجتمع المدني المعنيين بحقوق الإنسان .

وقامت الجمعية بعقد مؤتمرات حول بناء السلام منها: مؤتمر المرأة والسلام والأمن، تحت شعار ((دون السلام التطور مستحيل))، ومؤتمر دولي بالتعاون مع كلية العلوم السياسية / جامعة الموصل تحت عنوان ((إشكالية التعايش والاندماج في الموصل بعد التحرير)). وشارك وفد عراقي في مؤتمرات، الأول حول إدارة التنوع وبناء السلام، والثاني حول إنجاز دليل مصطلحات دراسات السلام في لبنان نتيجةً للأنشطة المشتركة بين جمعية الأمل العراقية وجمعية حركة السلام الدائم في لبنان.

كما أصدرت للجمعية مؤلفات عدّة، منها ((تحويل الصراع، التفاوض الاستراتيجي، استراتيجيات بناء السلام، تأويلات السلام في التاريخ والثقافة)) كما أنّ للجمعية أنشطة كثيرة داخل العراق بالتعاون مع وزارة التربية في إعداد وتدريب منهج التربية المدنية، وقد تضمن المنهج مجموعة من التمارين حول التسامح والحوار والمواطنة.

إنّ مشاركة جمعية الأمل العراقية في عمليات بناء السلام تزرع نوعاً من الطموح والحماس لدى الفرد لبناء العراق، كما أنّ المشاركات الدولية للجمعية تدل على نشاطاتها الواسعة وسعيها للاستفادة من التجارب الدولية ومحاولة تطبيقها وتكييفها وفقاً لظروف وبيئة العراق بما يخدم مجال بناء السلام واستعادة الاستقرار.

ووفقاً لما تقدم نلاحظ أنّ الأمم المتحدة سعت لوضع استراتيجية لبناء السلام في العراق وكانت مكرسة وفقاً للتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، وشهدت مراحل التدخل للأمم المتحدة لبناء السلام ثباتاً واضحاً في الأهداف والبرامج المطبقة من طرف البعثة أو الحكومة، وقد اعتمدت عمليات بناء السلام في العراق على مجموعة من العوامل بهدف إعطاء دافعاً قوياً نحو التقدم، وكذلك الدعم الذي حظي به المجتمع المدني من قبل الأمم المتحدة والذي سمح له بزيادة نشاطاته في مجال بناء السلام.

صدر عن دار انكي للنشر والتوزيع

العراق وحلم الدولة

تأليف أ.د. عامر حسن فياض

الطبعة الاولى ، دار إنكي للنشر والتوزيع ، بغداد ، (2021) .

لأن زمن عراق الدولة المدنية الحديثة لم يأت بعد . . ولأن حالة الدولتية كانت فيه ولا تزال مشروعاً لم ينجز بعد . . ولأن العاقل يتوق لتحقيق حلم الدولة في العراق ، فإن سؤال الدولة وهندسة البناء لها يفتح شهية العقل إلى الجدل الفكري والسجال المعرفي ، ليشيع بإجابات حرة تفكك هذا السؤال وتفرعاته من قيود الأسر ، وتنتقل به من فضاء وأرض ذكريات الحاضر المأزوم إلى المستقبل ، كي لا تبقى دولة العراق المدنية ذكرى حلم .

وفي العراق ما عادت مقبولة الكتابات السياسية عن دولة كانت أو دولة تكونت ، بل المقبولية ستكون من نصيب الكتابات النقدية عن كيان عراقي حكمه الملوك ثم حكمه العسكر وتحكمه الآن المكونات والمحاصصات ، بينما العراق يحتاج إلى رؤى ومقترحات ومناهج تغادر عراق ما قبل الدولة الى عراق الدولة ، ونتاجات هذا الكتاب يفرقها ويجمعها ويفككها ويركبها نظام هندسة سياسية لإطار دولة . . نتاجات جعلنا منها مفاتيح صالحة لفك مغاليق أبواب وشق طرق ومد جسور بناء دولة .

صدر عن دار انكي للنشر والتوزيع

السيد عبد العزيز الحكيم ودوره السياسي في العراق (1950-2009)

تأليف نبيل العلوي

الطبعة الثانية ، دار إنكي للنشر والتوزيع ، بغداد ، (2021) .

يعتقد البعض أن السيد عبد العزيز الحكيم لم يكن له دور مهم في مسيرة المعارضة العراقية ، وذلك لوجود أخيه الأكبر السيد محمد باقر الحكيم على الساحة وقيادته للمعارضة ، لذلك جاء هذا الكتاب ليؤكد الدور الفاعل للسيد عبد العزيز الحكيم في تلك المسيرة .

وزع المؤلف كتابه هذا على أربعة فصول ، تسبقها مقدمة وتتبعها عصاراة ما استنتجه في طيات كتابه يلخصها في خاتمة الكتاب . والكتاب في الأصل رسالة ماجستير كتبت ونوقشت في جامعة بغداد- كلية الآداب ، وكانت بإشراف أستاذة ماهرة تركت بصماتها بين طياتها ، ألا وهي الأستاذة الدكتورة وسن سعيد الكرعوي . وقد تمت طباعة الرسالة على شكل كتاب طبعة أولى في مطبعة دار التعارف (بيروت) عام (2017) ، وبعد نفاذ الطبعة تفضلت (دار إنكي) مشكورة بطبعه طبعة ثانية عام (2021) .

يتناول المؤلف حياة ونشأة السيد عبد العزيز الحكيم في فصله الأول ، إذ يعرج على نسب أسرة آل الحكيم ، وبروز دور مرجعية السيد محسن الحكيم التي مارست دوراً دينياً وسياسياً في العراق ، وكيف أثر بروز مرجعية والده في تكوين شخصيته ولا سيما أنه كان أصغر أنجال السيد محسن الحكيم ، واهتمام إخوانه الذين يكبرونه سنّاً به ، إذ انعكس ذلك على طريقة تربيته وتنظيم شؤون عائلته .

رافق ذلك بروز السيد محمد باقر الصدر الذي كان لها دور مؤثر في اختيار السيد عبد العزيز الحكيم لخطة الجهادي . إذ سعى الكاتب للوقوف على دوره في مساندة السيد الصدر في أيامه العصيبة قبل إعدامه ، ومن ثم خروج السيد عبد العزيز الحكيم إلى خارج العراق وتأسيسه لحركة المجاهدين العراقيين عام (1980) في سوريا ، وتبنيها عمليات جهادية ضد نظام البعث في العراق ، لكن هذه الحركة بدأت تتلاشى ولا سيّما بعد عام (1991) ، وفي ظل انضمامها تحت لواء (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) .

بما أن حركة السيد عبد العزيز الحكيم مرتبطة عضوياً بحركة أخيه السيد محمد باقر الحكيم الذي كان يرى ضرورة توحيد جميع الجهود لمواجهة نظام البعث ، لذا انتقل السيد عبد العزيز الحكيم من سوريا إلى إيران في أوائل عام (1981) ، لتنصب مهامه في فضح جرائم نظام البعث وللتعريف بقيادة أخيه والحصول على الدعم والتسهيلات لحركة المعارضة العراقية ، لذا انتخب السيد عبد العزيز الحكيم مسؤولاً للمكتب الجهادي عام (1983) ، وأسس للمركز الوثائقي لحقوق الإنسان في العراق عام (1985) ، لجمع وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات ، وإرسال الوفود لعرض مظلومية الشعب العراقي لتعرية النظام أمام المجتمع الدولي الذي كان مسانداً لنظام البعث قبل عام (1990) ، كما يوضح الكتاب عمل المركز الوثائقي على إقامة ندوات سنوية ومؤتمر تحت عنوان (مؤتمر حقوق الإنسان وغياب الديمقراطية في العراق) الذي كان من المقرر عقده في لندن عام (1991) ، إلا أنه وبسبب قيام الانتفاضة الشعبانية تم تأجيل المؤتمر وإلغاؤه فيما بعد إثر التطورات السياسية في العراق ، كما أثمرت جهود المركز عن صدور إدانة دولية في كل عام لنظام البعث من قبل لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي الاجتماعي في دورته التي تعقد في كل عام في جنيف .

في خضم هذه التطورات يعالج الكتاب موقف السيد عبد العزيز الحكيم من اجتياح العراق للكويت ، إذ وصفه بأنه «عمل إجرامي» ، وفي ذات الوقت يعارض هجوم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على العراق ، داعياً الدول الغربية للتخلي عن عدائها للمعارضة العراقية ولا سيّما الإسلامية منها ، ورفض في الوقت نفسه الحصار الاقتصادي لأنه أدرك بأنه سيلحق الضرر بالعراقيين فقط دون النظام ، ورفض الوجود الأجنبي في المنطقة . كما تم تشكيل (لجنة إغاثة الشعب العراقي) برئاسة السيد عبد العزيز الحكيم لتقديم الخدمات للنازحين العراقيين ، وقيامه بزيارة (مخيم رفحا الصحراوي) في تموز (1991) ، لتقديم المساعدات لهم بعد لقائه عدداً من المسؤولين السعوديين . فضلاً عن مناشدته المجتمع الدولي لإقامة منطقة آمنة في الجنوب على

غرار المنطقة المقامة في شمال العراق، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن جادة في ذلك.

يبين الكتاب أيضاً دور السيد عبد العزيز الحكيم في مؤتمرات المعارضة العراقية، إذ تتبع اشتراكه في المفاوضات التي جرت في طهران ودمشق لتوقيع (ميثاق لجنة العمل المشترك عام 1989)، وبعد ولادة اللجنة التي كانت من أهم أعمالها التحضير لمؤتمر يعقد في بيروت في آذار (1991)، إذ شارك السيد عبد العزيز الحكيم فيه وألقى أولى كلمات المؤتمر. شارحاً فيها أوضاع الانتفاضة الشعبانية ومشاهده في العراق، ومن الجدير بالملاحظة أنه دخل إلى العراق في أول أيام الانتفاضة إلى مدينة البصرة (التنومه بالتحديد)، واستقبلته الجماهير مرددة شعارات معادية لنظام البعث وبالنصرة للإسلام.

دعا السيد عبد العزيز الحكيم إلى رفض الاحتلال الأجنبي واحترام سيادة العراق، وطالب بدعم المجتمع الدولي لإرادة الشعب العراقي، يقول أحد المشاركين في مؤتمر بيروت بأن: (حضور السيد عبد العزيز الحكيم كان بمثابة دفعة قوية للمشاركين في المؤتمر، وأن شخصيته لها الدور البارز في نقل المعارضة من مرحلة التشخيص والفرقة إلى الاجتماع في إطار واحد).

في انتقالة أخرى في متون الفصل الثاني، يعرج المؤلف على توجيه الخارجية الأمريكية وبالتنسيق مع وزارة الدفاع الدعوة إلى المجلس الأعلى لمناقشة عقد مؤتمر شامل للمعارضة العراقية، تقرر أن يكون السيد عبد العزيز الحكيم رئيساً لوفد المجلس الأعلى، إذ كانت مشاركته لإيصال رسالة مفادها أن تكون المعارضة مستقلة وليست تحت الهيمنة الخارجية، وأن يكون النظام العراقي المستقبلي نظاماً منتخباً من الشعب العراقي، وأن الشعب العراقي هو من يقوم بالتغيير وليس عن طريق الغزو، كما شارك في أعمال مؤتمر لندن لعام (2002)، إذ شهد هذا العام تحولاً مفصلياً مهماً في حياته السياسية عن طريق حضوره اجتماع واشنطن، ومشاركته في مؤتمر المعارضة العراقية في لندن في كانون الأول (2002)، الذي رسم معالم الدولة العراقية القادمة بعد أن يتم إسقاط نظام البعث، والذي أكد السيد عبد العزيز الحكيم عن طريقه على مشروع المجلس الأعلى الشمولي لتخليص العراق من الديكتاتورية، وذلك عبر التهيؤ العسكري من قبل المعارضة العراقية، والتحرك الإقليمي والدولي لانصياع النظام لقرارات الأمم المتحدة في حماية الشعب العراقي ورفض الغزو الأجنبي، وتشكيل حكومة عراقية من اليوم الأول لسقوط صدام حسين، وإن خلاف ذلك يعني أن العراق تحت الاحتلال، والاحتلال سيؤدي إلى مقاومة

عسكرية من جهات عراقية وتنظيمات غير عراقية مثل تنظيم القاعدة، وهذا ما حصل بالفعل فيما بعد.

كانت لمشاركة السيد عبد العزيز الحكيم في مؤتمر صلاح الدين للمعارضة العراقية عام (2003)، دور بارز وذلك عن طريق تحذيره بأن احتلال العراق سيكون أحد أكبر المخاطر في المرحلة المقبلة. كل هذا يعرضه المؤلف في الفصل الثاني من الكتاب.

أما الفصل الثالث فيقف على دور السيد عبد العزيز الحكيم في التحولات السياسية بعد سقوط نظام البعث في عام (2003)، مبرزاً دوره في مجلس الحكم الانتقالي، إذ كانت رغبته في تشكيل حكومة عراقية انتقالية يجري بعدها كتابة دستور للبلاد، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن لها الرغبة بذلك، فكانت مشاركة السيد عبد العزيز الحكيم سعيًا منه لإنشاء أي شكل من أشكال السلطة للسيطرة على أوضاع البلاد التي بدأت تتجه نحو الانحدار حينها.

يطرح المؤلف في كتابه هذا دور السيد عبد العزيز الحكيم في إشراك حزب الدعوة الإسلامية في العملية السياسية بعد عام (2003)، واختيار نوعية الشخصيات المرشحة لمجلس الحكم، كما يتناول برنامجه السياسي الذي يعرضه الكتاب في طياته، واعتلاء السيد عبد العزيز الحكيم رئاسة المجلس ودوره فيه، فضلاً عن موقفه من تشكيل حكومة (إياد علاوي) التي وصفها بـ (المحطة المهمة من محطات إنهاء الاحتلال).

في اجتماع دعا له السيد (علي السيستاني) وبحضور مراجع الدين الأربعة عقد في النجف الأشرف، يبرز المؤلف دور السيد عبد العزيز الحكيم في تشكيل قائمة (الائتلاف العراقي الموحد)، حيث قام بدور المنسق بين الأطراف والأحزاب السياسية المختلفة، وأصبح رئيساً لهذا الائتلاف الانتخابي الذي حصل على (133) مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية البالغة (257)، وحصدت قوائم المجلس الأعلى التي شاركت في انتخابات مجالس المحافظات على أعلى أصوات الناخبين في أغلب المحافظات، إذ بين السيد عبد العزيز الحكيم بأن المهمة الأساسية هي تحقيق الأمن والاستقرار لكل العراقيين، وإنهاء دور القوات الأجنبية في العراق، وتشكيل ما أطلق عليه حكومة (الوحدة الوطنية).

ثم ينقلنا الكتاب إلى صياغة الدستور الدائم، إذ دعا السيد عبد العزيز الحكيم إلى أن يكون عبر لجنة منتخبة من الشعب العراقي، ثم برزت قضايا خلافية حول بنود الدستور، لذا ولتذليل العقبات جرت مفاوضات بين قادة الأحزاب بما سمي بـ (المطبخ)، لحل الإشكالات الخلافية

التي تحال إليهم من لجنة مسودة الدستور، وأبرز تلك المشكلات هي الفيدرالية التي يعالجها الكتاب في موضع آخر من طياته، وتحت عنوان مستقل (متبنيات السيد عبد العزيز الحكيم في إقامة إقليم الوسط والجنوب).

وفي تسلسل أحداث الكتاب، نرى أنه يتطرق إلى قضية مهمة أخرى كان يتصف بها السيد عبد العزيز الحكيم، وهي ما عرفت عنه بـ (أم الولد)، إذ كان يضحى بامتيازات المجلس الأعلى بسهولة لإرضاء الأطراف السياسية الأخرى من أجل المصلحة العامة، ولا سيّما بعد دخول العراق بأزمة سياسية حادة، إذ رفضت الكتل السياسية ترشيح (إبراهيم الجعفري) لولاية جديدة أمدها أربع سنوات، لذ دعا السيد عبد العزيز الحكيم لتشكيل ما أطلق عليه (حكومة الوحدة الوطنية) ووضع لها الأهداف والإطار العام، وبعد تشكيل حكومة (نوري المالكي) توجه السيد عبد العزيز الحكيم لمهمة أخرى، عن طريق سفره إلى واشنطن للقاء الرئيس الأمريكي (جورج بوش) ونائبه ومساعديه في زيارة أطلق عليها سفرة (السيادة والاستقلال للعراق)، إذ وقف المؤلف معالجاً بدقة زيارات السيد عبد العزيز الحكيم إلى واشنطن في كانون الأول (2006)، وتشرين الثاني (2007)، لعقد اتفاقية بين العراق والولايات المتحدة والتي عرفت بـ (اتفاقية الإطار الإستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية)، لمنح السيادة للعراق وإخراج جميع القوات الأجنبية من البلاد، والتمهيد لإخراج العراق من طائلة الفصل السابع الذي وضعته الأمم المتحدة فيه بُعيد غزوه للكويت عام (1990)، فضلاً عن تقديمه رؤية شاملة لمعالجة أوضاع العراق، إذ يستمر المؤلف في عرض زيارة السيد عبد العزيز الحكيم بشكلٍ وافٍ.

في خضم هذه التطورات ومجريات الأحداث، ينشأ تطور آخر لم يغفل المؤلف عنه، ألا وهو رفع كلمة (الثورة) من اسم (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) الذي يعلله السيد عبد العزيز الحكيم بالإيمان بأن التغيير يتم بأساليب ديمقراطية. فضلاً عن الوقوف على التراجع الكبير لقوائم المجلس الأعلى الذي حصل في انتخابات مجالس المحافظات قياساً بالانتخابات التي سبقتها، فقد عالج المؤلف أسبابه.

في الفصل الرابع والأخير من الكتاب، يطرح الكاتب معالجات السيد عبد العزيز الحكيم لإشكاليات العملية السياسية في العراق في مقدمتها موقفه من التدهور الأمني وسبل معالجته وتصنيفه للمليشيات والجماعات المسلحة، إذ طرح فكرة تشكيل (اللجان الشعبية) التي اقتبسها الآخرون منه لتشكيل ما عرف بـ (الصحوة) و(مجالس الإسناد)، للقضاء على الجماعات

المسلحة، ومن ثم تشكيل (الحشد الشعبي) الذي ساند القوات الأمنية في دحر تنظيم داعش الإرهابي عام (2017).

إلى جانب ذلك، يتطرق الفصل الرابع إلى متبنيات السيد عبد العزيز الحكيم في إقامة إقليم الوسط والجنوب، وجهوده الخارجية لإعادة علاقات العراق مع الدول العربية والإقليمية لا سيما دعوته للحوار الإيراني- الأمريكي، لكي لا تنعكس سوء العلاقة بين الطرفين على الأوضاع في العراق الذي كان ما يزال في مرحلة البناء، ويمر بأوضاع أمنية هشة.

ينتقل المؤلف إلى الجانب الاجتماعي من طروحات السيد عبد العزيز الحكيم ولا سيما تبنيه مشروع (الزفاف الجماعي) للشباب كخطوة أولى من أجل نشر مبدأ التكافل الاجتماعي وتمكين الشباب المعوزين من الزواج، ومبادرته لمساندة قضايا المرأة العراقية، لذا أطلق السيد عبد العزيز الحكيم مبادرته تحت عنوان (اليوم الإسلامي لمناهضة العنف ضد المرأة) في (26 كانون الثاني 2009).

في المبحث الأخير يتناول الكاتب (مرض السيد عبد العزيز الحكيم ومن ثم وفاته في 26 آب 2009)، إذ يقف المؤلف على حالته الصحية التي بقي يعاني منها لعامين متتاليين، ويفند المزاعم التي ظهرت حينها بأنه قد تعرض لمحاولة اغتيال من قبل الملك الأردني (عبد الله الثاني) عن طريق تناوله قهوة فيها مادة (الثاليوم)، ويعالجها بصورة واضحة وجلية. ثم يختم مؤلفه هذا بالتطرق إلى وصية السيد عبد العزيز الحكيم التي احتوت مجمل القضايا الوطنية والاجتماعية. ويفقد السيد عبد العزيز الحكيم فقد العراق شخصية سياسية مهمة كان لها أدوار وحضور فاعل في جميع المجالات.

من الجدير بالذكر، أن المؤلف قد اجتهد في الوقوف على سيرة حياة السيد عبد العزيز الحكيم السياسية واعتمد في كتابه على مصادر مهمة اتبع فيها المنهج التاريخي التحليلي، فقد وصل عددها إلى (460) مصدرًا وهو عدد كبير جدًا، توزع ما بين الوثائق والكتب والرسائل والأطاريح الجامعية، والنشرات والقنوات التلفزيونية ووكالات الأنباء، والمقابلات الشخصية والصحف والمجلات العربية والأجنبية.

التشيع والتعددية ومستقبل العراق:

ندوة حوارية / جامعة هارفارد - مركز ويندهيد للشؤون الدولية
مع السيد عمار الحكيم

بتأريخ ٦ أيار ٢٠٢١ ، استضافت جامعة (هارفرد) ، مركز (ويندهيد) للشؤون الدولية ، سماحة السيد عمار الحكيم زعيم (تيار الحكمة الوطني) ورئيس تحالف (قوى الدولة الوطنية) في حوارية بعنوان «التشيع والتعددية ومستقبل العراق : حوار مع سماحة السيد عمار الحكيم» . وأدار الحوار الدكتور (بيام محسني) مدير مشروع التشيع والشؤون العالمية . وقد تطرق النقاش إلى مجموعة من الملفات أهمها الحوار بين أبناء المذهب الواحد وبين أبناء المذاهب والمعتقدات والطوائف والمكونات ، وطرح سماحة السيد الحكيم رؤيته حول الحوار وأهميته وأسسها وضرورة انفتاح الشيعة على العالم الإسلامي بشكل خاص وعلى الإنسانية جمعاء مع احترام الخصوصيات وتفهمها وتقبلها ، مؤكداً سماحته أن التنوع والتعدد هو نقطة قوة للعراق وليس نقطة ضعف ، داعياً سماحته إلى بناء (الأمة العراقية) من خلال ثلاثية : احترام الخصوصيات ، إدارة التنوع ، بناء الهوية الوطنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول : كيف تنظرون إلى الحوار بين الشيعة أنفسهم و الحوار بين السنة و الشيعة؟

- في الواقع عندما نتحدث عن الحوار الشيعي - الشيعي أو الحوار الشيعي - السني أو غيره من الحوارات الإنسانية ، يجب أن نركز على مقدمة هامة جداً هي مفهوم الحوار نفسه و أهمية الحوار ذاتياً .

- نحن نعيش اليوم في عالم تبذل الإنسانية فيه جهوداً كبيرة و متقدمة في أن تتسم بأعلى درجات العقلانية في مناهجها و طرق تفكيرها و علاقاتها البيئية و معارفها و

علومها و تصرفاتها و سلوكها ، وهو أمر مفرح يفصل بين تلك الحقب البشرية التي كانت تتسم بالانغلاق و الانحصار و منطق القوة و بين عصرنا المتجه نحو الانفتاح و التهاور و التعاون الأكبر و قوة المنطق .

- في عالمنا اليوم القوة العسكرية و حتى القوة الاقتصادية لا تكفي لإضفاء المشروعية و المقبولية على تصرفات الدول و المجتمعات و الأفراد كما كان سابقاً ، و هناك عامل حاسم آخر دخل على الخط منذ قرون قليلة وهو عامل العقلانية و التفكير و الثقافة و العلوم ، و من يريد أن يكون له التميز و المقبولية عليه أن لا يتغافل عن هذه العوامل الرئيسة و الهامة .

- لا شك أن مفهوم الحوار واحد من أهم أركان تلك العقلانية العالمية المنشودة ، عندما يفتح العالم على بعضه البعض لا لغرض الاستعمار و الاستعباد و الاستغلال بل لغرض التفاهم و التعاون و التشارك في إدارة الحياة البشرية على كوكبنا الصغير بشكل أمثل و أكثر أماناً و رفاهيةً و أقل شقاءً و أنانيةً .

- إن مدرسة أهل البيت (عليه السلام) و تبعاً للمنطق القرآني و النبوي الأصيل الذي عملت المدرسة على استمراره و ترسيخه في الأمة ، اتخذت من سبيل الحوار و المعرفة و التعقل و التدبير منهجاً للانفتاح على الناس بكل ألوانهم و مشاربهم و مذاهبهم و أديانهم .

- نرى بوضوح أن القرآن الكريم ينقل بكل صراحة و شفافية شبهات المشركين و المشككين في آياته التي تتلى في كل يوم و حين و يجيب عنها بالبرهان و الاستدلال و هذا هو ديدن رسول الإسلام و أئمة أهل البيت (عليه السلام) ، في عدم الخشية من التهاور و الانفتاح على الآخر .

- عندما نراجع مئات بل آلاف الروايات الشريفة المنقولة عنهم (عليه السلام) ، نرى أنهم لم يبقوا طبقة من الناس إلا و حاوروهم (من الملاحدة و الزنادقة - كما كانوا يسمون - وصولاً إلى الفلاسفة و المناطقة و المفكرين و ليس انتهاءً بأتباع الديانات و أرباب المذاهب) بأسلوبهم الحسن و البرهاني و المستدل و هو أمر في غاية الأهمية .

- المتتبع للتأريخ الإسلامي يجد أن هناك ما يشبه الإعجاز في بقاء و استمرار و نمو مدرسة أهل البيت (عليه السلام) رغم كل التحديات الوجودية التي واجهتها المدرسة منذ نشوئها .

حيث أنهم (عليه السلام) لم يملكو السلطة أو السلاح أو المال أو العدة أو العدد الكافي للدفاع عن أنفسهم أو أتباعهم في مواجهة تلك التحديات العصبية واستهدافهم تاريخياً بسبب انتمائهم لمدرسة أهل البيت (عليه السلام) في حقب التأريخ الطويلة، ولم يلجؤوا في ذلك إلا لمنطقهم ولأسلوبهم المعرفي والمعنوي والأخلاقي والروحي الذي أثمر اليوم عن مئات الملايين من الشيعة، فضلاً عن إجماع المسلمين الذين يقدسون ويجلون ويقدرّون هؤلاء الأعلام الأبطال من سلالة نبي الإسلام الأكرم.

- إن الشيعة مؤتمنون على هذا التراث الإمامي الفريد من نوعه، ويجب أن يحافظوا عليه ويتخذوه سبيلاً في عالم يتجه وينضج يوماً بعد يوم نحو مستويات أكثر تقدماً في العقلانية والتعاور والتعاون.

- ما وصلت إليه البشرية اليوم، نفتخر أنه كان مكرساً وراسخاً ومتبلوراً في مدرسة أهل البيت أمس، ويجب أن يبقى حاضرًا اليوم وغداً في المستقبل.

- إن منهج أهل البيت (عليه السلام) في الانفتاح على الجميع يجب أن يكون سبيلاً للشيعة في الانفتاح على العالم الإسلامي بشكل خاص وعلى العالم والإنسانية جمعاء بشكل عام، فضلاً عن الحوار الشيعي- الشيعي الذي يجب أن يكون في أعلى درجات التفهم والتقدير.

- إننا يجب أن نحاور الآخرين بكل تنوعاتهم الإنسانية من زاوية (المشتركات والهموم والقضايا والمآلات المشتركة، إلى جانب احترام الخصوصيات وتقبلها وتفهمها)، هذه المعادلة كلما كانت متوازنة ومحكمة انتجت قدراً أكبر من الحلول العملية والواقعية، ويفترض أن يكون الهدف من الحوار هو التعاور الجاد في الوصول إلى الحقيقة كما هي (على مستوى التقييم) وإلى المساواة و«التناصف» بحسب تعبير أهل البيت (عليه السلام) (على مستوى الحقوق).

- على سبيل المثال اليوم، الصحة والبيئة والأمن والغذاء والاقتصاد في العالم قضايا متشابكة ومرتبطة لا تتحمل التقاطعات والمناكفات البشرية، كما أن الثقافات والديانات والخصوصيات قضايا تهتم الأفراد والمجتمعات وهوياتهم الفرعية بشكل كبير، والمساس بها يُعدّ مساساً بتلك القضايا الكبرى، وهذا يستوجب منا جميعاً إدارة

هذا التنوع الهائل و تنظيمه بمعادلة دقيقة و معقولة و مقبولة ، تدفع العالم نحو الالتقاء و الارتقاء لا التقاطع و الاحتراب .

- يجب أن يكون زمننا زمن الإنسان المكرم ، الإنسان المتعقل الذي لا أداة لإدارته إلا بآليات تليق به و بمكانته العالمية التي حصل عليها بسيل من الدموع و الدماء و التضحيات و التجارب الأليمة .

- من هنا الحوار بكل أنواعه و مستوياته و آلياته يصبح سبيلاً لا مناص منه ، و ضرورة لا استغناء عنها ، و أولوية لا يعلو عليها شيء ، و أصلاً يتفرع منه كل الأصول و البنى المطلوبة .

السؤال الثاني : ما الدور الذي يمكن أن يلعبه الحوار بين المعتقدات في كل من العراق و العالم الإسلامي؟

- كما ذكرنا فإننا نرى الحوار الإنساني المتعقل أصلاً من أصول عالمنا الحديث ، و بالتأكيد على ما أوردناه من السابقة التاريخية لهذا الحوار في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) و توفر البنى الدينية و الفكرية و الثقافية الإسلامية له ، نرى لزماً إعادة إحياء و تفعيل هذا المنهج في الأوساط الشيعية و الإسلامية .

- إن عوامل كثيرة أبعثت عالمنا الإسلامي عن أصوله و ثوابته و ثقافته الأصيلة منها :

1 - السياسة بمحاورها الاستبدادية الداخلية أو الاستعمارية الخارجية .

2 - القراءات الدينية المتشججة و المتعصبة .

3 - الاعوجاجات الفكرية و الذهنية و النفسية .

4 - تدني الوعي و الثقافة المجتمعية .

5 - الابتعاد عن روح الإسلام و التمسك بالقشور .

6 - تضارب المصالح و النزاعات البينية .

7 - عدم مواكبة التحولات و المتغيرات العالمية .

وغيرها من العوامل ، كلها كانت ضاغطة و تركت آثارها المدمرة على مجتمعاتنا التي تخلفت عن غيرها من المجتمعات العالمية لا لنقص ذاتي فيها ، بل لهذا الكم الهائل من المعرقلات و المنغصات التي عانت منها طوال تأريخها .

- من هنا أرى لزماً ضرورة استعادة المبادرة و العودة إلى مائدة الحوار و طاولتها من قبل جميع النخب السياسية و الفكرية الشيعية و الإسلامية في عالمنا الإسلامي و ذلك ليس من زاوية المجاملات و المؤتمرات العابرة أو المسيسة أو الشعارات البراقة بل من نافذة اعتبار الحوار :

أصلاً من أصول عالمنا الحديث .

و سبيلاً لاستعادة حضارتنا الإسلامية .

و منصة لحوارنا مع الإنسانية جمعاء .

- إذا أردنا لبلداننا الاستقرار و التقدم و النمو وأن يكون لنا بصماتنا في عالمنا الذي نعيش فيه و أن لا نكون عيالاً على أحد فيه ، بل شركاء محترمين و مؤثرين و فاعلين ، يجب أن نحاور بعضنا البعض أولاً و نتفق على الصيغ المنتجة ثانياً و أن نفتح على العالم ثالثاً .

- ما أحوجنا اليوم إلى إيقاف النزاعات و تفسير الأزمات و إزالة التراكمات التاريخية و الذهنية في عالمنا الإسلامي .

- يجب أن نبدل خوف العالم من المسلمين إلى أمل عالمي بدور المسلمين و وجودهم .

- إن الوحدة الإسلامية التي نطالب بها ليست تلك الوحدة التي تبغي مواجهة العالم ، أو اتباعه في كل شيء بما يجعلنا في أعين الآخرين أعداء شرسين أو مقلدين مسلوبين الهوية .

- الوحدة التي ننادي بها هي تلك الوحدة الإسلامية الحضارية التي تحتوي العالم و تضيف إليه نوعاً أصيلاً ، يناغم القضايا و الهموم البشرية المشتركة و يواكبها و يقدم لها الحلول و الوصفات الناجعة .

- من هنا أعتقد اننا لو نجحنا في تحويل البوصلة الإسلامية من حالة (العداة و الجمود و التبعية) الناتجة من سلوك أدعياء الإسلام من المتطرفين أو المتملقين أو المنغلقيين على أنفسهم بعيداً عن روح الإسلام و واقعه إلى حالة (الانفتاح و التقدم و الأصالة) سننقذ عالمنا الإسلامي و بلداننا التي ننتمي لها و سنلتحق بركب عالمنا الكبير التحاق الشريك لا التحاق التابع ، و التحاق الأصيل لا التحاق المقلد ، و التحاق المضاف لا المضاف إليه .

- إن سبيل ذلك هو : الحوار و العقلانية و التطور المعرفي و الاحتفاظ بالزخم الروحي - الديني - الأخلاقي الذي يفتقده عالمنا، الحوار الجاد الذي لا يكتفي بتدوير الزوايا و التناغم بالكلمات العمومية البراقة ، وإنما يفحص عن الحقيقة بجديّة هو السبيل لتحديد عناصر الخلل و تشخيصها و محاصرتها و وضع خطة جادة للتخلص منها .

- إن مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) و هي جزء أصيل من عالمنا الإسلامي و امتداد طبيعي للإسلام ، لها القابلية و البنى التحتية المعرفية و الروحية التي تؤهل الشيعة أن يكونوا جزءاً أصيلاً من هذا المشروع و المشوار الحضاري .

- العراق بحضارته و تأريخه و مقدساته و شعبه الأصيل و تنوعه النوعي ، مؤهل جداً أيضاً ؛ لأن يكون ساحة عالمية لمثل هذه الحوارات و المشاريع الإسلامية و الإنسانية و الحضارية الطموحة .

- العراق يسعى سياسياً هذه الأيام أن يكون جسراً للتواصل بين دول المنطقة لإعادة العلاقات بينها ، و لكننا نطمح أن نرى العراق بلداً مستقراً و فاعلاً و جسراً حضارياً بين شعوب المنطقة و نخبها قريباً بإذن الله ، و نبذل من أجل ذلك جهوداً كبيرة و صادقة نتمنى أن تكمل بالنجاح و التوفيق .

السؤال الثالث : العراق هو موطن للمدارس الدينية المهمة ، لا سيّما في مدينة النجف الأشرف ، و موقع أساسي للزيارة العابرة للحدود . . ما الذي ترونه من أهمية للتشيع في مستقبل العراق؟

- في الحقيقة العراق هو موطن التشيع الأصيل منذ (1400) عام و يضم في جنباته الكثير من المعالم الإنسانية و الإسلامية و الشيعية الشاخصة :

إنسانياً: العراق يُعد موطن الحضارات الإنسانية كما إنه موطن النبي إبراهيم الخليل أبي الأنبياء والديانات البشرية التوحيدية الكبرى، فضلاً عن كونه يضم رفات المئات من الأنبياء العظام وفي مقدمتهم: آدم ونوح وصالح وهود وأيوب وذو الكفل المذكورون في القرآن الكريم.

إسلامياً: هو أرض الخلافة العلوية الراشدة والإسلامية و موطن ومدفن الأنبياء وأئمة أهل البيت (عليهم السلام) و كبار أئمة و علماء المذاهب الإسلامية و الطرق الصوفية و في مقدمتهم: الإمام أبو حنيفة النعمان و الإمام أحمد بن حنبل و الشيخ عبد القادر الكيلاني.

شيعياً: يضم العراق مراكم ستة من أئمة أهل البيت الأطهار (الإمام علي بن أبي طالب و الحسين بن علي و موسى بن جعفر الكاظم و محمد بن علي الجواد و علي بن محمد الهادي و الحسن بن علي العسكري) (عليهم السلام) و موطن ولادة الإمام الثاني عشر الإمام المهدي المنتظر.

ويضاف إلى ذلك مراكم المئات من الطالبين العلويين من الأسرة الهاشمية، و في مقدمتهم الإمام زيد بن علي بن الحسين (رضوان الله تعالى عليه).

كما أن نواب الإمام المنتظر الأربعة و كبار علماء الشيعة الأوائل، المفيد و الكليني و الطوسي، يرقدون في العراق.

- حوزات العراق الشيعية في النجف الأشرف و بغداد و الحلة و كربلاء و سامراء هي من أقدم و أعرق الحوزات و الجامعات الإسلامية و الشيعية في العالم.

- كما أن النجف الأشرف اليوم بتأريخها الألفي ترمز لكل ذلك التراكم العلمي و المعرفي و الديني.

- كما أن العراق رمز أصيل للحضارة الإسلامية في قرونها الأولى و وقت نهضتها العلمية و الثقافية، و بغداد بشكل خاص يرمز لها كعاصمة للعلوم و العلماء و الأدباء و الثقافة و الفن طوال تاريخنا الإسلامي.

- كل هذه الحقائق و المقومات تجعل موقع الشيعة في العراق موقعاً أصيلاً و متجذراً و راسخاً في البلاد و قد أثبت التأريخ القديم و الحديث أن الشيعة كانوا و لا يزالون ركناً

رئيسًا لتماسك العراق و وحدته، في أحلك الظروف وأصعب المواقف، وهذا يدل كذلك على مستقبل زاهر لهم إن شاء الله .

- إما عن سر قوة الشيعة وتجذرههم ورسوخهم في العراق فباعترادي هي كل تلك المقومات التي ذكرناها و الرباعية التالية :

1 - المرجعية الدينية .

2 - الشعائر الحسينية .

3 - التماسك الداخلي .

4 - التعايش الوطني .

- إن المرجعية في العراق فضلاً عن مكائنها القيادية الدينية الرائدة تمثل الزعامة الاجتماعية، الاعتدال، التدبير والمعرفة المتراكمة تاريخياً .

- إن المؤسسة الدينية الشيعية في العراق كان لها الدور الأبرز في تماسك المجتمع الشيعي و الحفاظ على هويته الأصيلة وأحد مقومات اندفاع الشيعة وطنياً وتعايشهم السلمي مع المكونات الأخرى .

نلاحظ بوضوح أن المرجعية الدينية ورغم كل التحديات التي واجهها الشيعة في تاريخهم من الاستبداد و الديكتاتورية لم تدفعهم يوماً إلى العمل على الانفصال الجغرافي أو السياسي أو الاجتماعي من المكونات الأخرى، بل بالعكس كانوا دوماً يحثون و بإصرار على ضرورة أن يفتح الشيعة على شركائهم و يندمجوا في وطنهم و يتعايشوا مع مواطنيهم و أن يكون لهم الدور الأكبر في احتواء الجميع .

- كما أن المرجعية باعتدال مواقفها و حكمه قراراتها و تدابيرها التاريخية نراها دفعت و تدفع باتجاه بناء دولة عراقية يكون فيها لكل عراقي صوت و لكل عراقي قرار و لكل عراقي بصمة في مسير و مستقبل بلاده بعيداً عن الاحتكار و الاستبداد و سياسات التهميش، بل وقفت داعمة لاتباع المذاهب و الديانات الأخرى على طول التاريخ من الكرد و التركمان و المسيحيين و الإيزديين و الصابئة . وأرسى القيم الإنسانية و الإسلامية في الحرية الدينية و السياسية، و الاعتراف بالآخر المختلف، و التأكيد على الهوية الوطنية

الجامعة، ودعت إلى الشراكة في إدارة الدولة وعدم الاعتماد على الأغلبية الشيعية للاستفراد بالقرار الوطني.

- هذه المواقف للمرجعية حققت طوال التاريخ تماسكاً داخلياً للشيعية، وعندما تتماسك الأغلبية، و تعي ضرورات التعايش المجتمعي، تتماسك البلاد بوحدتها وهويتها وهذا ما هو حاصل.

- من جهة أخرى التزام شيعة العراق بإقامة الشعائر الحسينية منذ تأريخ طويل كان عاملاً رئيساً في تماسكهم وتنميتهم ثقافياً وفكرياً وسلوكياً.

- زيارة الأربعين التي ذكرتموها واحدة من أهم الزيارات الدينية المليونية وليست الوحيدة، تشاهدون زيارات مليونية لسامراء والكاظمية والنجف الأشرف ومراقده أخرى كذلك طوال السنة.

نعم الأربعينية و لكونها تضم أعدادا مليونية من خارج العراق أخذت الجنبه المركزية و جلبت انتباه العالم إليها.

- الحضور المليونيني من (70 - 80) دولة من العالم سنوياً في كرنفال حسيني مدهش على مدار أيام تصل إلى أسبوعين و الضيافة منقطعة النظير المجانية و الممتازة و الكريمة التي يقدمها الشعب العراقي لضيوف أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)، خلقت انطباعاً نوعياً عن الشعب العراقي بأنه كريم و خلوق و شجاع و ملتزم و متمسك بقيمه و عاداته المعتدلة و الإنسانية.

- في الحقيقة كل هذه المقومات نقاط قوة أهلت شيعة العراق لتجاوز تحديات وجودية صعبة و قاتلة في تأريخهم، و هناك ضرورة للحفاظ عليها.

- مستقبل شيعة العراق مرهون بتمسكهم بالرباعية التي ذكرناها (المرجعية، الشعائر، الوحدة، الهوية الوطنية).

- أي تلاعب بهذه الرباعية الإستراتيجية أو أي تغافل عنها سيجعل الشيعة أمام مخاطر و تحديات مستحدثة و مهلكة لا قدر الله.

السؤال الرابع : ما أثر التعددية الدينية على مستقبل الهوية الوطنية العراقية في ظل توترات صدام و الاحتلال و داعش؟

- في البداية بودي تأكيد رؤيتي لهذا التنوع و التعدد، البعض - قلوباً أو كثرواً - ينظرون إلى هذا التنوع أنه يمثل نقطة ضعف للعراق و المجتمع العراقي و أنه عنصر معرقل للتماسك المجتمعي، و من هنا إما يهاجمون هذا التعدد بعناوين (طائفية و عنصرية)، و أما يدعون لتجاوز هذا التنوع بالقفز على حقيقة وجوده من خلال ترويج أن هذه الخصوصيات يجب القضاء عليها لإيجاد تماسك وطني .

- شخصياً أختلف مع كل تلك الطروحات و الرؤى، و أعددها خاطئة و غير حقيقية، حيث إن هذا التنوع و التعدد يمثل قوة كبيرة للعراق .

- عالمنا اليوم هو عالم التنوع و التعدد، و البلدان المتقدمة اليوم تتجاوز مفاهيم المساواة لتصل إلى مفهوم إدارة التنوع و استثماره لصالح دولها، فلماذا نتخلى نحن عن هذه القوة و لا نستثمرها لصالح الدولة العراقية؟ .

- شخصياً أدعو إلى و جوب بناء (الأمة العراقية) من خلال ثلاثية :

1 - احترام الخصوصيات .

2 - إدارة التنوع .

3 - بناء الهوية الوطنية الجامعة .

احترام الخصوصيات يعني : نعم للطائفة كلا للطائفية، نعم للقومية كلا للعنصرية، نعم للتدين كلا للتعصب .

أن تكون شيعياً أو سُنيّاً فليس ذلك مَخلاً بوطنتك ما دمت مخلصاً للوطن و مصالحه العامة؛ إنما هو حق من حقوقك الوطنية الطبيعية في اتخاذ ما تراه سبيلاً قويمًا، و أن اعتناق المذهب هو قرارك و فهمك لحقيقة الإسلام و أنت وحدك تتحمل مسؤوليته في علاقتك مع الله تعالى، أما أن تسعى إلى سلب حقوق الآخرين و فرض رأيك عليهم بالقوة فتلك طائفية مقبته تهدد السلم الأهلي و الوحدة الوطنية .

أن تكون كردياً أو عربياً و تعزز بزيك و أعيادك و لغتك و أعرافك ، فذلك حق طبيعي لا ينازعك أحد فيه ، أما أن تفضل قوميتك و تهمش الآخرين فتلك عنصرية مقبته و مرفوضة .

أن تكون مسلماً أو مسيحياً أو صابئياً أو إيزدياً متديناً و ملتزماً فذلك حق طبيعي لك أما أن تجبر الآخرين على الإسلام أو المسيحية أو الديانات الأخرى و تعامل الآخر بعصبية مقبته فذلك مرفوض .

- الحل هو ليس القفز على هذه الهويات و الخصوصيات بل احترامها و تقديرها و فسح الحرية أمام معتنيها و ممارستهم الدينية الطبيعية .

- اما إدارة التنوع فهو أولاً : أن نمنع التوقع المذهبي و الديني و القومي ، أي انغلاق الهويات على نفسها ، و أن ندفع هذه الهويات للتشارك و التعاون ، ثانياً : أن نستثمرها لصالح الدولة ثالثاً .

اليوم عرب العراق بوابة البلاد لأكثر من (22) دولة عربية .

و كرد العراق بوابته للكرد في سوريا و إيران و تركيا في جوارنا .

و تركمان العراق بوابته للترك كما شيعة العراق البوابة لشيعة إيران و الخليج و العالم .

هذا يعني التقاء الحضارات و الشعوب و توثيق الأواصر و المصالح بينها ، ولا يعني التدخل و التداخل السلمي في شؤون الآخرين .

- أما الهوية الوطنية الجامعة فهي تلك الهوية المتشكلة من مجموع المشتركات الكبرى و الهويات الفرعية الضامنة لمصلحة الجميع ، و المتبلورة في الأمة العراقية الواحدة و الموحدة .

- النظام السابق كان يمثل الرؤية الطائفية و العنصرية الساعية للقفز على الحقائق و إلغاء الخصوصيات و احتكار الهوية الوطنية في الحزب الواحد .

شأنه شأن داعش الذي كان يريد إسقاط الحدود من خلال إيديولوجية متطرفة و منحرفة و متحجرة .

- أما الشعب العراقي فاخياره واضح : التعايش و الوحدة و التماسك و هو ما يجب أن نسعى جميعاً للحفاظ عليه .

السؤال الخامس : بعد مرور ثمانية عشر عاماً من حرب العراق في (2003) ، ما هي التطورات الإيجابية والسلبية التي حصلت؟ وما هي المعوقات الأساسية أمام التنمية و الديمقراطية في العراق حالياً؟

- في الواقع الإجابة عن هذا السؤال الحيوي بالتفصيل بحاجة إلى شرح مطول لكن باختصار :

- منطقتنا الإسلامية والعربية لم تستقر منذ ما يقارب القرن من الزمان على صيغ مستقرة من أنظمة الحكم والرؤى الواضحة لإدارة الدول ، و تجاذبت المنطقة إيديولوجيات و أنظمة متفاوته و متضاربة :

حكومات على شاكلة ملكيات ومشیخات و سلاطين و إمارات من جهة و حكومات بقيادات عسكرية أو دينية أو قومية أو مؤدلجة بشكل عام من جهة أخرى .

- النفوذ الدولي للقوى العالمية في المنطقة قد قسمتها إلى ولاءات و انحيازات متصارعة .

- الأيديولوجيات القومية و السياسية و الدينية العابرة للحدود قد قسمت الدول و الشعوب إلى كانتونات متضاربة .

- الاستبداد و الديكتاتورية قد أحدثت الفجوات بين الشعوب و الحكومات بشكل عميق .

- العسكرية و الانقلابات و الطموحات العسكرية قد أدخلت المنطقة إلى العديد من النزاعات و التوترات الخارجية أو الثورات و الفورات الداخلية .

- وكان للعراق في كل ما ذكر نصيب وافر من هذا التوتر و الضياع :

- فالعراق مر باحتلالين كبيرين في تأريخه خلال المئة عام الماضية ، (الاحتلال البريطاني في (1914)، و الاحتلال الأمريكي في (2003)) فضلاً عن انحيازات الأنظمة تارة لهذه القوى الدولية و تارة لتلك .

- كما أن العراق جرب أشكالاً متعددة من الأنظمة (الملكية و الجمهورية) .

- كما أنه جرب أيديولوجيات متعددة عابرة للحدود علمانية و دينية من شيوعية و قومية و ليبرالية و إسلامية .

- كما أنه مر بتجارب مريرة من انقلابات عسكرية وحروب منهكة في المنطقة جراء طموحات استبدادية شخصية أو حزبية .

- كما أنه عانى من استبداد و ديكتاتورية مقبلة لتأريخ طويل من الزمن .

- كل هذه التراكمات و الإشكاليات المعقدة قد أوصلت الدولة العراقية للحظة تفكك و انهيار تام عام (2003) فضلاً عن فقدان العراق لسيادته منذ (1990) جراء القرارات الأممية و دخوله في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة .

- لذا يمكن أن نُشبه العراق عام (2003) وولادة نظامه الديمقراطي الجديد بذلك الطفل اليتيم الضعيف المولود بعملية قيصرية معقدة و في ظرف من نقصان الرعاية و اللقاحات و التغذية اللازمة و تحت رحمة قوى لا تهتم كثيراً بصحته بقدر اهتمامها بتركة هذا الطفل من الأموال و الثروات ، و فوق كل ذلك تعرض هذا الطفل و على مدى ثمانية عشر عاماً إلى هزات عنيفة من جراء الوجود العسكري الأجنبي والإرهاب و التخريب و التدخلات في شؤونه .

- ولكن ورغم كل تلك التحديات الوجودية السابقة تمكن العراق و شعبه الأصيل الصبور الواعي من تجاوز ستة تحديات ما بعد (2003) هي :

1 - تحدي الاحتلال .

2 - تحدي الفتنة الطائفية .

3 - تحدي الإرهاب .

4 - تحدي التقسيم .

5 - تحدي العودة للاستبداد .

6 - تحدي انهيار الخيار الديمقراطي .

وكل واحدة من هذه التحديات كادت تؤدي بالأوضاع إلى مآلات مؤلمة و مفرجة .

- أتصور أن الإيجابيات التي حققها الشعب العراقي وسط هذا الزخم من التحديات الكبيرة والكثيرة جداً و أهمها هو جرأته و شجاعته على المضي باختيار النظام

الديمقراطي الحر و مغادرة حقب الاستبداد و الاحتكار من جهة واستعادة المبادرة في إدارة شؤونه بعيداً عن الوصاية الأممية من جهة أخرى .

- إننا مقبلون أيضاً على ست قضايا هامة للانتقال من مرحلة (إيقاف السلبيات والأزمات والتداعيات) إلى مرحلة تراكم الإيجابيات و القوة و ترسيخها و هي:

1- الحفاظ على المنجزات المتحققة الستة التي ذكرناها و ترسيخها بشكل أكبر .

2 - بناء الأمة العراقية .

3 - بناء الدولة العراقية .

4 - بناء نظام اقتصادي متكامل .

5 - معالجة الضعف الإداري و الخدمي .

6 - إكمال منظومة العلاقات الخارجية للعراق .

وكل ذلك بحاجة إلى أربعة أنواع من الإدارة:

1 - إدارة الحكم الرشيد على مستوى الدولة .

2 - إدارة التنوع على المستوى الاجتماعي .

3 - إدارة الطموح على المستوى السياسي .

4 - وإدارة المصالح على المستوى الإقليمي و الدولي .

ومن أجل ذلك طرحنا ثلاث مبادرات رئيسية:

1 - الدعوة إلى عقد اجتماعي يفضي إلى عقد سياسي جديد .

2 - الدعوة إلى تشكيل تحالفات سياسية عابرة للمكونات .

3 - الدعوة إلى بناء الهوية الوطنية الجامعة .

السؤال السادس : ماذا عن الهوية الوطنية الشيعية؟ وكيف يمكن ربط التشيع بالوطنية؟ وكيف سيبدو هذا الشكل من الوطنية مختلفاً عن الأشكال الأخرى من الوطنية التي عاشها العراق في الماضي القريب؟

- في الواقع البلدان العربية و الإسلامية بشكل عام واجهت تحديات عديدة إزاء عمليات بناء الهوية الوطنية الجامعة عقب استقلالها من الدولة العثمانية أو من دول الاستعمار .

- إن هذه التحديات يمكن إيجازها بأربع نقاط رئيسة :

1 - تحدي الملاءمة بين الهوية الوطنية و الهوية الدينية .

2 - تحدي الملاءمة بين التنوع و التعدد القومي و المذهبي و الهوية الوطنية في البلدان ذات التعدد .

3 - تحدي الملاءمة بين الأيديولوجيات العابرة للحدود و الهوية الوطنية؟

4 - تحدي تحديد الأسس التي تبنى عليها الهوية الوطنية .

- كثير من الأنظمة العسكرية أو الاستبدادية اتخذت مسار صناعة و فرض هويات مقولبة و مؤدلجة على مجتمعاتهم تحت عناوين قومية أو مذهبية ميسسة مما زاد الإشكاليات ، أزمت جديدة عمقت الهوة بين المواطنين و دولهم و أوطانهم و لم تحل الإشكالية الرئيسة .

- من جهة أخرى شهدت المنطقة ردود أفعال معارضة تظهت بالتشكيك أو الرفض لتلك الهويات المفروضة و خرجت تنظيرات إسلامية أو علمانية عابرة للحدود للقفز كذلك على الهويات المصطنعة أو المطروحة .

- المجتمعات الشيعية المنتشرة في العديد من البلدان العربية و الإسلامية واجهت أسوة بباقي مواطني بلدانهم ازدواجية في الهوية و ازدواجية في التعامل .

ويمكن تلخيص ذلك بالقول :

- كثير من الأقليات الشيعية في بلدانهم واجهوا حملات تشكيك بولائهم لدولهم و أوطانهم .

- وأكثرية شيعية كالتي كانت في العراق واجهت التشكيك بالولاء من جهة و التهديد لوجودها من جهة أخرى بفعل الاستبداد و الديكتاتورية .

وهذه المعادلات تكللت كذلك بردود أفعال دعت الشيعة إلى تنظيرات أممية وعابرة للحدود للحفاظ على وجودهم و الدفاع عنها .

- من هنا و لحل الإشكالية من جذورها تعمدنا في طرح الموضوع علناً وبصراحة واضحة ، و تلخص ذلك في :

أولاً : الشيعة من حيث العقيدة و الانتماء لمدرسة أهل البيت (عليه السلام) موحدون في كل مكان و يعتزون بذلك و يتشرفون ، ولكنهم من حيث المجتمعات متنوعون جغرافياً و تاريخياً و لغوياً و قومياً عن بعضهم البعض ، كما أنهم من حيث كونهم أفراداً متنوعون في انتماءاتهم السياسية و الثقافية و الفكرية .

من هنا الحل هو الحفاظ على الرابط العقدي المشترك للشيعة و الاعتراف بالتنوع الاجتماعي و السياسي لهم . كالمسيحيين الكاثوليك مثلاً حيث إنهم مواطنون في بلدانهم و محبون للبابا و الكنيسة الكاثوليكية ذات الرمزية العالمية العابرة للحدود .

- فالتشيع كعقيدة تسمو على الحدود و المحددات ، شأنه شأن أي دين و مذهب ، لكن الشيعي من حيث كونه فرداً أو مجتمعاً فإنه محدد بظرفه التاريخي و القومي و الجغرافي الذي هو فيه ، فانتماؤه لبلده فضلاً عن المشاعر و العواطف قائم على تراكم تاريخي و جغرافي و عقد اجتماعي و سياسي مع شركائه الآخرين و هو عقد ملزم باتفاق جميع أطرافه .

من هنا نرى أن المعادلة هي كالاتي :

أينما كان الشيعة أغلبية فعليهم احتواء شركائهم الآخرين بتنوع انتماءاتهم في بلدانهم كأخ أكبر و كشريك أكبر ، و أينما كانوا أقلية فعليهم التمسك بحقوق المواطنة و معادلة الحقوق و الواجبات مع دولهم و مجتمعاتهم و السعي لكسب حقوقهم في الداخل لا عبر الحدود .

ولذا نادينا بضرورة الهوية الوطنية الشيعية و ترسيخها ضمن الهوية الوطنية العراقية الجامعة و نعتقد أن شيعة العراق بشكل خاص متمسكون بهذه الهوية بشكل كبير :

- كون إسلامهم و تشيعهم منسجماً تماماً مع جغرافيا و تاريخ بلادهم و لا تعارض في ذلك .

- وكون المواقف التاريخية لشيعة العراق تبرهن على مدى تمسكهم بهذه الهوية انتماءً و دفاعاً عنها .

- كما انتفاء عهود الديكتاتورية والعسكرة والطائفية التي كانت تهدد وجودهم و تحتكر الوطنية لغيرهم .

- نركز على هذا المفهوم لا تشكيكاً بوطنية الشيعة ، بل ترسيخاً لهاً و تحريراً لها من تراكمات الماضي و الذهنية الدفاعية المتكرسة في أوساطهم .

- نعتقد أن شيعة العراق و المنطقة يمرون بفرصة كبيرة لاستعادة أدوارهم الطبيعية في بلدانهم ، بفعل المتغيرات السياسية و الفكرية و النفسية التي تمر بها المنطقة ، و على الشيعة أن يبحثوا عن استثمار هذه الفرص في بلدانهم و أن يكونوا جزءاً فاعلاً فيها .

- أما نصيحتنا لجميع الأنظمة السياسية فهي :

- ضرورة كسر القوالب التقليدية و البحث عن بناء هويات و وطنية حقيقية ، من خلال معادلة الحقوق و الواجبات و العقود السياسية الملزمة و المطمئنة للجميع وفق مبادئ المواطنة و السلم المجتمعي .

فأبناء البلاد أولى بها من غيرها ، و الأوطان لا تعمر إلا بأبنائها ، و الدول لا تستقر إلا باستقرار النفوس و النصوص .

السؤال السابع : ما الدور الذي يمكن للعراق لعبه في الشرق الأوسط من ناحية القيادة؟ وكيف للعراق أن يكون جسراً بين مختلف الدول و المحاور؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب الحديث عن ثلاثة محاور :

المحور الأول: التاريخي والجغرافي

العراق بحضارته العريقة و بشعبه الأصيل و بتراثه الزاخر الذي يشكل ذاكرة تاريخية ثرية في نفوس و أذهان أبنائه ، قادر على النهوض من كبواته و بسرعة أكبر من غيره من البلدان .

والتحديات الوجودية التي تخطيناها في سبع عشرة سنة الماضية أكبر برهان على ما نقوله ، فكل واحدة من هذه التحديات من شأنها أن تفكك دولا بأكملها ولا يتم تجاوزها في مدد قصيرة كما حصل في العراق .

كما أن جغرافيا العراق الكبيرة و ثرواته الهائلة يشكلان مقومات و بنى تحتية متاحة لهذا النهوض .

المحور الثاني: حاضر العراق

فالعراقيون اختاروا أصعب السبل وأكثرها مشقة لحاضرهم ومستقبلهم وهو سبيل وخيار بناء نظام ودولة وهوية متفاوتة عن تأريخهم وتأريخ منطقتهم الحديث ، ألا وهو النظام الديمقراطي والدولة والهوية الدستورية والوطنية ، بعيداً عن الاستبداد والاحتكار والديكتاتورية .

هذا الخيار – وهو فريد عربياً وإسلامياً ورغم مصاعبه وتحدياته ومشقاته – لو نجح وترعرع ونضج بسرعة أكبر مما هو عليه ، سيكون خياراً متقدماً وتجربة متجذرة وسابقة فريدة من نوعها في المنطقة ، وهو ما نأمل به ونعمل عليه ، هذه التجربة ستتيح للعراقيين المرونة العالية في الحركة والتواصل وبناء العلاقات والشراكات المتوازنة مع الجوار والعالم ، وسيفضي قوة إضافية للبلاد .

المحور الثالث: مستقبل العراق والمنطقة

العراق يقع بين ثلاث حضارات مهمة وعريقة ، الحضارة الفارسية والحضارة التركية والحضارة العربية ، مع تنوع قومي وديني ومذهبي داخلي مهم ، مما يتيح له لعب أدوار حضارية ، سياسية وثقافية هامة بين حضارات المنطقة و شعوبها .

حضارة العراق ، أصالة شعبه ، موقعه الجغرافي ، ثرواته الهائلة ، نظامه الحر والمرن ، إرادته المسالمة والواعية ، كلها مقومات لقوة العراق ، ولكن ليس تلك القوة المخربة والمدمرة و التوسعية التي تخيف الآخرين بل تلك القوة الحضارية و الاقتصادية و السلمية التي تجذب الآخرين و تحتويهم و تربطهم ببعضهم البعض .

نريد للعراق أن يكون محطة رئيسة و جسراً محكماً لكل طاقات المنطقة من خلال شركات كبرى ومصالح كبرى تعيد للمنطقة أهميتها ومكانتها وأدوارها البناءة .
العراق اختار لنفسه أن لا يكون أداة للتخريب وتصفية الحساب والتقاطع ، بل جسراً للتواصل والترابط والبناء .

هنا أنهى حديثي برسالتين :

الأولى : الشيعة يمثلون أغلبية سكان العراق ولا استقرار لهذا البلد بدون مركزية الشيعة فيه، وهذا ما تطلبه مكونات العراق الأخرى أيضاً، ولا استقرار للمنطقة بدون العراق عاصمة المنطقة تاريخياً و شيعة العراق هم المفتاح للاستقرار الإقليمي .

الثانية : إن الفلسفة السياسية الحديثة التي أنتجت النظام السياسي الحديث في العالم الخالي من الأيديولوجيا والذي يعتمد صندوق الاقتراع والمصالح المتبادلة لها القدرة على التجاوب مع الفكر السياسي الشيعي في النجف لخلق منظومة سياسية قوية تظهر فيه المنطقة بمظهر يؤمن للمشاركين مصالحهم في الوقت الذي يبني نفسه وفق الأصول السياسية الحديثة .

مؤتمر مناهضة العنف ضد المرأة

في عام (2008) أطلق السيد عبد العزيز الحكيم (قَاتِبٌ) مبادرة دعا فيها إلى اعتبار الأول من (صفر) من كل عام هجري يوماً إسلامياً لمناهضة العنف ضد المرأة ، استذكّاراً للظلمة الكبرى التي تعرضت لها عقيلة الطالبين السيدة زينب (عَلَيْهَا) ، ونساء آل بيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بإدخالهن إلى الشام سبايا ، فقد تجلّى العنف الذي تعرضت له النساء والحرائر من بنات رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأشد صورته ، حيث مشقة الطريق والتعذيب والترويع ومشاهدة رؤوس أهل البيت (عَلَيْهِمُ) على الرماح في جريمة أقل ما توصف بأنها بشعةٌ ومنافيةٌ لأي منطق وسلوكٍ إنساني .

إن الوقوف عند تعنيف حرائر رسول الله يمثل مدخلاً مهماً لتسليط الضوء على واقع المرأة في مجتمعاتنا ، كما أن تحويل السيد زينب (عَلَيْهَا) الأسر والسبي إلى منبر للدفاع عن الحقوق ، متجاوزةً المأساة والانتهاكات التي تعرضت لها بالرغم من قدسيّتها ومكانتها يمثل دروساً عظيمة للنساء .

ومنذ إطلاق المبادرة كان السيد عبد العزيز الحكيم حريصاً على أن تأخذ إطارها الواسع ، وأن تعبئ كل الطاقات الخيرة وتنظّم ، لأن هذه المسألة ليست مسألة سياسية يراد تحويلها إلى مكسب سياسي لطرف من الأطراف ، أو إدخالها في إطار المساومات والمزايدات والفائدة السياسية لهذا الطرف أو ذاك . ولذلك دعا المنظمات والمؤسسات الدولية إلى القيام بدورها في حماية المرأة مما تعانيه من ظلم واضطهاد في الكثير من المجتمعات .

وبدأ العمل على شكل ورش تناقش القضايا التي تمس واقع المرأة ، ثم تطورت هذه الورش باشتراك أكاديمي واسع حتى تحولت إلى مؤتمر سنوي يشارك فيه عدد كبير من منظمات المجتمع المدني وشخصيات عربية وإسلامية فضلاً عن السفارات .

إن الحرص على إحياء هذه المناسبة في كل عام ينطلق من أبعاد ثلاثة :

البعد الإنساني: يمثل العنف ضد المرأة انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة دينياً وقانونياً، والدعوة لمناهضة العنف ضد المرأة تعتبر من الأهداف والغايات الإنسانية النبيلة.

البعد الاجتماعي: لا يمكن بناء مجتمع صالح و متماسك بأفراده ومؤسساته من دون تفعيل الدور الحقيقي للمرأة؛ فهي العمود الفقري في بناء المجتمعات، من خلال بناء الفرد بنحو إيجابي ومتفاعل مع قضاياها الإنسانية والمجتمعية السليمة.

البعد الفكري: إن عالمنا ما زال يعاني من ويلات التطرف والعنف الناتج عن رؤية معوجة وفهم ظلامي مغلو، أدى إلى كل ما نشهده اليوم من إرهاب وعنف وتطرف على مستويات عدة، ومنها العنف ضد المرأة.

ولم تكن الغاية من المؤتمرات رفع الشعارات، بل كان هناك أمانة تنفيذية في كل مؤتمر تعمل على متابعة التوصيات التي يخرج بها المؤتمر في أروقة القرار بشكل دؤوب لتحويلها إلى سلوك وأداء في مشروع حقيقي لمعالجة الواقع المرير الذي تعاني منه المرأة العراقية. وقُدمت في كل عام مبادرات عملية وعلمية ومشروع واضح المعالم يأخذ بيد المرأة ويعالج لها مشاكلها وتحدياتها الكبيرة التي تقف بوجهها لتستعيد حقوقها وعزتها وكرامتها اللائقة بها في المجتمع.

وفي كل عام يسלט الضوء على أبرز حالات العنف التي تمارس ضد المرأة، فالمرأة العراقية الصابرة دفعت أثمناً باهظة نتيجة السياسات الدكتاتورية البغيضة، وعدم الاستقرار السياسي على مدى الأربعين عاماً المنصرمة، وكانت هدفاً غير مباشر للعنف والاضطهاد، ثم أصبحت هدفاً مباشراً للإرهابيين الظلاميين القتل، الذين يتسترون باسم الدين، ويتباهون بخلافتهم المريضة التي جعلوا أحد أسسها سبي النساء والاعتداء على الأعراض وهتك الحرمات، ففي عام (2014) كان العنوان الأبرز في المؤتمر ما تعرضت له النساء الإيزيديات والشبكيات من سبي واعتداءات من قبل داعش الإرهابي، وتم استضافة عدد منهن، كما تم إبراز المواقف المشرفة للمقاتلين العراقيين في صون الأعراض وحماية النساء والذود عنهن.

وحينما تعرضت الناشطات العراقيات إلى العنف ارتفعت أصوات المؤتمر للإدانة والاستنكار، فمن المؤسف أن يحتكم البعض إلى السلاح لإسكات صوت مخالفٍ بعد سبعة عشر عاماً من الحرية والديمقراطية.

ولعلّ أبرز المبادرات التي قدمت في مؤتمرات مناهضة العنف ضد المرأة الاثني عشر هي :

- 1 - الدعوة إلى إنشاء مجلس أعلى للمرأة، تشترك فيه جميع منظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المرأة، وتكون له صلاحيات إبداء المشورة والمراقبة على المشاريع والقوانين التي تخص المرأة وفي كافة المجالات. كما أنه يكون ملزماً بتقديم الحلول لكل المشاكل التي تواجهها النساء في مختلف الاحتياجات الاجتماعية والإنسانية.
- 2 - الدعوة إلى تأسيس بنك المرأة التخصصي الذي ينحصر عمله في تمويل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية الخاصة بالنساء.
- 3 - الدعوة إلى تأنيث مراكز الشرطة التخصصية والمراكز الاجتماعية المتخصصة في التعامل مع المرأة احتراماً لخصوصيتها.
- 4 - الدعوة إلى تحويل وزارة المرأة من وزارة دولة إلى وزارة بكامل الصلاحيات والامتدادات.
- 5 - الدعوة إلى حملة وطنية شاملة لتوعية المرأة بحقوقها الدستورية القانونية وحقوقها الاجتماعية.
- 6 - الدعوة إلى إنشاء معاهد متخصصة في جميع المحافظات لتدريب النساء وتأهيلهن وتقديم المهارات المطلوبة لهن في مهامهن وشؤونهن المختلفة.
- 7 - الدعوة إلى إشراف اجتماعي من قبل وزارة المرأة على السجون والنزليات في السجون العراقية للقيام بعملية تأهيل النساء ومراقبة حقوقهن في السجن وخارجه.
- 8 - الدعوة إلى أن تقوم البنوك والمصارف العراقية بتقديم سلف بدون فوائد لمشاريع صغيرة أو متوسطة للمرأة، تعالج الكثير من الإشكاليات التي تواجه الملايين من الأراامل والنساء الفاقدرات للكفيل والمعيل.
- 9 - الدعوة إلى أن تتحمل الدولة مسؤوليتها في إعالة الأراامل وذوي الاحتياجات الخاصة من النساء، والفاقدات للمعيل من النساء.

- 10 - المطالبة بتوفير فرص العمل المناسب والملائم داخل مؤسسات الدولة .
- 11 - المطالبة بتوفير مراكز الخدمة الاجتماعية النسوية في المحافظات ومراكز الأقضية ومراكز النواحي ، ليقدم الاستشارات ويؤهل المرأة .
- 12 - مطالبة مجلس النواب العراقي بإصدار قانون حماية المرأة العراقية من ظواهر العنف بأشكاله المختلفة ، ومراجعة التشريعات النافذة وإزالة كل ما تتضمنه من نصوص تشكل عنفاً ضد المرأة ، وتشريع قوانين جديدة لسد النقص التشريعي الذي يواجه العديد من مظاهر العنف التي تتعرض لها المرأة .
- 13 - المطالبة بالتصديق على المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان ، لاسيما المتعلقة بحقوق المرأة ، وحث الحكومة على الالتزام بمواعيد تقديم التقارير الدورية الخاصة بمدى التزام العراق بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
- 14 - التأكد من عدم تسبب السياسات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك التخطيط الإنمائي بإدامة العنف ضد المرأة وزيادة حدته .
- 15 - العمل على إقامة نظام معلومات شامل عن المرأة بالتعاون بين الجهاز المركزي للإحصاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة ، فيجب أن تكون هناك عملية إحصاء شاملة وعلمية لواقع المرأة العراقية ، كي نتعرف عن قرب على حجم الكارثة الإنسانية والمجتمعية التي نواجهها .
- 16 - المطالبة بتخصيص بنود في ميزانية الدولة تختص بمعالجة وتطوير وتنمية واقع المرأة العراقية بما يحقق القضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها ، وتخصيص مشاريع تنموية تحقق لها الأمن والاستقرار على كافة الصعد .
- 17 - الدعوة لعقد مؤتمر لمنظمة التعاون الإسلامي في بغداد وإصدار وثيقة تسمى (الإعلان الإسلامي لمناهضة العنف ضد المرأة) .
- 18 - المطالبة بإقامة المهرجانات التي تُعنى بالصناعات اليدوية والفلكلورية وتبني المؤسسات الحكومية لمخرجاتها على أن يعود ريعها للنساء المتعنفات من الأرامل والمطلقات وفاقدات المعيل وأمثالهن .

- 19 - متابعة نشاط النساء المتصديات للمسؤولية في دوائر الدولة عبر دائرة التمكين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وغيرها من الجهات المختصة ، ومعرفة المعوقات والصعوبات التي تواجه المرأة والعمل على تذليلها .
- 20 - التشديد على حماية الناشطات المدنيات والنساء الفاعلات في ساحات التظاهر والتصدي لكل أشكال التعدي عليهن من العنف اللفظي أو اتهامهن باقتحام مساحات خارج اختصاصهن .
- 21 - تشجيع المرأة على الترشح وانتزاع مقعد مجلس النواب بجدارة واستحقاق .
- 22 - دعوة وزارة الداخلية إلى تفعيل دور الشرطة المجتمعية وإبعادها عن السياقات التقليدية الجامدة ، فقد تم تأسيس هذا التشكيل لغرض التصدي للظواهر المجتمعية ومحاوله حلها قبل وصولها إلى مراكز الشرطة أو محاكم القضاء .



**for the Humanities
and Social Sciences**

Issued by Strategic Research & Studies Center in Iraq with Enkl Scientific Association

Chief Editor

Prof. Dr. Amer Hassan Fayyadh

Managing Editor

Prof. Dr. Mohammed Kareem Kathim

Editorial Board :

Ass. prof. Dr. kamil H. Alqayim /College of arts/Babylon University

Ass. prof. Dr. Qasim Mohammed Abd /College of Political Science / ALNahrain University

Ass. prof. Dr. Ali Al -Yaqoobi/Al-Mansour University College / Law Department

Ass. prof. Dr. Musadaq Adel Talib/College of Political Science / University of Baghdad

Ass. prof. Dr. ALI FARIS HAMEED/College of Political Science / ALNahrain University

Ass. prof. Dr. Muntasser Majeed Hameed/College of Political Science / University of Baghdad

Ass. prof. Dr. Suhad Ismael khleel/College of Political Science / ALNahrain University

Dr. Mahmoud Haider/ Lebanon

Dr. Jamal Abdulmuniam Al-Zawi/ Libya

Administration Director:

Kawther Hameed Lttayef AlGhourabi

Technical Supervision:

Dr. Mohammed Abdullah Radhi

Noor Faiz Al-Aaraji

Proofreading :

Ass. prof. Dr. Zuhair Mohammed Ali/ Ibn Rushd College/ University of Baghdad

Ass. prof. Dr. Salam Jabbar Shahab/University of Technology/ Applied Sciences Department

Financial Director:

Dhurgham mohamed aljubouri